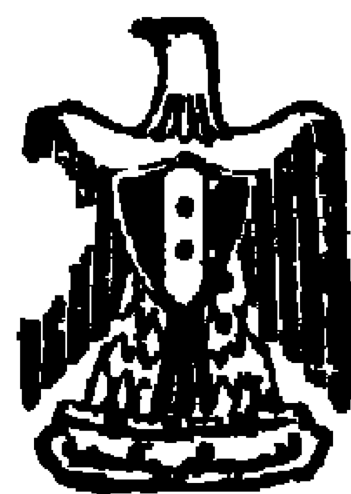


الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية

السنة الثالثة عشرة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٦٢

القاهرة

مطبعة دار القضاء العالي

١٩٦٣

القسم الأول

الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص

والهيئة العامة للمواد المدنيـــة والتجارية

١ ـ الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : أحمد زكى كامل ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم ، والامام الامام الخريبى ، ومحمود سعد الدين الشريف ، ومصطفى كامل اسماعيل .

(٧)

الطلب رقم ٣ لسنة ٢٩ ق " تنازع الاختصاص " :

(أ) و (ب) اختصاص . " اختصاص محكمة التنازع " . قضاء إدارى . " أثر الحكم بعدم الاختصاص " . مجالس عسكرية . " التماس إعادة النظر فى قراراتها وأحكامها " .

مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى . إذا لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد فلا يكون طلب الفصل فى التنازع مقبولا .

قضاء المحكمة الإدارية لوزارة الحربية بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار . الطعن فى هذا الحكم . قضاء المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه . الحكم بعدم الاختصاص يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية سالفة الذكر وبالتالى ليس فى صورة النزاع سوى حكم واحد .

حظر الشارع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وتضمن أن التماس إعادة النظر فيها إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو رئيس هيئة أركان الحرب .

١ ـ مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص ـ وفقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ـ هو قيام النزاع بشأن تنفيذ

حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى فإن لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد لايكون طلب الفصل فى التنازع مقبولا(*) .

٢ – إذا كانت المحكمة الإدارية لوزارة الحربية قضت بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار ولما طعن فى هذا الحكم قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه – وذلك بعد أن حظر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها، الطعن فيها أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وتضمن أن التماس إعادة النظر إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو من يفوض منه أو إلى رئيس هيئة أركان الحرب – فإن الحكم بعدم اختصاص القضاء الادارى – بنظر الدعوى يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الادارية سالفة الذكر وبالتالى لا يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد رئيس المحكمة وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن الوقائع – تتحصل فى أن الطالب كان يشغل وظيفة صول بالمستشفى العسكرى واتهم أثناء قيامه بأداء وظيفته بتهمتى سرقة ورشوة قدم من أجلهما للمحاكمة أمام مجلس عسكرى قضى فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ببراءته من تهمة السرقة وبإدانته عن تهمة الرشوة وبمعاقبته عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مقدارها ألف جنيه وتنزيله إلى درجة نفر وبعزله من الخدمة العسكرية وحرمانه من النياشين والمداليات – عرض هذا الحكم للتصديق فصدر قرار فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٦ برفع عقوبة الغرامة وبتعديل مدة عقوبة الأشغال

(*) راجع محكمة تنازع الاختصاص ١٩٦١/٣/٢٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ع ١ رقم ١ .

الشاقة وجعلها عشر سنوات وبتعديل عقوبة التنزيل — طعن الطالب فى الحكم أمام المحكمة الإدارية لوزارة الحربية وطلب من المحكمة المذكورة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى أن يفصل فى الطعن — وفى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بوقف التنفيذ فطعنت هيئة المفوضين فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . وفى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة الإدارية لوزارة الحربية فى موضوع الطعن المقدم إليها بإلغاء حكم المجلس العسكرى الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وما ترتب عليه من آثار . وفى ٢ من مارس سنة ١٩٥٧ طعنت هيئة المفوضين فى الحكم الموضوعى أيضا أمام المحكمة الإدارية العليا — وقبل الفصل فى الطعنين صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها ونص فى المادة الأولى منه على أن "المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أية هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون" كما أورد القانون المذكور أحكاما أخرى متضمنة أن يكون التماس إعادة النظر فى بعض الأحوال أمام رئيس الجمهورية أو من يفوض منه وفى الأحوال الأخرى أمام رئيس هيئة أركان الحرب أو من يفوض منه — وفى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب المختص لإجراء اللازم قانونا . وفى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار من رئيس هيئة أركان الحرب المختص بتخفيض الحكم فيما يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة إلى عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات — فقدم الطالب إلى المحكمة طلبه الحالى — تأسيسا على القول بقيام حكمين نهائيين متناقضين أولهما حكم المحكمة الإدارية لوزارة الحربية الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ والذى قضى بإلغاء حكم المجلس العسكرى الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وما ترتب عليه من آثار — والثانى هو الحكم الذى صدر من رئيس هيئة أركان الحرب فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ فى صورة قرار بتخفيض عقوبة الأشغال الشاقة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات — ويقول الطالب بيانا لوجهة نظره إن حكم المحكمة الإدارية لوزارة الحربية أصبح نهائيا بعدم الطعن فيه خلال الميعاد القانونى فضلا عن أن المدعى عليهم نفذوه فعلا بإعادة الطالب إلى وظيفته وأن حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ

٥ أبريل سنة ١٩٥٨ لم يتضمن منطوقه نصا صريحا بإلغاء حكم المحكمة الإدارية لوزارة الحربية .

وحيث إن هذا النظر غير صحيح ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا أنه أورد فى مقدمة أسبابه أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية كما أن قضاء المحكمة المذكورة بعدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة الحربية وإزالة آثاره .

وحيث إنه يبين مما تقدم أنه لم يصدر فى شأن النزاع الحالى سوى حكم واحد هو الحكم الذى صدر من المجلس العسكرى والذى عدل أخيرا فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية إلى السجن لمدة ثلاث سنوات — ولما كان مناط اختصاص هذه المحكمة وفقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الادارى وكان واقع الأمر على ماسبق بيانه أنه لا يوجد فى صورة النزاع الحالى سوى حكم واحد — لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطلب .

٢ ــ الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية

طلبات رجال القضاء

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد عبدالرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد زكى محمد ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، وأحمد حسنين موافى .

(٨)

الطلب رقم ٧٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" :

مرتب . أقدمية . التظلم . "انتهاؤه بنص القانون" .

إلغاء قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال القضاء ومن فى حكمهم الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين يلونهم فى أقدمية الدرجة ، وذلك بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ . سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الادارية أو محكمة القضاء الادارى أو أية جهة قضائية أخرى . اعتبار تلك الدعاوى منتهية بحكم القانون بمجرد صدور القانون المذكور ونفاذه .

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة ــ بأن تسرى أحكام هـذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وأن تعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدوره ، وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها ، ومن

ثم يسرى القانون المذكور بمجرد نفاذه على تلك الدعاوى التى تشمل التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية ما دام قد أصبح ذلك القانون معمولا به قبل الفصل فى موضوعها نهائيا وبالتالى يعتبر التظلم المرفوع من قبل منتهيا بنص القانون(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب – على ما يبين من الأوراق – تتحصل فى أن الطالب قدم تظلما إلى المحكمة الادارية طالبا أحقيته لمرتب لا يقل عن مرتب من هم بعده فى الأقدمية من رجال القضاء تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ وما يترتب عليه من آثار ، فأحالت هذه المحكمة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الادارى عملا بنص المواد ٨ ، ١٣ و ٧٣ من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ وقيد بجدولها برقم ١٨٩٨ سنة ٩ ق . وبتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ حكمت محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية ، ولدى هذه المحكمة قدمت وزارة العدل مذكرة طلبت فيها الحكم باعتبار التظلم منتهيا عملا بالقانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ ، كما قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها أيضا الحكم باعتبار التظلم منتهيا .

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١١ إذ نص فى مادته الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية التى صدرت من اللجان القضائية والأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الادارية والتسويات التى تمت فعلا

(*) راجع نقض ١٩٦٠/٤/٣٠ (هيئة عامة) مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٢٦٩ رقم ٦ "أثر اعتبار الدعاوى المنظورة أمام أية جهة منتهية طبقا القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ — مؤدى ذلك انه يمتنع على الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى بحث أية مسألة أخرى سواء منها ما كان خاصا بالشكل أو الاختصاص" .

منذ صدور هذا القانون — يعتبر ملغيا من وقت صـــدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة". وإذ نص فى المـادة الثانية على أنه : "تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وتعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدور هـذا القانون وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها" . فقـــد دل على أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٨/١٢ أصبح ملغى من وقت صدوره ولا يترتب عليه أى أثر إلا بالنسبة للتسويات التى تمت فعلا والقرارات والأحكام الصادرة من اللجان القضائيـة والمحاكم الادارية التى أصبحت نهائية .وتعتبر الدعوى منتهية بنص القانون بمجرد نفاذه أيا كانت الجهـــة القضائية التى تنظرها وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور — وتشمل كلمة الدعاوى فى مفهوم هذا القانون — التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية مما لا معدى معـــه من تطبيق المـادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ سنة ١٩٥٥ ما دام هذا القانون قد أصبح معمولا به قبل الفصل فى موضوع المنازعة الحالية — والنزول على حكمه — والقضاء باعتبار التظلم المرفوع منتهيا .

جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود القاضى وأحمد زكى محمد، ومحمود توفيق اسماعيل، وأحمد أحمد الشامى، ومحمد عبد الحميد السكرى، ومحمد عبد اللطيف مرسى، وأميل جبران، وأحمد حسنين موافى، ولطفى على أحمد.

(٩)

الطلب رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء":

(أ) إحالة. "حالات جوازها". نقض. "إجراءات الطعن".

سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة. لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص.

متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا (*).

(ب) اختصاص. "الحكم بعدم الاختصاص". أثره. قضاء إدارى.

مؤدى حكم محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها بنظر الطلب، إسقاط القرار المطعون فيه أمامها والصادر من الجنة القضائية وذلك على أساس صدوره فى غير ولاية.

١ — إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات — والمذكرة التفسيرية لذلك القانون — أن سلطة القضاء فى الاحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة

(*) راجع نقض (هيئة عامة) ١٩٦٠/٤/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٢٦٥.

ولا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض (التى أصبحت هى المختصة بصدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥) تكون غير جائزة قانونا. ومتى كان الطلب لم يرفع — فى هذه الصورة — بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ — متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء فإن مؤدى ذلك أن هذا الحكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الاختصاص وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية — المطعون فيه أمام جهة القضاء الإدارى — وذلك لأنها أصدرته فى غير ولاية .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر وبعد المرافعة والمداولة .

من حيث إن وقائع هذا الطلب على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن السيد / محمد كمال زعزوع تقدم إلى اللجنة القضائية بوزارة العدل بطلب تقيد برقم ١٥٤٧ سنة ١ ق وأسسه على أنه عين معاونا للنيابة ثم رقى مساعد نيابة فى ١٩٥٢/١٠/٣٠ — ولم تسو وزارة العدل مرتبه المحدد فى قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ وإنما عاملته بالقانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة الذى تنص المادة ٢/١٣٥ منه على منح معاون النيابة مرتبا شهريا قدره ١٥ جنيها بعلاوة قدرها ٢٤ جنيها كل سنتين إلى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة ، وطلب الحكم له بأحقيته لمرتب مساعد نيابة المقرر فى قانون استقلال القضاء من تاريخ ترقيته مساعدا للنيابة مع دفع الفرق المترتب على هذا التعديل — ودفعت وزارة العدل بعدم اختصاص اللجنة بنظر التظلم تأسيسا على أن محكمة النقض بجمعيتها العمومية هى التى تختص دون غيرها بنظر طلبات رجال القضاء فأصدرت اللجنة فى ١٩٥٣/١١/١٥ قرارها برفض الدفع بعدم الاختصاص و بأحقية الطالب فى أن يكون مرتبه (٢٤٠—٣٠٠) جنيه سنويا بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين اعتبارا من تاريخ تعيينه فى وظيفة

مساعد نيابة وما ترتب على ذلك من آثار — فطعنت وزارة العدل فى هــذا القرار لدى محكمة القضاء الإدارى وتقيد الطعن برقم ٤٠٨٥ سنة ٩ ق وطلبت أصليا — قبول الدفع بعدم الاختصاص — واحتياطيا — إلغاء قرار اللجنة ورفض الطلب — وأثناء سير النزاع أمام محكمة القضاء الإدارى — صــدر القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة (٢٣) من قانون نظام القضاء فأصدرت محكمة القضاء الإدارى حكما فى ١٩٥٧/٦/١٠ بإحالة الدعوى إلى محكمة النقض عملا بالقانون رقم ٢٤٠ ســنة ١٩٥٥ وقالت فى أسباب حكمها "إن محكمة النقض قد أصبحت بمقتضى القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ هى المختصة وحدها بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء ومن ثم فقد زال اختصاص هذه المحكمة ويتعين إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة" .

وحيث إن وزارة العدل — دفعت لدى هذه الهيئة بعدم قبول الطلب لرفعه بغير الطريق المرسوم فى القانون تأسيسا على أن القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ لم يعدل فى اختصاص هــذه المحكمة — فى شئون مرتبات ومعاشات رجال القضاء والنيابة بل جاء مؤكدا لاختصاصها ، كما دفعت النيابة العامة كذلك بعدم قبول الطلب تأسيسا على عدم جواز الإحالة .

وحيث إن محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها أنها غير مختصة بنظر هذا النوع من المنازعات وخلصت من بحثها وقضائها فى هذه المسألة فى أسباب الحكم إلى القضاء بالإحالة — ومعنى ذلك أن حكمها فى الواقع قد فصل فى الأمرين كليهما — الأمر الأول يتعلق بعدم الاختصاص ومؤداه إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية لأنها أصدرته فى غير ولاية — والأمر الثانى يتعلق بإحالة الدعوى إلى هذه الهيئة .

وحيث إن هذه الإحالة غير جائزة قانونا — ذلك أنه يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات والمذكرة التفسيرية لذلك القانون أن سلطة القضاء فى الإحالة

إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة - ولا يمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية - إلا بنص خاص - ولما كانت الإحالة غير جائزة وكان الطلب لم يقدم إلى هذه المحكمة بالأوضاع المقررة فى المادة (٤٢٩) من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة (٢٣) من قانون نظام القضاء - فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

القسم الثانى

الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية
والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، واميل جبران بولس ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٣٢)

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

أحوال شخصية . وقف . "قسمة الوقف". "فرز حصة المرتبات" إصلاح زراعي . إجارة " القيمة الإيجارية للأرض الزراعية " .

عند فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة يرجع إلى متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية سابقة كانت على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف أو لاحقة . نص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعي الذي حدد أجرة الأراضي الزراعية — نص آمر — دعت اليه اعتبارات من المصلحة العامة . إجراء الحكم فرز حصة المرتبات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هي مقدرة بقانون الإصلاح الزراعي لا على أساس متوسط الغلة في السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هي مقدرة في قانون الوقف لا مخالفة فيه للقانون .

النص في المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف على أن يجرى فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة فيه " على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية " إنما أراد به الشارع وضع معيار مرن وحدّ متحرك تتماس به غلة الوقف ويلتزمه قاضي الدعوى عند فرز حصة الخيرات والمرتبات هو متوسط الغلة في خمس السنوات الأخيرة العادية ـ سابقة كانت على صدور القانون أو لاحقة لا خصوص السنوات السابقة وهي السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ ، وإذ كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي قد حدد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ونص في المادة ٣٣ منه على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضي الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها " وهو نص آمر دعت إليه اعتبارات من المصلحة العامة وقد استمر قائما يحكم علاقة

مستأجرى الأراضى الزراعية بمالكيها حتى الآن بحيث أصبحت القيمة الإيجارية - محددة على مقتضاه - هى القيمة الإيجارية العادية للأراضى الزراعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى فرز حصة المرتبات المشروطة للطاعنات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الإصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن السيدات صديقة وجونيا ولنيا لوزة غبريال تقدمن إلى هيئة التصرفات بمحكمة أسيوط الابتدائية الشرعية بطلب تخصيص حصة فى وقف المرحوم لوزة غبريال تفى غلتها بالمرتبات المشروطة لكل منهن وقيد هذا الطلب برقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ تصرفات وقلن شرحا له إنه بموجب الاشهاد المؤرخ ١٩٢٢/١١/٢٧ وقف والدهن المرحوم لوزة غبريال أطيانا زراعية مساحتها ١٠٠ ف و ٣ ط و ١٩ س بزمام ناحية بنى حسين مركز أسيوط وأعيانا أخرى مبينة الحدود والمعالم بالاشهاد وأنه أنشأ وقفه هذا على نفسه مدة حياته ومن بعده على زوجته شفيقة مرقص وابنه سند وشرط فى وقفه شروطا منها أن يبدأ من ريع الوقف بصرف ستين جنيها سنويا لكل واحدة من بناته صديقة وجونيا ولنيا مدة حياتهن وقد توفى الواقف وتوفيت زوجته وآل نصيبها من بعدها إلى ابنها سند ، وإذ صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات و بصدوره أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين كل بقدر حصته فى الاستحقاق فقد انتهين إلى طلب تقدير حصة شائعة فى هذا الوقف تفى غلتها بالمرتبات المشروطة . وجرى النزاع فى هذا الطلب حول ما إذا كان صاحب

المرتب المؤقت يفرز له أم لا وهل يجرى الفرز على أساس القيمة الايجارية للأطيان حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى وهو ماتقضى به الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ أم على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية وهو ماتقضى به المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف . وبتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢ قضت المحكمة بندب مكتب الخبراء لأداء المأمورية الصادر بها الحكم وباشر خبير المكتب مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى تخصيص حصة قدرها ٣ ف و ١٦ ط و ٢٢ ونصف س شائعة فى أطيان الوقف لكل من الطالبات . ولمناسبة صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية أحيل الطلب إلى محكمة أسيوط الابتدائية وقيد بجدولها برقم ١٣٣ سنة ١٩٥٦ . وبتاريخ ١٩٥٦/٢/١٨ قررت المحكمة تخصيص حصة شائعة فى أطيان الوقف قدرها ٣ ف و ١٦ ط و ٢٢ ونصف س لكل واحدة من الطالبات نظير ماشرط لكل منهن من المرتب السنوى بكتاب الوقف . واستأنف "سند" هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط طالبا إلغاءه وقيد هذا الاستئناف برقم ٣ سنة ٧٣ قضائية وكذلك استأنفته الطالبات استئنافا مقابلا وطلبن قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تعديل الحكم المستأنف وتخصيص حصة شائعة فى أعيان الوقف تغل قيمة المرتب المشروط لكل منهن على أساس متوسط غلة الأطيان فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ بدلا من القيمة الايجارية التى حددها قانون الاصلاح الزراعى وقيد استئنافهن برقم ٥ سنة ٣٣ قضائية . وبتاريخ ١٩٦٠/١/٦ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنف فى الاستئناف الأصلى والمستأنفات فى الاستئناف المقابل مصروفات استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . وقد طعنت الطاعنات فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية حيث أصرت الطاعنات على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصلهما (١) أن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتخصيص حصة قدرها ٣ أفدنة و ١٦ قيراطا و ٢٢ ١/٢ سهما لكل من الطاعنات على أساس القيمة الإيجارية التى حددها قانون الإصلاح الزراعى وبالإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، لا على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأن حكم هذه الفقرة قاصر على تقدير حصة الخيرات والمرتبات المشروطة لجهات بر والتى لم ينته الوقف فيها و إفرازها لا يتعداها إلى غيرها من المرتبات الأهلية التى إنتهى الوقف فيها وأصبحت ملكا لمستحقيها والتى تتبع فى شأنها أحكام المادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وما نصت عليه من أن يكون هذا التقدير على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية وهى السنوات من سنة ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٣٩ (٢) وأن ما رد به الحكم من أن هذا النظر فيه تخصيص لحكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، خطأ وفساد فى الإستدلال ، لأن هذا التخصيص إنما قال به المشرع وطالما أنه حدد لفرز حصة المرتبات الأهلية التى انتهى الوقف فيها طريقة معينة وأورد بشأنها نصوصا خاصة فى القانونين رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ٤٨ لسنة ١٩٤٦ لا يكون هناك محل لإهدارها وتطبيق أحكام قانون آخر عليها إقتصرت نصوصه على المرتبات الخيرية وحدها .

وحيث إن هذا النعى لا وجه له ذلك أن النص فى المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف على أن يجرى فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة فيه "على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية" إنما أراد به الشارع وضع معيار مرن وحد متحرك تقاس به غلة الوقف ويلتزمه قاضى الدعوى عند فرز حصة الخيرات والمرتبات هو متوسط الغلة فى خمس السنوات الأخيرة العادية سابقة كانت على صدور القانون أو لاحقة لا خصوص السنوات السابقة وهى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩، وإذ كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى قد حدد

القيمة الإيجارية للاراضى الزراعية ونص فى المادة ٣٣ منه على أنه " لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضى الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها" وهو نص آمر دعت اليه اعتبارات من المصلحة العامة وقد استمر قائما يحكم علاقة مستأجرى الأراضى الزراعية بمالكيها حتى الآن بحيث أصبحت القيمة الإيجارية محددة على مقتضاه هى القيمة الإيجارية العادية للاراضى الزراعية ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال لأنه أجرى فرز حصة المرتبات المشروطة للطاعنات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الاصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف — هذا النعى يكون غير منتج ولا جدوى فيه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

نقض . "إجراءات الطعن" . "إيداع الأوراق والمستندات" . "إيداع صورة الحكم الابتدائى" .

يجب على الطاعن إيداع صورة رسمية من الحكم الإبتدائى أو صورته المعلنة وقت التقرير بالطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة غير رسمية من الحكم الإبتدائى . هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن .

أوجبت المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة إن كانت أعلنت وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه وإلا حكم ببطلان الطعن . وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه ، وأصبح الحكم الأخير بمقتضى هذه الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له فقد كان يتعين على الطاعن أن يودع ملف الطعن وقت التقرير صورة رسمية من الحكم الابتدائى أو صورته المعلنة إن كانت أعلنت ، ولا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن صورة عرفية من الحكم الابتدائى مما يستوجب الحكم ببطلان الطعن .

المبدأ مقرر فى الطعون أرقام ١٩ سنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٧ ، ٦١ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٧ (القاعدة ١٢٤ العدد الثالث — السنة الثانية عشرة) ، ٥٢٤ سنة ٢٥ جلسة ١٩٦١/٣/١٦ (القاعدة ٣٠ العدد الأول — السنة الثانية عشرة) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع تحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٣٢١ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة القاهرة الإبتدائية للأحوال الشخصية بطلب إستحقاقهما لحصة فى وقف المرحوم ابراهيم الموروللى وبتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩ حكمت المحكمة حضوريا بإستحقاق المدعى الأول لمقدار سهم وخمس سهم من قيراط من ٢٤ ينقسم لها الوقف قيمة نصيبه فيما آل إلى والده عن عميه عمر أغا وأمينة وبإستحقاق المدعية الثانيه لمقدارستة أسباع سهم من قيراط من ٢٤ قيراطا قيمة نصيبها فيما آل إلى والدها عن عميهما المذكورين فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ١١٥ سنة ٧٥ ق طالبا إلغاءه وبتاريخ ١٩٦٠/٣/١٣ حكمت المحكمة حضوريا برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ إحالته على دائرة الأحوال الشخصية وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وطلبت فيها قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه ولما نظر الطعن أمام هذه الدائرة أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يقدما دفاعا وبجلسة المرافعة دفعت النيابة ببطلان الطعن لأن الطاعن لم يقدم صورة رسمية مطابقة للحكم الإبتدائى والصورة المعلنة منه وفقا لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظل أحكامه توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة إن كانت أعلنت وصورة

من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه فإذا لم توجد هذه الأوراق فى الملف حكم ببطلان الطعن . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أحال الى الحكم الإبتدائى فى أسبابه وذلك بقوله " ومن حيث إن الحكم المستأنف صحيح لما ذكر ولما ورد بأسبابه مما لا يتناقض مع ما ذكر ولم يأت المستأنف بما يعيب هذا الحكم " وكان الحكم الإبتدائى قد أصبح بمقتضى هذه الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له فقد كان يتعين على الطاعن أن يودع ملف الطعن وقت التقرير صورة رسمية من الحكم الابتدائى أو صورته المعلنة إن كانت أعلنت — ولا يغنى عن تقديم أى من هاتين الصورتين تقديم الطاعن صورة عرفية من الحكم الابتدائى إذ لا اعتداد بهذه الصورة التى لا تستطيع محكمة النقض الاعتماد عليها فى بحثها — لما كان ذلك ، فإنه يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود القاضى، وأحمد أحمد الشامى، ومحمد عبد اللطيف مرسى، ومحمد ممتاز نصار.

(١٣٤)

الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ القضائية:

(ا) استئناف. "إجراءات نظر الاستئناف". "تقرير التلخيص".

وجوب وضع تقرير التلخيص فى الدعاوى الاستئنافية وتلاوته قبل بدء المرافعة. إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم.

(ب) قانون. "تنازع القوانين من حيث الزمان". استئناف.

لا يسرى ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد. الاستئناف الذى يكون قد رفع من قبل تتبع بشأنه النصوص السارية وقت رفعه.

١ — توجب المادتان ١١٦ و٤١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة الدعوى إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعة، ويترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض(*) — بطلان الحكم.

(*) راجع نقض ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٢ بمجموعة المكتب الفنى س ١٣ ع ٢ ص ٨٦٤ "وجوب وضع تقرير تلخيص فى الدعاوى الاستئنافية (فى الاستئناف الذى يرفع بعريضة إلى قلم الكتاب) وتلاوته قبل المرافعة. لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة. تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير. وجوب تلاوته من جديد ولا يشترط أن يكون التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة". وراجع نقض ١١/٥/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى س١٢ ص٤٧٢ ونقض ١١/١/١٩٦٢ و١٥/٢/١٩٦٢ بمجموعة المكتب الفنى س١٣ ع ١ رقم ٧ و٢٨ على التوالى.

٢ — لا يسرى ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بإلغاء نظام التحضير وإلغاء المادة ١١٦ من قانون المرافعات التى أحالت المادة ٤١٦ من قانون المرافعات على أحكامها ، إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن واقعة الطعن تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليهم الثلاثة الأول أقاموا الدعوى ٣٥٢٦ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة ضد الطاعنة وضد مصلحة البريد بطلب إلزام هذه الأخيرة فى مواجهة الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٣٥٠ جنيها و ٥٠٠ مليم قيمة نصيبهم فى مبلغ ٥٠٠ جنيه المودعة بدفتر التوفير رقم ٨٥٤٣ على أساس أن مورثهم كان قد أعد هذا الدفتر بإسم أخته الطاعنة التى لم يكن لها مال واستعار اسمها للايداع بصندوق التوفير للأسباب التى أدلوا بها فى الدعوى وقد أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية حكمها فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ برفض الدعوى فاستأنف الحكم المطعون عليهم الثلاثة الأول لدى محكمة استئناف القاهرة بصحيفة معلنة فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٢ وقيد الاستئناف برقم ٣٢٣ سنة ٦٩ ق . وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٦ بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنفون أن المبلغ المودع بدفتر التوفير بإسم الطاعنة مملوك لمورثهم الشيخ محمد العدوى وأنه أودعه من ماله الخاص وللمستأنف عليها النفى وبعد سماع شهود الطرفين أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بإلغاء الحكم المستأنف واعتبار المبلغ

(*) تراجع المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

المودع بدفتر التوفير بإسم الطاعنة تركة عن مورثهم . فطعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى أول يناير سنة ١٩٥٧ وبعـد استيفاء الاجراءات عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة. وتحدد لنظره أخيرا جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول بطلانه إذ أغفل إجراء جوهريا من إجراءات الدعوى بعدم تلاوة تقرير مستشار التحضير فى جلسة المرافعة وقبل البدء فيها .

وحيث إن المـادتين ١١٦ و ٤١٦ من قانون المرافعات وهما المنطبقتان على قضية الاستئناف توجبان أن تكون الاحالة إلى جلسة المرافعه بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعة — ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكمين المطعون فيهما ومحاضر الجلسات التى تداولت فيها قضية الاستئناف — أنه لم يتل تقرير التلخيص — فإنه يترتب على إغفال هذا الاجراء الجوهرى — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان الحكم — ولا يغير من هذا النظر صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وما استحدثه من إلغاء نظام التحضير وإلغاء المـادة ١١٦ مرافعات وهى التى أحالت على أحكامها المـادة ٤١٦ مرافعات — ذلك أن المـادة السابعة من ذلك القانون تنص على أنه لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد . أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه — ومن ثم يتعين نقض الحكم بغير حاجة لمناقشة باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) جمارك . "رسوم جمركية" . تحكيم . اختصاص . "اختصاص نوعى" .

رسم الشارع — فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك والمقررين للبضائع حول نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى — طريقا خاصا وإجراءات معينة تبدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف وإحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر من المقرر عن البضاعة وتكون قراراتهما نهائية فى حالة الاتفاق فإن اختلفا رفع النزاع إلى "قومسير جمركى" تعينه الحكومة للتحكيم وتكون قراراته غير قابلة لأى طعن بحيث يمتنع على المحاكم النظر فى تلك المنازعات .

منع المحاكم من نظر المنازعات آنفة الذكر والقرارات الصادرة بشأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والاجراءات المقررة لذلك فان لم يفعل يكون الاختصاص بنظر تلك المنازعات للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(ب) جمارك . "رسوم جمركية" . "شروط التحكيم" .

قيام الجمرك بعرض الخلاف — بين الجمرك والمقررين للبضائع — على وزارة المالية لا يعد تحكيما بالمعنى القانونى بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم . الجهة المنوط بها التحكيم هى "القومسير الجمركى" . القواعد الخاصة بالتحكيم التى وضعها القانون لا تصح مخالفتها .

(ج) جمارك . رسوم جمركية . "مناط أدائها" .

أداء الرسوم الجمركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الاعفاء منها وبعد تسوية هذه الرسوم فى حالة ثبوت استحقاقها . قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الافراج عن البضاعة عن الميناء وضمانا لاستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لها استحقاقها لا يعد منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٣ /٥/١٩٠٤ .

١ — رسم الشارع فى المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية — نفاذا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ — فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك و بين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى طريقا خاصا وإجراءات معينة تبـدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف وإحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر عن المقرر عن البضاعة تكون قراراتهما فى حالة الاتفاق فى الرأى نهائية فإن اختلفا رفع النزاع إلى "قومسير" تعينه الحكومة للتحكيم تكون قراراته غير قابلة لأى طعن و يمتنع على المحاكم النظر فى هذه المنازعات(*) . ولما كان منع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والاجراءات المقررة لذلك والتى كفل بها الشارع كثيرا من الضمانات لأصحاب الشأن ، أما إذا تنكب الجمرك هذا الطريق ولم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ولا إلى التحكيم أمام "القومسير" وأفرج عن البضاعة دون اتخاذ الاجراءات التى أوجبها القانون قبل الافراج عنها فإن الاختصاص بنظر هـذه المنازعات يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

٢ — قيام الجمرك بعرض الخلاف على وزارة المالية باعتبارها الجهة الرئيسية العليا له لا يعتبر "تحكيما" بالمعنى القانونى بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم، ذلك أن القانون قد عين الجهة التى يحتكم إليها فى مثل هذا النزاع وهى "القومسير الجمركى" ووضع للتحكيم فى هذه الأحوال قواعد خاصة لا يجوز مخالفتها .

٣ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٣ بتعديل الرسوم الجمركية على أن كل بضاعة دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به (وهو تاريخ صدوره) تفرض عليها الرسوم المقررة به . ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الاعفاء منها و بعد تسوية هذه الرسوم فى حالة ثبوت استحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الافراج عن البضاعة وضمانا لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لديها استحقاقها ، لا يعـد منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر .

(*) م ٧ و ٨ و ١٠ من المرسوم ١٩٣٠/٢/١٤ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الشركة المصرية للحاريث والهندسة التى يمثلها المطعون عليه الثالث استوردت من الخارج لحساب الطاعن مجموعة أدوات للرى بطريق الرش الصناعى من بينها مواسير من الألمنيوم يزيد قطرها على ثلاث بوصات ولما تقدمت الشركة المستوردة فى شهر مارس سنة ١٩٥٤ لاستلام الرسالة من جمرك الاسكندرية قام الخلاف بينها وبين هذا الجمرك على الرسوم الجمركية المستحقة على تلك المواسير إذ تمسكت الشركة بأن هـــذه المواسير تندرج تحت آلات وماكينات الزراعة المعفاة من الرسوم الجمركية طبقا للبند ٧٦٦ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة للرسوم الجمركية بعد تعديله بالمرسوم الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ وأنه لايستحق عليها سوى رسم قيمى بواقع ١٪ بينما رأى الجمرك أن هذه المواسير تخضع للبند ٧١٠ الخاص بالأسلاك والأنابيب والمواسير وبالتالى يستحق عليها رسم جمركى بواقع ٨٪ من قيمتها علاوة على رسم قيمى بهذه النسبة وقد عرض هذا الخلاف على المدير العام لمصلحة الجمارك وأعيدت الشهادة الخاصة بالرسالة منه إلى جمرك الاسكندرية وعليها تأشيرة من مراقب عام التعريفات بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٥٤ تفيد أن المدير العام وافق على تحصيل الرسوم الجمركية على مشمول هذه الشهادة بصفة أمانة لحين البت فى البند الواجب تطبيقه بعد العرض على وزارة المالية . وبتاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٥٤ قام الجمرك بتسليم الرسالة إلى الشركة المستوردة بعد أن حصل منها مبلغ ٣٥٠ جنيها بموجب قسيمة أمانات — ولم تبت وزارة المالية فى هذا الأمر حتى صدر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ مرسوم بتعديل البند ٧١٠ بإعفاء الأنابيب والمواسير التى يزيد قطرها على ثلاث بوصات من الرسوم الجمركية فيما عدا رسمى قيمى بواقع ١٪

فرضه مرسوم آخر صدر فى تاريخ صدور المرسوم الأول — وبتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ أشر مراقب عام التعريفات على الشهادة الخاصة بالرسالة بتسوية الأمانة المدفوعة على هذه الشهادة على أساس فئات الرسوم وقت سحب الرسالة فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ وقد تمت تسوية الرسـوم فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بمبلغ ٢٨٢ جنيها و ٤٨٠ مليما أى بما يتفق مع رأى الجمرك وورد المبلغ للخزينة بتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ — وقد أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٣٧ سنة ١٩٥٥ تجارى كلى القـاهرة ضد المطعون عليهم وانتهى فيها إلى طلب إلزام المطعون عليهما الأولين (وزارة المـالية ومدير عام الجمارك) بأن يدفعا له مبلغ ٣٠٤ جنيهات و ٧٩٥ مليما وهو الباقى له من مبلغ الـ ٣٥٠ جنيها الذى دفعه بعد خصم ٤٥ جنيها و ٢١٥ مليما قيمة الرسم القيمى المستحق بواقع ١٪ والعوائد المختلفة وتمسك الطاعن أمام المحكمة بانطباق المرسوم الصـادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ على المواسير محل الخلاف وذلك لما نص عليه هذا المرسوم من أنه يسرى على كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به وقال إن تحصيل الرسوم منه على سبيل الأمانة لا يعتبر دفعا فعليا لها وإنما دفعت هذه الرسوم على وجه الوديعة حتى يبت فى البند الواجب تطبيقه وقام دفاع مصلحة الجمارك على أن هـذا التحصيل يعتبر دفعا للرسوم الجمركية وقد تم قبل العمل بمرسوم ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ فلا تنطبق أحكام هـذا المرسوم على الرسالة محل النزاع وبتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٣٠٣ جنيهات و ٨٢٥ مليما والمصاريف المناسبة ... وأسست قضاءها على أن دفع الرسوم بصفة أمانة انتظـارا لتحديد الفئة التى تسرى على الرسالة لا يعتبر دفعا مانعا من سريان أحكام المرسوم سالف الذكر — استأنف المطعون عليهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ سنة ٧٣ ق القاهرة وتمسك كل من الطرفين أمام محكمة الاستئناف بدفاعه السابق وبتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة استئناف القـاهرة بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المطعون عليهما الأولين بأن يدفعا للطاعن مبلغ ٦٧ جنيها و ٥٢٠ مليما والمصاريف المنـاسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش أتعابا للمحاماة عنهما . وقد طعن الطـاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة تاريخه ٢ من يناير سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة برأيها

انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة قدمت النيابة مذكرة صممت فيها على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه على أن تحكيما قد جرى بين الطاعن وبين مصلحة الجمارك أدى إلى طرح النزاع على وزارة المالية للفصل فيه وفقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ من مرسوم تعريفة الرسوم الجمركية الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وأن قرارا صدر فى هذا التحكيم لا يجوز للحاكم أن تتعرض له — حالة أنه لم يحصل تحكيم على الاطلاق ولم تكتب مشارطة تحكيم ولا يجوز طبقا للمادة ٨٢١ من قانون المرافعات إثبات مشارطة التحكيم إلا بالكتابة — والمواد القانونية التى استند إليها الحكم خاصة بالمنازعات التى تطرح على القومسير الجمركى وهو موظف محايد تعينه الحكومة للفصل فيما يقع من منازعات بين الأفراد والجمارك حول نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها فلا يختص بقيام الخلاف حول البند الجمركى الواجب التطبيق كما هو الحال فى النزاع المطروح وأنه لما كان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل احتكام إلى القومسير الجمركى وبالتالى فلم يصدر قرار منه كما أن مصلحة الجمارك لم تتبع إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ من مرسوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ والتى توجب فى حالة قيام النزاع تحرير محضر يدون فيه تفصيلات الخلاف وإحالته لغرض المعاينة إلى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر المقرر عن البضاعة وفى حالة اختلاف الخبيرين يعرض الأمر على القومسير ليفصل فيه — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يحتكم إلى وزارة المالية بل تظلم إليها باعتبارها الجهة الرئيسية للجمرك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن قرار مصلحة الجمارك يعتبر ملزما للطاعن بقبول تطبيق البند ٧١٠ ومانعا للحاكم من التعرض له يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والذى صدر نفاذا للمادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل هذه التعريفة قد رسم طريقا خاصا للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين

الجمرك وبين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها وأوجب فى المادة السابعة منه على الجمرك عند قيام النزاع تحرير محضر يدون فيه تفصيلات الخلاف وإحالة هذا المحضر بعد ذلك "لغرض المعاينة" إلى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر المقرر عن البضاعة ونص على أنه إذا امتنع المقرر عن تعيين الخبير الذى ينوب عنه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر يعتبر رأى الجمرك نهائيا كما اعتبر قرارات الخبيرين فى حالة اتفاقهما فى الرأى نهائية وأوجب فى حالة اختلافهما رفع النزاع إلى قومسير تعينه الحكومة للتحكيم وجعل قرارات القومسير فى هذه الحالة غير قابلة لأى طعن ومنع المحاكم من نظر المنازعات التى تحدث بين الجمرك وبين المقررين عن البضائع فيما يختص بنوع هذه البضائع أو صنفها أو مصدرها الأصلى وكذلك القرارات التى تصدر فى هذا الشأن ونصت المادة الثامنة من المرسوم على أنه لايجوز الالتجاء إلى الخبرة القانونية للتحكيم إلا فيما يتعلق بالبضائع التى لا تزال فى حيازة الجمارك. وبين قرار وزير المالية الذى صدر فى تاريخ صدور هذا المرسوم نفاذا للمادة العاشرة منه شكل وشروط تحرير المحضر الذى يجب على الجمرك تحريره فى حالة قيام النزاع فاستلزم توقيع صاحب الشأن على هذا المحضر فاذا رفض التوقيع تعين على الجمرك ذكر ذلك فى المحضر كما أوجب تسليم صاحب الشأن نسخة من هذا المحضر فى جميع الأحوال وأخذ عينات مزدوجة من البضائع المختلف فى شأنها بحضور صاحب الشأن عند الشروع فى تحرير المحضر المذكور وذلك لرجوع الخبيرين والقوميسير إليها عند فحص البضائع كما بين القرار الإجراءات التى يجب على الخبيرين والقومسير اتباعها للفصل فى النزاع — ولما كان منع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والإجراءات التى وضعها المرسوم والقرار الوزارى الصادر نفاذا له والتى كفل بها المشرع كثيرا من الضمانات لأصحاب الشأن أما إذا تنكب الجمرك هذا الطريق ولم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ولا إلى التحكيم أمام القوميسير وأفرج عن البضاعة دون اتخاذ الإجراءات التى أوجب القانون اتخاذها قبل الإفراج عنها طبقا للمادة ٢ من قرار ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وأهمها تحرير المحضر وتسليم نسخة منه لصاحب الشأن وأخذ عينات مزدوجة من البضاعة فإن الإختصاص بنظر هذه المنازعات يكون للمحاكم

صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنص خاص — والقول بغير ذلك يؤدى إلى حرمان أصحاب الشأن فى البضائع المختلف فى شأنها من عرض منازعتهم على أية جهة للفصل فيها فى حالة قعود الجمرك عن عرض هذه المنازعة على الهيئة التى خصها المشرع بالفصل فيها إذ أن المشرع قد جعل زمام الأمر فى الإلتجاء إلى هذه الهيئة فى يد الجمرك ولم يخول أصحاب الشأن الحق فى الإلتجاء إليها إلا عن طريقه — ولما كان يبين من تقريرات الحكم المطعون فيه أنه عندما ثار النزاع بين الطاعن وبين الجمرك فى شأن المواسير المستوردة وما إذا كانت تخضع — على ما يرى الطاعن — للبند ٧٦٦ من الجدول حرف (أ) الملحق بمرسوم ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بعد تعديله بمرسوم ١٤ مايو سنة ١٩٥١ باعتبارها من آلات وماكينات الزراعة التى أعفاها المرسوم الأخير من رسوم الوارد أو أنها تخضع حسبما رأى الجمرك للبند ٧١٠ من هذا الجدول الذى ينص على الأنابيب والمواسير بصفة عامة وبالتالى فلا تعفى من هذه الرسوم — وهو نزاع وإن قام فى الظاهر على البند الواجب تطبيقه من بنود التعريفة الجمركية إلا أنه فى الواقع يتناول نوع البضاعة إذ أن تقرير البند الواجب تطبيقه فى هذه الحالة لا يتأتى إلا بعد الفصل فى نوع هذه المواسير وما إذا كانت تعتبر من آلات الزراعة أو أنها مواسير عادية مما ينص عليه البند ٧١٠ — لما ثار هذا النزاع لم يسلك الجمرك الطريق الذى أوجب عليه المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ اتباعه للفصل فيه فلم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ولا إلى القوميسير للتحكيم وإنما اكتفى بعرض الخلاف على المدير العام للجمارك الذى وافق على تحصيل الرسوم الجمركية على هذه المواسير بصفة أمانة إلى أن تبت وزارة المالية فى البند الواجب تطبيقه بعد عرض الأمر عليها وبناء على هذه التأشيرة أفرج الجمرك عن المواسير بعد أن حصل من الطاعن مبلغ ٣٥٠ جنيها بقسيمة أمانات وقد تم هذا الإفراج دون اتخاذ الإجراءات التى أوجب القرار الوزارى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ اتخاذها قبل التصريح لصاحب الشأن بسحب البضاعة طبقا للمادة ٢ من هذا القرار ولما أفتى مراقب عام التعريفات بعد ذلك بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٤ بتسوية الأمانة على أساس فئات الرسوم وقت سحب الرسالة أى فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ أجرى الجمرك فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ تسوية الرسوم بما يتفق مع وجهة نظره الأولى — ولما كان قيام

الجمرك بعرض الخلاف على وزارة المالية باعتبارها الجهة الرئيسية العليا له لا يعتبر خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — تحكيما يمتنع معه نظر النزاع أمام المحاكم ذلك أن القانون قد عين الجهة التى يحتكم إليها فى مثل هذا النزاع وهى القوميسير الجمركى ووضع للتحكيم فى هذه الأحوال قواعد خاصة لا تجوز مخالفتها — هذا إلى أن مجرد موافقة الطاعن على أخذ رأى وزارة المالية فى الخلاف القائم بينه وبين الجمرك بوصفها الجهة الرئيسية للأخير لا يعتبر تحكيما بالمعنى القانونى — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن قرار وزارة المالية بتقدير الرسوم الجمركية ملزم للطاعن وأن المحاكم ممنوعة من التصدى لهذه المنازعة يكون قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ذلك أنه اعتبر قيام الطاعن بدفع مبلغ ٣٥٠ جنيها للجمارك بصفة أمانة فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٥٤ أداء للرسوم الجمركية فى هذا اليوم يمتنع معه سريان أحكام المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتعديل البند ٧١٠ من التعريفة الجمركية عليه — فى حين أن هذا المبلغ قد حصل من الطاعن بصفة أمانة بناء على اقتراح مدير الجمارك لاحتمال صدور تعديل لهذا البند أو صدور قرار باعتبار المواسير محل الخلاف آلات زراعية وحتى يتمكن الطاعن من استرداد مادفعه فى حالة صدور مثل هذا القرار وأنه لما كانت الأمانة التى تحصلها الحكومة لا تدخل فى الايرادات بل تبقى وديعة تحت يدها وتظل معلقة على ذمة ذوى الشأن فيها إلى أن يصدر قرار فى شأنها وقد صدر مرسوم ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ قبل أن يبت فى شأن هذه الأمانة ولم تتم تسويتها إلا فى ديسمبر سنة ١٩٥٤ أى بعد صدور هذا المرسوم فإن أحكامه تسرى على الطاعن لأن المرسوم نص على أن كل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به تفرض عليها الرسوم المقررة به .

وحيث إن هذا النعى صحيح أيضا ذلك أن المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف قد عدل البند ٧١٠ من التعريفة الجمركية وأعفى الأنابيب والمواسير التى يزيد قطرها على ٣ بوصة من الرسوم الجمركية ونص فى الفقرة الثانية من مادته الأولى على أن كل بضاعة

لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به تفرض عليها الرسوم المقررة به وقد بدأ العمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٤ — ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الاعفاء منها و بعد تسوية هذه الرسوم فى حالة ثبوت استحقاقها فإذا كانت مصلحة الجمارك قد رأت عندما نازع الطاعن فى استحقاق الرسوم على المواسير المستوردة أن تعرض الموضوع على وزارة المالية بوصفها الجهة الرئيسية لها للبت فى أمر استحقاق الرسوم أو الاعفاء منها ووافقت على الافراج عن المواسير فى نظير تحصيل مبلغ من الطاعن بصفة أمانة يضمن لها استيفاء الرسوم إذا ماثبت لديها بعد ذلك استحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع هــذا المبلغ على النحو المذكور لا يعتبر منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر ولما كان الثابت أن مصلحة الجمارك لم تبت فى أمر استحقاق الرسوم الجمركية إلا بعد تاريخ العمل بهذا المرسوم وقد تمت تسوية هذه الرسوم وتصفية الأمانة المدفوعة فى تاريخ لاحق له فإن أحكام هذا المرسوم تسرى على المواسير محل الخلاف وبالتالى تعتبر هذه المواسير معفاة من رسوم الوارد ولا يستحق عليها سوى رسم قيمى بواقع ١٪ وهو الرسم الذى فرضه مرسوم آخر صدر فى نفس تاريخ صدور المرسوم سالف الذكر — بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم انطباق أحكام المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٤ بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف — على المواسير محل النزاع استنادا إلى أن الرسوم الجمركية عن هذه المواسير قد دفعت قبل تاريخ العمل به يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه ولما تقدم ذكره يتعين تأييد الحكم الابتدائى المستأنف .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٣٦)

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ القضائية :

اختصاص . " اختصاص نوعى " . إيجار . " إيجار الأماكن " .

لا يجوز زيادة الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار المبرمة منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر ، (م ٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧) . يدخل فى تقدير هذه الأجرة تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الأجرة المحددة فيه لا يدخل فى تقويم الأجرة والنزاع الذى يدور حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويخضع للقواعد العامة سواء من حيث الاختصاص أو الإجراءات (م ١٥/٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧) .

لا يجوز — طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن — أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر على أن يدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم قبل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . ويبنى على ذلك — ووفقا لمفهوم مخالفة هذا النص — أن الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الأجرة المحددة فيه لا يدخل فى تقويم الأجرة كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول صحة هذا الشرط

يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لا يعتبر نزاعا فى الأجرة ولا يدخل فى تقويمها وبالتالى فانه يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات على مانصت عليه المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٥٣٣ سنة ١٩٥٤ مدنى جزئى عابدين وقال فى صحيفتها شرحا وبيانا إنه بمقتضى عقود إيجار مؤرخة ٣/١٠/١٩٣٥ و٢٨/١/١٩٣٩ و٥/٦/١٩٤٠ و٢٢/١١/١٩٤٠ استأجرت منه الطاعنة الشقق رقم ٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ من العمارة رقم ٣ حرف ب لاستعمالها "بنسيون" وقد نص فى البند ٢٣ من كل من العقود المشار إليها آنفا على أن تتحمل المستأجرة رسوم البلدية الحالية والمستقبلة التى تفرضها الجهات المختصة — ونظرا لأن مجلس الوزراء أصدر فى ١٨/٣/١٩٥١ قرارا بفرض رسم إضافى قدره ١٫٥٪ من القيمة الإيجارية على العقارات المبنية فإنها تكون ملزمة بأدائه — وخلص المطعون ضده إلى طلب الحكم بأن تدفع له مبلغ ٥٥ جنيها و ٣٥٠ مليما قيمة هذه الرسوم من شهر سبتمبر سنة ١٩٥١ حتى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ والفوائد بواقع ٤٪ وما يستجد بواقع ١ جنيه و٨٤٥ مليما شهريا والمصاريف والأتعاب والنفاذ ، وقد دفعت الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها تأسيسا على أن المطالبة بالمبلغ موضوع التداعى هو طلب زائد عن الأجرة المتفق عليها الأمر المحرم قانونا ومن ثم تختص بنظره المحكمة الابتدائية إعمالا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وفى الموضوع طلبت رفض الدعوى . وبتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة حضوريا — أولا — برفض الدفع

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاصها بها — ثانيا — إلزام المدعى عليها السيدة أنا عثمان صديق (الطاعنة) بأن تدفع للمدعى (المطعون ضده) مبلغ٦٩ جنيها و٩١٠ مليمات والفوائد بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصاريف ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة والنفاذ ، وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدفع على ما خلص لها من أن أساس الدعوى هو طلب تطبيق عقود مبرمة بين طرفى الخصومة وهى شريعتهما وأن المؤجر لم يتعرض فى طلبه إلى تحديد الأجرة أو تعديلها وإنما كل ما طلبه هو إعمال نصوص عقود الإيجار الموقع عليها من المستأجرة والتى لا مخالفة فيها للنظام العام وأنه ليس كل نزاع يتصل بعقد الإيجار مما تختص به المحكمة الابتدائية وفقا للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وهو قانون استثنائى ويؤيد ذلك ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من هذا القانون من أن المنازعات الأخرى تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والإجراءات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بالاستئناف رقم ٧٤٨ سنة ١٩٥٥ س مصر وطلبت فيه إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه مع إلزام المستأنف عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ قضت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة (الطاعنة) المصروفات و٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . وبتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٧ قررت الطاعنة بلسان وكيلها المحامى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ من محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية والسالف البيان وذلك بتقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة طلب للأسباب الواردة به الحكم — أولا — بقبول الطعن شكلا — ثانيا — وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بجميع مصاريف التقاضى ومقابل أتعاب المحاماة — ثالثا — إحالة القضية إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية للحكم مجددا فى الدعوى ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن . وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة أول مارس سنة ١٩٦١

فقررت بالجلسة المذكورة إحالته إلى المحكمة . وبجلسة ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٢ نظر الطعن أمام هذه المحكمة وصممت فيها النيابة على رأيها .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى إذ قضيا باختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بنظر الدعوى قد خالفا القانون وتقول الطاعنة فى بيان ذلك إن المادة ١٥ فقرة ١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصت على أن المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ترفع إلى المحكمة الابتدائية — وإذ كان النزاع الماثل خاصا بتفسير وتطبيق عقود إيجار تحكمها المادة ١٥ سالفة الذكر فقد كان من المتعين على محكمة الموضوع أن تقضى بعدم اختصاصها لأن قواعد الاختصاص فى هذا الشأن من النظام العام لا تجوز مخالفتها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المستفاد من نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن أنه لايجوز أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر أوضحتها المادة المذكورة — وقد نصت المادة بعد ذلك على أنه يدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر ، كما أن المستفاد من نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور هى وحدها التى ترفع إلى المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للاجراءات التى تضمنتها المادة المذكورة أما المنازعات المدنية الأخرى التى تنشأ بين المؤجر والمستأجر فإنها تظل خاضعة للقواعد القانونية العامة من حيث موضوع النزاع والاختصاص القضائى والاجراءات ، ويبين من هذين النصين ومن مفهوم المخالفة من أولهما

أن الشرط الوارد فى عقد الايجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الأجرة المحددة فى ذلك العقد — لا يدخل فى تقويم الاجرة كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ لا يعتبر نزاعا فى الأجرة وهو لا يدخل فى تقويمها ومن ثم فإنه يكون خاضعا للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والاجراءات وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه — وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون وعلى ذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٣٧)

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٧ القضائية :

أموال عامة . "الأراضى المخصصة للمقابر" .

لا يجوز تجديد المبانى الداخلة فى حدود الجبانات أو ترميمها ، وإن أخرجت من المبانى المخصصة للدفن . لهذه المبانى صفة المال العام بحكم تخصيصها للجبانات (المقابر) وحظر تجديدها أو ترميم ما بداخلها من المبانى .

إذ تنص المادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ١٩٢٦/٢/٢٨ نفاذا للقانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ ، على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات — التى أخرجها المرسوم بقانون المؤرخ ١٩٢٤/٢/١٠ من الأراضى المخصصة للدفن — لا يجوز تجديدها أو ترميمها ، فإن الشارع بذلك يكون قد أضفى صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الامامين الشافعى والليثى ومنها المبانى الداخلة فى نطاقها وذلك بحكم تخصيصها للجبانات وحظر تجديد أو ترميم ما بداخلها من المبانى(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع — كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع على المطعون عليها الثانية والطاعن —

(*) راجع نقض ١٩٣٩/٦/١٥ بالمجموعة الرسمية س ٤١ رقم ٣٨ .

رئيس لجنة جبانات المسلمين — الدعوى رقم ٧٥٠ سنة ١٩٥٤ أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم عليها فى مواجهة الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن بيعها له أرض وبناء المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى — دفع الطاعن الدعوى طالبا رفضها على أساس أن الأرض المقام عليها المنزل من الأموال العامة لتخصيصها للجبانات ومن ثم فلا يجوز التعامل فيها وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بصحة التعاقد عن عقد البيع المشار اليه مقيمة قضاءها على أن الطاعن لم يقم الدليل على صحة دفاعه فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وكان أساس استئنافه ما ردده أمام محكمة الدرجة الأولى من أن رقعة الأرض المقام عليها المنزل موضوع التداعى من الأموال العامة مفصلا ذلك بأن الجهات المختصة وضعت حدودا فاصلة بين أرض الجبانات والأملاك الخاصة وعملت بناء على ذلك خريطة مساحية لتحديد أرض المنافع العامة مدخلة رقعة الأرض المتنازع عليها فى نطاقها وصدر بذلك التحديد قانون سنة ١٩٢٤ وبه أصبحت المنطقة الواقعة حول مسجدى الأمامين الشافعى والليثى من الأملاك العامة وذلك طبقا لنص المادة السادسة من القانون المنوه عنه والتى تنص على أن جميع المساكن الواقعة حول مسجدى الامام الشافعى والليثى لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها إلا لخدمة الأضرحة والمساجد والتربية فإنه يجوز لهم التصريح برخصة من لجنة الجبانات فقط وبتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف مقيمة حكمها على أن نص المادة السادسة المنوه عنها لا يفيد أن ملكية العقارات الواقعة فى هذا المكان قد نزعت ملكيتها وأضيفت إلى المنافع العامة مما لا يجوز معه التعامل فيها وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥٧ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض طالبا نقضه وبتاريخ ١٦ من فبراير سنة ١٩٦١ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظرها صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

ومن حيث إن الطاعن نعى الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله مؤسسا طعنه على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ والقرارات واللوائح

الصادرة تنفيذا له والمرسوم الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٢ بتحديد جبانات المسلمين الواقعة شرق مدينة القاهرة وجنوبها بسفح جبل المقطم قائلا إن هـذه التشريعات من شأنها اعتبار المنطقة الواقعة حول مسجدى الأمامين الشافعي والليثى ومنها أرض المنزل المتنازع عليه من المنافع العامة لتخصيصها للجبانات وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٢ تضمن فى المادة الأولى منه الأمر بتشكيل لجنة لجبانات المسلمين بمدينة القاهرة كما بينت المادة الثامنة منه طريقة تأليف هذه اللجنة ثم أوضحت المادة الخامسة اختصاصات تلك اللجنة ومنها تحضير المشروعات الخاصة بإنشاء الجبانات والمصادقة على الرسم العمومى ورسم التخطيط اللذان تعملهما المصلحة المختصة عن الجبانات المختلفة . ثم صدر مرسوم ١٠ من فبراير سنة ١٩٢٤ بتحديد جبانات المسلمين الواقعة شرق مدينة القاهرة وجنوبها بسفح جبل المقطم وبينت المادة الأولى منه الجبانات المخصصة لدفن موتى المسلمين ومنها جبانة الامامين الشافعي والليثى موضحة إياها على قوائم وخرائط مساحية مرافقة لهذا المرسوم كما أشارت المادة الثانية من هـذا المرسوم إلى الأراضى الخارجة عن التخصيص للدفن ومنهـا الأراضى المشغولة بمجموعات مساكن واقعة حول مسجدى الامامين الشافعي والليثى ولما صدرت لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٦ نص فى المادة السادسة منها على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات لا يصرح بتجديدها ولا بترميمها عدا الجيشان والمدافن ومساكن التربية وخدمة الأضرحة والمساجد كل فى منطقته الخاصة فيجوز ذلك فيها برخصة من اللجنة ولما كانت هذه التشريعات بصدورها على النحو المبين قد تضافرت على إضفاء صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الامامين الشافعي والليثى ومنها المبانى الداخلة فى نطاقها وذلك بحكم تخصيصها للجبانات وحظر تجديد أو ترميم مابداخلها من المبانى وإذ قصر الحكم المطعون فيه بحثه فى نطاق المادة السادسة من لائحة الجبانات وانتهى إلى مايخالف هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون مستوجبا نقضه .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وعبد المجيد يوسف الغايش ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٣٨)

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

حكم . "عيوب التدليل" . "تناقض" . "ما يعد كذلك" .

تناقض الأسباب بعضها مع البعض الآخر يجعل الحكم معدوم الأساس متعين النقض . مثال فى دعوى إثبات نسب .

متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بإثبات نسب الصغير إلى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى فى عدة الطلاق الرجعى وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ، فى حين نفى الحكم المطعون فيه حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعا وانتهى إلى أن المراجعة إنما حصلت بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعى واعتبر الواقعة وطئا بشبهة الحل مما يثبت به النسب شرعا ، ومع ذلك عاد الحكم المطعون فيه وأحال على أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسبابا لقضائه بالاضافة إلى ماقرره هو من أسباب — مما يشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائما على دعامتين متناقضتين لايعرف على أيهما أقيم ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصـــل فى أن المطعون عليها رفعت الدعوى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٧ أمام محكمة الاسكندرية

الابتدائية على الطاعن ادعت فيها أنها زوجة له بوثيقة زواج رسمية صادرة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٥٢ لدى مأذون السيدة زينب وأنه طلقها رجعيا وهى فى عدة الطلاق بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١ أمام المأذون المشار إليه وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه بالولد عزت فى ١٩٥٦/٤/٣ وطلبت لذلك وللأسباب التى ذكرتها بالدعوى الحكم لها عليه بثبوت نسب الولد المذكور منه مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وقد صادق الطاعن على سبق الزوجيـة والطلاق وأنكر ماعدا ذلك وطلب عدم سماع الدعوى تطبيقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وبتاريخ ١٩٥٩/١/٧ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى على التحقيق لإثباتها من المدعية ونفيها من المدعى عليه و بعد تقديم إثبات الطرفين حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٩ بثبوت نسب الولد عزت إلى والده الطاعن و إلزامه بالمصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة مؤسسة حكمها على إقراره أمام محكمة العطارين للأحوال الشخصية بجلسة ١٩٥٧/٦/٢٠ وعلى التلغرافات والخطابات المرسلة منه لها وعلى البينة الشرعية والقرائن فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦ سنة ١٩٥٩ أمام محكمة استئناف الاسكندرية و بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و برفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن المصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بانية حكمها على ثبوت معاشرة المستأنف للمستأنف عليها عقب صلحه معها على النفقة المحكوم بها عليه والمتجمد عنها فى ١٩٥٥/٢/٥ وعلمه بولادة الولد عزت ونسبته له عقب قيده فى شهادة الميلاد من ابن عمه على شكرى وعلى القرائن فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٢/١٠/٣ وفيها صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وقدمت النيابة مذكرة ثانية أحالت فيها على مذكرتها السابقة وصممت فيها على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور وتناقض مما يبطله ذلك أنه أحال فى أسبابه على أسباب

الحكم الابتدائى الذى بنى على حصول الرجعة فى العدة بينما نفى الحكم المطعون فيه هذه الرجعة نفيا باتا وأقام قضاءه على اعتبار الواقعة وطأ بشبهة يثبت به النسب شرعا فتكون إحالة الحكم المطعون فيه على أسباب الحكم الابتدائى بعد ذلك رغم تباين أساسيهما الفقهى و إختلاف حكميهما شرعا يجعل الحكم متناقضا مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه بنى قضاءه بإثبات نسب الصغير إلى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى فى عدة الطلاق الرجعى فى يناير سنة ١٩٥٤ وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالولد "عزت" ونفى الحكم المطعون فيه بعد أن استظهر وقائع الدعوى حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعا نفيا قاطعا فى قوله "وحيث إن المستفاد من هذه الوقائع أن الطاعن بعد أن طلق زوجته طلاقا رجعيا فى ١٩٥٣/١٠/٣١ لم يراجع زوجته أثناء العدة التى انتهت فى غاية شهر يناير سنة ١٩٥٤ وأن هذه المراجعة إنما حصلت بعد الصلح الذى تم بين الطرفين فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٥ وعلى وجه التقريب من شهر يونيه سنة ١٩٥٥" "واعتبر الواقعة وطأ بشبهة الحل مما يثبت به النسب شرعا احتياطا لإحياء الولد وعدم ضياعه" ومع أن هذا التكييف الجديد يباين حكم الرجعة التى أخذ بها الحكم الإبتدائى فقد عاد الحكم فأحال على أسباب الحكم المستأنف واتخذها أسبابا لقضائه بالإضافة إلى ماقرره هو من أسباب فى قوله "ولما تقدم جميعه وللأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف يتعين تأييده" ومن شأن هذه الإحالة أن تشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه وتجعله قائما على دعامتين متناقضتين لا يعرف على أيهما أقيم ومن ثم يكون هذا الحكم معدوم الأساس متعينا نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفرانى سالم، وأحمد زكى محمد، وأميل جبران، وقطب فراج.

(١٣٩)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية:

(ا) نقض. "إعلان الطعن". إعلان. "الإعلان فى الموطن المختار".

إعلان الطعن فى الموطن المختار — شرطه إختيار المطعون عليه هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم. وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد المحدد قانونا وإلا كان باطلا (م ٣٨٠ مرافعات).

(ب) نقض. "الخصوم فى الطعن". "موضوع غير قابل للتجزئة". طلاق

إثبات حصول الطلاق. نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة. بطلان الطعن فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين.

١ — تنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات على أن "يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم". ومفاد هذا النص على ما جرى به قضاء محكمة النقض، أن مناط إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار، أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه المعلنة إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن إعلان الطعن قد تم فى مكتب محام باعتباره موطنا مختارا للمطعون عليه، ولم يقدم

الطاعن ما يثبت أن الأخير قد عين مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له ، فإن إعلانه على هذا النحو يكون قد وقع باطلا(١)

٢ — إثبات حصول الطلاق موضوع غير قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للزوج المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة للزوجة المطعون عليها الأولى (٢).

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى أقام على المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٥٨ كلى ملى الإسكندرية بطلب إثبات طلاقه منها ، وبتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٩ قضت المحكمة بإثبات الطلاق ، فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم إلى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٠ سنة ١٩٥٩ ملى وقد قضى فيه بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٦٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، فطعنت نيابة استئناف الإسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٦٢ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصرت الطاعنة على نقض الحكم ولم يبد المطعون عليهما دفاعا ولم يحضرا .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لعدم إعلانه إلى المطعون عليه الثانى إعلانا صحيحا ، إذ أعلن بتقرير الطعن فى مكتب الأستاذ

(١) نفس المبدأ مقرر فى الطعون ٤٤ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/٣/١٤ قاعدة رقم ٤٨ العدد الأول من السنة ١٣ ص ٣٠٩ ، ٢٧٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٩ ، ٣٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١١ ، ٢٩٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ .

(٢) راجع طعن رقم ٨ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/٣/٢٨ قاعدة رقم ٥٣ العدد الأول من السنة ١٣ ص ٣٣٣ .

... ... المحامى باعتباره موطنا مختارا له ، دون أن تقدم ورقة إعلان الحكم المطعون فيه التى تدل على أن المطعون عليه الثانى قد اتخذ ذلك المحل موطنا مختارا له ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول شكلا بالنسبة له ويستتبع ذلك عدم قبوله بالنسبة إلى المطعون عليها الأولى إذ أن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ، ذلك أنه يبين من الأوراق أن الطاعنة قامت بإعلان الطعن مؤشرا عليه بقرار الاحالة إلى المطعون عليهما بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وقد جاء بأصل ورقة إعلان الطعن أن المحضر انتقل فى هذا التاريخ إلى مكتب الأستاذ ... ... المحامى وأعلن به المطعون عليه الثانى مخاطبا مع الأستاذ ... ... ، ولما كانت المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات تنص على أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، ومفاد هذا النص على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن مناط إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار ، أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون ، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوما التالية لتاريخ الطعن ، صورة الحكم المطعون فيه المعلنة إليه . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تقدم ما يثبت أن المطعون عليه الثانى قد عين مكتب الأستاذ ... ... المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطنا مختارا له ، فإن إعلانه على هذا النحو يكون قد وقع باطلا ، إذ كان ذلك وكان موضوع النزاع — وهو إثبات حصول الطلاق — غير قابل للتجزئة ، فإن بطلان الطعن بالنسبة إلى المطعون عليه الثانى يستتبع بطلانه بالنسبة إلى المطعون عليها الأولى . ولما تقدم يتعين الحكم ببطلان الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمود القاضى، وأحمد أحمد الشامى، ومحمد عبد اللطيف، ومحمد ممتاز نصار.

(١٤٠)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ القضائية:

نقض. "إعلان الطعن". قانون. "سريان قوانين المرافعات". بطلان. "تصحيح الإجراء الباطل".

على الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة خلال الخمسة عشر يوما التالية لهذا القرار وأن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن. إغفال هذين الإجراءين الجوهريين يترتب عليه بطلان الطعن.

صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى ألقى عبء إعلان الطعن على قلم الكتاب دون الطاعن ليس من شأنه أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا متى كان الميعاد المقرر فى القانون لاتخاذ هذا الإجراء قد انقضى (م١١ و٢٥ مرافعات المعدل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢).

قوانين المرافعات لا تسرى على ما يتم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها.

توجب المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لهذا القرار وأن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن فإنه يبنى على إغفال هذين الإجراءين الجوهريين بطلان الطعن. ولا يغير من هذا النظر بالنسبة للطعن الذى تحكم إجراءاته المادة ١١ سالفة الذكر - صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان تقرير الطعن وإيداع أصل ورقة الإعلان وألقى على عاتق قلم الكتاب إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة وجعل بداية الميعاد الذى يقدم فيه المطعون عليه دفاعه من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة ذلك أن قوانين المرافعات لا تسرى على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، وليس من شأن صدور القانون الجديد

أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا طالما أن الميعاد المقرر فى القانون لاتخاذ هذا الإجراء قد انقضى وهو مايفيده نص المادتين ١و٢٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن المطعون عليه والنيابة العامة دفعا بعدم قبول الطعن لعدم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن .

وحيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أن المادة ١/١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تحكم إجراءات هذا الطعن تنص على أنه " إذا صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة يؤشر قلم الكتاب بهذا القرار على تقرير الطعن. وعلى الطاعن إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة و يكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين بالأوضاع العادية . وعلى الطاعن أيضا أن يودع خلال الخمسة الأيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ... " ولما كان يبين من الأوراق أن قرار الإحالة صدر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ وأن الطاعنين لم يودعوا أصل ورقة الإعلان فى الميعاد المتقدم فإن تخلفهم عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى يستتبع بطلان الطعن على ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يترتب عليه عدم قبوله — ولا يغير من هذا النظر صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان تقرير الطعن و إيداع أصل ورقة الإعلان وألقى على عاتق قلم الكتاب إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة وجعل بداية الميعاد الذى يقدم فيه المطعون عليه دفاعه من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة — ذلك أن قوانين المرافعات لا تسرى على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها وليس من شأن صدور القانون الجديد أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا طالما أن الميعاد المقرر فى القانون لاتخاذ هذا الاجراء قد انقضى وهذا هو ما يفيده نص المادتين ١ و ٢٥ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٤١)

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ القضائية :

حكم . "عيوب التدليل" . قصور . "ما يعد كذلك" . تقادم .

الدفع أمام محكمة الموضوع باكتساب الحق المرفوعة به الدعوى بمضى المدة الطويلة وبسقوط الحق فى التعويض بالتقادم . دفاع جوهرى . إغفال البحث فى هذا الدفاع والقصور فى الرد عليه يترتب عليه بطلان الحكم . مثال .

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، حديقة وأقام حولها منذ خمسة عشر عاما — أشجارا على بعد يزيد عن متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة وليس للمطعون عليه أن يتضرر بعد ذلك من امتداد جذور تلك الأشجار فى أرضه الملاصقة أو ارتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعته بعد فوات هذه المدة وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه بطلان الحكم .

(*) راجع نقض ١٩٦١/١٢/١٤ مجموعة المكتب الفنى السنة الثانية عشرة رقم ١٣٣ "التمسك بالدفع بالتقادم المسقط دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى . إغفال الرد عليه قصور لا يمنع من ذلك التمسك أمام محكمة النقض بوقف التقادم أو انقطاعه . دفاع يخالطه واقع لم تنظر فيه محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أنه بعريضة أعلنت فى ١٩٥٢/١١/١٨ أقام المطعون عليه الأول بصفته على مورث الطاعنات و باقى المطعون عليهم – المرحوم سليمان بدوى – عن نفسه و بصفته ناظرا على وقف المرحوم الشيخ على مصطفى بدوى الدعوى رقم ٣٠٩ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة طلب فيها الحكم بإزالة جميع الأشجار والأشواك والسياج الموجودة على الحد القبلى لأطيان المورث والبحرى لأطيان المطعون عليه الأول فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم و بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥٧١ ج و ٩٥٠ م على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقت بملكه وما يستجد من تعويض ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ بواقع ٣٨ ج و ١٣٠ م فى السنة حتى تتم الازالة ، وقال شرحا لدعواه إن وقف المرحوم أحمد جلال المشمول بنظارته يملك أطيانا زراعية بناحية شبين القناطر من بينها ٣٦ ف و ١٥ ط و ٨ س، مبينة بصحيفة الدعوى حدها البحرى أطيان الوقف المشمول بنظارة المورث الذى قام بزراعة أشجار فى هذا الحد مباشرة وتركها تنمو وتمتد جذورها حتى وصلت إلى أطيان المطعون عليه الأول كما امتدت فروعها إلى هذه الأطيان وترتب على ذلك ضرر بليغ بها وتلف بالزراعة فرفع المطعون عليه الأول الدعوى ٢٨٢١ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة طلب فيها إثبات حالة هذه الأشجار وما سببته من أضرار وتلف بملكه وتحديد مساحة الأطيان التالفة وسبب تلفها ومقدار التعويض وقد قضى فيها بندب خبير زراعى قدم تقريرا أثبت فيه أن الأشجار المذكورة بوصفها الحالى تؤثر على الحد البحرى لأطيان المطعون عليه الأول بسبب جذور الأشجار وفروعها والأشواك فى مساحة قدرها ٧ ط و ١٥ س و يؤثر ظل الأشجار فى مساحة أخرى مقدارها ١٥ ط و ٦ س وقد ترتب على ذلك بوار المساحة الأولى وأضعاف زراعة المساحة

الثانية وقدر قيمة الضرر عن المساحة الأولى بمبلغ ١٢ ج و٧١٠ م فى العام وعن المساحة الثانية بمبلغ ٢٥ ج و٤٢٠ م فى العام فتكون جملة التعويض فى السنة الواحدة ٣٨ ج و١٣٠ م وقرر الخبير أن عمر هذه الأشجار يزيد على خمس عشرة سنة ولهذا فقد أقام المطعون عليه الأول الدعوى بطلب التعويض وما يستجد كما تقدم بيانه وقضت محكمة القاهرة بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ برفض الدعوى فطعن المطعون عليه الأول فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦ سنة ٧٢ ق استئناف القاهرة وقضت المحكمة بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بندب نفس الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لأداء المأمورية المبينة فى الحكم المذكور وبعد أن قدم تقريره قضت بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بإلغاء الحكم المستأنف وبإزالة الأشجار والأشواك والسياج الموجودة على الحد القبلى لأطيان الطاعنات والحد البحرى لأطيان المطعون عليه الأول وبإلزام الطاعنات وباقى المطعون عليهم عدا الأول بأن يدفعوا لهذا الأخير مبلغ ٢١٩ ج و ٢١٩ م وما استجد من تعويض ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ بواقع ٩ ج و٣٤٠ م حتى تتم الإزالة فقررت الطاعنات فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٩ بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وطلبن الحكم بنقضهما للأسباب الواردة بتقرير الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة حيث صمم الحاضر عن الطاعنات على طلب نقض الحكمين وطلب الحاضر عن المطعون عليه الأول رفض الطعن ولم يحضر باقى المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنات على الحكمين المطعون فيهما أنه قد شابهما قصور فى التسبيب يبطلهما ذلك أنهن تمسكن فى دفاعهن بأن مورثهن غرس الأشجار محل النزاع منذ مدة سابقة على رفع الدعوى بأكثر من خمس عشرة سنة وقد اعترف بذلك المطعون عليه الأول وأثبته تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وبذا يكون المورث قد اكتسب حق الارتفاق موضوع الدعوى بمضى المدة الطويلة ، كما أن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع قد سقطت بالتقادم أيضا ولكن الحكمين المطعون فيهما لم يعنيا بالرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يترتب عليه بطلانهما .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أنه يبين من الحكم الابتدائى أنه أورد أن "وجهة نظر المدعى عليهن الثلاثة الأول — الطاعنات — تتحصل فى أن مورثهن زرع الأرض المجاورة لأطيان الوقف المشمول بحراسة المدعى — المطعون عليه الأول — حديقة وأقام من حولها منذ ١٥ سنة أشجار الكازورينا لحماية المزارع فلم يشتك أى جار طوال هذه المدة من أن ضررا قد أصابه حتى المدعى نفسه وأنه غرس هذه الأشجار فى أرضه وعلى بعد يزيد عن متر منذ تلك المدة التى تكسب الحق بمضى المدة الطويلة فليس له أن يتضرر بعد فوات هذه المدة التى تسقط حقه فى أى ادعاء ..." وقد أورد الحكم الاستئنافى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ نفس هذا الدفاع كما أورد نقلا عما ذكره المطعون عليه فى صحيفة دعواه أن الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة قرر أن عمر هذه الأشجار يزيد على خمس عشرة سنة ولم يفصل الحكم المذكور فى هذا الدفاع وإنما أورد "أن المستأنف — المطعون عليه الأول — يطالب بالتعويض عن ١٥ سنة سابقة على رفع الدعوى ومن المعترف به من الجانبين أن ثمت ضررا لم يحدث عند بداية زرع الجازورينا وأن الضرر البليغ المنوه عنه فى التقرير لم يحدث دفعة واحدة وإنما تدرج على توالى السنين الأمر الذى يتطلب ندب نفس الخبير لبيان مقدار التعويض عن المدة المطالب بها" ومع أن الطاعنات تمسكن فى مذكراتهن أمام محكمة الاستئناف بدفاعهن المشار إليه وبما ورد فى الحكم المستأنف، فإن المحكمة بحكمها الصادر فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ اكتفت بأن قررت أن حكمها الصادر بجلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ قد حسم النزاع حول أساس المسئولية وهذا قضاء يقيدها ولم يبق من أمر النزاع إلا ما عهد إلى الخبير به من تقدير التعويض المستحق عن ١٥ سنة سابقة على رفع الدعوى وما يراه لازما لإزالة الضرر وقد أخذت المحكمة فى هذا الصدد بما رآه الخبير من أن الضرر غير قائم فى الخمس السنوات الاولى لعدم اكتمال نمو الاشجار وامتداد جذورها وأن التأثير يبدأ بمقدار عشرين فى المائة فى الخمس السنوات التالية وينتهى إلى مائة فى المائة فى نهاية السنة العاشرة من زراعة الجازورينا، ولم يعن أى من الحكمين المطعون فيهما ببحث دفاع الطاعنات المؤسس على اكتسابهن الحق المرفوع بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط حق المطعون عليه الأول فى التعويض بالتقادم وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه بطلان الحكمين المطعون فيهما مما يتعين معه الحكم بنقضهما، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد الحميد السكرى، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ القضائية :

نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض "تقديره" .

وجوب تقدير التعويض فى حالة نزع ملكية عقار للنفعة العامة دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة عن نزع الملكية . يقدر التعويض فى حالة نزع ملكية جزء من العقار باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك . وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك (م ١٣ و ١٤ ق ٥ لسنة ١٩٠٧) وجوب اتباع هذه القواعد فى تقدير التعويض سواء اتخذت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لا .

يقدر ثمن العقار فى حالة نزع الملكية دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية ، أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك، وعملا بالمادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، ويستوى فى ذلك — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لم تتبعها ذلك أن المادتين ١٣ و ١٤ سالفتى الذكر إنما تقرران حكما عاما فى تقدير التعويض (*) .

(*) نفس المبدأ فى الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ . وراجع نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى س ٩ رقم ٦١ ونقض ١٩٥٩/٤/٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ رقم ٤٥ ونقض ١٩٦١/٣/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ رقم ٣٦ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى ١٣٦٢/١٧٧ لسنة ١٩٥٠ مدنى كلى طنطا على الطاعنين وطلب فيها الحكم بإلزامهم بأن يدفعوا له على وجه التضامن مبلغ ٤٢٩٧ جنيها و٦٠ مليما تأسيسا على أن الحكومة وهى بسبيل تنفيذ مشروع مصرف جناج رقم ٧٧٨٥ بناحيتى القضابة وصا الحجر قد استولت — دون أن تتخذ اجراءات نزع الملكية — على مقدار فدانين من أطيانه لا يقل ثمن الفدان منهما عن ١٦٤٠ جنيها كما استولت على قطعة ثانية مساحتها ٨ أفدنة لا يقل ثمن الفدان منها عن ١٤٠٠ جنيه وأنه يستحق ريع القطعتين من تاريخ الاستيلاء عليهما بالإضافة إلى ريع قطعة ثالثة مساحتها فدان واحد ظلت مشغولة بالأتربة الناتجة من أعمال حفر المصرف مدة ثلاث سنوات وذلك بحساب أن الريع السنوى للفدان يقدر بمبلغ خمسين جنيها كما يحق له استرداد مبلغ ٢٥ جنيها و٤٢٠ مليما كان قد أداها كضريبة عن الأطيان بعد أن ادخلت فى تنفيذ مشروع المصرف ونازع الطاعنون فى مقدار ما دخل من أطيان المطعون عليه فى أعمال المنفعة العامة وفى تقديره لقيمته وأنكروا عليه ما يدعيه من طلبات أخرى وفى ١٦ أبريل سنة ١٩٥٢ ندبت المحكمة الابتدائية خبيرا لبيان القدر المستولى عليه وتقدير ثمنه وقت الاستيلاء وتقدير الريع من ذلك الوقت حتى إيداع التقرير مع مراعاة الظروف الاقتصادية فى الحالين وتحقيق ما يدعيه المطعون عليه من سداد الضريبة العقارية واستحقاقه لريع فدان من أطيانه لشغله بالأتربة الناتجة من أعمال الحفر ، وقدم الخبير تقريره الذى أبان فيه أنه قد أدخل من أطيان المطعون عليه فى تنفيـــذ مشروع المصرف ٢ ف ٢ ط و ١٠ س على ثلاثة قطع يقدر مجموع ثمنها بمبلغ ١٢٠٥ جنيهات ٤٦٥ مليما بمراعاة درجة خصوبتها والظروف المحيطة بها من قرب وبعد المسكن والظروف الاقتصادية كما قدر الريع بمراعاة هذه الاعتبارات أيضا ، وقرر عدم ثبوت دعوى

المطعون عليه فيما عدا ذلك، وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لابداء رأيه فى اعتراض الطاعنين بأنه لم يراع فى تقديره لقيمة الأطيان المستولى عليها مقدار الفائدة التى عادت على الباقى منها بسبب انشاء المصرف، وقدم الخبير تقريرا تكميليا أصر فيه على تقديره السابق بمقولة إنه راعى فيه ما عاد وما سيعود على أطيان المطعون عليه من تلك الفائدة كما راعى أيضا مقدار الضرر الذى أصاب القطعة الأولى من الأطيان حيث شقها المصرف إلى قطعتين غير متناسبتين وبجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعوا إلى المطعون عليه مبلغ ١٦١٠ جنيهات و ٣٤٧ مليما والمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأخذت فى تقدير ثمن الأطيان التى أدخلت فى مشروع المصرف بما انتهى إليه رأى الخبير — استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ٦ ق طنطا وتمسكوا فى النعى عليه بما أثاروه أمام المحكمة الابتدائية من أن الخبير فيما ارتآه من تقدير لثمن الأطيان المستولى عليها لم يقم وزنا لقيمة المنفعة التى عادت على الجزء الباقى منها نتيجة لتنفيذ مشروع المصرف، وبتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة استئناف طنطا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ قرر الطاعنون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت فى ٣١ يناير سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة، وحدد لنظره جلسة ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصلهما أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يتبع قواعد تقدير التعويض المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية والتى تقضى بأنه إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء من العقار فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين قيمة الجزء الباقى للمالك على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة هذا الجزء بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقص بشرط ألا يتجاوز الخصم أو الإضافة نصف الثمن. وقد أخذ الحكم المطعون فيه بتقدير الخبير لمبلغ التعويض مقررا أن الخبير راعى فيه تلك الأسس القانونية

للتقدير مع أن الواقع يخالف ذلك إذ الثابت أن المحكمة الابتدائية لما أعادت المأمورية إلى الخبير لبحث اعتراض الطاعنين على تقويره بأنه لم يخصم من تقدير الثمن قيمة ما عاد من منفعة على الجزء الباقى من أطيان المطعون عليه بسبب تنفيذ المصرف ، صمم الخبير المذكور فى التقرير التكميلى على تقديره الأول بدعوى أن ذلك كله كان ملحوظا فيه مع أنه على العكس من ذلك يبين من التقرير الأصلى للخبير أنه لم يبن تقديره لثمن الأطيان المستولى عليها إلا على مراعاة درجة خصوبتها والظروف المحيطة بها من قرب و بعد عن السكن ومراعاة الظروف الاقتصادية ، وأما ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن الخبير لا يمكن أن يغفل حكم المادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية فى تقدير التعويض خصوصا وقد ناقش الطرفان هذا الأمر أمامه على ما هو ثابت بمحضر أعماله . فإن ذلك لا يدل على أن الخبير قد نزل فى التقدير على حكم قانون نزع الملكية ، لأن القانون المذكور قد حدد طريقة تقدير التعويض والخطوات اللازم اتباعها للوصول اليه وقد جاء تقرير الخبير والحكم المطعون فيه الذى أسس قضاءه عليه خاليا من بيان ذلك مما يشوب الحكم بالقصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المشرع قد وضع فى المادتين ١٣و١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ قواعد خاصة يجب التزامها فى تقدير ثمن العقارات التى تنزع ملكيتها للمنافع العامة فنص فى المادة ١٣ على أنه يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك ونص فى المادة ١٤ على أنه " إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب المادة السابقة " وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المادتين ١٣و١٤ المشار إليهما تقرران حكما عاما فى تقدير التعويض يستوى فى إعماله أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أو لم تتبعها. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قدر ثمن الجزء — الذى استولت عليه الحكومة — دون

اتخاذ إجراءات نزع الملكية — بمبلغ ١٢٠٥ ج و٤٦٥ م قد اخذت فى ذلك بتقدير الخبير ورد على اعتراض الطاعنين على هذا التقدير بقوله "وحيث إن مايقرره المستأنفون — الطاعنون — فى صحيفة الاستئناف وفى مذكرتهم من أن الخبير لم يراع خصم ماعاد على باقى أطيان المستأنف عليه من فائدة من المشروع وإن ما قرره فى ملحق تقريره من مراعاة ذلك لاصحة له بدليل عدم وجود مايؤيده فى التقرير إلا أن الثابت من محضر أعمال الخبير أن الطرفين الحكومة والمستأنف عليه تناولا هذه المسألة باسهاب على النحو المبين بهذا المحضر فلاشك أن الخبير لا يمكن أن يغفل هذه المسألة بعد إثارتها من طرفى الخصومة فإذا قرر أنه راعى ذلك فى تقدير الثمن فهذا القول مقبول منه ولاشك فى صدقه فيما يقرره"، وكان يبين من تقرير الخبير المؤرخ فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ (المقدمة صورته الرسمية ضمن مستندات الطاعنين) أنه قدر الثمن بناء على "معاينة للأطيان ومراعاة درجة خصوبتها والظروف المحيطة بها من قرب وبعد سكن الناحية وبمراعاة الظروف الاقتصادية" وأن الخبير وإن رد فى تقريره التكميلى المؤرخ فى ٩/٤/١٩٥٥ (المقدمة صورته الرسمية أيضا) على اعتراض الطاعنين على تقديره السابق للثمن، بأنه قد راعى فى ذلك التقدير أيضا قيمة العائد من المنفعة والضرر على الجزء الباقى من أطيان المطعون عليه بسبب تنفيذ مشروع المصرف إلا أن التقرير الأول الذى ضمنه الخبير تقدير الثمن أصلا لا يبين منه أن الخبير — وهو بسبيل هذا التقدير — قد أقام وزنا لمناضلة الطرفين أمامه فى قيمة ماعاد من فائدة على الباقى من الأطيان أو اعتبر ذلك العنصر مع ما اعتبره من عناصر فى تقدير ثمن الجزء المستولى عليه فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتمد هذا التقدير من الخبير مع ما فيه من مخالفة للطريقة الواجب اتباعها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ القضائية (*) :

(أ) التزام . " إنقضاء الالتزام " . قوة قاهرة " قانون " . محاماة .

اختصاص الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف بالقيام بجميع الاجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها استنادا إلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف لا يمنع ذلك من أن تعهد الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بتلك الأعمال . ينبني على ذلك أن أيلولة النظر على الوقف للوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ لا تعد قوة قاهرة يستحيل على المحامي — المتعاقد مع الوقف من قبل — القيام بالتزامه حتى يمكن القول بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر تبعا لذلك .

(ب) نقض " أسباب الطعن " . " أسباب قانونية " . التزام . " انقضاء الالتزام " .

استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي التي تقوم على أسباب قانونية هي من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

١ — لا يمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر استنادا إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والذي ناط بالهيئة القضائية للوزارة القيام بجميع الاجراءات القانونية في القضايا التي ترفع منها أو عليها ، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ، ومن ثم فليس في أيلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف ،

(*) ذات المبادىء في الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٧ ق بنفس الجلسة .

بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ، ما يعتبر فى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى) ، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامى المتعاقد مع الوقف — من قبل — القيام بالتزامه حتى يمكن القول — تبعا لذلك — بانقضاء إلتزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر إعمالا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى .

٢ — متى كانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية ، فإن البحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن رفع على المطعون عليه الدعوى رقم ٤٨٣٨ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بالزامه بصفته ناظرا وحارسا على أوقاف أحمد البدراوى الخيرى والأهلى بسمنود بأن يدفع له مبلغ ستمائة جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة قائلا فى تبيان دعواه إنه بمقتضى عقد مؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٠ أتفق مع الرئيس السابق مصطفى النحاس بصفته ناظرا على وقف المرحوم أحمد البدراوى على أن يقوم بمباشرة جميع الشئون القضائية للوقف المذكور أمام المحاكم الوطنية والحسبية والمجالس الملية بجميع درجاتها وكذلك الاجابة بنفسه على ما يطلب منه من الفتاوى القانونية وتحرير العقود ومباشرة إصدار الاختصاصات وتنفيذ الأحكام إلى غير ذلك مما يمس مصالح الوقف القضائية مقابل راتب شهرى قدره عشرون جنيها يدفع فى نهاية كل شهر على أن تكون مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٠ إلى نهاية مارس سنة ١٩٥٣ ويجدد

لمدة ثلاث سنوات أخرى إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر رسميا بعدم الرغبة في تجديد الاتفاق قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل على أنه إذا بدا للناظر العدول عن هـذا الاتفاق فان الطاعن يستحق الراتب المنصوص عليه فى العقد عن باقى المدة واستطرد الطاعن قائلا إنه بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وصله خطاب من المطعون عليه ينوه فيه بالاتفاق السابق ويخبره بانتقـال النظر إليه وبعدم رغبته فى تجديد العقد ويكلفه بتسليم ملفات القضـايا التى يباشرها عن الوقف إلى محامى الوزارة بطنطا وانه بناء على ذلك يكون المطعون عليه قد فسخ العقد المبرم بينهما بعد أن تجدد لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٣ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ وأنه إعمالا لنصوص العقد يستحق راتب المدة البـاقية وإذا امتنع المطعون عليه من إعطائه راتبه ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٣ فقد أنذره فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ طالبا إليه سـداد راتب المدة الباقية وقدره ستمائة جنيه ولمـا لم يجبه إلى ما طلب فقد سلك سبيل المطالبة القضائية وبتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ قضت محكمة الدرجة الأولى للطاعن بطلباته فطعن المطعون عليه فى هذا الحكم بطريق الاستئناف وبتاريخ ٢١ أكتوبر سـنة ١٩٥٦ قضت محكمة استئناف القاهرة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به على المطعون عليه بصفته ناظرا على الوقف الخيرى لأحمد البدراوى وبرفض الدعوى — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة برأيها ضمنتها طلب نقض الحكم وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذى آل بموجبه النظر إلى وزارة الأوقاف التى يمثلها المطعون عليه وعلى القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحـة إجراءات وزارة الأوقاف وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ بشأن اللائحة الداخلية لوزارة الأوقاف تأسيسا على أن هذه التشريعات تكون قوة قاهرة يستحيل معها على الوزارة تنفيذ التزامها بما يترتب

عليه انقضاء هذا الالتزام عملا بنص المادة ٣٧٣ من القانون المدنى حالة أن هذه التشريعات لا ينبعث عنها قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ إلتزام الوزارة .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن هذه التشريعات لاتتمخض عن قوة قاهرة إذ أن قرار وزير الأوقاف رقم١٩ لسنة ١٩٤٦ المستند إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ وإن كان قد ناط بالهيئة القضائية لوزارة الأوقاف تمثيل الوزارة فى القضايا التى ترفع منها أو عليها والقيام بجميع الإجراءات القانونية فإنه لم يرد به نص مانع للوزارة من أن تعهد إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ومن ثم فليس فى أيلولة النظر إلى وزارة الأوقاف وما تبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ما يعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن القيام بالتزامه مما يمكن القول معه بانقضاء التزام الوزارة المقابل تبعا لذلك عملا بنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر وكانت استحالة تنفيذ الالتزام التى تقوم على أسباب قانونية من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض فإنه يكون مخالفا للقانون مستوجبا نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٤٤)

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) مرافق عامة " التزام المرفق العام ". " مخاطر الإدارة " . " إسقاط الالتزام " . خلف . وكالة .

إنابة الدولة للملتزم في إدارة المرفق العام وتحت إشرافها ليست وكالة بالمعنى القانوني إذ هو يقوم بها لحسابه هو ومنفعته لا لحساب الدولة . تحمل الملتزم مخاطر هذه الإدارة ومسئوليته عنها . الديون التي تترتب في ذمة الملتزم أثناء قيامه بادارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة — مانحة الالتزام بها — فاذا انهت الالتزام بالاسقاط وعاد المرفق إليها فانها لا تلتزم بشيء منها إذ هي ليست خلفا عاما أو خاصا للملتزم وذلك مالم ينص في عقد الالتزام على التزامها بتلك الديون .

(ب) مرافق عامة . " إسقاط الالتزام " . أثره على حقوق دائني الملتزم .

ليس لدائني الملتزم في حالة إسقاط الالتزام — بالنسبة لجهة الإدارة — سوى مجرد حق احتمالي في استيفاء ديونهم من الثمن الذي قد يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد وهو حق مدينهم أما إذا لم يسفر المزاد الجديد عن ذلك وكانت شروط الالتزام تقضي في هذه الحالة بأيلولة موجودات المرفق إلى جهة الإدارة بغير مقابل فلا سبيل لدائني الملتزم إلى استيفاء ديونهم من هذه الجهة .

(ج) مرافق عامة . " إسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم " . " أثره على مكافآت العمال " . عمل .

إسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم الزراعية . صرح الشارع في القرار الجمهوري رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار الشركة المذكورة مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها عن مدة خدمتهم في عهدها قبل الاسقاط وإن كان قد رأى تيسيرا لهم أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .

(د) مرافق عامة . "إسقاط الالتزام" . "حراسة إدارية" .

إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية المفروضة على الشركة الملتزمة بإدارة مرفق عام و بين إدارة الدولة للرفق . زوال صفة الحارس الإدارى — بعد الإسقاط فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .

١ — القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقتـــه وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بادارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهـــة الإدارة مانحة الالتزام بها فإذا هى أنهت الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها فانها لا تلتزم بشىء من هذه الديون ما لم ينص فى عقد الالتزام على التزامها به، ذلك أن الملتزم لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق — لحسابه — وكيلا عن جهة الادارة كما أنها لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .

٢ — ليس لدائنى الملتزم فى حالة إسقاط الالتزام - بالنسبة لجهة الادارة - سوى مجرد حق احتمالى فى استيفاء ديونهم من الثمن الذى قد يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد إذا ما أسفر هـذا المزاد عن ملتزم آخر يحل محل الملتزم الذى أسقط الالتزام عنه لأن هـذا الثمن يكون من حق مدينهم، أما إذا لم يأت المزاد بهذه النتيجة وكانت شروط الالتزام تقضى فى هذه الحـالة باستيلاء جهة الادارة على موجودات المرفق بغير مقابل فلا سبيـــل لدائنى الملتزم إلى استيفاء ديونهم من هذه الجهة .

٣ — صرح الشارع فى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار شركة سكك حديد الفيوم الزراعية التى أســـقط الالتزام عنها مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها ومستخدمى مرفق سكك حديد الفيوم الزراعية عن مدة خدمتهم فى عهد الشركة، وإن كان قد رأى رعاية لهؤلاء العمال والمستخدمين وتيسيرا لحصولهم على هـــذه المكافأة أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .

٤ — إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الادارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام و بين إدارة الدولة للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الادارى فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها(*) .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى انه فى ٥ مايو سنة ١٨٩٧ منحت الحكومة شركة سكك حديد الفيوم الزراعية المساهمة امتياز إقامة واستغلال مرفق النقل بالسكة الحديدية الضيقة فى محافظة الفيوم وذلك لمدة سبعين عاما و بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٥٤ تقدمت وزارة المواصلات بمذكرة إلى مجلس الوزراء تتضمن أن الشركة صاحبة الإمتياز عمدت فى السنوات الأخيرة إلى الإخلال بالتزاماتها وأن حالة المرفق بلغت حدا من السوء يهدد المرفق بالتوقف و بتاريخ ١٣ من الشهر المذكور أصدر مجلس الوزراء استنادا إلى المادة ١٥ من صك الشروط الملحق بعقد الامتياز قرارا بوضع المرفق تحت الحراسة لمدة ثلاثة أشهر على أن تديره مصلحة السكة الحديدية خلال هذه الفترة ولما لم يجد هذا الإجراء ولم توف الشركة بشىء من التزاماتها خلال مدة الحراسة أصدر مجلس الوزراء فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ واستنادا إلى ما تقضى به المادة سالفة الذكر فى هذه الحالة — قرارا بسقوط حق الشركة الملتزمة فى الإلتزام ومصادرة التأمين وطرح المرفق جميعه فى مزايدة عامة

(*) راجع نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ رقم ١١٤ "إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم والحراسة الإدارية على المرفق وبين الإدارة الحكومية للمرفق بعد إسقاط الالتزام . الحكم الصادر ضد الملتزم والحراسة لا ينسحب أثره إلى المرفق فى هذه الحالة . الطعن من الإدارة الحكومية غير منتج" . وراجع نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ع ٢ ص ٦٤٦ .

على أن تظل مصلحة السكة الحديدية قائمة بإدارته حتى يتم رسو المزاد نهائيا ولم تسفر هذه المزايدة والمزايدة التى أجريت بعدها بثلاثة شهور عن ملتزم جديد يحل محل الشركة فأصدر مجلس الوزراء فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ استنادا إلى نص المادة ١٧ من صك الشروط سالف الذكر قرارا يقضى بسقوط كل حق كان عقد الامتياز يخوله لتلك الشركة وبأن ملكية الدولة لموجودات المرفق لا يقابله أى عبء على الخزانة وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام لإدارة هذا المرفق كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحديدية بإدارة خاصة منفصلة — وكان المطعون ضده الأول وقد تقـــدم فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بطلب لرئيس محكمة الفيوم الابتدائية ضمنه أنه يداين شركة سكك حديد الفيوم الزراعية إدارة الطاعن فى مبلغ ١٦١٠ جنيهات و ٨٧٦ مليما ثمن غاز وزيوت وردها إليها بموجب فواتير فى الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٥٣ حتى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وطلب توقيع الحجز التحفظى على ما للشركة المذكورة فى ذمة بنك التسليف الزراعى التعاونى بالفيوم (المطعون ضده الثانى) من مبالغ وذلك بقدر ما يفى بمطلوبه وصدر الأمر بهذا الحجز فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وقام المطعون عليه الأول بتنفيذه وأوقع الحجز فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ثم أقام الدعوى رقم ٣٦ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى الفيوم ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى ثم أدخل فيهـا المطعون عليه الثالث السيد/ جوزيف كافورى وانتهى فيها إلى طلب إلزام الطاعن بصفته مديرا لمرفق سكك حديد الفيـــوم الزراعية والمطعون عليه الثالث بصفته مديرا عاما لشركة سكك حديد الفيوم الزراعية بأن يدفعا له من مال الشركة المذكورة التى تحت إدارة الطاعن حاليا مبلغ ١٦١٠ جنيهات و ٨٧٦ مليما والمصاريف والأتعـاب وتثبيت الحجز التحفظى الموقع تحت يد المطعون عليه الثانى وجعله نافذا — دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أنه وقد أسقط الالتزام عن الشركة المدينة قبل رفع الدعوى فلا يجوز توجيه هذه الدعوى اليه بصفته مديرا للرفق لأن إسقاط الالتزام لا يجعل الحكومة التى استولت على المرفق خلفا للشركة الملتزمة بحيث تسأل عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل هذا الاسقاط بل إن هذه الشركة تظل بعد إسقاط الالتزام عنها قائمة ولها ذمتها المـالية التى يتعلق بها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وأنه لذلك لا تجوز مقاضاتها عن تلك الديون إلا فى شخص مديرها أو من يمثلها

قانونا واعترض الطاعن على طلب الحكم بصحة الحجز بأن الحجز قد وقع باطلا لأنه لم يصادف مالا مملوكا للشركة المدينة إذ أن المال الذى حجز عليه هو مال مخصص لسير المرفق واستمراره وقد ترتب للحكومة فى ذمة بنك التسليف بعد إسقاط الالتزام عن الشركة المذكورة — ودفع المطعون عليه الثالث السيد / جوزيف كافورى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة استنادا إلى أن إدارة المرفق قد انتقلت إلى الطاعن بإقرار رافع الدعوى فى طلباته — وبتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة الابتدائية أولا — برفض الدفع المبدى من المدعى عليه الأول (الطاعن) بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها . ثانيا — بقبول الدفع المبدى من المدعى عليه الثالث (المطعون عليه الثالث) وبعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على غير ذى صفة . ثالثا — بإلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) بأن يدفع للمدعى (المطعون عليه الأول) من مال الشركة مبلغ ١٦١٠ جنيهات و ٨٧٦ مليما والمصروفات ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت المحكمة طلب صحة الحجز — وقد استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم فيما قضى به من رفض هذا الطلب وقيد استئنافه برقم ٥٩٨ سنة ٧٢ ق القاهرة كما رفع الطاعن استئنافا فرعيا طلب فيه إلغاء الحكم المستأنف والحكم أصليا بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا رفضها وقيد هذا الاستئناف برقم ٥٥٦ سنة ٧٣ ق القاهرة وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع الاستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المستأنف ضده الثانى فى ١٩٥٤/٩/٢ وبصحة هذا الحجز وجعله نافذا مع إلزام المستأنف ضده الأول (الطاعن) بصفته بمصاريف الدرجتين ومبلغ ألفى قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما للمستأنف وفى موضوع الاستئناف المقابل برفضه وإلزام رافعه بمصاريفه ومبلغ ألف قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف ضده الثالث.

وبتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الإجراءات التالية للاحالة حدد لنظره أمام هذه الدائرة

جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سببين حاصل أولهما أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من رفض الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم قبول الدعوى قبله ذلك أن الحكم أسس قضاءه برفض هـذا الدفع على ما قاله من "أن الطاعن قد عين حارسا إداريا من مجلس الوزراء نفاذا لعقد الالتزام فهو فى الواقع يمثل المرفق قانونا ولا صفة للدير الأصلى إذ لو كانت لهذا المدير صفة لتعذر قيام الحارس بعمله . والحكم الصادر ضد الحارس يعتبر فى الواقع ضد الشركة نفسها فلا صفة للدير الأصلى" ثم استطرد الحكم قائلا " إن دين المرفق المطالب به نشأ وقت قيام المرفق بعمله وقبل فرض الحراسة عليه ومعاملة الدائن للمرفق إنما هى معاملة عادية تخضع للقانون الخاص ويكون ممثل المرفق ملزما بهذا الدين الذى استعمل فى شئون المرفق ومن مال هـذا المرفق الخاص إذ المرفق عام سواء أكان المتعامل مع الأفراد هو الحكومة أو المشرف على المرفق وهو إنما يتعامل كفرد عادى ويحكم العلاقة بين الطرفين القانون المدنى ولا شأن لها بعقد الالتزام" — وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على خطأ فى القانون وخلط ذلك أنه وإن كان الملتزم يعد نائبا عن الدولة فى إدارة المرفق العام وخاضعا لإشرافها إلا أنه هو الذى يتحمل من الناحية المالية مخاطر هذه الادارة لأنه يقوم بها لحسابه ولا يترتب على تلك النيابة اتحاد ذمة الملتزم مع ذمة الدولة أو اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا للملتزم عند انتهاء الالتزام بل تبقى لكل من الذمتين الماليتين ذاتيتها المستقلة سواء وقت قيام الالتزام أو بعد انتهائه وأنه لما كان الثابت فى الدعوى الحالية أنه عندما تبينت الحكومة إخلال الشركة الملتزمة بالتزاماتها إلى حد يهدد المرفق بالتوقف أصدر مجلس الوزراء فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ قرارا بوضع المرفق تحت الحراسة لمدة ثلاثة أشهر وبتعيين مصلحة السكة الحديدية حارسة عليه خلال هذه المدة ولما لم توف الشركة بشىء من التزاماتها فى هذه الفترة وبان عجزها عن إدارة المرفق أصدر مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ قرارا بسحب الإلتزام نهائيا منها — واعتبارا من هذا التاريخ انقطعت كل صلة لها بالمرفق وأصبحت مصلحة السكة الحديدية تديره إدارة مباشرة لحساب الخزانة العامة شأنه فى ذلك شأن أى مرفق من المرافق العامة التى تتولى الدولة إدارته إدارة مباشرة. وتنفيذا للمواد ١٥ وما بعدها من صك الشروط الملحق بعقد الامتياز قامت وزارة المواصلات

بعد سحب الإلتزام نهائيا من الشركة بطرح المرفق فى مزايدتين علنيتين ولما لم تسفرا عن ملتزم جديد يحل محل الشركة فإن مجلس الوزراء أعمل نص المادة ١٧ من الشروط المذكورة وأصدر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ قرارا بسقوط كل حق كان عقد الإمتياز يخوله للشركة الملتزمة وبأيلولة موجودات المرفق إلى الدولة مجانا وبغير أعباء على الخزانة وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول رفع دعواه فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٤ أى بعد انقضاء فترة الثلاثة الأشهر التى كانت مصلحة السكة الحديدية تتولى خلالها الحراسة بل ومن بعد سحب الإلتزام نهائيا من الشركة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ فإنه لم تكن للطاعن عند رفع هذه الدعوى صفة الحراسة على المرفق كما لم يكن للشركة الملتزمة فى هذا الوقت أى شأن بهذا المرفق ولما كان المطعون ضده الأول قد حدد طلباته الختامية فى الدعوى بطلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته مديرا لمرفق سكك حديد الفيوم الزراعية بأن يدفع له من مال الشركة التى تحت إدارته المبلغ المطالب به فإن الدفع الذى تمسك به الطاعن بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه لرفعها على غير ذى صفة يكون فى محله . ذلك أن الطاعن لم يكن عند رفع الدعوى عليه لا حارسا على شركة سكك حديد الفيوم الزراعية ولا مديرا لها ولا صاحب صلة بها من أى نوع وإنما كان يدير مرفقا حكوميا هو سكك حديد الفيوم الزراعية لحساب الخزانة وحدها — ولقد اختلط الأمر على الحكم المطعون فيه فتوهم أن الطاعن كان لا يزال حارسا على الشركة فى حين أن الحراسة كانت موقوتة بثلاثة أشهر انقضت قبل استصدار أمر الحجز وإقامة الدعوى كما أن الحكم قد خلط بين المرفق وبين الشركة التى التزمت فترة ما بإدارته وجعل المرفق من بعد إسقاط الإلتزام عن الشركة مسئولا عن الديون التى ترتبت فى ذمة هذه الشركة أثناء إدارتها للمرفق . ويتحصل السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من تثبيت الحجز الموقع تحت يد بنك التسليف المطعون عليه الثانى ذلك أن هذا الحجز قد وقع باطلا لأنه لم يصادف مالا مملوكا للشركة المدينة تحت يد البنك إذ أن المال الذى حجز عليه إنما هو مال تولد عن إدارة الحكومة للمرفق بعد أن تم سحبه نهائيا من الشركة المذكورة وهذا المال مخصص لمنفعة عامة هى اضطراد سير المرفق ومن ثم فلا يجوز الحجز عليه إعمالا لحكم القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥

وهذا القانون لم ينشىء حكما جديدا و إنما جاء - كما صرحت المذكرة الإيضاحية - كاشفا عن حكم تقرره المادة ٨٧ من القانون المدنى القديم وأصول القانون الإدارى .

وحيث إنه لما كان الثابت أن المطعون عليه الأول اختصم الطاعن بصفته مديرا لمرفق سكك حديد الفيوم الزراعية وطلب إلزامه بأن يدفع له من مال شركة سكك حديد الفيوم الزراعية المبلغ المطالب به وهو عبارة عن دين ترتب لرافع الدعوى فى ذمة هذه الشركة أثناء قيامها بإدارة المرفق بمقتضى عقد إلتزام — وكانت هذه الدعوى قد رفعت على الطاعن بعد انتهاء الحراسة التى فرضت على الشركة الملتزمة لمدة ثلاثة أشهر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٤ و بعد إسقاط الإلتزام عنها بقرار المجلس الصادر فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ لما كان ذلك ، وكانت القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر إلتزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها فإذا أنهت هذه الجهة الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون إلا إذا وجد نص فى عقد الالتزام يلزمها به ذلك أن الملتزم لا يعتبر فى إدارته للمرفق وكيلا عن جهة الإدارة كما أن هذه الجهة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له ولا يكون لدائنى الملتزم فى حالة إسقاط الإلتزام عنه سوى مجرد حق احتمالى فى استيفاء ديونهم من الثمن الذى قد يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد إذا ما أسفر هذا المزاد عن ملتزم آخر يحل محل الملتزم الذى أسقط عنه الالتزام لأن هذا الثمن يكون من حق مدينهم أما إذا لم يأت المزاد بهذه النتيجة وكانت شروط عقد الالتزام تقضى فى هذه الحالة باستيلاء جهة الإدارة على موجودات المرفق بغير مقابل — كما هو الحال فى النزاع المطروح — فإنه لا سبيل لدائنى الملتزم إلى استيفاء ديونهم من هذه الجهة — ولما كان عقد الالتزام المبرم بين الحكومة وشركة سكك حديد الفيوم الزراعية خلوا من نص يقضى بالتزام الحكومة فى حالة إسقاط الالتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق فإنه لا يكون للمطعون عليه الأول الحق فى مطالبة هذا المرفق بدينه المترتب فى ذمة الشركة — وقد جاء

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ مؤكدا لهـذا النظر إذ أنه صرح باعتبار شركة سكك حديد الفيوم الزراعية — وهى ذات الشركة التى أسقط التزامها فى النزاع المطروح — مسئولة وحدها عن المكافأة المستحقة لعمال ومستخدمى مرفق سكك حديد الفيوم الزراعية عن مدة خدمتهم فى عهد الشركة المذكورة . وان كان قد رأى رعاية لهؤلاء العمال والمستخدمين وتيسيرا لحصولهم على هذه المكافآت أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها — لما كان ماتقدم، وكان إسقاط الالتزام عن هـذه الشركة قد وضع حدا فاصلا بين الحراسة التى كانت قد فرضت عليها و بين إدارة الدولة للرفق وأصبح الطاعن من تاريخ هذا الإسقاط يدير المرفق لحساب الدولة وزالت عنه صفته فى تمثيل الشركة كحارس عليها فان الدعوى وقد رفعت عليه من المطعون عليه الأول بطلب إلزامه بأن يدفع له من مال هذه الشركة مايداينها به استنادا إلى أن هذا المـال تحت إدارة الطاعن — هـذه الدعوى سواء فيما يختص بطلب الدين أو بطلب صحة الحجز تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة فى تمثيل الشركة المدينة و بالتالى يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع الذى أبداه الطاعن بعدم قبول الدعوى قبله قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيـه ولمـا تقدم يتعين الحكم بإلغـاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول الدعوى قبل الطاعن بصفته والقضاء بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) الأشخاص الاعتبارية . "حق التقاضى" . "مصلحة التنظيم" .

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادته . لم يمنح الشارع مصلحة التنظيم الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة .

مصلحة التنظيم تتبع مجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظ القاهرة فى التقاضى .

(ب) نقض . إجراءات الطعن "التقرير بالطعن" . بياناته "بيان أسباب الطعن" . بطلان .

وجوب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التقرير بالطعن بالنقض . إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

١ ــ نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الاشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية فيكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته (م ٥٣ من القانون المدنى). فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم ــ وهى تابعة(*) لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ــ الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء فان رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(*) راجع المادتين ٢ و ٢٢ ق ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٨ المنشور فى ١٩٥١/١/٢٠ .

٢ - أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ، فإذا خلا تقرير الطعن بالنقض من أسباب للطعن فانه يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٩٩٩ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ضد مدير مصلحة التنظيم طالبا إلزامه بصفته بأن يدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بخلاف مبلغ ١٢ جنيها منه ٢ ج رسم دعوى إثبات الحالة و١٠ جنيهات أمانة الخبير المدفوعة - وذلك تأسيسا على أن مصلحة التنظيم هدمت المنزل المجاور لمنزل المدعى (المطعون عليه الأول) بطريقة غير فنية أدت إلى تخلخله مما حدا به إلى رفع دعوى إثبات الحالة رقم ٢٥٥٢ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة التى عين فيها خبير ... وقدر المدعى التعويض عما أصابه من ضرر بمبلغ ٤٠٠ جنيه - وقد دفعت المصلحة الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة - وأدخلت المطعون عليه الثانى ضامنا فيها - وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٤ حكمت المحكمة - أولا - برفض الدفع بعدم قبول الدعوى - وقبولها - ثانيا - إلزام المدعى عليه الأول بصفته مدير عام مصلحة التنظيم بأن يدفع للمدعى مبلغ ٣٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة و٢٠٠ قرش أتعاب محاماة - ثالثا - رفض دعوى الضمان وإلزام رافعها بالمصروفات - فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ١٤٤ سنة ٧٣ ق استئناف القاهرة - ودفع المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول) بعدم قبول الاستئناف المرفوع من بلدية القاهرة لأنها لم تكن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة الابتدائية - وبتاريخ ١٩٥٧/١/١٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف المرفوع من بلدية القاهرة

(الطاعن الأول) و بقبول الاستئناف المرفوع من مصلحة التنظيم (الطاعن الثانى) شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الابتدائى و إلزام المستأنفين بالمصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف ضده الأول — وقد طعن الطاعنان بطريق النقض فى هذا الحكم للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة لنظره طلب الطاعنان نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهما ولم يقدما دفاعا وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها التى دفعت فيها بعدم قبول الطعن من الطاعن الأول (رئيس بلدية القاهرة بصفته) — ونقض الحكم بالنسبة للطاعن الثانى .

وحيث إن مبنى هذا الدفع أن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن الأول وقد خلا الطعن من أسباب للنعى عليه فى ذلك ومن ثم يكون الطعن باطلا فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا الدفع صحيح ذلك أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات (المنطبقة على الطعن) أوجبت أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن و إلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه — ولما كان التقرير قد خلا من أسباب للطعن على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن الأول فإن الطعن منه يكون باطلا و يتعين عدم قبوله .

وحيث إن الطعن حاز شكله القانونى بالنسبة للطاعن الثانى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على مصلحة التنظيم و بقبولها — مخالفا بذلك أحكام المادتين ٢٠ و ٢/٢٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ وقرار وزير الشئون البلدية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ومؤداها جميعا أن مصلحة التنظيم ليست إلا إحدى إدارات بلدية القاهرة وليست شخصا معنويا و إنما الشخصية المعنوية هى لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله فى التقاضى محافظ القاهرة وحده بصفته رئيسا له .

وحيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة نصت على أنه "يشكل المجلس البلدى من : (أولا) محافظ القاهرة وتكون له الرئاسة" ونصت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون المذكور على ما يأتى : "ويقوم الرئيس بتمثيل المجلس البلدى أمام المحاكم" كما نص قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٨ المنشور فى ١٩٥١/١/٢٥ على أنه "تلحق مصلحة التنظيم بالادارة العامة لبلدية القاهرة وتكون تابعة لها" ومفاد هذه النصوص أن مصلحة التنظيم تتبع مجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى — ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٢ من القانون المدنى قد نصت على أن "الاشخاص الاعتبارية هى : (١) الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية" كما نصت المادة ٥٣ من ذات القانون على أن "الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك فى الحدود التى قررها القانون (٢) فيكون له (أ) ... (ب) ... (ج) ... حق التقاضى (د) .. (٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته" — وكان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم شخصية اعتبارية ولم يخول مديرها تمثيلها أمام القضاء — فإن هذه الدعوى وقد رفعت على مصلحة التنظيم فى شخص مديرها تكون غير مقبولة . وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص — دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للحكم فيه — ولما تقدم يتعين عدم قبول الدعوى المرفوعة على الطاعن الثانى — ولا حاجة بعد ذلك لنظر دعوى الضمان .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ القضائية :

حكم . "بياناته" . "بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه". جنسية. نيابة عامة . "تدخل النيابة الوجوبى" بطلان "البطلان المتعلق بالنظام العام" نظام عام .

وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالجنسية . وجوب بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة وذلك فى الحكم الذى يصدر فيها . مخالفة كل من هذين الأمرين مؤداها البطلان المتعلق بالنظام العام جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبه من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى منازعة متعلقة بالجنسية وقد خلا من بيان رأى النيابة فى الدعوى واسم عضو النيابة الذى قد أبدى الرأى فيها فإنه يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٨٤٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنة بطلب الاعتراف لها بالجنسية المصرية ، و بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة بثبوت الجنسية المصرية لها . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٢٦ سنة ٧٢ ق القاهرة طالبة الغاءه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى واحتياطيا عـــدم قبولها لرفعها بعد الميعاد القانونى ومن باب الاحتياط الكلى رفض الدعوى . وبتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت المحكمة برفض الدفعين و باختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى وبقبولها وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/٤/٨ وفيها صممت النيابة على مذكرتها التى دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه فقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة ونظرأمامها بجلسة ١٩٦٢/١٠/١٨ وفيها تمسكت الطاعنة ببطلان الحكم المطعون فيه ولم تحضر المطعون عليها و أصرت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من ذكر اسم عضو النيابة الذى يكون قد أبدى رأيه فى الدعوى ولعدم اشتماله أيضا على بيان رأى النيابة بما يوجب بطلانه تطبيقا للمادتين ٩٩، ٣٤٩ مرافعات .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر في منازعة متعلقة بالجنسية وخلا من بيان اسم عضو النيابة كما خلا من بيان رأى النيابة في الدعوى ، ولما كانت المادة ٩٩ مرافعات قد أوجبت على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين في حكمها ضمن ما أوجبته من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه في القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين وهو بطلان متعلق بالنظام العام — يجوز الدفع به في أى حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها — لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٤٧)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) دعوى " وقف السير فى الدعوى " .
دعوى . إستئناف .

مناط وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى دعوى أخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

(ب) حكم . " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " .
دعوى . استئناف .

الحكم بوقف الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط بين موضوعها والفصل فى دعوى أخرى دون تمحيص وقائع الإرتباط أو تحقيق دفاع المدعى بعدم قيامه وبأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه لسبب مستقل هو وضع اليد المدة الطويلة لايتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى . قصور .

١ — يشترط قانونا لوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى (*) .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الدعوى — فى مرحلة الإستئناف — على قيام ارتباط بين موضوع الاستئناف والفصل فى دعوى أخرى ارتباط لزوم دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا الارتباط أو تحقيق دفاع

(*) راجع نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٤٦٣ " مناط وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالإختصاص النوعى " .

الطاعن (المدعى) بعدم دخول الأطيان التى يطلب تثبيت ملكيته لها ضمن الأراضى المتنازع عليها فى الدعوى الأخرى وبتمسكه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى فإن الحكم لذلك يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون عليها الدعوى رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة طالبا الحكم بتثبيت ملكيته إلى ١٥٢ ف و ٥ ط و ٦ س على عدة قطع مبينة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى مع الأمر بنقل تكليفها إلى اسمه و إلزام المطعون عليها بالمصروفات واستند الطاعن فى ملكيته لهذه الأطيان إلى عقود بيع مسجلة و إلى حكم مرسى مزاد مسجل و إلى وضع يده عليها والبائعين له من قبله المدة الطويلة المكسبة للملكية وطلبت المطعون عليها أصليا رفض الدعوى واحتياطيا الحكم بوقفها حتى يفصل نهائيا فى القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ كلى المنصورة التى يدور فيها النزاع بين المطعون عليها و بين الشركة الزراعية على ملكية ٢٥٠٠ فدان تشمل القدر الذى يدعى الطاعن ملكيته — وبتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٥ قضت محكمة المنصورة الابتدائية بإحالة القضية إلى التحقيق ليثبت الطاعن بكافة طرق الإثبات أنه والبائعين له من قبله قد وضعوا اليد على الأطيان المبينة بالدعوى المدة الطويلة المكسبة للملكية على أن يكون للمطعون عليها نفى ذلك — و بجلسات التحقيق سمعت المحكمة شهود الطاعن وقالت المطعون عليها إنه لا شهود لديها و بتاريخ ٢٨ يونية سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بتثبيت ملكية الطاعن إلى الأطيان محل النزاع وأسست قضاءها بذلك على ثبوت الملكية له بوضع اليد المدة الطويلة طبقا لما أسفرت عنه أقوال

شهوده . واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم الى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٤١٧ سنة ٧ قضائية وتمسكت بدفاعها أمام محكمة الدرجة الأولى وببطلان الحكم المستأنف لعدم تلاوته تقرير التلخيص . وبتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وببطلان الحكم المستأنف وبوقف النظر فى الاستئناف إلى حين الفصل فى القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة . وفى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٧ قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه ، وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٦١ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ، وحدد لنظره جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاستناد إلى ما لا أصل له فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بثبوت ملكيته للأطيان محل النزاع بناء على مستنداته المسجلة ووضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنه دفع طلب المطعون عليها وقف الاستئناف حتى يفصل فى القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة بعدم وجود أى ارتباط بينها وبين دعواه وعدم توقف الحكم فى هذه على الفصل فى تلك ، ومع ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بوقف النظر فى الاستئناف إلى حين الفصل فى القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة بمقولة إن القدر الذى يطلب الطاعن الحكم بملكيته يدخل ضمن جملة الأطيان التى تنازعها المطعون عليها والشركة الزراعية فى القضية المشار اليها بدليل أن أحد الشركاء فى هذه الشركة "صالح أبو النجا" هو المصدر الأصلى لأغلب مستندات الطاعن وما ذكره الحكم المطعون فيه من ذلك لا يستند إلى أصل له بأوراق الدعوى فلم تكن القضية رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ المذكورة معروضة على محكمة الموضوع ولم تقدم المطعون عليها أى مستند يدل عليها أو على وجه المنازعة بين الطرفين فيها أو على شمول محلها للأطيان التى يطلب الطاعن ملكيتها كما أن الحكم المطعون فيه وقد أعتبر أن الطاعن يقصر بناء دعواه على سبب واحد وهو المستندات

المسجلة وقال إن أغلبها آيل فى الأصل من صالح أبو النجا أحمد الشركاء فى الشركة الزراعية فإنه من ناحية لم يفصح كيف أن الحكم بالملكية بناء على هذه المستندات يتوقف على الفصل فى المنازعة بين الشركة الزراعية وبين المطعون عليها ومن ناحية أخرى فإنه قد أغفل البحث فى شأن التقادم الطويل الذى جعله الطاعن سبباً آخر للدعوى فقصر تبعا لذلك عن بيان أثر المنازعة بين المطعون عليها وبين الشركة الزراعية على الحكم له بالملكية استنادا الى ذلك السبب المستقل.

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الطاعن قد دفع طلب المطعون عليها وقف الاستئناف بأن الدعوى لا تعلق لها بالنزاع على الملكية بين المطعون عليها والشركة الزراعية فى الدعوى رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة وبأن الحكم فى موضوع الاستئناف لا يتوقف على الفصل فى تلك الدعوى وأنه — الطاعن — وقد استند فى طلب الملكية الى التقادم الطويل أيضا . فإن الحكم فى الدعوى بناء على ذلك السبب منبت الصلة بمآل الدعوى الأخرى التى يتنازع فيها الخصوم على الملكية بناء على مستندات التمليك. كما أن الثابت أن الدعوى رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة لم تضم الى الاستئناف ولم يطرح أى مستند منها أمام محكمة الموضوع ، وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه بوقف الاستئناف على مجرد قول المطعون عليها بأن الأطيان التى يطلب الطاعن ملكيتها بناء على مستنداته تدخل ضمن الأراضى محل النزاع على الملكية بين المطعون عليها والشركة الزراعية فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة الابتدائية بدليل أن أغلب مستندات الطاعن ترجع فى أصلها إلى أحد الشركاء فى الشركة المذكورة ، ولما كان الحكم بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى مشروطا فى القانون بأن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى وكان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه من ذلك هو الأخذ بما صورته المطعون عليها من ارتباط موضوع الاستئناف ارتباط لزوم

بالفصل فى الدعوى رقم ١١٩٩ سنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا التصوير أو يحقق دفاع الطاعن بعدم دخول الاطيان التى يطلب ملكيتها ضمن جملة الأراضى المتنازع عليها فى الدعوى الأخرى و بغير أن يرد على الدفاع الذى أبداه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى النزاع على الملكية بين المطعون عليها وخصومها فى الدعوى الأخرى فإن الحكم المطعون فيه بذلك يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأحمد أحمد الشامي ، ومحمد عبد اللطيف مرسي ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ القضائية :

حجز "ما لا يجوز الحجز عليه". مرافق عامة . أموال عامة . قانون "تشريع تفسيري" .

الأصل أن تدير الدولة المرافق العامة بنفسها ولكن يجوز أن تعهد باستغلال المرفق الى فرد أو شركة . وجوب اضطراد المرفق وانتظامه فى الحالين . يستتبع ذلك أن تكون أدواته ومهماته المخصصة لادارته بمنجاة من الحجز عليها أو اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى . شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة .

هذه القاعدة هى أصل من أصول القانون الادارى (والمادة ٨٧ من القانون المدنى)(*) قد كشفت عنها المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ . اعتبار القانون المذكور تفسيرا تشريعيا فى هذا الخصوص .

الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة . وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فإن مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه القاعدة هى التى تعد

(*) راجع المادة ٨٧ من القانون المدنى "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص . وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم" .

من أصول القانون الادارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ — الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة" .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضده الأول استصدر حكما فى الدعوى رقم ٨٢٤ سنة ١٩٥٢ كلى الاسكندرية قضى بإلزام شركة سكة حديد الدلتا ممثلة فى شخص المطعون عليه الثانى بأن تؤدى له مبلغ ٢١٧ ج و ٢٦ م والمصروفات . وأوقع الدائن بمقتضى هذا الحكم حجزا تنفيذيا على الجرار (قاطرة نهرية) فرفعت الإدارة الحكومية المؤقتة وقتئذ الدعوى رقم ٦٠٢ سنة ١٩٥٥ كلى الاسكندرية ضد المطعون عليهم وطلبت الحكم بأحقيتها للجرار المحجوز عليه و ببطلان إجراءات التنفيذ التى قام بها المطعون ضده الأول مستندة فى طلباتها إلى أن الحجز قد وقع باطلا لأنه لم يصادف ملكا للمدين وإنما وقع على ما يعتبر مالا عاما . وبتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى (الطاعنة) المصروفات و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة مقيمة قضاءها على أن المنقول المحجوز عليه يخرج من عداد الأموال العامة وأنه خاص بشركة سكة حديد الدلتا . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف اسكندرية بالاستئناف رقم ٣١٠ سنة ١٢ ق . وبتاريخ ١٩٥٧/٢/١٧ قضت المحكمة

الاستئنافية . أولا — بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب أحقية الحكومة للجرار المحجوز عليه وبأحقية المستأنف بصفته (الطاعنة) لذلك الجرار . ثانيا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب إلغاء الحجز المتوقع على الجرار المذكور بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ واعتباره غير منتج لآثاره. وبتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٠ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وبتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ أصـــدرت دائرة فحص الطعون قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية ، وبعد استيفاء الاجراءات التالية للاحالة عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة المرافعة التى صممت فيها النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب إلغاء الحجز الذى أوقعه المطعون ضده الأول على الجرار تأسيسا على أنه كان مالا خاصا عند توقيع الحجز قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن هذا الجرار هو من الأموال العامة التى لا يجوز توقيع الحجز عليها لأن الأموال اللازمة لقيام المرافق العامة بالخدمة المنوطة بها تعتبر بحكم هذا اللزوم وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة أموالا عامة وقد أخطأ الحكم المطعون فيه بتقريره أن القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى أضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ هى المـادة ٨ مكررة — هو قانون منشىء لحكم جديد لا ينطبق على واقعة الدعوى فى حين أن هـــذا القانون هو قانون تفسيرى .

وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أن الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد الدولة بإدارتها إلى فرد أو شركة وسواء كان استغلال الدولة للمرفق بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فإن مبدأ وجوب اضطراد سير المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت

والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة، وهذا الحكم الذى يعتبر أصلا من أصول القانون الادارى قد كشف عنه المشرع بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ الذى أضاف مادة إلى قانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ هى المادة ٨ مكررة تنص على أنه "لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة" لما كان ذلك، وكان الجرار المحجوز عليه مخصصا لخدمة المرفق فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الحجز عليه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٤٩)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) وكالة . "الوكالة الخاصة فى التبرعات" .

الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ما لم يكن ذلك العمل من أعمال التبرعات . الوكالة الخاصة فى التبرعات لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص فى ذات سند التوكيل . إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع إذ لا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة من الأصيل فى هذه الحالة .

تصح الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات (م٧٠٢/٢مدنى) فإن الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للاعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ولم يعين فى عقد الوكالة المال الذى أنصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد اشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ١٤٥٣ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى القاهرة على الطاعن والمطعون عليها الثانية ، ذكرت فيها أنها علمت أن أخاها الطاعن أخذ يتصرف فى تركة والدتها المرحومة درية اسماعيل مرى باعتباره الوارث الوحيد لها مستندا فى ذلك إلى أن المطعون عليها الأولى قد تنازلت عن نصيبها فى الميراث بمقتضى اقرار مصدق عليه فى ١٩٥٣/٤/١٥ بمكتب توثيق القاهرة صادر من والدها السيد / مراد كامل بصفته وكيلا عنها ، وأن أختها المطعون عليها الثانية اعتنقت الدين المسيحى فلا ترث فى تركة والدتها ، وطلبت المطعون عليها الأولى الحكم ببطلان التنازل المذكور واعتباره كأن لم يكن مرتكنة فى ذلك إلى ما انتهت إليه فى دفاعها من أن هذا التنازل هو هبة صريحة وقعت باطلة لأنها لم تحرر بورقة رسمية ، وأن التوكيل الصادر منها إلى والدها والمحرر فى ١٩٥٣/٣/٢٢ أمام موثق العقود الرسمية بمكتب توثيق القاهرة لا يجيز للوكيل إجراء هذا التنازل لأنه لم ينص فيه على تخصيص العين محل التبرع وبتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٦ قضت محكمة أول درجة للمطعون عليها الأولى بطلباتها فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٤ سنة ٧٣ق القاهرة طالبا الغاءه ورفض دعوى المطعون عليها الأولى ... وبتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ وفيها أصرت النيابة على ما ورد بمذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن وقررت دائرة الفحص إحالته إلى هذه الدائرة وحددت لنظره جلسة ١٩٦٢/١٠/١١ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن فيها على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وقصور تسبيبه وحاصل السببين الأول والثانى أن الحكم أخطأ فى تكييف العلاقة القانونية بين الطاعن والمطعون عليها الأولى إذ وصفها بأنها هبة — فى حين أنها تعتبر تنازلا صادرا من جانب واحد "المطعون عليها الأولى" عن نصيبها فى ميراث والدتها يكفى لصحته الإقرار المصدق عليه فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ . وأنه على فرض التسليم جدلا بأن إقرار

التنازل المذكور هو هبة فإنها تعتبر هبة غير مباشرة لا يشترط إفراغها فى قالب عقد رسمى ويتحصل السبب الثالث فى أن الحكم أغفل الرد على ما تمسك به الطاعن من أنه لو فرض جدلا أن التنازل هو هبة صريحة وقعت باطلة لعيب فى شكلها ، فإن المطعون عليها الأولى قامت مختارة بتنفيذ الهبة مما يمتنع معه عليها استرداد ما سلمته وفقا للمادة ٤٨٩ مدنى وحاصل السبب الرابع أن الحكم أخطأ إذ اعتبر التوكيل الرسمى الصادر من المطعون عليها الأولى إلى والدها فى ١٩٥٣/٣/٢٢ باطلا لخلوه من تخصيص محل التبرع ارتكانا إلى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٢ مدنى فى حين أن نصيب المطعون عليها المذكورة فى ميراث والدتها مخصص لأنه معلوم لوكيلها المفوض فى إجراء التنازل نيابة عنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان أورد فى تقريراته أن التنازل يعتبر هبة باطلة كان يجب إفراغها فى قالب عقد رسمى قرر " أن التنازل الذى وكلت المستأنف عليها الأولى " المطعون عليها الأولى " أمره إلى والدها هو عمل من صميم أعمال التبرعات ، وقد جاء عقد الوكالة خلوا من تحديد وتخصيص محل التبرع فإذا ما استعان الوكيل بعقد الوكالة هذا فى التصرف فى عقار مملوك لموكلته بالتبرع فإن تصرفه يقع باطلا لمخالفته لأحكام المادة ٢/٧٠٢ مدنى ، ومن ثم يكون الإقرار المصدق عليه فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٣ فوق بطلانه لعدم رسميته باطلا أيضا لخلو وكالة الوكيل من تخصيص محل التبرع " وهذا الذى قرره الحكم فى خصوص هذا التوكيل صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٧٠٢ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أن " الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات " ومفاد ذلك أن الوكالة الخاصة فى التبرعات لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص فإذا لم يرد بالتوكيل بيان الأعيان ، فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل — لما كان ذلك ، وكانت المطعون عليها الأولى قد عهدت إلى وكيلها بالتنازل عن

نصيبها الشرعى فى ميراثها من والدتها ولم تعين فى عقد الوكالة المال الذى انصب عليه التبرع بالذات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التنازل تأسيسا على خلو عقد الوكالة من تحديد وتخصيص محل التبرع لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما يتحدى به الطاعن من أن الوكيل كان عالما بالمال محل التبرع طالما أن القانون اشترط بيان المال محل التبرع فى ذات سند التوكيل .

وحيث إنه لما كانت هذه الدعامة التى أقيم عليها الحكم تكفى وحدها لحمل قضائه ، فإن النعى على الحكم بما ورد فى الأسباب الثلاثة الأولى يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى . وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٥٠)

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) أموال عامة . "أموال الدولة الخاصة" تقادم . "تقادم مكسب" .

الأراضى الغير منزرعة والتى لا مالك لها تعتبر من أموال الدولة الخاصة وليست من الأموال العامة لانها غير مخصصة للنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

تخضع الأراضى غير المنزرعة التى لامالك لها — كغيرها من أموال الدولة الخاصة — لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر عدم تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

(ب) قانون "تشريع تفسيرى" . تقادم مكسب .

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشىء لحكم مستحدث لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .

(ج) تقادم . "تقادم مكسب" . "الأراضى الغير منزرعة ولامالك لها" الاستيلاء .

لا يمنع إمكان تملك الأراضى الغير منزرعة والتى لا مالك لها بالتقادم المكسب، نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٩/٩ أو المادتين ٨ و٥٧ من التقنين المدنى الملغى .

نصوص الأمر العالى قاصرة على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحها فهى تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد .

نص المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على تلك الأراضى إلا باذن الحكومة لا يعنى إلا وضع اليد المجرد عن المدة المعروف باصطلاح "الاستيلاء" الذى يترتب عليه التملك الفورى دون وضع اليد المملك بمضى المدة .

(د) تقادم . " تقادم مكسب " . إثبات " الإثبات بالقرائن" . محكمة الموضوع .

جواز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(هـ) حكم "تسبيب كاف" "أسباب الحكم الابتدائى" .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة دون أن يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى . لا محل للنعى على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه .

١ — الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة (م ٥٧ من القانون المدنى القديم وم ٨٧٤ من القانون الحالى) ومن ثم فهى لا تدخل ضمن الأموال العامة إذ أنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم(*) . وينبنى على ذلك أن تلك الأراضى — كغيرها من أموال الدولة الخاصة — كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب — شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد — حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

٢ — يعتبر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشئا لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به . وقد

(*) راجع م ٨٧ مدنى .

أكدت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون المذكور بقولها أن ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره .

٣ — لاشأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزرعة — التى تعتبر ملكا للدولة — والمادتين ٨ و ٥٧ من التقنين المدنى الملغى بإمكان تملك هذه الأراضى بالتقادم إذ اقتصرت نصوص الأمر العالى سالف الذكر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد، فهى إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد ، وأما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعا "للميرى" إلا بإذن الحكومة فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد من المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة . ويؤكد هذا النظر أولا — أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن أسباب كسب الملكية وضع اليد ، ومضى المدة الطويلة باعتبار كلا منهما سببا مستقلا عن الآخر وأن لكل منهما أحكاما خاصة وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد. ثانيا — أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم — كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد — إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه مما تجعله بذاته سببا للتملك فلا تثريب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ و ٥٧ من القانون المدنى القديم .

٤ — يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة دون أن يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه هو ثم قضى بتأييد الحكم الابتدائى فإن النعى على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ أقام المطعون عليه الأول الدعوى رقم ٥١٦ سنة ١٩٤٧ كلى الزقازيق ضــد المطعون عليه الثانى والطاعن بصفته وطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ والمتضمن بيع والده المطعون عليه الثانى له ثلاثمائة فدان شائعة فى ستمائة فدان كائنة بناحية صان الحجر مركز فاقوس وكف منازعة الطاعن له فى هــــذا القدر وألزمه بنقل التكليف إليه . وقد أقره المطعون عليه الثانى على طلباته وأوضح أنه تملك الأطيان المبيعة بطريق الشراء من السيدة نبوية محمد عباس مورثة المطعون عليها الثالثة بمقتضى عقد بيع عرفى مؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ صادر إليه ولابنة البائعة المطعون عليها الثالثة بمقدار ستمائة فدان مناصفة بينهما وقد تملكت البائعة هذا القدر بطريق الشراء من زوجها المرحوم محمود فهمى أوده باشى بعقد مؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ وثابت التاريخ فى ٥ أبريل سنة ١٩١٣ وقد أثبت فى هذا العقد أن البائع المذكور تملك هذه الأطيان ضمن ألف فدان بوضع يده عليها بمقتضى دكريتو صــادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ومصدق عليه من مجلس النظار فى ٢٨ يناير سنة ١٨٨٥ وأمر تسليم صادر لمصلحة "التاريع" فى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٥ برقم ٢٤ أملاك وأضاف المطعون عليه الثانى أنه وابنه المطعون عليه الأول ومن تلقى الملك عنهما وضعوا اليد على القدر موضوع الدعوى المدة الطويلة المكسبة للملكية وأنه قام

بعمل إصلاحات كثيرة فى هذه الأطيان أصبحت بعدها صالحة للزراعة — وقد نازعت مصلحة الأملاك الأميرية التى مثلها الطاعن فى ملكية المطعون عليه الأول ومن تلقى الملك عنهم لهذه الأطيان وذكرت أنها مملوكة لها ولا زالت مكلفة باسمها ولم يضع أحد اليد عليها — وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٨ — حكمت المحكمة الابتدائية بتعيين خبير زراعى حكومى لتحقيق الملكية ووضع اليد. وقدم هذا الخبير تقريرا انتهى فيه إلى أن الثلاثمائة فدان موضوع الدعوى تدخل فى ملكية المطعون عليه الأول بمقتضى عقد البيع العرفى الصادر إليه من والده المطعون عليه الثانى الذى آلت إليه الملكية من السيدة نبوية محمد عباس بعقد بيع عرفى وأن الأخيرة تلقت بدورها ملكية هذا القدر بعقد بيع "مسجل" صادر إليها من زوجها المرحوم محمود فهمى الذى آلت إليه الملكية بوضع اليد والدكريتو الصادر فى سنة ١٨٨٥ (كذا) الخاص باستغلال الأراضى البور المملوكة للحكومة. وأن الأطيان محل النزاع لا تزال مكلفة باسم الحكومة وبجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٩ تدخل فى الدعوى كل من نبويه محمد عباس وابنتها نفيسه محمود فهمى (المطعون عليها الثالثة) ومحمد محمود حسن (مورث المطعون عليهم المذكورين تحت "رابعا") واحد ورثة المرحوم محمود فهمى المالك الأصلى واعترضوا على طلبات المطعون عليه الأول منكرين عليه الملكية وطعنت السيدة نبوية وابنتها فى العقد الصادر من أولاهما إلى المطعون عليه الثانى بعدة طعون كما أنكر محمد محمود حسن أن مورثه باع الأطيان محل النزاع إلى زوجته السيدة نبوية — وإزاء هذا الموقف من السيدة نبوية قام الطاعن باختصامها فى الدعوى وطلب الحكم ضدها أيضا بطلباته وعندئذ تنازلت عن طلب التدخل — وبتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة الابتدائية أولا بقبول نفيسة محمود فهمى ومحمد محمود حسن خصما ثالثا فى الدعوى "ثانيا" بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ الصادر من المدعى عليه الأول (المطعون عليه الثانى) عن الثلاثمائة فدان الموضحة بصحيفة الدعوى وإلزام المدعى عليها الثانية (الطاعن بصفته) بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة للمدعى (المطعون عليه الأول) ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات — وأسس الحكم قضاءه على أنه "وان لم يثبت أن نبوية عباس وضعت يدها على أرض النزاع قبل أن تبيعها إلى المطعون عليه الثانى فى سنة ١٩٣٧ بسبب أن

الأرض لم تكن مستصلحة إلا أنها قد تملكتها بسبب صحيح هو العقد المسجل المؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ الصادر إليها من زوجها واقترن الشراء بوضع يد المشترى المطعون عليه الثانى بحسن نية المدة القصيرة المكسبة للملك وفى هذا ما يكفى لتملك المطعون عليه الأول لهذه الأطيان " — استأنف الطاعن هذا هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٢ سنة ٥ ق المنصورة كما استأنفته السيدة نفيسة محمود فهمى بصفتها الشخصية و بصفتها وارثة لوالدتها التى توفيت بعد صدور هذا الحكم الابتدائى وقيد استئنافهما برقم ٧٥ سنة ٥ ق وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة استئناف المنصورة فى الاستئنافين بقبولهما شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأسست المحكمة قضاءها على أن المطعون عليهما الأولين ومن باع لهما قد وضعوا اليد على الأطيان محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير تاريخه ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة و بعد استيفاء الاجراءات اللاحقة للاحالة حدد لنظره جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب ينعى الطاعن فى السببين الأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ذلك — أولا — أنه يخلص من نص المادتين ٨ و ٥٧ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع أن الحكومة معتبرة قانونا مالكة للأراضى البور التى لا مالك لها وقد اشترط القانون لتملك الأفراد هذه الأراضى زيادة على وضع اليد شروطا أخرى ذكرها فى المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وهى (١) تسليم الأرض بمعرفة مندوب المديرية (٢) تصديق مجلس الوزراء (٣) تحرير حجة مشتملة على شروط الاعطاء فإذا لم تحرر الحجة المذكورة فإن الملكية لا تنتقل من الحكومة ولو سلمت الأرض بالفعل لمن طلبها — والحكم المطعون فيه رغم تسليمه بأن أرض النزاع كانت أصلا من أراضى الحكومة البور لم يستظهر توافر شىء من هذه الشروط كما

لم يقم فى أسبابه الدليل على توافر شىء منها ومن ثم يكون قضاؤه بصحة ملكية محمود فهمى أوده باش الذى تسلسلت منه الملكية حتى آلت إلى المطعون عليه الأول قد جاء مخالفا للقانون وقاصرا فى التسبيب . ثانيا ـ إن الشارع قد وضع لتملك هذا النوع من الأراضى أحكاما خاصة بينها فى المواد سالفة الذكر وهى لا تجيز كسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة أو القصيرة ومن ثم يكون قول الحكمين الإبتدائى والمطعون فيــه بأن المطعون عليهما الأولين قد تملكا أرض النزاع بالتقادم المكسب الطويل أو القصير مخالفا للقانون .

وحيث إن هــذا النعى بشقيه مردود بأنه لمـا كان لا خلاف بين الخصوم على أن الأطيان محل النزاع كانت أصلا من الأراضى البور التى لا مالك لهـا وكانت المـادة ٥٧ من القانون المدنى القديم الذى يحكم الواقعة (٨٧٤ من القانون القائم) تقضى بأن الأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة — وكانت هذه الأراضى تدخل فى عداد الأموال الخاصة للدولة لا العامة لأنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم فإن تلك الأراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب — شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد — حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عدل المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى القائم وأضاف حكما جديدا يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصــة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم — وهذا القـانون يعتبر منشئا لحكم مستحدث ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور هذا المعنى بقولها "وبديهى أن هذا التشريع لا يكون له أثر رجعى بالنسبة لمـا اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره" — لمـا كان ذلك، وكانت نصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى الغير منزرعة التى تعتبر ملـكا للدولة والمـادتان ٨ و٥٧ من التقنين المدنى الملغى لم يتعرض أيهما لإمكان تملك هذه الأراضى بالتقادم بل إن الأمر العالى سالف الذكر اقتصر على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة هذه الأراضى لمن يستصلحونها كيما تنتفع الدولة بمـا تفرضه عليها

من الضريبة من بعد فنصوص هذا الأمر إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضي من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد — أما المادة ٥٧ فإنها و إن نصت على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضي الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى إلا بإذن الحكومة إلا أن وضع اليد الذى تعنيه هذه المادة هو وضع اليد المجرد من المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى وليس وضع اليد المملك بمضى المدة يؤكد صحة هذا النظر : أولا — أن المشرع عدد فى المادة ٤٤ الواردة فى الباب الخامس من التقنين الملغى أسباب الملكية وأورد ضمن هذه الأسباب وضع اليد ومضى المدة الطويلة باعتبار كل منهما سببا مستقلا عن الآخر ثم أفرد للأحكام الخاصة بالسبب الأول الفصل الرابع من الباب المذكور وجعل عنوان هذا الفصل "فى التملك بوضع اليد" — وفى النص الفرنسى De L'appropriation ومعناها الاستيلاء وجاءت المادة ٥٧ فى هذا الفصل كما أفرد للسبب الآخر الفصل السابع وجعل عنوانه "فى التملك بمضى المدة الطويلة" وفى النص الفرنسى De la Prescription وقد حرص التقنين المدنى القائم على إزالة هذا اللبس ووضع المسميات الصحيحة بجعل عنوان الفصل الذى وردت فيه المادة ٨٧٤ المقابلة للمادة ٥٧ من التقنين القديم "الاستيلاء" بدلا من "التملك بوضع اليد" وجعل عنوان الفصل الآخر "الحيازة" . ثانيا — أن اقتضاء الحصول على إذن من الحكومة فى حالة التملك بالتقادم يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده — لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المطعون عليهما الأولين ومن باع لهما قد وضعوا اليد على الأرض محل النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية وقد استوفى وضع يدهم شرائطه القانونية التى تجعله بذاته سببا للتملك فإنه لم يكن على الحكم بعد ذلك أن يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ — فى حالة إعطاء الأراضى من الحكومة ولا الشروط التى تستلزمها المادتان ٨ و ٥٧ من القانون المدنى القديم فى حالة التملك بالاستيلاء .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يذكر أنه على فرض جواز اكتساب

ملكية الأراضى البور المملوكة للدولة ومنها أرض النزاع — بالتقادم فإن الحكم المطعون فيه حين قرر أن المطعون عليهما الأولين قد اكتسبا الملكية بوضع اليد المدة الطويلة قد غفل فى هذا عن أن وضع يد هذين المطعون عليهما لم يبدأ إلا من تاريخ شرائهما الحاصل فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ وأنه قبل ذلك لم تكن الأطيان محل النزاع فى وضع يد أحد على ما قرره الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه — ولم تكتمل من هذا التاريخ حتى رفع الدعوى الحالية فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ مدة التقادم الطويل — أما ما قرره الحكم الابتدائى من أن المطعون عليهما المذكورين قد تملكا بالمدة القصيرة فإنه تقرير يشوبه القصور ذلك أن هذا الحكم اعتبر حسن النية متحققا لديهما دون أن يفصح عن المصدر الذى استقى منه توفر هذا الشرط .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه — كما يبين من أسبابه — قد خالف الحكم الابتدائى فيما ذهب إليه من أن المطعون عليهما الأولين تملكا الأرض محل النزاع بالتقادم الخمسى وأقام قضاءه على أنهما قد كسبا ملكية هذه الأرض بالتقادم الطويل ودلل على توافر هذا السبب بأقوال الشهود الذين سمعهم الخبير المعين فى الدعوى وبالقرائن الأخرى التى ساقها فى أسبابه وهو وإن كان قد انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم الابتدائى إلا أنه — كما صرح فى أسبابه — لم يحل إلى أسباب هذا الحكم إلا فيما لا يتعارض منها مع أسبابه هو وبذلك يكون قد أقصى من أسباب الحكم الابتدائى ما ورد فيها خاصا بعدم ثبوت وضع يد نبوية محمد عباس على الأرض محل النزاع قبل أن تبيعها إلى المطعون عليه الثانى فى سنة ١٩٣٧" ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة ولم يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه هو فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه عول فى إثبات وضع اليد ومدته على أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير المعين فى الدعوى فى حين أن التحقيق من سلطة قاضى الدعوى وليس من سلطة خبرائها وإذ كانت المحكمة لم تجر بنفسها تحقيقا لوضع اليد على الأرض المتنازع عليها

ولم تكن أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير والتي عول عليها الحكم مسبوقة بحلف يمين وكان لا يجوز للمحكمة أن تحصل فهم الواقع فى الدعوى بغير الدليل القانونى الذى يجوز الاستدلال به فى صورتها وبشرط أن يقع الاستدلال على الوجه المبين فى قانون المرافعات فإن استدلال الحكم المطعون فيه بأقوال هؤلاء الشهود يكون باطلا — ويضيف الطاعن أن الحكم انطوى كذلك على فساد فى الاستدلال حين عول فى إثبات وضع يد المطعون عليهما الأولين على تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٤٩٦ سنة ١٩٤٣ فاقوس التى كان قد رفعها المطعون عليه الثانى ضد المقاول الذى كلفه بإصلاح الأرض بينما أن المحكمة لم تأمر بضم هذه القضية إلى الدعوى المطروحة وإنما اكتفت بندب الخبير للاطلاع عليها وأخذت بنتيجة هذا الاطلاع .

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إثبات وضع اليد ومدته إلى أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير المعين فى الدعوى كما استند إلى المعاينة التى أجراها هذا الخبير والتى بان منها أن الأطيان محل النزاع قد استصلحت وأقيمت عليها مساكن ومدت فيها مواسير للرى وأنها تزرع فعلا ببعض المحاصيل واستند الحكم أيضا إلى تقرير الخبير الذى عين فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٤٩٦ سنة ١٩٤٣ مدنى فاقوس التى قام النزاع فيها بين المطعون عليه الثانى والمقاول الذى كان قد عهد إليه هذا المطعون عليه باستصلاح الأطيان محل النزاع بموجب عقد اتفاق محرر فى ٥ مايو سنة ١٩٣٩ وإلى ما هو ثابت من محاضر أعمال هذا الخبير من أن المطعون عليهما الأولين قاما باستصلاح هذه الأطيان وتكبدا مبالغ طائلة واتخذ من ذلك كله دليلا ينقض ما تدعيه مصلحة الأملاك وما تفيده بعض مستنداتها من أن تلك الأطيان لا تزال بورا لم يستصلح شىء منها ولم يضع أحد اليد عليها حتى تاريخ رفع الدعوى. لما كان ذلك ،وكان إثبات وضع اليد ومدته مما يجوز فيه قبول القرائن وكان قاضى الموضوع حرا فى استنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى ما انتهى إليه — أما الشق الثانى من

النعى فإنه لا يقوم على أساس من الواقع ذلك أن الحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه إلى أن محضر أعمال الخبير فى دعوى إثبات الحالة رقم ١٤٩٦ سنة ١٩٤٣ فاقوس كان مقدما إلى محكمة الاستئناف فى الحافظة رقم ١٣ ملف مستند رقم ٦ وقد اعتمدت المحكمة فيما استخلصته من هذا المحضر على نتيجة اطلاعها عليه وليس كما يزعم الطاعن — على نتيجة اطلاع خبير الدعوى الحالية على ملف قضية إثبات الحالة سالفة الذكر — هذا إلى أن تقرير الخبير المذكور قد خلا مما يفيد اطلاعه على الملف المذكور .

وحيث إنه لما سلف بيانه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٥١)

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ القضائية :

بيع . " الالتزام بتسليم المبيع " . عقد . " فسخ العقد " . التزام . " الوفاء بالالتزام " .

الحكم بفسخ عقد البيع لعدم وفاء البائع بالتزامه بتسليم المبيع حتى الحكم نهائيا فى دعوى الفسخ . عرض البائع استعداده للتسليم مقابل التوقيع على العقـــد النهائى من المشترى دون طلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة ، لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام . لا مخالفة فى ذلك للقانون (م ٣٣٩ مدنى و ٧٩٢ مرافعات) .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع لم يوف التراماته المترتبة على العقد — حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات فان الحكم لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى شروطه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن مجلس بلدى المنصورة (الطاعن) أعلن عن بيع قطعة أرض فضاء بمدينة المنصورة فى مزاد علنى ، وفى ١٥ يوليو سنة ١٩٥١ رسا مزاد البيع على المطعون عليه ودفع إلى الطاعن مبلغ ٩٢٢ جنيها و ٢٥٥ مليما من الثمن والتزم بدفع الباقى على أقساط سنوية تبدأ من تاريخ تحرير العقد النهائى وشهره طبقا لشروط قائمة المزاد ، وبتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ أنذر المطعون عليه الطاعن على يد محضر بفسخ العقد وطلب التعويض إن لم يسلم له العين المبينة ولم يبادر بالوفاء بالتزاماته الأخرى فى العقد وحدد له بالانذار يوم ٢١ يناير سنة ١٩٥٣ ميعادا للتوجه إلى مكتب الشهر العقارى مزودا بالمستندات اللازمة لتحرير العقد النهائى وشهره وفى ٢١ مارس سنة ١٩٥٣ أقام المطعون عليه على الطاعن الدعوى رقم ٥٢٤ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى المنصورة بطلب الحكم بفسخ البيع والزام الطاعن بأن يدفع اليه مبلغ ١٢٢٢ جنيها و ٢٢٥ مليما من ذلك مبلغ ٩٢٢ جنيها و٢٥٥ مليما الذى عجل من الثمن والباقى وقدره ٣٠٠ جنيه بصفة تعويض وأسس المطعون عليه الدعوى على عدم قيام الطاعن بالتزاماته فى عقد البيع . ودفع الطاعن بأنه من المشروط بقائمة المزاد أن البيع لا يعتبر باتا إلا بعد اعتماده من مصلحة البلديات وأنه وقد تم التصديق أخيرا فانه على استعداد لتسليم العين المبيعة إلى المطعون عليه بشرط أن يوقع على عقد البيع النهائى . ولم يقبل المطعون عليه ذلك وصمم على طلباته وفى ١٧ مايو سنة ١٩٥٥ قضت محكمة المنصورة الابتدائية بفسخ عقد البيع و بالزام الطاعن بأن يرد للمطعون عليه مبلغ ٩٢٢ جنيها و٢٢٥ مليما المعجل من الثمن و بأن يدفع له مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض و بنت المحكمة قضاءها بذلك على تخلف الطاعن عن الوفاء بالتزاماته المترتبة على عقد البيع رغم انذاره بعد اعتماد البيع من مصلحة البلديات — استأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٢٣ سنة ٧ قضائية فقضت برفضه وتأييد الحكم المستأنف على أساس عدم وفاء الطاعن بالالتزامات التى يفرضها عليه عقد البيع ، وفى ١٠ أبريل سنة ١٩٥٧ قرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى

طلب رفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٦١ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن الطاعن سجـل أمام محكمة أول درجة بمحضر جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢ وبمحضر جلسة ١٩٥٣/١١/٢٣ أنه على استعداد لتسليم العين المبيعة إلى المطعون عليه فى أى وقت يشاء بشرط أن يوقع على عقد البيع النهائى وعلى الرغم من أن هذا العرض يعتبر عرضا قانونيا يقوم مقام الوفاء فان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بفسخ عقد البيع مخالف بذلك المـادة ١٥٧ مدنى وما يقتضيه تفسيرها الصحيح من عدم جواز الحكم بالفسخ ما لم يبق المدين على تخلفه عن الوفاء إلى وقت صدور الحكم النهائى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن لم يوف التزاماته المترتبة على عقد البيع ، ولمـا كان ذلك ، وكان ما أبداه الطاعن فى الجلسة من مجرد الاستعداد لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المطعون عليه على عقد البيع النهائى لا يعتبر عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء ، لأن الطاعن لم يتبع استعداده لتسليم العين المبيعة بطلب تعيين حارس لحفظها طبقا لمـا توجبه المـادتان ٣٣٩ مدنى ، و ٧٩٢ مرافعات فان الحكم إذ لم يعتد بمـا أبداه الطاعن فى الجلسة من استعداد لتسليم العين المبيعة وبنى قضاءه بفسخ البيع على تخلف الطاعن عن الوفاء بالتزاماته إلى وقت الحكم النهائى فى الدعوى لا يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد الحميد السكرى، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى.

(١٥٢)

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ القضائية:

نقض. إجراءات الطعن "إيداع صور الأحكام والمستندات".

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه. لاضرورة لتقديم صورة الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات كالحكم بندب خبير فى الدعوى.

توجب المادة ٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وصورة من الحكم الإبتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ومن ثم فلم توجب هذه المادة — وهى بصدد بيان إجراءات معينة — تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات فى الدعوى كالحكم بندب خبير.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن بلدية القاهرة أقامت الدعوى رقم ٣٧٥٢ سنة ١٩٥٣ كلى القاهرة قبل المطعون عليهما وقالت شرحا لها إن للمطعون عليهما قطعة

أرض ضاع منها للنفعة العامة مسطح قدره ١٤٧ مترا للتنظيم وقدر مجلس التثمين ثمنا لهذا الجزء مبلغ ٨٨٢ جنيها وقد رفضا هذا التقدير ولما أحيلت أوراق المنازعة الى رئاسة المحكمة ندبت خبيرا قدر الثمن بمبلغ ١٤٧٠ جنيها باعتبار المتر ١٠ جنيهات — فعارضت البلدية فى هذا التقدير بتلك الدعوى طالبة اعتماد تقدير مصلحة التنظيم واعتبار ثمن الجزء الضائع مبلغ ٨٨٢ جنيها بواقع المتر المربع ٦ جنيهات مع إلزام المطعون عليهما المصروفات . وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير ثمن العقار طبقا للأسس المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و١٤ من قانون نزع الملكية — وبعد أن قدم الخبير تقريرا قدر فيه ثمن المتر بمبلغ ١٢ جنيها و٦٠٠ مليم حكمت المحكمة فى ١٩٥٦/٤/٣ برفض المعارضة واعتبار ثمن العقار المنزوع ملكيته ١٤٧٠ جنيها والزمت المعارضة المصروفات . وقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١٣ سنة ٧٣ ق القاهرة طالبا الغاء الحكم المستأنف وتقدير العقار بمبلغ ٨٨٢ جنيها . وبتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بصفته المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته الى الدائرة المدنية وبالجلسة المحددة لنظره طلب الطاعن نقض الحكم وطلب الحاضر عن المطعون عليه الثانى بطلان الطعن واحتياطيا رفضه ولم يقدم المطعون عليه الأول دفاعا — وطلبت النيابة العامة رفض ما دفع به المطعون عليه الثانى من بطلان الطعن — وصممت على طلب نقض الحكم .

وحيث إن مبنى ما دفع به المطعون عليه الثانى أن الطاعن لم يقم وقت التقرير بالطعن بايداع صورة طبق الأصل من حكم المحكمة الابتدائية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥ وإذ أحال اليه حكم ١٩٥٦/٤/٣ وأشار الحكم المطعون فيه الى الحكم المستأنف فى خصوص بيان وقائع الدعوى وما تضمنته أسبابه من مناقشة دفاع الطاعن والرد عليه وأخذت محكمة الاستئناف بتلك الأسباب . فان هذا الايداع كان واجبا تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٩ مرافعات المضافة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ — ويترتب على اغفاله بطلان الطعن .

وحيث إن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ المنطبقة على الطعن - تنص على ما يأتى " ويجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير - (أولا) صورة من الحكم المطعون فيه . وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه " - ولما كان الطاعن قد أودع مع أوراق الطعن فى الميعاد القانونى صورة طبق الأصل من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣ الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه - ولم توجب تلك المادة وهى بصدد بيان اجراءات معينة تقديم صورة من الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات - وكان حكم ١٩٥٤/٢/٢٥ صادرا بندب خبير - فان هذا الدفع يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى فى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه أخذ بتقرير الخبيرين مع أنهما لم يراعيا فى تقدير قيمة العقار موضوع النزاع ما نصت عليه المادتان ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ من وجوب احتساب هذا التقدير بمقدار الفرق بين ثمن العقار جميعه قبل نزع الملكية وثمن الجزء الباقى بعده ومع مراعاة قيمة الزيادة أو النقصان الذى عاد على الباقى بعد نزع الملكية وخصم هذه القيمة فى حدود ٥٠ ٪ من الثمن المقدر للجزء المنزوع ملكيته . كما شاب الحكم فساد فى الاستدلال حيث استخلص من تقدير الخبير الثانى أن تحسينا لم يطرأ على الجزء الباقى فى حين أن التقرير المذكور خلا من بحث هذا الأمر .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على تقريرى الخبيرين (المقدم صورة رسمية لهما بملف الطعن) أن الخبير الثانى أجرى التقدير على أساس اعتبار الجزء الضائع صالحا لاقامة عمارة سكنية قبل توسيع الشارع ترتفع إلى عشرة طوابق فوق الطابق الأرضى وتغل أجرة شهرية قدرها ١٢٣ جنيها وأنه مع احتساب الريع بواقع ٨ ٪ فان قيمتها أرضا وبناء تساوى ١٥٣٧٥ جنيها وبطرح تكاليف البناء التى قدرها بمبلغ ١٣٥٢٤ جنيها يكون الباقى ثمنا للأرض وهو

١٨٥١ جنيها أى بواقع المتر ١٢٦٠ قرشا — وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن كلا الخبيرين لم يطبق المادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ و بأنه يلزم مراعاة ماطرأ على الجزء الباقى من تحسين ، ولما كانت محكمة الاستئناف بعد أن أشارت إلى ماجاء فى تقرير الخبير الثانى من صلاحية الجـــزء الضائع لاقامة مبنى مكون من عشرة طوابق خلاف الطابق الأرضى قالت " وقدر الخبير المنتدب من المحكمة ثمن المتر من الجزء الضائع على هذا الأساس بواقع ١٢ جنيها و ٦٠٠ مليم فجاء تقديره بذلك قاطعا فى الدلالة على أن ثمة (تحسين) لم يطرأ على الجزء الباقى من عقار المستأنف ضدهما وحسب المستأنف بصفته أن المحكمة قد قدرت ثمن المتر بواقع عشرة جنيهات فقط استنادا إلى تقدير خبير الرئاسة — أى ينقص ٢ ج و ٦٠٠ مليم فى المتر عن تقدير الخبير المنتدب — وفى ذلك مايكفى لدحض كل حجة تقوم على أساس التحسين المترتب على خط التنظيم الجديد — إذا كان هناك ثمة تحسين قد أفاد منه الجزء الباقى من عقار المستأنف ضدهما" — ولما كان المشرع قد وضع فى المـادتين ١٣ و ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ قواعد خاصة يجب التزامها فى تقدير ثمن العقارات التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة فنص فى المـادة ١٣ على أنه " يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بدون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية أما إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه و بين قيمة الجزء الباقى منه للمالك" — ونص فى المـادة ١٤ على أنه "إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هـذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المـالك بحسب أحكام المـادة السابقة " — وكان الخبير الأول لم يبين القاعدة التى بنى عليها تقديره ولم يلتزم الخبير الثانى طريقة التقدير التى نصت عليها المـادة ١٣ المذكورة وخلا تقريره من بيان مايكون قد طرأ من تغيير فى قيمة الجزء الباقى

من عقار المطعون عليهما — وكان الحكم المطعون فيه إذ قدر ثمن المتر فى العقار الضائع للتنظيم بمبلغ ١٠ ج قد أسس قضاءه على تقرير خبير الرئاسة وماجاء فى تقرير الخبير الثانى وكان ما استند إليه الحكم فى نفى حدوث تحسين فى الجزء الباقى من عقار المطعون عليهما ليس من شأنه وحده أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فى هذا الخصوص — كما أنه عندما عاد وافترض حدوث التحسين لم يتبع فى تقدير مقابله القواعد التى أوجب القانون اتباعها فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه مما يستوجب نقضه .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضي ، وأحمد أحمد الشامي ، ومحمد عبد اللطيف مرسي ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٥٣)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) مرافق عامة . "إلتزام المرافق العامة" . أشخاص القانون العام . مجالس بلدية .

الملتزم بإدارة مرفق عام هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن . لا يعد "المجلس البلدى" ملتزما إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة . المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من السلطة العامة .

(ب) مرافق عامة . "إلتزام المرافق العامة" . "تقادم" . "تقادم مسقط" .

مفاد نص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم بإدارة مرفق عام وبين المنتفع ، وأن حكم التقادم الوارد فى هذه المادة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى — وهو لا يعد "ملتزما" — لا يحكمها نص المادة ٦٧٢ مدنى سالف الذكر .

١ — الملتزم بإدارة المرفق العام — على ما يفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى — هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى "ملتزما" إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد إليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .

٢ — تنص المـادة ٦٧٢ من القانون المدنى على أن "كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . و إذا وقع ضـد مصلحة الملتزم بالمرفق العـام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . و يسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة" . ومفاد هـذا النص أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع وأن حكم التقادم المنصوص عنه فى المـادة المذكورة استثناء من القواعد العـامة فى التقادم لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق حكم المـادة ٦٧٢ من القانون المدنى على العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى — وهو لا يعد ملتزما — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥١ كلى بورسعيد ضـد المطعون عليها يطلب الحكم له بمبلغ ١٢٤١ جنيها و٣٤٨ مليما والفوائد والمصروفات والأتعاب. وقال شرحا لدعواه إنه يقوم بتوريد التيار الكهربائى للشركة المطعون عليها وأن عماله لاحظوا عند تسجيل استهلاك الإنارة عن شهر فبراير سنة ١٩٥١ أن المجلس كان يخطىء فى محاسبة الشركة عن التيار الذى تستهلكه شهريا خلال الفترة من ٢٠ يناير سـنة ١٩٤٥ إلى تاريخ اكتشاف الخطأ وهو فبراير سـنة ١٩٥١ إذ أن تحديد عدد الكيلووات من التيار الذى تستهلكه كان يتمثل فى الرقم الذى يسجله عداد الإنارة مضروبا فى عشرة وكان

عمال المجلس الطاعن لا يجرون عملية الضرب ويحاسبون الشركة وفق الرقم الذى يسجله العداد فقط ، ومن ثم فقد استحق الطاعن الفرق الذى أقام الدعوى بالمطالبة به ودفعت الشركة الدعوى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بهذا الفرق عملا بالمادة ٤٣٤ من القانون المدنى على اعتبار أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد بيع والفرق المطالب به هو دعوى تكملة الثمن وهى تسقط بمضى سنة من وقت استلام المبيع ، كما دفعتها بسقوطها بالتقادم عملا بالمادة ٦٧٢ مدنى على أساس أن هذا الفرق هو غلط فى تعريفة الأسعار فى التزام المرافق العامة يسقط الحق فى تصحيحه بانقضاء سنة ، وبتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة بإلزام المطعون عليها بأن تدفع للطاعن مبلغ ٥٤ جنيها و٤٣٢ مليما والفوائد والمصاريف المناسبة والأتعاب . وطبقت حكم المادة ٦٧٢ مدنى وقضت بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالفرق عن المدة السابقة على سنة من تاريخ رفع الدعوى ، وقد طعن الطاعن على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٧٦ سنة ٧ ق المنصورة وقضت المحكمة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بالتأييد فقرر الطاعن بالطعن فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٦١ وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث صمم الطاعن على طلب نقض الحكم ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وصممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أنه أقام قضاءه بسقوط حق المجلس البلدى (الطاعن) فى مطالبة الشركة المطعون عليها بفرق ثمن التيار عن المدة من ٢ يناير سنة ١٩٤٥ الى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٥٠ على أن الدولة هى المكلفة أصلا بادارة المرافق العامة فاذا عهدت لأحد المجالس البلدية بادارة مرفق عام كان المجلس ملتزما بهذا المرفق وتطبق فى شأنه أحكام القانون المدنى الواردة فى المواد ٦٦٨ وما بعدها ومنها السقوط فى حين أن المجلس البلدى ليس إلا شخصا عاما وفرعا من فروع السلطة العامة التى رتبها القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ الخاص بانشاء المجالس البلدية وناط بها القيام ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة وتخضع ادارة المرفق فى هذه الحالة الى القانون الإدارى دون أحكام القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أن المادة ٦٧٢ من القانون المدنى تنص على أن " كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح — فاذا وقع الانحراف والغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . واذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة و يكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك و يسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة " وتنص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى على أن " التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ، و يكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق و بين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن " و يبين من هذين النصين أن الملتزم بإدارة المرفق العام هو ما يربطه بالحكومة عقد التزام ، وهذا لا ينطبق على المجلس البلدى إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة ، لأن المجلس البلدى شخص عام وفرع من فروع السلطة العامة عهد إليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة ، لما كان ذلك ، وكان حكم السقوط الذى نصت عليه المادة ٦٧٢ مدنى هو استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ، وهو لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعينا نقضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأميل جبران ، وقطب فراج .

(١٥٤)

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٩ القضائية :

إلتزام المرافق العامة . "استيلاء الادارة على المرفق" . "قبولها تنفيذ عقود العمل بعد الاستيلاء" . "أثره" . عمل . "إنهاء عقد العمل" . تعويض . مسئولية . "مسئولية عقدية" . خلافة .

إستيلاء الادارة على المرفق العام تنفاذا لأمر عسكرى . إدارتها المرفق بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه . طرح التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد . إنهاء الادارة عقد استخدام عامل لهذه المناسبة دون مبرر قانونى . وجوب مساءلتها عن هذا الانهاء لا شأن لهذه الحالة بآثار إسقاط الالتزام أو استرداده .

إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن (المجلس البلدى) بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه — نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته — مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان "بلا جريرة ارتكبها ودون أى مبرر قانونى"، فإن إنهاء العقد على هذا النحو — وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام واسترداده — مما يوجب مساءلة المجلس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٥٦ عمال كلى القاهرة طالبا إلزام الطاعن أن يدفع إليه ألفى جنيه، وقال فى بيانها إنه بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٩ التحق بخدمة شركة الأومنيبوس المصرية "ثورنكروفت" وظل يعمل بها إلى أن بلغ أجره الشهرى ٤٠ جنيها و ٩٧٥ مليما ولما انتهى امتياز هذه الشركة وحلت محلها شركة أوتوبوس مينا ، نقل إليها بذات أجره ونفس شروط إستخدامه وبقى يعمل لديها حتى أنهت البلدية الترخيص الممنوح لها واستغلت المرفق بمعرفتها . فعمل بها تحت إشراف وإدارة البلدية إلى أن فوجىء فى ١٩٥٥/٧/٥ بفصله من عمله بلا مبرر وإذ لحقته من جراء هذا الفصل التعسفى أضرار أدبية ومادية فقد انتهى إلى طلب الحكم له بطلباته — وفى ١٩٥٧/٢/٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة طالبا إلغاءه والقضاء له بطلباته وقيد هذا الإستئناف برقم ١١٧ سنة ٧٥ق ، وفى ١٩٥٨/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعن أن يدفع للمطعون عليه ألف جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة — طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٦٢/٢/١٧ فقررت إحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليه ولم يبد دفاعا — وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها على مذكرتها الأولى وانتهت فيها إلى طلب نقض الحكم .

ومن حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد نعى فيه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه من وجهين — يتحصل أولهما فى أن الحكومة عهدت فى سنة ١٩٣٢ إلى شركة الاومنيبوس العمومية المصرية "ثورنكروفت سابقا" بإدارة المرفق ولما انتهى التزامها فى سنة ١٩٥٢ طرحت الحكومة هذا الإلتزام فى المزاد العلنى فرسا على شركة مينا ، وقبلت هذه الأخيرة أن يعمل بها موظفو الشركة السابقة ومنهم المطعون عليه ، ثم استولت الحكومة

على المرفق من شركة مينا ، نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ — وأدارته بمعرفتها إدارة مؤقتة وأبقت عن طريق الأمر العسكرى المذكور على موظفى شركة مينا وعمالها ومستخدميها للعمل فى المرفق مؤقتا لحين التصرف فى شأنه — وبعد ذلك طرحت الحكومة التزام المرفق فى مزاد عام رسا على شركة خطوط القاهرة (عبد اللطيف أبو رجيله) واشترطت على الملتزم الجديد أن يعين لديه مستخدمى وعمال شركة مينا عدا رؤساء الإدارات وكبار الموظفين الذين يزيد أجرهم على أربعين جنيها ، ولما كان المطعون عليه ممن يزيد أجرهم على الحد المتفق عليه فإن الملتزم الجديد لم يوافق على تعيينه لديه — وهذا الوضع لا يتضمن فصلا ، من جانب الحكومة للمطعون عليه لأنه لا يزال باقيا بشركة مينا التى ما زالت قائمة بذمتها المالية المستقلة ، وإذا كانت الحكومة قد أبقت مؤقتا على موظفى شركة مينا عن طريق الأمر العسكرى المشار إليه لحين البت فى شأن المرفق فإن هذا يكون تجنيدا إقتضاه الصالح العام كما لا يعتبر هذا التكليف تعيينا فى وظائف المجلس البلدى ولا فصلا للعمال من عملهم لدى شركة مينا ، وبالتالى لا يستتبع مساءلة الطاعن — أما عن عمل المطعون عليه لدى الطاعن ابان إدارته للمرفق مؤقتا من ١٩٥٤/٤/٧ لغاية ١٩٥٥/٦/١٥ فقد قبض المكافأة التى استحقها عن ذلك وحرر مخالصة بشأنها — وحاصل الوجه الثانى أن قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المطعون عليه للتعويض لأن الطاعن فصله من عمله بعد أن مكث به حوالى الثلاثة وعشرين عاما ، لا يحمل إلا على أنه اعتبر الطاعن خلفا لشركتى مينا والاومنيبوس العمومية ، ومع أن الطاعن كان قد تمسك بأنه لا يعتبر خلفا عاما أو خاصا فى هذا الصدد ، فإن الحكم لم يتناول هذا الدفاع ، على أهميته ، بالرد مما يشوبه بالقصور فى التسبيب .

ومن حيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه ، ذلك أن الحكم المطعون فيه ، إذ أسس قضاءه على أن الطاعن من وقت استلامه المرفق لإدارته ، قام بينه وبين المطعون عليه عقد عمل تحقق به مسئوليته عن فصل المطعون عليه من الخدمة ويستوى فى ذلك أن تكون إدارة الطاعن للمرفق إدارة مؤقتة أم غير مؤقتة ، وعلى أنه وقد أدار الطاعن المرفق فإنه لا يجوز له الإخلال بشروط عقد العمل بفصله أحد العمال بغير مبرر قانونى فهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، ذلك أنه بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام أو إسترداده فى شأن موظفى المرفق وعماله فإن الثابت فى خصوص هذا النزاع أن المجلس البلدى بوصفه القائم على

مرفق النقل بمدينة القاهرة تولى بنفسه إدارته مؤقتا بموجوداته وعماله وموظفيه بما فيهم المطعون عليه نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ الصادر فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بالإستيلاء على المرفق من شركة مينا بسياراته وموجوداته مع الإحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه — ولمناسبة طرح المجلس التزام إستغلال المرفق فى المزاد من جديد ، أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الثابت فى الحكم المطعون فيه بقوله إن المستأنف "فصل من عمله بلا جريرة إرتكبها ودون أى مبرر قانونى" — وإنهاء عقد إستخدام المطعون عليه وقد وقع على هذه الصورة ، يوجب مساءلة المجلس — أما عبارة "بعد أن مكث به حوالى الثلاثة وعشرين عاما بلغ مرتبه فى نهايتها ٤٠ جنيها و٩٧٥ مليما" التى أوردها الحكم ، فلا تحمل على معنى الخلافة بين الطاعن والملتزم السابق على النحو الذى تأوله الطاعن — ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفرانى سالم، وأحمد زكى محمد، وأميل جبران، وقطب فراج.

(١٥٥)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ "أحوال شخصية":

وقف "شرط الواقف". "تفسيره". "الاستحقاق فى الوقف".

شرط الواقف بأن يجرى استحقاق أولاده على التفاضل فيما بينهم وبأن يجرى استحقاق أولاد معتوقيه على النص والترتيب المذكورين بالنسبة لذريته. دلالة ذلك أن يأخذ استحقاق أولاد المعتوقين حكم استحقاق أولاد الواقف. مخالفة الحكم ذلك مخالف لشرط الواقف.

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده، فإذا كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أراد أن يأخذ استحقاق أولاد معتوقيه وأولاد أولادهما حكم استحقاق أولاد الواقف وأولاد أولاده ويجرى مجراه بدلالة قوله فى الاشهاد على أن يجرى استحقاق أولاد معتوقيه على النص والترتيب المذكورين بالنسبة لذريته، وكان استحقاق أولاد الواقف إنما يجرى على التفاضل فيما بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين فان استحقاق أولاد المعتوقين يتبعه ويجرى على التفاضل كذلك الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف شرط الواقف بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن —

تحصل فى أن محمد فهمى خورشيد المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٥٢ سنة ١٩٥٦ القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية ضد كل من وزارة الأوقاف وحسن رأفت ابراهيم رأفت مورث الطاعنين بطلب استحقاقه لحصة فى وقف المرحوم أحمد باشا رشيد وقال شرحا لدعواه إنه بموجب إشهاد الوقف المؤرخ ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ وإشهادى التغيير المؤرخين ٢٢ صفر سنة ١٣٠٢ و ٦ ربيع الثانى سنة ١٣١٤ وقف المرحوم أحمد باشا رشيد الأطيان المبينة بها على نفسه مدة حياته ثم من بعده جعل منها ٧٦٠ فدانا و١٢ قيراطا وقفا على أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين الموجودين ومن يحدثه الله له من الأولاد وعلى زوجتيه ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته وأخواته المشاركين له فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله مضافا لاستحقاقه فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلاقرب الطبقات للمتوفى من أصل هذا الوقف الموقوف عليهم وعلى أن من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشىء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وقام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله أن لو كان الأصل حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين — كما جعل منها ٥٠ فدانا و١٢ سهما وقفا على معتوقيه ابراهيم رأفت الجركسى وزوجته كلفدان بحق ٤٠ فدانا و١٢ قيراطا للأول و١٠ أفدنة للثانية ثم من بعد كل منهما يكون نصيبه من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية الواقف ، وقد توفى الواقف والوقف باق على حاله ثم توفى ابراهيم رأفت وزوجته كلفدان وبوفاتهما انتقل استحقاقهما إلى ولديهما حسن وتفيده ثم توفيت تفيده وبوفاتها انتقل استحقاقها إلى أولادها ومنهم المدعى ، وإذ جرت الوزارة على توزيع هذا الاستحقاق بالتفاضل بين حسن وتفيده وبحق الثلثين للأول والثلث للثانية بينما تقضى إشهادات الوقف

والتغيير بتوزيعه بالتساوى ومناصفة بينهما ، فقـــد انتهى إلى طلب الحكم له بنصيبه فى هذا الفرق وهو ١ فدان و٢٠ قيراطا و١٢ سهما . وأثناء نظر الدعوى توفى حسن وأدخل ورثته خصوما فيهـا ، وبجلسة ١٩٥٦/٢/٢٨ عدل المدعى طلباته فى مواجهتهم إلى طلب الحكم باستحقاق مورثته للسدس الموقوف تكملة للنصف . وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ حكمت المحكمة حضـــوريا برفض الدعوى وألزمت المدعى مصروفاتها وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . واستأنف محمد فهمى خورشيد هـــذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبـا إلغاءه والحكم له بطلباته . وبتـاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ حكمت المحـــكمة حضوريا للمستأنف على المستأنف عليهم باستحقاق والدة المستأنف الست تفيدة رأفت لنصف الموقوف على والديها ابراهيم رأفت وكلفدان البيضاء بمقتضى إشهاد التغيير الصادر فى ٦ ربيع الثانى سنة ١٣١٤ أمام محكمة مصر الشرعية بدلا من الثلث وألزمت المستأنف عليهم عدا وزارة الأوقاف مصاريف الدرجتين وستة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث أصر الطاعنون على طلب نقض الحكم وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن وقـــدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الأولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن الطعن يقوم على سببين حاصلهما (١) أن الأصل فى الاستحقاق هو أن يكون بالتساوى ما لم يشترط الواقف التفاضل أو تقوم قرينة على خلافه ومع تسليم الحـــكم المطعون فيه بهذا الأصل إلا أنه أخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى لأن الواقف نص على التفاضل بين الطبقات بقوله فى آخر الانشاء "يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين" ومفهوم "هذه العبارة أن الموقوف عليهم من جميع الطبقات يتداولون الموقوف ويستحقونه كالتداول المبين قبله وبالتفاضل فيما بينهم وهى قرينة على أن الواقف لم يسكت عن بيان غرضه فى تفضيل الذكر على الأنثى من جميع الطبقات . (٢) وما عول عليه الحكم من أن التفاضل المذكور فى حجة الوقف كان مقترنا بالطبقة الأولى فيه إغفال لقصد الواقف ولمـا نصت عليه المـادة ١٠ من القانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف وما جاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون من أنه يجب حمل كلام الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منه وافق ذلك لغة العرب أو لغة الشارع أولا .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن كلام الواقف يحمل على المعنى الذى يظهر أنه إرادة، وفرض الواقف هنا ظاهر فى أن استحقاق أولاد ابراهيم رأفت وزوجته كلفدان وأولاد أولادهما يأخذ حكم استحقاق أولاد الواقف وأولاد أولاده ويجرى مجراه وهو ما يدل عليه قوله فى إشهاد الوقف وإشهاد التغيير الأول " ... ومن ذلك الخمسين فدانا وثمن فدان وثلثى قيراط من فدان التى بناحية ... ... تكون وقفا على ابراهيم رأفت الجركسى وزوجته الست كلفدان البيضاء الجركسية ثم من بعد كل منهما فعلى أولاده وأولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين فى ذرية سعادة الواقف " وقوله فى إشهاد التغيير الثانى إنه " ... جعل الثمانية وخمسين فدانا ونصف قيراط من فدان الكائنة بناحية ... ... وقفا على ابراهيم أفندى رأفت وزوجته الست كلفدان والست (—) ماهو لابراهيم أفندى رأفت أربعون فدانا ونصف قيراط من فدان وما هو لزوجته الست كلفدان المذكورة عشرة أفدنة وماهو للست (—) ثمانية أفدنة باقى ذلك ثم من بعد كل منهم يكون نصيبه من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده على النص والترتيب المشروحين بكتابى الوقف والتغيير" وإذا كان استحقاق أولاد الواقف — وهو القدر اللازم للفصل فى النزاع — إنما يجرى على التفاضل فيما بينهم للذكر منهم مثل حظ الانثيين فإن استحقاق أولاد ابراهيم رأفت وزوجته كلفدان يتبعه وأن يجرى على التفاضل كذلك — وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى " باستحقاق والدة المستأنف الست تفيدة رأفت لنصف الموقوف على والديها ابراهيم رأفت وكلفدان البيضاء بدلا عن الثلث " فإنه يكون قد خالف شرط الواقف بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم ولأن الحكم المستأنف صحيح فى ذاته فإنه يتعين تأييده .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٥٦)

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ القضائية :

(أ) دعوى . "إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة" . بطلان .

إقفال باب المرافعة لا يجعل للخصوم اتصالا بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وجوب دعوة الخصوم بإعلانهم قانونا إذا ما قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة ، ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . عدم الإعلان يترتب عليه البطلان ولكن لا يصح الحكم بالانعدام إذ أن الخصومة قد انعقدت من قبل صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .

(ب) استئناف . "إجراءات نظر الاستئناف" . "نطاق الاستئناف" . بطلان . حكم .

متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف إذا ما تبين لديها بطلان الحكم لا تقف عن حد تقريره بل يجب أن تمضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها . لا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

(ج) محكمة الموضوع . إثبات . "الإثبات بالقرائن" . التزام . "تجديد الدين" . صورية .

استخلاص محكمة الموضوع توافر نية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وعدم قيام الدليل على الادعاء بصورية ذلك التجديد ، استناد الحكم فى ذلك إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليه . لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(د) إثبات . "الإقرار غير القضائى" . "حجيته" .

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى لا يعد إقرارا قضائيا فى دعوى أخرى . الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير المحكمة .

١ — عدم دعوة الخصوم للحضور إذا ما قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة — مالم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار — لا يصم الحكم بالانعدام وإنما يعد من حالات البطلان ذلك أن الخصومة — فى هذه الحالة — قد انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .

٢ — متى كانت محكمة اول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فإن لمحكمة الاستئناف — إذا ما تبين لها بطلان الحكم المستأنف — لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى موضوعها ، ولا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

٣ — متى استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى — توافر نية التجديد(*) باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وأن الادعاء بصورية هذا التجديد لم يقم عليه دليل وركن الحكم فى ذلك كله إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على اسباب سائغة كافية لحمله .

٤ — الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى صحة تعاقد لا يعد إقرارا قضائيا — طبقا للمادة ٤٠٨ من القانون المدنى — فى دعوى أخرى ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فى هذه الدعوى .

(*) راجع المادتين ٣٥٢ و ٣٥٤ من القانون المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع الطعن تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن المرحوم ... ... زوج المطعون عليها الأولى باع إلى أخيه الطاعن قطعة أرض فضاء بالمعادى ولم يدفع الطاعن الثمن وإنما ذكر فى عقد البيع المؤرخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ أن الثمن قد دفع وحرر الطاعن فى ذات التاريخ سندا على نفسه بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه لصالح المطعون عليها الأولى تدفع على أقساط سنوية . ولما حل القسط الأول قام الطاعن بأدائه إلى أخيه البائع بإيصال تاريخه ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ يفيد استلامه شيكا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك من ثمن الأرض المبيعة من ملكه . وظهر البائع هذا الشيك للبنك الأهلى بالقاهرة للتحصيل وأودع فى حسابه . وقد وقعت المطعون عليها الأولى فى ذيل الإيصال المتقدم وفى ذات التاريخ بما يفيد استلامها مبلغ الألف جنيه قيمة القسط الأول من السند الصادر من الطاعن الأول لاسمها — واستصدرت المطعون عليها الأولى فى ١٩ يوليه سنة ١٩٥٥ أمرا بأداء مبلغ ٣٠٠٠ جنيه الباقية — عارض فيه الطاعن فى الدعوى ٣٢١٥ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة مستندا إلى أن الزوجة لم تكن صاحبة السند وإنما استصدره زوجها من أخيه الطاعن لاعتبارات خاصة مستعيرا اسم زوجته — ثم ما لبث أن عدل عن تلك الصورية عند ما طالب بالقسط الأول وأعطى إيصالا بأن مبلغ ال ١٠٠٠ جنيه من ثمن الأرض المبيعة من ملكه ولم يظهر الشيك باسم زوجته مما يدل على أنه لم يقصد تمليك زوجته للمبلغ الوارد بالسند وأن الزوجة قد اعترفت بصورية هذا السند عند ما وقعت على إيصال السداد بما يفيد استلامها مبلغ ال ١٠٠٠ جنيه — وتدخل فى هذه الدعوى المطعون عليه الثانى منضما إلى أخيه الطاعن طالبا اعتبار مبلغ ال ٣٠٠٠ جنيه تركة عن أخيه المرحوم ... ... — وقد أصدرت

محكمة القاهرة حكمها فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ بقبول المعارضة شكلا وبقبول تدخل المطعون عليه الثانى وفى الموضوع رفض المعارضة وتأييد أمر الأداء ورفض دعوى المتدخل — واستأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفه المطعون عليه الثانى لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئنافان برقم ٤٠٣ و ٤٣١ سنة ٧٣ ق وقد قررت محكمة الاستئناف ضم الاستئنافين معا وأصدرت فيهما حكمها بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٥٦ بقبول الإستئنافين شكلا وببطلان الحكم المستأنف وفى موضوع النزاع بقبول المعارضة فى أمر الأداء شكلا وبقبول تدخل ... ... ورفض المعارضة وتأييد أمر الأداء ورفض دعوى المتدخل وإلزام الأستاذ... ... ... بمصروفات المعارضة والاستئناف وإلزام الأستاذ... ... ... بمصروفات دعواه وبمصروفات استئنافه — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة لقرار الاحالة تحدد لنظر الطعن جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى الوجه الأول من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه مشوب ببطلان جوهرى فى الإجراءات . وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى الابتدائية حجزت للحكم بجلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ وفيها قررت المحكمة فتح باب المرافعة لنفس الجلسة لتعذر المداولة بسبب تغيير أحد أعضاء الهيئة واعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم وقد ورد فى محضر تلك الجلسة أنه قد نودى على الخصوم فحضر محام عن المعارض وآخر عن المعارض ضدها وخلا محضر الجلسة من بيان أسماء أعضاء الهيئة التى تمت أمامها هذه الإجراءات مما يجهل بالهيئة التى أصدرت الحكم الابتدائى — ولما كان إقفال باب المرافعة فى الدعوى وتهيئتها للحكم لا يجعل للخصوم اتصالا بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة فإذا أعيدت الدعوى إلى المرافعة تحتم دعوة الخصوم باعلانهم قانونا إن لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار — لما كان ذلك ، فإن الحكم الابتدائى وقد نأى عن هذه القواعد المتعلقة بالنظام القضائى يكون قد صدر فى غير خصومة بل يعتبر حكما معدوما لا يتأسس عليه قضاء بالتأييد أو الإلغاء

أو التعديل ويمتنع معه على محكمة الاستئناف أن تتصدى لموضوع الخصومة وأن تلغى الحكم المستأنف وتحل محله حكما آخر مخالفة بذلك حكم المادتين ٤٠٩ و ٤١١ مرافعات . وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقف عند حد الحكم بالبطلان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما يعيبه الطاعن على الحكم الابتدائى لا يصمه بالانعدام بل هو من حالات البطلان لأن الخصومة انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها ومتى كان ذلك وكانت محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التخلى من الفصل فى موضوعها . ولا يكون ذلك تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف - وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لما كان ذلك، فلا جناح على محكمة الاستئناف بعد أن انتهت إلى بطلان الحكم الابتدائى أن تقضى فى موضوع الدعوى بحكم جديد .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الثانى القصور كما ينعى عليه فى السبب الثالث مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . وقال فى بيان ذلك إن الحكم إذ أسس قضاءه على انتفاء الصورية وثبوت نية التجديد قد أهدر دلالة الوقائع الثابتة فى الدعوى كما جانب الصواب فى قوله "إن السند صريح فيما أثبته من عبارة كما أنه لم يخف أى غش أو تصرف مخالف للقانون . وهو يحمل عبارة صريحة يبين منها أن المستأنف دفع القسط الأول من السند ... فلا يعاب على هذا السند بالصورية المطلقة" مع أنه لا أدل على صورية السند من أن الطاعن كان مدينا لأخيه بالثمن وأن أخاه طالبه بالوفاء واستوفاه لنفسه - ومن التناقض ما ذهب إليه الحكم من أن السند جدى لا صورية فيه - دون أن يوفق بين هذه الواقعة وبين واقعة احتفاظ زوج المطعون عليها بحقه فى المطالبة واستيفاء الدين وإيداعه فى حسابه الخاص - ولو صح ما قرره الحكم من أن السند ينطوى على

استبدال للدين لصالح المطعون عليها ولم يكن تحريره باسمها عملا صوريا بحتا لسارع مورثها إلى تحويل الشيك إليها ولما كان ثمة داع للنعى بايصال ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ على أن قيمته هي جزء من ثمن الأرض المبيعة ولا إلى تذييل هـذا الإيصال من المطعون عليها مؤمنة على ما صدر به ولاقتصر الأمر على إقرار بسيط منها باستيفائها الألف جنيه من قيمة السند — وقد التفتت المحكمة عن كل ذلك وهو حاسم فى نفى جدية السند وفى نفى انصراف النيـة إلى تجديد الدين — ومما هو أمعن فى مسخ الواقع استناد الحكم إلى أن إقرار المطعون عليها بقبض قيمة الشيك يتضمن سداد دين السند وإلى أن صدور توكيل من زوجها يخولها إيداع المبالغ فى البنوك وسحبها يؤيد هذا النظر مع أن الثابت من الأوراق أنها لم تقبض قيمة الشيك وأنه أودع فى حساب زوجها لاحسابها ومع أن حكم القانون فى المادة ١٠٥ مدنى أن تضاف تصرفات النائب إلى الأصيل ولذلك تكون وكالة السيدة عايدة حجة عليها لا لها — وقد استدل الحكم كذلك على قيام نية التجديد بما ذكره الطاعن فى دعوى صحة التعاقد من أنه دفع الثمن واعتبر الحكم ذلك منه إقرارا بجدية السند وصحة الاستبـدال وهو استخلاص غير سائغ . لأن واقعة أداء الثمن هى مجرد استصحاب لظاهر العقد وهى غير جوهرية فى دعوى صحة التعاقد ولم يكن مدعى بها فيها فى تلك الدعوى وإسباغ وصف الإقرار على هـذا البيان لا يطابق القانون لعدم توفر شرائط الإقرار كما بينتها المادة ٤٠٨ مدنى — كذلك نعى الطاعن على الحكم أنه أخطأ فى القانون — ذلك أن المادة ٢٤٥ مدنى تنص على أنه إذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر . فالعقد النافذ بين المتعاقدين هو العقد الحقيقى — وقد نفى الحكم الصورية عن السند بقوله "إنه لم يخف أى غش أو مخالفة للقانون" وليس من شرائط الصورية أن تكون ساترة لغرض يداخله الغش أو يخالف القانون — وفضلا عن ذلك فقد اعتد الحكم بعبارة السند وما ذيل به إيصال التخالص . مع أن الوقائع المسلمة بين الطرفين لا تتفق مع مذهبـه فى جدية السند — وفات الحكم أن الطاعن وهو طرف فى البيع وفى سند المطعون عليها له صفة أخرى هى أنه وارث لأخيه البائع . ومن حقه إقامة الدليل على صورية أى تصرف يصدر من مورثه إلى وارث آخر (المطعون عليها) بكافة طرق الإثبات . وكذلك أخطأ الحكم فى القانون لأن التجديد لا يفترض بل يجب أن

يتفق عليه صراحة أو يستخلص بوضوح من الظروف . وعلى ذلك فلا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك وهو ما تقضى به المادتان ٣٥٢ و٣٥٤ من القانون المدنى — وقد أقر الحكم التجديد رغم قيام الدين الأصلى وافترض وجوده من مجرد تحرير سند بالثمن دون اتفاق صريح أو دلالة واضحة من ظروف الدعوى .

وحيث إن هذا النعى برمته مردود بأن الحكم المطعون فيه قد دلل على نية التجديد وعلى انتفاء صورية سند الدين بقوله " إنه صريح فيما أثبته من عبارة" وأنه حرر لصالح المطعون عليها فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ وهو بذاته تاريخ عقد البيع الصادر للطاعن متضمنا سداد الثمن مما يدل على أن نية الأطراف الثلاثة الطاعن والمطعون عليها وزوجها — قد انصرفت وقت تحرير السند الى أن يستبدل الدين الموضح بالسند بثمن الأرض المبيعة فى نفس اليوم . وبذلك ينقضى الدين القديم وهو ثمن الأرض — ويحل محله السند المحرر للمطعون عليها — وكان من أثر ذلك أن الطاعن لم يعترض عليه أحد فيما ذكره فى دعوى صحة التعاقد من أن الثمن قد دفع فأصبح مالكا للأرض المبيعة دون أى تحفظ . وأن الإدعاء بتحرير الشيك بالقسط الأول من الدين باسم زوج المطعون عليها و إيداع قيمته فى حسابه مردود بالايصال المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ الذى تقرر فيه المطعون عليها انها استلمت قيمة ذلك الشيك وأعطت عنه ايصالا فى ذيل الايصال المتقدم . وفى ذلك اقرار من المدين بان تحرير الشيك باسم أخيه يتضمن دفع قيمته للدائنة واقرار من الدائنة بان تحرير الشيك باسم زوجها يتضمن الوفاء لها ويؤيد ذلك التوكيل الصادر للمطعون عليها من زوجها بايداع المبالغ فى البنوك وسحبها . وغير ذلك . فلا ضير على المطعون عليها أن تعتبر ذلك الشيك وفاء لها بالمبلغ الوارد به بمجرد استلام زوجها له سيما وأن الطاعن يعتبر تحرير هذا الشيك وفاء للقسط الأول من سند الدين الذى أعطت عنه المطعون عليها مخالصة بالمبلغ بذيل الايصال باعتبار أنها هى لا زوجها صاحبة الحق فى الدين والتى تملك وحدها التخالص عن أى جزء منه سواء سلم المبلغ ليدها مباشرة أو بشيك لاسم زوجها وأودع فى حساب لها كل السيطرة عليه " — ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية أن الوفاء وإن كان قد تم بتسليم

الشيك الى زوج المطعون عليها إلا أن حقيقته والغاية منه أنه لحساب الزوجة ـ وليس ثمة تعارض بين ما قرره الحكم من أن الزوج هو الذى استلم الشيك وأودع فى حسابه بالبنك وبين قضائه بانتفاء صورية سند الدين ـ أما ما استقاه الحكم مما ذكره الطاعن فى دعوى صحة التعاقد بأنه أدى الثمن فهو مجرد قرينة أضافتها المحكمة الى القرائن الأخرى التى أوردتها فى معرض التدليل على جدية السند وحصول استبدال فى الدين ـ ولا محل للتحدى بحكم المادة ٤٠٨ مدنى التى عرفت الاقرار القضائى . لأن ما قرره الطاعن فى صحيفة دعوى صحة التعاقد لم يصدر فى الدعوى الحالية ومن ثم يكون اقرارا غير قضائى فيخضع لتقدير المحكمة ـ أما التحدى بمخالفة حكم المادة ١٠٥ مدنى فمردود بأن الحكم المطعون فيه أراد أن يدحض شبهة أثارها الطاعن ـ وهى تحرير الشيك لاسم زوج المطعون عليها فقال إنه لاضير من هذا طالما أن بيد المطعون عليها توكيلا تستطيع معه أن تحصل على قيمة الشيك الذى تسلمه زوجها وأودعه فى حسابه بالبنك ـ وقد استنبط الحكم فى صدور التوكيل إلى الزوجة أنها سلطة على مال زوجها فى البنك — أما ما يثيره الطاعن فى خصوص المادة ٢٤٥ مدنى ونفى الحكم للصورية ... الخ ما جاء فى هذا النعى فمردود بأن عبارة الحكم فى أن السند لم يخف أى غش أو مخالفة للقانون هى تزيد — يستقيم الحكم بدونه — وقد تحدث الحكم عن صورية استبدال الدين فنفاها بالأدلة السائغة التى ساقها . وليس فى الأوراق ما يدل على أن الطاعن تحدى بالصورية بين المطعون عليها وزوجها بما يستر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت يتأثر به حقه كوارث . أو أنه طلب إثبات هذه الصورية بغير الأدلة التى ساقها . بل كان دفاعه منحصرا فى أن التجديد لم يحصل وأن أخاه هو الدائن الحقيقى وأن السند حرر لصالح المطعون عليها تهربا مما قد تستقر عنه نتيجة الحساب بين زوج المطعون عليها وبين أخيه المطعون عليه الثانى ـ أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من افتراضه التجديد ومخالفة حكم المادتين ٣٥٢ و٣٥٤ مدنى فمردود بأنه يبين من الحكم أن نية التجديد قد ثبتت لدى المحكمة من استبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين لصالح المطعون عليها فى نفس التاريخ الذى أبرم فيه عقد البيع ـ ومن أن ماادعاه الطاعن من صورية هذا التجديد وأن الدائن لم يتغير ـ هو ادعاء لم يقم عليه دليل ـ وقد أوردت المحكمة فى سبيل نفى هذا الادعاء قرائن كثيرة تؤدى إلى ما استخلصته من حصول

الاستبدال وتوفر نية التجديد بوضوح ـ لما كان ذلك ، فلا يجدى الطاعن أن يدحض فى نعيه كل قرينـــة على حدة . لأن الحكم إذا كان مقاما على جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليهـا فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها ـ لما كان ذلك ، وكان الحكم مؤسسا على أسبـاب سائغة كافية لحمله ولا مخالفة فيها للقانون . فلا إلزام على محكمة الموضوع فى أن تتتبع الخصوم فى كل مناحى دفاعهم أو ترد استقلالا على كل ما يثيره الطاعن من أوجه دفاع ـ ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمود القاضى، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٥٧)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نزع الملكية للمنفعة العامة . "الاستيلاء الفعلى" . أثره . تعويض .

نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا إذا اتبعت الاجراءات والقواعد التى رسمها القانون ، أو بطريق غير مباشر إما تنفيذا للرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم — قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية — وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن ، وإما بضم الحكومة عقارا لأحد الأفراد إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية .

نزع الملكية بالفعل ونقل حيازة العقار إلى الدولة يتولد عنه ما رتبه القانون من حقوق على نزع الملكية بالطريق المباشر . الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام كاف بذاته للطالبة بالتعويض عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

(ب) نزع الملكية للمنفعة العامة . تعويض "تقديره" . خبرة . حكم "عيوب التدليل" قصور "ما يعد كذلك" .

وجوب مراعاة ما قد يطرأ على الجزء من العقار الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص ، وذلك بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة المستحقة .

عدم اتباع الخبير المنتدب فى الدعوى تلك القواعد فى التقرير ودون بيان عناصر هذا التقرير . أخذ الحكم بما جاء بتقرير الخبير . قصور .

١ — نزع الملكية للنفعة العامة قد يكون مباشرا ، إذا ما اتبعت القواعد والإجراءات التى ينظمها القانون[١] وقد يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذا للرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية — وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن — وإما بضم الحكومة عقارا مملوكا لأحد الأفراد إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية وأن يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته إلى الدولة فإنه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه — أسوة بالصورة العادية المباشرة — جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام كافيا بذاته للطالبة بتعويضه عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

٢ — مؤدى نص المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة انه ينبغى فى تقدير التعويض مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء من العقار التى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك . فإذا كان الخبير المنتدب لم يتبع فى تقديره التعويض هذه القواعد التى وضعها الشارع للتقدير — فى المادتين ١٣ و ١٤ سالفى الذكر — واكتفى بالقول بأنه قد راعى هذه الاعتبارات دون بيان لعناصر التقدير التى حددها قانون نزع الملكية فإن الحكم المطعون فيه الذى أسس قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه[٢] .

---

(١) راجع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وقد حل محله بعد إلغائه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

(٢) راجع نقض ٢٥/١٠/١٩٦٢ فى الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٣٣٩ سنة ١٩٥٤ كلى الزقازيق بصحيفتها المعلنة فى ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ قالت فيها إنها اشترت بعقد مسجل برقم ٢٦٩٠ سنة ١٩٥٤ الزقازيق قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٩٢ مترا مربعا وأن بلدية الزقازيق استولت من هذه المساحة فى أول مارس سنة ١٩٥٤ على ١٣٠,٦١ مترا وأن القدر المستولى عليه أكثر صقعا من باقى المساحة ولا يقل ثمن المتر المربع منه عن ٢٠ ج ولذلك وجهت إنذارا للبلدية بأداء مبلغ ٢٦٠٠ ج و ١٢٢ م فى مدى أسبوع . ولما لم تفلح المطالبة الودية أقامت هذه الدعوى طلبت فيها الحكم بالمبلغ المذكور والفوائد بواقع ٥ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد — وقد دفعت البلدية بأنه صدر مرسوم ملكى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ باعتماد خطوط التنظيم فى تلك المنطقة ويترتب على ذلك أن القدر المتروك للمنفعة العامة حسب خطوط التنظيم والرسم المعتمد من أرض النزاع هو ١١٩,٣٣ مترا لا ١٣٠,٦١ مترا وأن المدعية استخرجت رخصة بناء على باقى العقار . واستندت إلى المادة العاشرة من القرار الصادر فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم وهى تنص على أن مجرد الإقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الأشغال وصدور أمر عال باعتماده يسوغان للحكومة أن تنزع شيئا فشيئا و بالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها — وفى الدعوى الحالية وإن كان قد صدر مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم إلا أنه لم يصدر مرسوم بنزع الملكية وتبعا لذلك لا تستحق المالكة تعويضا إلا بعد صدور المرسوم المذكور وطلبت الحكم

بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان — وقد أصدرت محكمة الزقازيق حكمها في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٥ برفض الدفع وبقبول الدعوى وبندب خبير هندسي لأداء المأمورية المبينة بذلك الحكم — وبتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما آخر باعادة المأمورية إلى الخبير الهندسي لمباشرة المأمورية السابقة مع تحقيق التاريخ الذى ثبت فيه أن المباني التى كانت مقامة عليها أزيلت وأصبحت أرضا فضاء وتقدير قيمة ما ضم للنفعة العامة في ذلك التاريخ وهو أرض فضاء مع مراعاة ما يكون قد عاد على باقى الملك من منفعة بسبب تنفيذ مشروع خط التنظيم — وبتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة الابتدائية بإلزام الطاعنة (بلدية الزقازيق) بأن تدفع للمدعية (المطعون عليها) مبلغ ١٨٦٧ج و٧٦م والمصاريف المناسبة والمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وأقامت قضاءها على ما انتهى إليه الخبير فى تقريره على أساس أن ما ضم للشوارع من أرض المدعية حسب خط التنظيم ١٢٩,٨٤ مترا وعلى أساس ثمن المتر ١٤ج ومع إضافة ٥٠ج بصفة فوائد تعويضية — استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة وقيد الاستئناف برقم ١٨٣ سنة ٨ ق وقضت محكمة الاستئناف فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ بتأييد الحكم واعتمدت فى قضائها أسباب الحكم الابتدائى وأضافت إليها أن المبلغ المحكوم به ليس ثمنا للأرض الداخلة فى خط التنظيم وإنما هو تعويض عن هذه الأرض للحرمان من الانتفاع بها بسبب اعتماد خط التنظيم وعدم الترخيص للمالكة بالبناء عليه فيما عدا الجزء الخارج عنه الذى حصلت المالكة على رخصة بالبناء فيه فى فى سنة ١٩٥٤ وإن كان أساس هذا التعويض هو ثمن الأرض التى حرمت منها فلا وجه بعد ذلك للتحدث عن صدور مرسوم بنزع الملكية أو عدم صدوره لأن ملكية المستأنف عليها (المطعون عليها) للجزء الذى دخل فى خط التنظيم قد زالت أو حرمت منها فعلا فكأنها نزعت ملكيتها منه قانونا وبالتالى تستحق التعويض عن الضرر الذى أصابها من ذلك — وقد طعن المجلس البلدى فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وبعد استيفاء الاجراءات اللاحقة حدد لنظر الطعن

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين — تنعى الطاعنة فى أولهما على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون — ذلك أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان إذ لم يصدر مرسوم بنزع ملكية الأرض المطالب بثمنها لأن المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ إنما يتعلق باعتماد خط التنظيم فى منطقة معينة تشمل ضمنا أرض النزاع — ومؤدى المادة العاشرة من لائحة التنظيم الصادرة فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ هو ايراد قيد من نوع خاص على ممارسة المالك لحق ملكيته يتمثل فى عدم إقامة مبانى فى الجزء الداخل فى خط التنظيم بمجرد صدور مرسوم باعتماده ولا يستحق المالك ثمن العقار إلا بعد صدور مرسوم بنزع الملكية أو بالاستيلاء عليه وهو ما لم يحصل بالنسبة لأرض النزاع — وقد فرقت المحكمة الابتدائية فى حكمها الذى أيده الحكم المطعون فيه بين الأرض الفضاء والأرض المبنية تفرقة تحكمية لا سند لها من القانون كما أخطأ الحكم فى قضائه بالمبلغ المحكوم به على أساس المسئولية عن الفعل غير المشروع إذ قرر أن الضرر الذى حاق بالمطعون عليها يتمثل فى حرمانها من الانتفاع بأرضها بسبب اعتماد خط التنظيم وعدم الترخيص لها بالبناء فيما عدا الجزء الخارج عنه . وأغفل بيان وجه الخطأ الذى أقام عليه مسئولية الحكومة — واعتبر مجرد اعتبار خط التنظيم لتوسيع أحد الشوارع فعلا خاطئا يستوجب التعويض مع أنه حق تمارسه الحكومة بمقتضى القانون .

وحيث إنه يبين من أوراق الطعن أن الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية أثبت فى تقريره أن المساحة التى ضمت للشوارع تبلغ ١٢٩,٨٤ مترا منها ٨٣,٨٤ مترا ضمت لشارع المحكمة القديمة ، ٤٦ مترا ضمت لشارع الصباح وكل هذا بعد ازالة المبانى القديمة فى أوائل سنة ١٩٥٤ والابتداء فى إقامة مبانى جديدة — وهذا الذى أثبته الخبير متضمنا حصول الاستيلاء الفعلى على أرض المطعون عليها وادخالها فى الطريق العام كاف بذاته للمطالبة بالتعويض — ذلك أن نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا إذا ما اتبعت القواعد والإجراءات

التى نظمها قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعـــدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وقد يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذا للرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن — وإما بضم الحكومة إلى المـال العام عقارا مملوكا لأحد الأفراد دون اتخاذ الإجراءات المنوه عنها فى قانون نزع الملكية وهو ما حصل فى هذه الدعوى — ويستتبع هذا الطريق الغير مباشر نزع ملكية العقار بالفعل ونقل الحيازة من المطعون عليها إلى الدولة فيتحقق بهذا حكمه ويتولد عنه اسوة بالصورة العادية المباشرة جميع الحقوق المنصوص عليها فى القانون المشار اليه — ولمـا كان ذلك ، فان تحدى الطاعنة فى نعيها على الحكم القاضى بأداء التعويض للمطعون عليها — بعدم صدور مرسوم بنزع الملكية أو بعدم حصول خطأ يتأسس عليه الفعل الضار هو نعى لا جدوى منه .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والقصور — ذلك أن المـادتين ١٣ و١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ تقضيان بأنه يقدر ثمن العين المنزوع ملكيتها بحسب حالتها وقت نزع الملكية ثم يراعى بعد ذلك ما عاد على باقى العين من تحسين أو فائدة بسبب نزع الملكية. ويخصم مقدار هذا التحسين أو الفائدة من ثمن العين موضوع نزع الملكيه على ألا يتجاوز الخصم على كل حال نصف الثمن — ولم يعمل الخبير الذى عول الحكم المطعون فيه على تقريره نص هاتين المـادتين فى تقديره — فاخطأ فى القانون كما شاب الحكم قصور لاغفاله الرد على الدفاع الجوهرى الذى أبدته البلدية فى هذا الخصوص .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أورد فى شأن تقدير التعويض " أن الحاضر عن البلدية قد انصب اعتراضه على أن الخبير لم يعين أساس تقديره للمتر بمبلغ ١٤ ج ولم يبين ما إذا كان هذا التقدير قبل تنفيذ المشروع أو بعده وأنه كان يجب أن تقدر قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع ثم تقدر قيمة الفائدة التى عادت على العقار من المشروع لاستنزالها من مبلغ التعويض وطلب لذلك عدم الاعتداد بتقرير الخبير ... وحيث إن اعتراضات البلدية على غير أساس اذ أن الظاهر من الاطلاع من تقرير الخبير أنه راعى جميع الاعتبارات عند تقدير التعويض وأعمل

خبرته الفنية للوصول إلى النتيجة التى وصل إليها بعد الاطلاع على مختلف التقديرات التى بيعت بها العقارات المجاورة . وترى المحكمة أن التعويض الذى قدره الخبير فى محله ويتعين لذلك الأخذ به " — كما يبين من مراجعة الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف ومذكرة الطاعنين أنهما ردداهذه الاعتراضات أمام محكمة الاستئناف فرد الحكم المطعون فيه بقوله " ولم تأت المستأنفة بجديد يؤيد اعتراضها على تقدير هذا الثمن أو التعويض الذى قدره الخبير واعتمد الحكم المستأنف على تقديره وترى المحكمة أن هذا التقدير بنى على أساس صحيح ومطابق للأسس المبينة بالحكم الصادر بتعيينه " — وهذا الذى تأسس عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير سديد — ذلك أن الخبير لم يراع فى تقدير التعويض ما أشار إليه الحكم القاضى بندبه وما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ من أنه " إذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء من العقار يكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وبين الجزء الباقى منه للمالك " وما نصت عليه المادة ١٤ من ذلك القانون من أنه " إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان . ولكن المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك حسب أحكام المادة السابقة " وإعمال هاتين المادتين يستوجب مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه — وإذا كان الخبير لم يتبع فى تقديره هذه الأسس واكتفى بالقول بأنه راعى هذه الاعتبارات دون بيان لعناصر التقدير التى حددها قانون نزع الملكية فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٥٨)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض . "الخصوم فى الطعن" . تجزئة .

قيام النزاع فى الطعن حول بطلان البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيسا على تضمنه شرطا مانعا من التصرف . النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة للبائع وباطلا بالنسبة للمشترى . بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى .

١ - إذا كان النزاع - فى الطعن بالنقض - يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيسا على أن العقد قد تضمن شرطا مانعا من التصرف ، وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة(*) إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع صحيحا بالنسبة للبائع وباطلا بالنسبة للمشترى ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن

(*) راجع هامش صفحة ٤٣ من العدد الأول من السنة الثالثة عشرة مجموعة المكتب الفنى لأحكام النقض المدنى .

تتحصل فى أن المطعون عليه الأول رفع على الطاعن والمطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية الوطنية طالبا الحكم بإثبات صحة التعاقد الحاصل بينه وبين المطعون عليه الثانى والمتضمن بيع الأخير له ٢ ف و ٢٢ط و ٢١س أطيانا زراعيـــة موضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى قائلا فى تبيان دعواه إنه بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٤ من يناير سنة ١٩٤٧ باعه المطعون عليه الثانى ثلاثة أفدنة لقاء ثمن قدره ستمائة جنيه دفعت نقدا وقت التعاقد إلا أنه تبين له أنه لا يملك من هــذه الأطيان سوى ٢ف و١٢ط و٢١س وإذ امتنع المطعون عليه الثانى عن التوقيع على العقد النهائى فقد رفع عليه الدعوى بالطلبات السابق بيانها دفعت الطاعنة الدعوى طالبة رفضها تأسيسا على أنه بموجب عقد عرفى مؤرخ ١٣ من سبتمبر ســنة ١٩٤٦ ومسجل فى ٣ مايو ســنة ١٩٥٠ باعت إلى المطعون عليه الثانى ثلاثة أفدنة منها القدر موضوع الدعوى وقد نص فى البند الخامس عشر من العقد على أنه لايجوز للمشترى التنازل عن الأرض المبيعة سواء بالرهن أو البيع أو البدل إلا بعد سداد نصف الثمن على الأقل وأنه قد لوحظ فى هذا الشرط باعث اجتماعى هو مصلحة صغار الزراع بتوزيع مساحات صغيرة على المعدمين وإيجاد طبقة من ملاك الأراضى حتى يستشعروا العزة والكرامة ولكن المطعون عليه الثانى تصرف فى القدر المبيع إلى المطعون عليه الأول ومن ثم فقد وقع هــذا التصرف باطلا عملا بنص المادة ٨٢٣ من القانون المدنى وبتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الدرجة الأولى بإثبات صحة التعاقد عن عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول والمؤرخ ١٩٤٧/١/١٤ فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم ومحكمة استئناف المنصورة قضت فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٣٠ من مارس ســـنة ١٩٥٧ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقد قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصـدرت قرارها فى أول أبريل سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى دائرة المواد المدنيـــة والتجارية وقدمت النيابة مذكرة تكميليـــة ضمنتها رأيها بعدم قبول الطعن وبالجلسة المحددة لنظر الدعوى صممت النيابة على رأيها المبدى بالمذكرة التكميلية .

ومن حيث إن مبنى ما أثارته النيابة فى مذكرتها التكميلية أن اعلان الطعن مؤشرا عليه بقرار الاحالة قد تم بالنسبة للمطعون عليه الثانى فى مواجهة النيابة دون قيام الطاعنة بالتحريات الكافية عن محل اقامته مما مقتضاه بطلان هذا الطعن بالنسبة اليه، ولما كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فان ذلك يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه الأول أيضا .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اعلان الأوراق القضائية للنيابة العامة بدلا من اعلانها لشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته قد أجازه القانون على سبيل الاستثناء فلا يصح الالتجاء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية عن محل اقامة المراد اعلانه والا اعتبر الاعلان باطلا ولا يكفى أن ترد الورقة دون اعلان ليسلك المعلن اليه هـــذا الطريق الاستثنائى باعلانها للنيابة ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن المحضر بناء على طلب الطاعنة ذهب الى القنطرة غرب من أعمال محافظة بورسعيد لإعلان المطعون عليه الثانى الا أن الاعلان لم يتم وقد أثبت المحضر على لسان شيخ البلد أن المراد اعلانه ليس له محل اقامة بالقنطرة غرب وطلب توضيح العنوان على وجه الضبط لأنه يوجد بالقنطرة غرب أكثر من عشرين "عزبة" فلما أعاد المحضر اعلانه فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٢ أعلنه بناء على طلب الطاعنة للنيابة لأن محل اقامته غير معلوم — ولما كانت الطاعنة قد اتخذت هذا الاجراء ولم تقدم مايدل على أنها تحرت عن محل اقامته قبل اعلانه للنيابه فان اعلان الطعن يكون قد وقع باطلا، ولما كان النزاع فى الطعن يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيسا على أن عقد البيع الذى نقلت بموجبه الملكية للمطعون عليه الثانى قد تضمن شرطا مانعا من التصرف وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى الذى لم يصح اعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه الأول إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع صحيحا بالنسبة للبائع و باطلا بالنسبة للمشترى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى

(١٥٩)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) حكم . " الطعن فى الحكم " . ميعاده . إعلان " إعلان الأحكام " . نقض " إجراءات الطعن " .

يجب فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى (م ٣٧٩ مدنى) . متى كان تحديد المحل - الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه - إنما ينصب على تعيين محل تجارة الطاعن لا بيان محل إقامته ، وأعلن الحكم له فى محل تجارته مع صدوره فى شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة ، فإنه يترتب على ذلك البطلان . لا ينفتح بالإعلان الباطل ميعاد الطعن .

(ب) إثبات . " الاثبات بالبينة " . نظام عام .

قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب فيه الإثبات بالكتابة لاتتعلق بالنظام العام . جواز اتفاق الخصوم على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . طلب الخصم تكليف الخصم الآخر إثبات ما يدعيه بشهادة الشهود ، مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق .

(ج) حكم . " عيوب التدليل " . قصور . " ما يعد كذلك " .

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه التى لم تتناول بحث مستندات الطاعن ودلالتها فى موضوع النزاع ، وبيان كيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها . قصور .

١ - توجب المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن

يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، فإذا كان تحديد المحل الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه إنما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلى بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإن إعلان الحكم يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن .

٢ — لا تتصل قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة بالنظام العام ، ولذلك يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . فإذا كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بإجراءات الاثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصمه بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه الاثبات بهذا الطريق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة على أساس نزول الطاعن من حقه فى طلب الاثبات بالكتابة ، لا يكون قد خالف القانون .

٣— متى كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه التى لم تتناول بحث مستندات الطاعن المقدمة ولم يقل كلمته فى دلالتها فى موضوع النزاع وكيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها فإن الحكم يكون قد شابه القصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام على الطاعن الدعوى رقم ٢٦٥٦ سنة ١٩٤٨ كلى مصر طالبا الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٢٦٠٣ ج و ٦٨٠ م والفوائد بواقع ٨٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد والمصروفات ... وذكر الطاعن

بيانا لدعواه أن المطعون عليه عهد إليه بصفته مهندسا ومقاولا ببناء طابقين فوق الطابق الأرضى بمنزله فقام بهذا العمل مع ما اقتضاه من تقوية مبانى الطابق الأرضى وإعادة تسقيفه ودفع النفقات من ماله الخاص على أن يحاسب الطاعن فيما بعد عن مقدار ما أنفقه ومقابل أتعابه وأرباحه . وقد بلغت التكاليف طبقا للمستندات مبلغ ٢٦٠٣ ج و ٦٨٠ م يضاف إليها قيمة الأتعاب والأرباح التى يقدرها بمبلغ ٧٠٠ ج فتكون جملة ما يستحقه ٣٣٠٣ ج و ٦٨٠ م واستطرد الطاعن من ذلك إلى أن المطعون عليه لم يؤد إليه من مطلوبه إلا مبلغ ٧٠٠ ج وامتنع عن الوفاء بالباقى وقدره ٢٦٠٣ ج و ٦٨٠ م وهو ما يطلب إلزامه بدفعه إليه . ثم عدل طلباته أثناء سير الدعوى إلى مبلغ ٢١٩٦ ج و ٦٣٠ م ، ودفع الطاعن الدعوى بأنه لم يتفق مع المطعون عليه كمهندس أو مقاول للبناء وإنما عهد إليه بالعمل كملاحظ بسيط للمبانى بينما تولى هو دفع النفقات من ماله ، وطلب المطعون عليه ندب خبير لتصفية الحساب بينما طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق ، وفى ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ قضت محكمة القاهرة الابتدائية بندب خبيرين أحدهما هندسى والآخر حسابى من مكتب الخبراء لمعاينة المبانى التى تمت وتقدير قيمتها فى وقت انشائها وتحقيق من قام بها من الطرفين وما إذا كان دور المطعون عليه فى الأعمال هو مجرد الملاحظة والاشراف أم أنه هو الذى دفع النفقات من ماله مع فحص مستندات الطرفين وتصفية الحساب على أساس ما يظهر ، وقدم كل من الخبيرين تقريره وجاء بتقرير الخبير الهندسى أن المطعون عليه هو الذى أقام المبانى ودفع النفقات وأن الطاعن كان يسدد أحيانا بعض فواتير شراء مواد البناء ، وأقر الخبير تقدير المطعون عليه لنفقات المبانى مضافا اليها الأرباح بمبلغ ٢٦٠٣ ج و ٦٨٠ م وقدر أتعابه عن تصميم الرسوم والاشراف على التنفيذ بمبلغ ١٠٠ ج ، وجاء بتقرير الخبير الحسابى أن المطعون عليه يستحق على أساس التقرير السابق مبلغ ٢٧٠٣ ج و ٦٨٠ م يخصم منها ما أقر أخيرا بأنه استوفاه من الطاعن ومقداره ١١٣٤ ج و ٥٠ م فيكون الباقى له بعد ذلك هو مبلغ ١٥٦٩ ج و ٦٣٠ م . وعارض الطاعن فيما انتهى اليه رأى الخبيرين وصمم على أن المطعون عليه لم يكن إلا ملاحظا للمبانى وطلب اثبات هذه الواقعة عن طريق التحقيق أمام المحكمة . وبتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ أحالت المحكمة الدعوى

الى التحقيق ليثبت المطعون عليه بكافة طرق الاثبات بان الطاعن كلفه باعتباره مهندسا ومقاولا بأن يقوم بأعمال البناء فى منزله وأنه قام بالصرف على الأعمال من ماله الخاص ، وليفنى الطاعن ذلك . وبعد سماع الشهود قضت المحكمة فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٥٦٩ ج و٦٣٠ م — اعتمادا على تقدير الخبيرين — مع الفوائد بحساب ٥ ٪ من تاريخ المطالبة . . . استأنف الطاعن هذا الحكم الى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٩ سنة ٧٢ ق . وبتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ قضت هذه المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وأخذت بأسبابه أسبابا لقضائها وزادت عليها — ردا على دفاع الطاعن بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة — بأنه لم يعارض فى إحالة الدعوى الى التحقيق ونفذ حكم التحقيق دون تحفظ بالإضافة الى أن من مستندات المطعون عليه ما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة . وفى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٧ قرر الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وضمن تقرير الطعن أن المطعون عليه قد أعلنه بالحكم المطعون فيه فى يوم الأحد ٣ مارس سنة ١٩٥٧ بمحل تجارته الكائن بشارع بين الصورين رقم ١٣ بقسم الجمالية وقد أثبت المحضر فى محضره أنه وجد المحل مغلقا وسلم الاعلان إلى مأمور القسم وإذ كان النزاع لا يتعلق بأعماله التجارية فإن اعلانه بالحكم المطعون فيه فى محله التجارى يكون اعلانا باطلا لا يبدأ به ميعاد الطعن ، وبعد استيفاء إجراءات الطعن قدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وطلبت احتياطيا نقض الحكم نقضا جزئيا وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة ، وحدد لنظره جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن مبنى دفع النيابة بعدم قبول الطعن شكلا هو أن الحكم المطعون فيه قد أعلن إلى الطاعن بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٧ فى العنوان الثابت له سواء فى ديباجة الحكم الابتدائى أو فى ديباجة الحكم الإستئنافى بشارع بين الصورين رقم ١٣ قسم الجمالية وأثبت المحضر أنه وجد المحل مغلقا وسلم الإعلان إلى مأمور القسم وأنه لا يبين من ذلك أن المكان الذى حصل فيه إعلان الطاعن هو محل تجارته وليس محل إقامته الواجب إعلانه فيه ، ولما كان الطاعن لم يقرر بالطعن إلا فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥٧ أى بعد انقضاء مدة تزيد على

ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان فإن حقه فى الطعن يسقط عملا بالمادة ٣٨١ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أنه وقد ورد بالحكم الابتدائى أنه صدر فى دعوى المطعون عليه ضد الطاعن " ... التاجر بشارع بين الصورين رقم ١٣ بقسم الجمالية" وورد بالحكم الاستئنافى أنه صدر فى استئناف الطاعن ... التاجر بشارع بين الصورين بقسم الجمالية " فإن تحديد المحل على هذا النحو إنما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلى بيان المكان المقيم فيه ، ولما كانت المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ "التى تحكم واقعة الطعن" توجب أن يكون الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن متعلق بإدارة أعمال هذه التجارة ، فإن الإعلان المذكور يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الثانى والرابع مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ويذكر فى بيان ذلك أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بعدم جواز الإثبات بالبينة لمجاوزة قيمة الاتفاق لمبلغ عشرة جنيهات ورفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع بمقولة إن المحكمة الابتدائية أحالت الدعوى إلى التحقيق وسمعت الشهود دون ممانعة منه أو اعتراض إلى وقت صدور الحكم فى الموضوع ، وأنه يوجد بالدعوى من مستندات المطعون عليه ما يصح اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة . مع أن تنفيذ الطاعن لحكم التحقيق وعدم اعتراضه عليه لا يعد نزولا منه عن حقه فى التمسك بعدم جواز الإثبات بالبينة كما أن عدم تعيين المستند أو المستندات التى اعتبرها الحكم المطعون فيه مبدأ ثبوت بالكتابة يشوبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى مردود لأن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة لا تتصل بالنظام العام ولذلك يجوز للخصوم

الاتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . ولما كان الثابت بالحكمين الصادرين من المحكمة الابتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصمه بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه بالإثبات بهذا الطريق . فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على أساس نزول الطاعن عن حقه فى طلب الإثبات بالكتابة لا يكون قد خالف القانون ولا يقدح فى سلامته ما تزيد فيه من وجود مستندات بالدعوى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة دون بيان لماهية هذه المستندات .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب الأول والثالث والخامس من تقرير الطعن القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذكر فى بيان ذلك أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأنه لم يتفق مع المطعون عليه كمهندس ومقاول للقيام بأعمال البناية فى منزله وإنما عهد إليه بمجرد الاشراف على إنشاء المبانى بوصفه ملاحظا للعمل لا يبذل شيئا من ماله فى النفقات ... وقد استدل على صحة دفاعه ذاك بحوافظ حفلت بالمستندات وهى الفواتير التى دفع بمقتضاها أثمان مواد البناء المختلفة والأدوات الصحية والكهربائية والخطابات التى أرسلها إليه المطعون عليه لسداد أثمان بعض المواد الأخرى كالبلاط والمزايكو وأوفى ثمنها بناء على ذلك والخطابات المتعددة الصادرة إليه من المطعون عليه أيضا بطلب أداء أجور مقاولى أعمال البناء والنجارة والكهرباء فدفعها إليهم بعد التوقيع منهم على هذه الخطابات ، وذلك إلى كشوف الحساب الموقع عليها من المطعون عليه وتتضمن سداد الطاعن لجميع النفقات فترة بعد أخرى على مدار المدة التى استغرقها العمل ، وخطابات أخرى صدرت إليه من المطعون عليه يستحثه فيها على سداد بعض التكاليف مهما ضؤلت قيمتها حتى لايتوقف العمل أو يتأخر إنجازه . وعاب الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بفحص كل هذه المستندات أو يستظهر دلالتها الحاسمة فى موضوع النزاع واكتفى فى بناء قضائه على ترجيح أقوال شهود المطعون عليه على شهود الطاعن دون مرجح ، كما أحال على تقرير الخبير مع أن الخبير المذكور قد اطرح مستنداته كلية واعتبر أن المطعون عليه كان مهندسا ومقاولا فى أعمال المبانى وأنفق عليها من ماله

الخاص معتمدا فى ذلك على الفواتير الصورية التى استصدرها المطعون عليه من بعض المحال التجارية والتى لا تعتبر حجة على الطاعن لعدم توقيعه عليها .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ فيما قضى به بأسباب ذلك الحكم الذى استدل من المستندات المقدمة من المطعون عليه وأقوال شهوده وتقرير الخبير على أن المطعون عليه المذكور " هو الذى قام بالعملية موضوع النزاع وصرف عليها من ماله الخاص بصفته مهندسا ومقاولا فدفع أثمان الحاجيات وأجور العمال " وانتهى من ذلك إلى الأخذ بتقرير الخبير — ولما كان الحكم الابتدائى لم يتناول بحث مستندات الطاعن التى ثبت تقديمها إلى محكمة الموضوع ، ولم يقل كلمته فى دلالتها فى موضوع النزاع ، وكيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها ، كما أن تقرير الخبير الذى أحال إليه ذلك الحكم فى أسبابه قد اقتصر على مجرد سرد هذه المستندات دون بحث لمضمونها أو استظهار لما تفيده منها الرسائل المتبادلة بين الطرفين فى خصوص سداد الطاعن بناء على طلب المطعون عليه أثمان مواد البناء وأجور بعض المقاولين وأوراق المحاسبات التى قدمها الطاعن للتدليل على أدائه لناتج كل محاسبة فترة بعد فترة وإنما طرح الخبير هذه المستندات بحجة أن المبالغ الثابتة بها لا تكفى لأعمال العمارة محل النزاع وأن المقاولين الواردة أسماؤهم بالفواتير التى سددها الطاعن هم بذاتهم المقاولين الذين تعاقد معهم المطعون عليه وهى حجة لا تكفى بذاتها لاستخلاص النتيجة التى انتهى إليها — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين محمود القاضي، وأحمد أحمد الشامي، ومحمد عبد اللطيف مرسي، ومحمد ممتاز نصار.

(١٦٠)

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ القضائية:

(أ) أحوال شخصية. "خطبة". "العدول عن الخطبة". تعويض مسئولية. "مسئولية تقصيرية".

مجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة، إلا إذا اقترن العدول بأفعال أخرى مستقلة ألحقت ضررا بأحد الخطيبين. استطالة أمد الخطبة والإحجام عن إتمام الزواج لا تعد أعمالا مستقلة عن العدول عن الخطبة بعد ذلك.

(ب) حكم. عيوب التدليل "قصور". "ما يعد كذلك". تعويض. مسئولية "عنصر الضرر".

إشارة الحكم المطعون فيه — بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية من نفقات ومصروفات دون بيان نوعها ومقدارها والدليل على ثبوتها ودون تقصي الضرر الذي أصابها. قصور.

١ — استطالة أمد الخطبة في الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول. ومجرد العدول عن الخطبة — على ما جرى به قضاء محكمة النقض(*) — لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة

(*) راجع حكم نقض ٢٨/٤/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفني س ١١ ص ٣٥٩ "وجوب توافر شرائط المسئولية التقصيرية للحكم بالتعويض بسبب العدول عن الخطبة بأن يكون هذا العدول قد لازمته أفعال خاطئة في ذاتها ومستقلة عنه استقلالا تاما ومنسوبة لأحد الطرفين وأن ينتج عنها ضرر مادي أو أدبي للطرف الآخر.

الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه الحقت ضررا بأحد الخطيبين .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية — قبل العدول عن خطبتها — من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وكافة الأوراق فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى ٤٢٨ سنة ١٩٥٣ كلى قنا على الطاعن طلبت فيها الحكم بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٢٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض قولا منها إنه خطبها فى ٢٦/١٠/١٩٥٠ على يد الكاهن ووقع على عقد الخطبة وقامت هى ووالدها باتمام العدة للزواج إلا أن المدعى عليه (الطاعن) أخذ يسوف فى الوفاء بما وعد إلى أن أعلن أخيرا أنه غير راغب فى اتمام الزواج وذلك بعد مضى مدة نيفت على الثلاث سنوات وقد أصابتها اضرار مادية وأدبية من جراء سلوك المدعى عليه وعدوله عن اتمام الزواج وأنها لذلك لم تجد مندوحة من اقامة دعواها . قضت محكمة قنا الابتدائية بتاريخ ٢٥/١/١٩٥٤ حضوريا بالزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعية (المطعون ضدها) مبلغ ٢٠٠ جنيه والمصاريف المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢١ سنة ٢٩ ق أسيوط كما استأنفه الطاعن بالاستئناف المقابل رقم ٥٦ سنة ٣٠ ق أسيوط وفى ١٩/١٢/١٩٥٦ قضت محكمة استئناف أسيوط حضوريا —

أولا – بقبول الاستئنافين الأصلى والمقابل شكلا. ثانيا – وفى موضوع الاستئناف المقابل رقم ٥٦ سنة ٣٠ ق برفضه و إلزام رافعه مصروفاته . وثالثا – فى موضوع الاستئناف الأصلى رقم ٢٢١ سنة ٢٩ ق بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة (المطعون عليها) مبلغ ٤٠٠ جنيه والمصروفات المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٥٧/٤/٢٠ وبتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦١ أحالت دائرة فحص الطعون الطعن إلى هذه المحكمة وبعد استيفاء الاجراءات التالية لقرار الإحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ حيث صممت النيابة على رأيها المدون فى مذكرتيها والمتضمن طلب نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون – ذلك أنه أقام قضاءه بالتعويض على ذات العدول عن الخطبة لمجرد حصول هذا العدول بعد ثلاث سنوات من عقد الخطبة فى حين أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عقد الخطبة غير ملزم وأن العدول فى ذاته لا يصلح أساسا للتعويض أخذا بوجوب كفالة حرية كلا الخاطبين فى العدول دون أن يهدد أحدهما أى شبح بالتعويض وأن نطاق التعويض لا يجوز إلا فى حالة إتيان أعمال أخرى مستقلة تماما عن العدول تلحق ضررا بالطرف الآخر ومرد المسئولية حينئذ قواعد المسئولية التقصيرية وهو ما لم يحدث فى هذه الدعوى ، كما أن الحكم المطعون فيه قد اعتوره قصور معيب فى التسبيب – ذلك أنه قضى بإلزام الطاعن بالتعويض دون قيام الدليل المقبول على الضرر الذى لحق المطعون ضدها ماديا كان أو أدبيا .

ومن حيث إن هذا النعى صحيح – ذلك أولا أن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه ما يأتى : – "ومن حيث إنه مما لا مراء فيه أن استمرار الخطبة معلقة بسبب إحجام الخطيب عن إتمام الزواج لأمور قامت فى خاطره ولمدة تشارف ثلاث سنوات هو أمر فى حد ذاته مستقل تماما عن العدول من الخطبة ويوحى بأن الخطيب سلك مسلكا خاصا أضر بالطرف الأخرى ولذلك حق عليه التعويض حتى ولو لم يكن العدول من جانبه" ، ومؤدى ذلك

الذى أثبته الحكم المطعون فيــه فى أسبابه أن المحكمة جعلت من إحجام الخطيب عن إتمام الزواج مدة ثلاث سنوات سببا مستقلا عن العدول وموجبا للتعويض - فى حين أن بقاء الخطبة قرابة الثلاث سنوات والاحجام عن إتمام عقد الزواج ثم العدول عن الخطبة جميعها أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تكون أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول ، ومجرد العدول عن الخطبة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين ، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون . ثانيا - إن الثابت من الحكم الابتدائى الذى اعتمده الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه ما يأتى : "إن المدعى عليه أتى أفعالا ترتب عليها ضرر للمدعية وهى فى أقل المظاهر تسويفه فى إتمام الزواج حوالى ثلاث سنوات دون أن يقطع فى الأمر برأى يستقر فيه فى وقت مناسب بحيث لا يصيب المدعية ضرر يذكر خصوصا إذا لوحظ أن خطبة المدعى عليه للمدعية حسب ما هو ظاهر من الخطابات المقدمة كانت أملا يرجوه ذووه ويتهافتون عليه فى سنة ١٩٥٠ بل ولقد صاحب أفعال المدعى عليه هــذه أفعال من ناحية المدعية تكبدت بسببها نفقات ومصاريف تجهيز" ويبين من ذلك أن الحكم المذكور أشار إلى أن المدعية (المطعون عليها) قد تكبدت نفقات ومصاريف تجهيز ولم يعن بإيضاح نوعها ومقدارها والدليل على ثبوتها كما لم يعن بتقصى الضرر الذى أصابها مما يجعل الحكم المذكور مشوبا بالقصور فى هذا الخصوص .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يتعين نقض الحكم دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٦١)

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ القضائية :

استئناف . إجراءات نظر الاستئناف . " تقرير التلخيص " . بطلان . نظام عام . حكم " عيوب التدليل " . " قصور " . " ما يعد كذلك " . قوة الأمر المقضى .

قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا — فى أسبابه المتصلة بالمنطوق — بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ مرافعات ، قضاء قطعى . حيازة هذا القضاء قوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة طبقا للمادة ١١٦ مرافعات . إغفال ذلك الإجراء الجوهرى المتعلق بالنظام العام يترتب عليه البطلان . الدفع به أمام محكمة الاستئناف وإعراضها عنه رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها ثم قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى مقيمة ذلك القضاء على ما أورده من أسباب . قصور .

متى كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الاستئناف وقبوله شكلا قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ من قانون المرافعات وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحقيق ، حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ينبنى على ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة تطبيقا لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته قبل المرافعة فيها وكان إغفال هذا الاجراء الجوهرى متعلقا بالنظام العام مما يترتب عليه البطلان ، فإن محكمة الاستئناف إذا أعرضت عن هذا الدفع رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها وقضت بتأييد الحكم الابتدائى

مقيمة قضاءها على ما أورده هذا الحكم من أسباب ، تكون قد أصدرت حكما مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — فى أن المطعون عليه أقام ضد الطاعن الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٤ تجارى بور سعيد بطلب قدمه للسيد قاضى الأمور الوقتيـــة بالمحكمة طلب فيه توقيع الحجز التحفظى على السفينة (فلوريتا) وفاء لمبلغ ١٠٠٠ جنيه وتحديد جلسة لسماع الطاعن إلزامه بدفع هذا المبلغ وفوائده ... وشرح المدعى دعواه بما يوجز فى أن تلك السفينة أبحرت برئاسة ربانها وأحد مالكيها (الطاعن) من قبرص متجهة إلى بور سعيد وعليها شحنة من البرتقال والبطاطس فصادفت أنواء شديدة جعلتها تجنح نحو شاطىء الأراضى المصرية وتغرز فى رمالهـا على مسافة تبعد نحو ٢٠ كيلو مترا من شرق بور سعيد فالتجأ الطاعن للمطعون عليه لإنقاذها مقابل مبلغ اتفقا عليه بخطاب مؤرخ ١٩٥٤/٤/١٣ قدره خمس قيمتها — وأن المدعى أتم عملية الانقاذ بنجاح فى ١٩٥٤/٥/٦ وسحبت السفينة إلى داخل ميناء بورسعيد حيث ألقت مرساها فى الجزيرة رقم ١ بالجونة ولكن الطـاعن لم يدفع الأجرة والمصاريف التى قدرها المدعى بمبلغ ١٠٠٠ جنيه — وقد صدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظى وفاء لمبلغ ٣٨٠ جنيها و١٣١ مليما وعشره نظير المصاريف الاحتمالية وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته (ربان المركب فلوريتا) بأن يدفع للمدعى مبلغ ٧٤٧ جنيها و٧٤٠ مليما وفوائده بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف المناسبة ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة — وصحة الحجز التحفظى وجعله نافذا... وقد استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣ سنة ٧ ق المنصورة (دائرة الزقازيق) — ودفع المطعون عليه ببطلان الاستئناف لأنه قدم بعريضة مودعة قلم الكتاب ولم يرفع بتكليف بالحضور — و بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة برفض الدفع وقبول

الاستئناف شكلا — ثم حكمت فى ٢٢ نوفبر سنة ١٩٥٦ فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعاب محاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره طلب الطاعن نقض الحكم — وطلب المطعون عليه رفض الطعن وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لعدم استيفاء الدعوى إجراء جوهريا هو ما نصت عليه المادة ١١٦ من قانون المرافعات من وجوب تحرير تقرير من قاضى التحضير عن الدعوى وتلاوته بالجلسة وقد أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فشاب حكمها القصور .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته تطبيقا للمادة ١١٦ من قانون المرافعات — وإذ كانت هذه المادة (المنطبقة على الدعوى) قد أوجبت أن " تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة " وكان إغفال هذا الإجراء الجوهرى المتعلق بالنظام العام مما يترتب عليه البطلان — وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩ قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه والتى بنى عليها قضاءه برفض الدفع ببطلان الاستئناف وبقبوله شكلا بأن الدعوى

ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المـادة ١١٨ مرافعات — وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحضير — وقد حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى — ولازم ذلك تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة — لمـا كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف لم تعرض لهذا الدفع رغم توفر عناصر الفصل فيـــه لديها ومضت فى نظر الاستئناف وأصدرت حكمها المطعون فيه بتأييد الحـكم الابتدائى مقيمة قضاءها على ما أورده هذا الحـكم من أسباب — فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بمـا يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

تنـــويه

سقط سهوا من نهاية البند الأول من القاعدة ١٦٢ ، بالصحيفة رقم ١٠٤٧ — السطر السادس — عبارة " فان الحكم لا يكون قد شابه قصور " .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياســـة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وعبد المجيد الغايش ، وقطب فراج .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

(أ) إثبات " طرق الإثبات " . "الإثبات بالبينة" . محكمة الموضوع . "قصور" حكم . " عيوب التدليل " " مالا يعد كذلك " . أحوال شخصية . نسب .

لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . مثال فى دعوى نسب .

(ب) نقض . " حالات الطعن" . "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه". أحوال شخصية . نسب . " ثبوت النسب " .

دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاق بينها وبين زوجها من حين العقد . لا تسمع عند الإنكار . تقرير شاهد الاثبات بعدم علمه بأن الزوج قد عاشر زوجته أثر الزواج العرفى معاشرة الأزواج لا يفيد عدم التلاق بينهما .

(ج) حكم " عيوب التدليل " . " قصور" . " الفساد فى الاستدلال " " مالا يعد كذلك " . أحوال شخصية . نسب . محكمة الموضوع .

بحسب قاضى الموضـــوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ويذكر دليلها ويقيم قضاءه على أسباب سائغة — عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم والرد استقلالا على كل منها . ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . مثال فى دعوى نسب .

١ — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى "أنها

رزقت بالصغيرة (من الطاعن) ثمرة زواج عرفي سابق لعقد الزواج الرسمي وماهذا العقد الأخير إلا اظهار للعقد العرفي بدليل ماورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر" وانتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها .

٢ — لئن كان الفقهاء اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال : أحدها — أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس — والثانى — أنه العقد مع إمكان الوطء — والثالث — أنه العقد مع الدخول الحقيقى لا إمكانه المشكوك فيه ، وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نصت على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد" ،وهو مذهب وسط،وكان ماقرره شاهد الإثبات من أنه لا يعلم أن الطاعن قد عاشر المطعون عليها إثر الزواج العرفى معاشرة الأزواج لا يفيد ثبوت عدم التلاقى بينهما فإن الحكم المطعون فيه — إذ لم يخالف هذا النظر — لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — بحسب قاضي الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وما عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نفى نسب الصغير على ماحصله من شهادة الشهود من أن زواجا عرفيا قد تم بين الطرفين قبل إثباته رسميا بستة شهور وبذلك تكون الصغيرة قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور من انعقاد العقد العرفى ويثبت نسبها من أبيها ، فإن ماأورده الحكم كاف لحمله وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢ سنة ١٩٥٨ طنطا الإبتدائية للأحوال الشخصية بطلب نفى نسب البنت "آمال" إليه ومنع المطعون عليها من التعرض له فى ذلك مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحا لدعواه إنه تزوج بالمطعون عليها فى ١٩٥٦/١٠/٢٠ وطلقها قبل الدخول فى ١٩٥٦/١٠/٢٤ واذ ولدت بنتا سمتها "آمال" ونسبتها إليه على أنه والدها بينما كانت ولادتها فى ١٩٥٧/٢/١٩ ولأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج فقد إنتهى الى طلب الحكم بنفى نسبها اليه . وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥ حكمت المحكمة حضوريا بنفى نسب البنت آمال الى المدعى ومنع تعرض المدعى عليها له فى ذلك وألزمتها المصروفات . واستأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وقيد استئنافها برقم ١٤ سنة ٨ قضائية أحوال شخصية . وبتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المستأنفة بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن أنها رزقت بنتها آمال من المستأنف عليه وأنه كان يعاشرها معاشرة الأزواج بناء على عقد زواج شرعى صحيح سابق على عقد الزواج الرسمى الذى لم يكن الا إظهارا وشهرا لعقد الزواج الأول ورخصت للمستأنف عليه بنفى ذلك بالطرق ذاتها . ونفذ حكم التحقيق وسمعت أقوال الشهود . وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٦ حكمت المحكمة حضوريا وفى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليه وألزمته المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش

مقابل أتعاب المحاماة عنهما . وقد طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض للأسباب الواردة فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته الى هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم وطلبت المطعون عليها رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها الى مذكرتها الأولى وطلبت فيها نقض الحكمين للسببين الأول والثانى من أسباب الطعن .

وحيث إن حاصل السبب الأول أن الطاعن دفع طلب المطعون عليها إحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات الزواج العرفى بأنه تحايل على أحكام القانون ويتنافى مع ما قررته وقرره عمها حسين متولى وشيخ الحارة فى الشكوى الإدارية رقم ٢٩٤٣ سنة ١٩٥٦ ادارى قسم أول طنطا من أنها بكر وأنها تقيم مع عمها فى منزل واحد ومعيشة واحدة منذ وفاة والدها وأن عمها هذا هو الذى ينفق عليها ويرعى شئونها ولم تذكر أنها متزوجة بالطاعن أو أنها تقيم معه وتعاشره معاشرة الأزواج، ورد الحكم التمهيدى الصادر بإحالة الدعوى على التحقيق بأن هذا الدفاع لا يقدح فى طلب المطعون عليها "لأن موضوع الشكوى هو محضر تحرى قام به البوليس السرى بنوع الإشتباه" دون أن يبين وجه الرأى فيما قررته المطعون عليها فى هذه الشكوى، وهو قصور يشوب الحكم وإخلال بدفاع الطاعن فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٥٩/٣/٢٥ مما قد يتغير معه وجه الرأى فى الحكم .

وحيث إن هذا السبب مردود بأن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة وبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يبين أن محكمة الإستئناف أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما أوردته فى أسباب الحكم من أنه " . . . يبين من أوراق الدعوى أن المستأنفة لم تدفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بدفاع ما إلا أنها أوردت فى عريضة الإستئناف وفى مذكرتها دفاعا جديدا لم يطرح على محكمة أول درجة ذلك أنها تقول إنها رزقت بالبنت آمال ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هذا العقد الأخير إلا إظهارا للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر ذلك أن المقرر شرعا أن الزوجة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج لا يثبت نسبه من أبيه إلا إذا إدعاه وقال إنه ولده أما إذا نفاه فلا يثبت إلا إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من تاريخ الزواج

بالعقد الرسمى أو بالعقد العرفى الذى تدعيه المستأنفة ولا يقدح فى هذا النظر ما يقول به المستأنف عليه فى خصوص الشكوى الإدارية رقم ٢٩٤٣ سنة ١٩٥٦ إدارى قسم أول طنطا المقدمة صورة طبق الأصل بالمفردات تحت رقم ٥ ذلك أن موضوعها هو محضر تحر قام به البوليس السرى بنوع الاشتباه" وانتهت المحكمة من سياق هذا الدفاع المتبادل بين طرفى الخصومة إلى أنها "ترى من ظروف الدعوى وملابساتها وفى سبيل الوصول إلى الحقيقة وقبل الفصل فى الموضوع إحالة الدعوى إلى التحقيق" وهذا الذى أورده الحكم لا قصور فيه ولا ينطوى على الإخلال بدفاع الطاعن وهو كاف لحمله فيما انتهى إليه من إحالة الدعوى على التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الجديد الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها .

وحيث إن حاصل السبب الثالث أن أحد شاهدى الإثبات قرر أنه لا يعلم إن كان الطاعن عاشر المطعون عليها إثر الزواج العرفى معاشرة الأزواج ، ورد الحكم الصادر فى الموضوع بأن هذا القول "عديم الأثر طالما أن المولودة قد ولدت بعد ستة أشهر من تاريخ انعقاد العقد العرفى" وهو خطأ فى تطبيق القانون ومخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أنه " لاتسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد" ولم يعول القانون فى هذا الخصوص على مذهب فقهاء الحنفية الذين يقولون إن عقد الزواج الصحيح يثبت به وحده وبمجرده الفراش الصحيح والنسب .

وحيث إن هذا السبب فى غير محله ذلك أنه وإن اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس والثانى أنه العقد مع إمكان الوطء والثالث أنه العقد مع الدخول الحقيق لا إمكانه المشكوك فيـه (نقض ١٩٦٢/١/١٧) وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نصت على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد" وهو مذهب وسط ، إلا أن عبارة الشاهد لا تفيد ثبوت عدم التلاقى بين الطاعن والمطعون عليها وهو ما يتحقق به وجه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن حاصل الأسباب الثانى والرابع والخامس والسادس أن الحكم الصادر فى الموضوع جاء قاصرا فى أسبابه حين أخذ بأقوال شاهدى الإثبات دون أن يشير إلى دفاع الطاعن بشأن تضارب أقوالهما وتناقضها مع ما قررته المطعون عليها فى محضر التحرى ومحضر تحقيق جنحة التزوير رقم ١٥٩٥ سنة ١٩٥٧ قسم أول بندر طنطا فقد قرر الشاهد الأول أن المطعون عليها تزوجت عرفيا بالطاعن وأقامت معه فى منزل جدته مدة ستة شهور سابقة على عقد الزواج الرسمى بينما قررت المطعون عليها فى محضر التحرى — وهو سابق على عقد الزواج الرسمى بتسعة أيام — أنها بكر وأنها تقيم مع عمها حسين متولى فى منزل واحد ومعيشة واحدة منذ وفاة والدها وهو الذى ينفق عليها وأيدها فى ذلك عمها وشيخ الحارة وقرر الشاهد الثانى أن الحديث الذى دار بين الطاعن والمطعون عليها فى حضوره وحضور الشاهد الأول كان عن جناية فسق شاع خبرها فى الكفرة والموافقة التى تمت فى هذا المجلس كانت عن مسألة هبة أو زواج بينما قررت المطعون عليها فى محضر تحقيق الجنحة سالفة الذكر — وتاريخه لاحق لولادة البنت — أنها تعرفت على الطاعن وظل يعاكسها ثم ذهبت معه إلى الحقل حيث اتصل بها وتكرر هذا الاتصال كل يوم إلى أن حملت فأخبرت والدتها بذلك وذهبت والدتها للطاعن وأخبرته بالأمر فخاف وعقد عليها فى ١٩٥٦/١٠/٢٠ وعاشرته ثلاثة أيام طلقت بعدها ولو استوعبت المحكمة هذا الدفاع الذى تمسك به الطاعن وأيده بما جاء فى تحقيقات محضر التحرى وجنحة التزوير لتغير وجه الحكم ، وأنه أخطأ فى الاستدلال حين قال إن العبارة الواردة فى وثيقة الزواج من أن الزوجة "بكر حكما" يستفاد منها سابقة العقد عليها مع أن هذه العبارة تنصرف إلى المرأة التى زالت بكارتها لزنا أو مرض ولا تعنى حتما المرأة المدخول بها دخولا شرعيا ، وأنه خالف الثابت فى الأوراق إذ قال إن شاهدى الطاعن لم ينفيا واقعة العقد العرفى فى حين أن الشاهد الثانى قرر أنه لا يعلم بوجود علاقة سابقة بين المطعون عليها والطاعن ، وأنه أخل بدفاع الطاعن الوارد فى مذكرتيه المقدمتين لجلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ و ٣ من فبراير سنة ١٩٦٠ ولم يشر إليه وفقط أشار إلى أقوال النيابة رغم أن ما قررته المطعون عليها فى محضر الجنحة يقطع بعدم جدية ما تدعيه من أنها تزوجت الطاعن بعقد عرفى قبل عقد الزواج الرسمى كما يقطع بكذب شاهدى الإثبات وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود بما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه بحسب قاضي الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وماعليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات ، وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه " ثبت من شهادة كل من يوسف متولى أحمد شيتوى ونبوى الدمرداش الصعيدى أن المستأنف عليه (الطاعن) عقد بحضورهما عقد زواجه بالمستأنفة (المطعون عليها) عقدا عرفيا وأن ذلك تم قبل إثباته رسميا بستة شهور وذلك بأن سألها فى حضورهما أن تتزوجه فقبلت منه هذا العرض وهذا الذى ثبت ينعقد به عقد الزواج شرعا ولو لم تحصل تسمية المهر لأنه فى هذه الحالة يكون لها مهر مثلها " وأنه " وقد وثق العقد رسميا فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ فإن العقد العرفى يكون قد تم فى أبريل سنة ١٩٥٦ وإذا كان الثابت أن المولودة "آمال" قد ولدت فى فبراير سنة ١٩٥٧ كما شهد بذلك المستخرج الرسمى المقدم بالأوراق فإنها بذلك تكون قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور من انعقاد العقد العرفى وبذلك يثبت نسبها إلى والدها المستأنف عليه " وأن " الذى يؤيد صحة شهادة الشاهدين من انعقاد عقد عرفى بين المستأنف عليه والمستأنفة ماورد بوثيقة الزواج من أن الزوجة " بكر حكما " ذلك لأنه يحمل حال الزوجة على الصلاح كما هو الأصل شرعا فإن المستفاد من هذه العبارة هو سابقة العقد عليها " وأن " شاهدى المستأنف ضده لم ينفيا واقعة العقد العرفى آنف البيان وترتيبا عليه يكون قد ثبت لهذه المحكمة أن المولودة "آمال" قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور على عقد الزواج الشرعى الصحيح الذى اتخذ صورة عرفية وجاء العقد الرسمى مؤيدا لهذه الواقعة وحملت عباراته الدليل على ذلك " وهذا الذى أورده الحكم كاف لحمله وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف ، واميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ القضائية :

اعلان " اعلان أوراق المحضرين ". نقض . " اعلان الطعن ". بطلان .

وجوب بيان المحضر كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة . اغفال ذلك يترتب عليه البطلان .

انتقال المحضر الى موطن الشخص المراد إعلانه وعدم وجوده . اثبات المحضر أنه وجد شخصا رفض الاستلام بحجة استشارة المعلن اليه . تسليم المحضر صورة الاعلان للادارة دون ان يثبت فى محضره اسم ذلك الشخص الذى وجده وصفته . بطلان .

وجوب اعلان الطعن بالنقض اعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا . اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .

أوجبت المادتان ١٠ و١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات فان اغفل ذلك بطل الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فاذا كان المحضر قد اثبت فى ورقة اعلان الطعن بالنقض انتقاله الى موطن المطعون عليه فلم يجده ، ووجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا فسلم المحضر صورة الاعلان الى مندوب قسم الشرطة واخطر المطعون عليه بذلك ، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده، وصفته، وكان اعلان الطعن اعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعن شكلا ، لعدم اعلانه الى المطعون عليه اعلانا صحيحا وفقا للقانون .

ومن حيث إن هذا الدفع فى محله ذلك انه يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن ، ان المحضر حرر بتاريخ ١٩٦١/٣/١١ محضرا أثبت فيه أنه انتقل الى موطن المطعون عليه لاعلانه ، وهناك وجد شخصا رفض استلام الاعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصيا ، فسلم المحضر الاعلان لمندوب قسم الشرطة وأخطر بذلك ، دون ان يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده وصفته — ولما كان اعمال حكم المادتين ١٠و١٢ من قانون المرافعات يستوجب إيضاح هذه البيانات بورقة الاعلان حتى تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسلم صورته لجهة الادارة ، فان اغفالها مما يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات — واذ كان اعلان الطعن للمطعون عليه ، اعلانا صحيحا ، فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان فمن ثم ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٦٤)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ القضائية :

رسوم "رسوم التسجيل" . "رد الرسوم" .

عدم جواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول ذوى الشأن عن اتمامه . سريان قانون الرسوم القضائية والتوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية فى مواد الشهر العقارى فيما يتعلق برد الرسوم . عدم جواز رد أى رسم إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .

أحال الشارع — بخصوص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ [1] — إلى القانونين رقم ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه " لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه " ، وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك على أن المشرع لم يقرر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة [2] .

---

(١) تنص المادة ٩ ق ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ على أن " تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فيما يتعلق بتقدير الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية والرسوم الشرعية وتحصيلها وردها والمنازعة فيها " .

(٢) راجع نقض ٢٢/١٢/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٦٥٦ "نص المادة ٦٦ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ لا يعنى الحالة التى يتم فيها اجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة =

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون عليهما قدما طلبا إلى مأمورية الشهر العقارى بمدينة الاسكندرية بشهر عقد بيع ، وبعد مراجعة المأمورية الأوراق المرفقة بالطلب المذكور والتأشير على مشروع العقد بختم صالح للشهر ، قدم المطعون عليهما مشروع العقد المذكور لمكتب الشهر العقارى لتوثيقه وتسجيله ودفعا رسما عن ذلك قدره ٩٥٩ جنيها و ٥٧٠ مليما فى ١٩٥٤/٥/١٨ ، غير أنهما عدلا عن التوقيع على العقد النهائى لخلاف قام بينهما وبين البائع لهما حول الثمن أدى إلى التفاسخ وطلبا من مصلحة الشهر العقارى رد الرسم المدفوع منهما ، فلما رفضت ذلك أقام المطعون عليهما الدعوى رقم ٢٠٢٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنين بطلب إلزامهما برد مبلغ ٩٥٩ جنيها و ٥٧٠ مليما وفوائده القانونية بواقع ٤ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٥ قضت محكمة أول درجة للمطعون عليهما بطلباتهما المذكورة ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٨ سنة ١١ القضائية اسكندرية بطلب إلغاء الحكم المستأنف

= اجرازه . وجوب تطبيق أحكام القانون المدنى برد الرسوم اعمالا لقاعدة الاثراء بلا سبب" وراجع نقض ١٩٥٩/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ٦٩٩ "رسم التسجيل فى حقيقته ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال العقارية عند تداولها بمناسبة ما يقدم عنها من محررات لطلب تسجيلها . الواقعة المنشئة هى واقعة التوثيق بالنسبة للمحررات الرسمية أو واقعة التصديق بالنسبة المحررات العرفية - تحدد الضريبة وفقا للقانون المعمول به وقت تحصيلها ولو صدر تشريع جديد لاحق يرفعها قبل إتمام التسجيل " .

ورفض الدعوى . و بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٥٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٩ مارس سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٦١ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية وحدد لنظره جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥ وفيها أصرت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها نقض الحكم .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه فيما ذهب إليه من أن التسجيل هو مناط استحقاق الرسم فإذا لم يتم التسجيل فلا يكون لمصلحة الشهر العقارى اقتضاء الرسم عنه وعليها أن ترده لصاحبه إن كانت قد حصلته لأن استحقاق رسم التسجيل معلق على شرط واقف هو شهر المحرر ، فإذا تخلف هذا الشرط يكون دفع الرسم دفعا لدين لم يتحقق سببه ويجوز لصاحب الشأن استرداده عملا بالمادة ١٨٢ من القانون المدنى، فى حين أن استحقاق الرسم ورده والمنازعة فيه كلها أمور نظمها الشارع فى المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ وفى القانونين رقمى ٩٠ و ٩١ لسنة ١٩٤٤ اللذين عنيا ببيان الأحوال التى يجوز فيها رد الرسم وهى أحوال وردت على سبيل الحصر ، ليس من بينها حالة عدول ذوى الشأن عن السير فى إجراءات التوثيق والتسجيل .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٤٨ تنص على أن " تطبق فى مواد الشهر العقارى الأحكام الواردة فى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فيما يتعلق بتقدير الرسوم القضائية ورسوم التوثيق المدنية والرسوم الشرعية وتحصيلها وردها والمنازعة فيها " ويبين من ذلك أن المشرع أحال إلى القانونين رقمى ٩٠ و ٩١ سنة ١٩٤٤ فيما يتعلق برد رسوم التسجيل ، ولما كانت المادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية

ورسوم التوثيق والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية تنص على أنه "لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه" وقد خلا القانونان المشار إليهما من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل ذلك ، على أن المشرع أراد عدم رد رسوم التسجيل فى الحالة المذكورة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل هذا النظر وقضى لصالح المطعون عليهما برد الرسوم فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه ويتعين للأسباب المتقدمة إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٦٥)

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٧ القضائية :

حكم "عيوب التدليل" . "تناقض الأسباب" .

إيراد الحكم الابتدائى فى تقريراته أن الأعمال التى يطالب الطاعن بمكافأته عنها لاتدخل فى أعمال وظيفته وأنه كان يكافأ عنها لو ثبت أن وزارة الأوقاف — التى يعمل بها — قد أفادت من جهده . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه مضيفا إليها أن ما قام به الطاعن لا يعدو أن يكون أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها . تناقض فى الأسباب يعيب الحكم .

متى كان الحكم الابتدائى قد أورد فى تقريراته أن الأعمال التى قام بها الطاعن لصالح وزارة الأوقاف لا تدخل فى أعمال وظيفته بها وأنه كان يكافأ عنها — لو ثبت أن الوزارة قد أفادت من جهوده — بالمكافأة التى وعدت بها كل من يرشد عن الأعيان التى تنظرت عليها أو يساهم فى تحصيل الأحكار المتأخرة سواء كان موظفا بالوزارة أم لا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه ثم أضاف إليها بأن ما قام به الطاعن من جهود لا يعدو أن يكون مجرد أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها مما يتعارض وما أورده الحكم الابتدائى فى تقريراته ، ومن ثم فإن أسباب الحكم المطعون فيه تكون قد تناقضت تناقضا يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٧٤ سنة١٩٥٠ مدنى كلى القاهرة على وزارة الأوقاف بصفتها (المطعون عليها) طلب فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ ٩٠٠٢ ج والمصروفات وقال بيانا لدعواه إن المطعون عليها عينت فى سنة ١٩٠٥ ، سنة ١٩٠٩ ناظرة على عدة أوقاف غير أنها لم تستطع أن تضع اليد على أعيان تلك الأوقاف لأسباب عدة منها تعذر تطبيق بعض حجج الوقف على الطبيعة وعدم العثور على بعض الحجج ، ومنها أن بعض واضعى اليد عليها ادعوا تملكها بالتقادم وليس لدى المطعون عليها ما يثبت أن التقادم قد قطع أو أنهم واضعوا اليد بطريق التحكير ، فرأت أن تصدر عدة قرارات وعدت فيها من يرشد عن أعيان هذه الأوقاف بمكافأة قدرها ١٠ ٪ من قيمتها سواء كان المرشد موظفا بالوزارة أو لم يكن ، واستطرد الطاعن قائلا إنه كان موظفا بالوزارة وقد وجهت إليه هذه الوعود بالذات وذلك بتكليفه رسميا بالارشاد عما استعصى على اللجان الفنية والادارية الاهتداء إليه من الأعيان ، فبذل أقصى ما يمكن من السعى — فى غير أوقات عمله الرسمى — فى الارشاد عن الأعيان المذكورة وتكللت جهوده بالنجاح وتمكنت المطعون عليها بفضل هذه الجهود من تحصيل مبلغ ٨٨٠٦٩ ج وأنه بذلك يستحق ١٠ ٪ من هذا المبلغ طبقا لمنشورات الوزارة بالإضافة إلى مقدار ٣ ٪ المنصوص عليها فى لائحة المحصلين فيكون مجموع ما يستحقه هو ٩٠٤٤ ج لم يقبض منه سوى ٤٢ ج فيكون الباقى له ٩٠٠٢ج وهو ما طلب الحكم له به ، دفعت المطعون عليها بأن دعوى الطاعن لا أساس لها من القانون لأنه كموظف أدى ماهو مفروض عليه أداؤه من جهد وأنه لايثاب على عمله ، ثم دفعت بسقوط حق الطاعن لمضى أكثر من ١٥ سنة

على آخر عمل قام به وبتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥١ أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضت فى أسبابه بأن القرارات التى وعدت فيها المطعون عليها بالمكافأة عمن يرشد عن أعيان الأوقاف هى بمثابة ايجاب صادف قبولا من الطاعن وأنه بذلك تلاقت الإرادتان وأصبح التزام المطعون عليها وليد عقد منتج لآثاره وانتهت فى منطوق هذا الحكم إلى ندب خبير حسابى للاطلاع على أوراق الدعوى والانتقال إلى وزارة الأوقاف والتثبت من الأحكام التى صدرت لصالح الوزارة نتيجة لمجهود المدعى (الطاعن) وتاريخ ذلك وقيمة ما لم يمض عليه خمسة عشر عاما سابقة على رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٥٠/٣/٢٧ وقدم الخبير تقريره أثبت فيه أنه لم يستطع أداء مأموريته لأنه لم يمكن من الاطلاع على المستندات بوزارة الأوقاف. وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٥٥ قضت المحكمة برفض الدعوى — استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٧ سنة ٧٢ ق القاهرة طالبا الغاءه والحكم له بطلباته — وبتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف — طعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض بتقرير فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة أول ابريل سنة ١٩٦١ إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية حيث نظر أمامها بجلسة ١٩٦٢/١١/٨ وفيها أصرت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه التناقض فى التسبيب ذلك أن المطعون عليها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة أول درجة بانعدام الأساس القانونى للدعوى لأن الطاعن كان موظفا بوزارة الأوقاف وأن المجهودات التى بذلها والتى طلب المكافأة عنها هى مما يدخل فى أعمال وظيفته فلا يجوز أن يثاب عليها وقد بحثت محكمة أول درجة هذا الدفاع وانتهت إلى رفضه وإلى تقرير حق الطاعن فى المكافأة — من حيث المبدأ — رغم كونه موظفا وقد أيد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة لأسبابه التى بنى عليها ومؤدى هذا أن محكمة الاستئناف أيدت مبدأ استحقاق الطاعن للمكافأة رغم كونه موظفا إلا أنها عادت وذكرت فى أسباب نفس الحكم أنها لا ترى وجها لمكافأة الطاعن عن أعمال قام بها وهو موظف اكتفاء بأن الوزارة كانت تكافئه على جده ونشاطه تارة بالعلاوة وتارة بالترقية وأن تلك الأعمال كانت تتصل بعمله الوظيفى، ومن ثم

جاء التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه لأنه أقام قضاءه على أسباب الحكم المستأنف وعلى أسباب مناقضة لها فى نفس الوقت .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ بدفاع المطعون عليها فيما ذهبت اليه من أن ما قام به الطاعن من جهود لا يدخل فى أعمال وظيفته ولا يجوز أن يثاب عليها ، بل اعتبر هذه الأعمال خارجة عن نطاق وظيفته، وأن الوعد الصادر من المطعون عليها بمكافأة كل من يرشد عن الأعيان التى تنظرت عليها أو يساهم فى تحصيل الأحكار المتأخرة، سواء كان موظفا بالوزارة أو غير موظف ، لاقى قبولا من الطاعن فأصبح من حقه مطالبتها بالمكافأة التى وعدت بها مقابل ما بذله من جهد ، وانتهى الحكم المذكور إلى رفض الدعوى تأسيسا على أن الطاعن قد عجز عن اثبات الفائدة التى عادت على المطعون عليها من مجهوداته ، أما الحكم المطعون فيه فقد قرر — بعد استعراض دفاع الطرفين — ما يأتى : "وحيث إن هذه المحكمة ترى أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى لا تختلف عما ورد بأسباب هذا الحكم إذ أن المستأنف "الطاعن" بدأ مستخدما بالوزارة وفى قسم الأحكار وأن كثيرا من الأعمال التى يقول إنه قام بها متعلقة بهذا القسم وادارتها تحت يده بحكم وظيفته وأن واجب وظيفته كان يقتضيه البحث عن هذه الأوراق وتقديمها وهو لم يقدم دليلا على أن ما كسبته الوزارة من أحكار أو استبدال كان نتيجة مجهود شخصى بعيد عن أعمال وظيفته وبتكليف واضح صريح من أصحاب الشأن بالوزارة وأنه يستحق عليه أجرا ماديا ، وان كان أعطى له مرة مكافأة مادية فلا يعد هذا العطاء دليلا على أنه يستحق هذه المكافأة عن كل عمل يقوم به وإن كان قد ثبت من الاطلاع على الاوراق أن المستأنف "الطاعن" موظف مجد وذو نشاط ملحوظ إلا أنه قد ثبت من الناحية الأخرى أن الوزارة كانت تكافئه عن جده ونشاطه تارة بالعلاوة وتارة بالترقية ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف أخذت بأسباب الحكم الابتدائى وأضافت اليها بأن ما قام به الطاعن من جهود إنما هو مجرد أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها ، وهذا يتعارض مع ما أورده الحكم المستأنف فى تقريراته من أن الأعمال التى قام بها الطاعن لا تدخل فى أعمال وظيفته وأنه كان يكافأ عليها لو ثبت أن الوزارة قد أفادت من جهوده ، لما كان ذلك ، فيكون الحكم المطعون فيه قد تناقضت أسبابه تناقضا يعيبه ويتعين من أجل ذلك نقضه بدون حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٦٦)

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ القضائية :

علامة تجارية . " التشابه بين علامتين " . " مناطه " .

يجب فى تقرير التشابه بين علامتين تجاريتين النظر إلى العناصر التى تتركب منها العلامة فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود التشابه أو المغايرة . ليست العبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى . تقرير الحكم بوجود تشابه استنادا إلى مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل من العلامتين مما يؤدى إلى تشابه النطق فى المقطع الأول منها دون الاعتداد بباقى العناصر كوحدة . خطأ فى تطبيق القانون .

الغرض من العلامة التجارية — على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ — هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ، النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، فالعبرة إذن ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده فى التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل

منهما مما يؤدى إلى تشابه النطق بينهما فى المقطع الأول من العلامة ، دون أن يعتد بباقى العناصر التى تتكون منها كل من العلامتين فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٨٩ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة قبل المطعون عليهما بطلب إلغاء قرار إدارة العلامات الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٣ فى المعارضة رقم ١١٤٣ المقدمة من المطعون عليها الأولى (الشركة) عن طلب التسجيل رقم ٢٠٤٨٢ وما ترتب على هذا القرار من إجراءات — والإذن بالاستمرار فى إجراءات تسجيل الطلب المذكور . . . وشرح الطاعن دعواه بما يوجز فى أن الشركة المذكورة تقدمت إلى إدارة العلامات التجارية فى ١٩٤٦/٢/٥ بطلب تسجيل علامة بالفئة ١٤ (ساعات) هى عبارة عن كلمة " جينى " ورسم ناقوس وتم هذا التسجيل فى ١٩٤٩/٣/٢ ثم تقدم الطاعن إلى تلك الإدارة بالطلب رقم ٢٠٤٨٢ عن تسجيل علامة بهذه الفئة هى عبارة عن كلمة جينيستر ورسم سهمين متقابلين ثم استبعد هذا الرسم وقصرت العلامة على كلمة جينيستر — وبعد فحص طلبه تقرر قبول هذه العلامة وأشهر عنها بجريدة العلامات فعارضت الشركة فى تسجيل العلامة المذكورة — وبتاريخ ١٩٥٤/٧/٣ قررت إدارة العلامات رفض طلب تسجيل علامة الطاعن — فأقام طعنا فى هذا القرار بالدعوى سالفة الذكر — وبتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة " بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إدارة العلامات التجارية المطعون فيه وقبول تسجيل علامة المعارض (الطاعن) المقدم عنها الطلب رقم ٢٠٤٨٢ " مع إلزام الشركة بالمصاريف . . . وقد استأنفت الشركة (المطعون عليها الأولى) هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٦ سنة ٧٣ ق القاهرة طالبة إلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار إدارة العلامات فيما انتهى إليـــه

من رفض تسجيل العلامة ٢٠٤٨٢ و إصدار الأمر تطبيقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ باتخاذ الإجراءات التحفظية وبوجه خاص مصادرة المنتجات التى تحمل علامة (جينيستر) باللغتين الأفرنجية والعربية أينما وجدت و إتلافها ونشر الحكم فى جريدتين أو أكثر على نفقة الطاعن . . . وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار إدارة العلامات التجارية الصادر فى ١٩٥٤/٧/٣ برفض تسجيل علامة المستأنف عليه الأول (الطاعن) رقم ٢٠٤٨٢ و بمصادرة المنتجات التى تحمل علامة genister باللغتين الأفرنجية والعربية أينما وجدت معروضة للبيع و باتلاف هذه العلامة المقلدة — وأمرت بنشر هذا الحكم فى جريدتى الأهرام والبروجريه على نفقة الطاعن مع إلزامه بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية — و بالجلسة المحددة لنظره طلب الحاضر عن الطاعن نقض الحكم وطلب الحاضر عن المطعون عليها الأولى رفض الطعن ولم يحضر المطعون عليه الثانى ولم يقدم دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ذلك أن علامة الشركة مركبة من عنصرين هما كلمة جينى مكتوبة باللغتين العربية والأفرنجية ورسم ناقوس أحمر يتوسطهما فى حين أن علامة الطاعن مكونة من كلمة جينيستر بهاتين اللغتين — وقد اعتد الحكم فى مجال المقارنة بين العلامتين بعنصر الكتابة وحده مع أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا عبرة بالتشابه بين العناصر المكونة لعلامتين و إنما بمجموع " التركيبة " التى تضم هذه العناصر — كما أقام الحكم قضاءه فى القول بتشابه العلامتين على استخلاص غير سائغ حيث استند إلى (١) وحدة الجرس الصوتى فى كلمة جينى والمقطع الأول من كلمة جينيستر فى حين أن هـذه الوحدة لاعبرة بها و إنما العبرة هى بمنظر كل من العلامتين هذا فضلا عن اختلاف النطق بهاتين الكلمتين (ب) قصد الطاعن

إيجاد اللبس والتحايل باختياره اسما لعلامته يتكون مقطعه الأول من ذات المقطع الذى يكون اسم علامة الشركة ولا يغير من ذلك إضافة أحرف له لا معنى لها — وإن الطاعن كان قد أدمج أيضا فى علامته رسم سهمين متقاطعين رأت فيهما إدارة العلامات تشابها مع علامة الشركة وطلبت استبعادهما فاستجاب الطاعن لذلك كما استجاب لطلب الإدارة المذكورة إستبدال حرف I بحرف E من كلمة علامته — فى حين أن حماية القانون لعلامة الشركة انما هى مقررة بوصفها علامة مركبة من عنصرين هما الكتابة والرسم معا فليس ثمت ما يمنع من اختيار علامة أخرى متخذة من أحد العنصرين — ولا من الإضافة على كلمة مألوفة مثل "جينى" كما لا يشترط أن تكون الكلمة المكونة للعلامة ذات معنى — أما موافقة الطاعن على الإستبعاد فتفيد حسن نيته (ج) أن عنصر الرسم ليس جوهريا فى التمييز بين العلامتين لأن المعول عليه فى نظر المستهلك العادى هو الاسم الدارج والمألوف لسمعه — وهذا مردود بمخالفته للمألوف من أن الرسم أو الرمز فى العلامة هو الأصل وهو الذى يستلفت نظر المستهلك ابتداء أكثر من غيره.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه — أن محكمة الاستئناف استندت فى القول بوجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين فى علامة الطاعن — على نظر حاصله أن بدء النطق فيهما واحد ولا تؤدى الحروف وحدها التى ذيل بها الطاعن علامته وهى حروف (ستر) إلى إزالة اللبس بينهما وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون إذ مثل هذا التمييز لا يكون له اعتبار قائم فى ذهن المستهلك العادى مثل رنين صوت الاسم للعلامة التى يقصد الشراء من فئتها — وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ذلك أنه لما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من إطار مربع حررت فى أعلاه كلمة جينيستر باللغة العربية وفى أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية بينما تتكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه كلمة genie بالحروف اللاتينية وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية — وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الاولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط

والتضليل — ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها — فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى — وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى — لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماده فى التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدى إلى تشابه النطق بينهما فى الجزء الأول من علامة الطاعن — ولم يعتد الحكم بباقى العناصر التى تتكون منها كل من العلامتين — تلك العناصر التى يجب النظر إليها فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود مشابهة أو مغايرة — فان الحكم يكون قد أخطأ تطبيق القانون مما يستوجب نقضه دون بحث لباقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفراني سالم ، وأحمد زكي محمد ، وأميل جبران بولس ، وقطب عبد الحميد فراج .

(١٦٧)

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ القضائية :

(أ) حجز إدارى . " حجز ما للمدين لدى الغير " . " دعوى عدم الاعتداد بالحجز " . قاضى الأمور المستعجلة . اختصاص .

معاد نص المادتين ٢٧ و ٧٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . إن المشرع قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة ٢٧ المشار إليها . تركها للقواعد العامة .

(ب) حجز إدارى . " عدم الاعتداد بالحجز " . قاضى الأمور المستعجلة . " اختصاص " .

مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يصدر أمراً بتحديد الدين المراد الحجز به . قيام هذا التحديد مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية . اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى بناء على ذلك الأمر . عدم اختصاص القاضى المستعجل بنظر دعوى عدم الإعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب .

١ — إذ كانت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين — وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار اليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير — فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد إلى عدم اخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها

للقواعد العامة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الإدارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

٢ — قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصا أصلا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية — فإذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر فإن قاضى الأمور المستعجلة لا يكون مختصا بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبينة على هذا السبب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٨٢٤٦ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة طالبا الحكم بعدم الاعتداد بآثار الحجز الإدارى الموقع ضده من الطاعن تحت يد آخرين واعتبار هذا الحجز كأنه لم يكن تأسيسا على أن الديون المنفذ بها لم تصف بعد ومختلف بينه وبين الطاعن على تقديرها وأنه أقام بشأنها على وزارة المالية — التى أنابت عنها الطاعن فى تحصيل هذه الديون بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ — دعوى براءة الذمة رقم ٢٧٢٤ سنة ١٩٥٠ كلى القاهرة — وأضاف المطعون عليه أن وزارة المالية سبق أن حجزت على منقولاته حجزا

قضائيا وفاء لهذه الديون وأنه إستشكل فى هذا الحجز وقضى فى هذا الإشكال فى الدعوى رقم ٣١٠٧ سنة ١٩٥٢ مستعجل القاهرة بوقف إجراءات البيع حتى يفصل نهائيا فى النزاع الموضوعى الخاص ببراءة الذمة وقد تأيد ذلك الحكم من محكمة الإستئناف — وفى ١٩٥٧/١٠/٢٨ حكمت المحكمة فى الدعوى الحالية بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى فأستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٥٣٥ سنة ١٩٥٧ محكمة القاهرة الابتدائية ، طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء له بطلباته ، وبتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٨ حكمت المحكمة فى موضوع هذا الاستئناف ، بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى بالنسبة للحجز الموقع بمقتضى عقد القرض رقم ٤١٤٩ و بإلغائه فيما عدا ذلك و بإختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى و بعدم الاعتداد بآثار الحجز الموقع بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨ بمقتضى باقى القروض — فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأحالته على هذه الدائرة حيث أصر الطاعن على طلب نقض الحكم — وطلب المطعون عليه الأول رفض الطعن ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أحالت فيها على مذكرتها الأولى وانتهت إلى طلب رفض الطعن .

ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بإختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى ، قد خالف أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن المادة السابعة والعشرين من هذا القانون نظمت الأوضاع التى تتبع عند قيام منازعات قضائية فى إجراءات الحجز والبيع الاداريين ، أيا كان نوعها ، ولم تجعل الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعات لقاضى الأمور المستعجلة ، وانما جعلته للمحكمة الجزئية او الكلية على حسب الأحوال — وحكم هذه المادة عام يشمل اجراءات التنفيذ جميعها ، سواء كان متعلقا بالحجز على المنقول لدى المدين أو بالحجز على العقار او بحجز ما للمدين لدى الغير .

ومن حيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت المادة السابعة والعشرون من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل

الخاص بحجز المنقول لدى المدين - وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار اليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير - فان مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد الى عدم اخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم يكون النعى فى خصوص هذا السبب على غير أساس ويتعين رفضه .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، فى السببين الثانى والثالث ، أنه إذ قضى باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى وحكم بعدم الاعتداد بالحجز لم يبين ما هى الأركان الأساسية والإجراءات الشكلية التى يستلزمها قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ لصحة الحجز والتى ثبت للمحكمة عدم توافرها وكان كل ما استند إليه فى قضائه هو أن الحكم الصادر فى قضية الإشكال السابق قام على أن دين الحكومة المنفذ به غير معين المقدار وقد خلت أوراق الدعوى الحالية مما يدل على تغير الظروف تغيرا ينبىء عن تحديد مقدار ذلك الدين مما يجعل حجية حكم الإشكال قائمة — فى حين أن حجية قضاء الأمور المستعجلة مؤقتة وقد زال السبب الذى بنى عليه حكم الإشكال المستعجل ذلك أن البنك الطاعن ، بصفته نائبا عن الحكومة قد قام رئيسه بمقتضى الحق المخول له بقانون الحجز الإدارى المذكور بتقدير المبالغ المستحقة للحكومة وأصدر بذلك أمرا مكتوبا وقع الحجز بمقتضاه مما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى والحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى مخالفا للقانون .

ومن حيث إن هـذا النعى فى محله ذلك أن قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار ، وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية — إلا أنه نص فى المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهـذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون ... الخ" — كما نص فى المادة

الثانية من ذات القانون على أنه "لايجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو الممثل للشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة" — ومفاد هذه النصوص أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به و يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية — و إذ كان ذلك، وكان الثابت أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هـذا الأمر فإن قاضى الأمور المستعجلة ينحسر اختصاصه و يمتنع عليه النظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ جانب هـذا النظر قد خالف القانون و يتعين نقضه .

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفراني سالم، وأحمد زكى محمد، وأحمد أحمد الشامى، وقطب فراج.

(١٦٨)

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ "أحوال شخصية":

استئناف. "استئناف فرعى". "أحوال قبوله". أحوال شخصية. وقف.

استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية. خضوعه فى اجراءاته للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لا تعرف هذه اللائحة طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه خلافا لما هو مقرر فى قانون المرافعات. قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف الفرعى فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

إذ ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ "بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية" بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومنها مواد الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الخامس من الكتاب الرابع وما اشتملت عليه من أحكام خاصة بالتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره والطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه بينما استبقى من بين ما استبقاه الفصلين الأول والثانى وما اشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والاستئناف، ونص فى المادة الخامسة على أنه "تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها" فقد دل ذلك على أنه أراد أن يبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه

قبل إلغاء هذه المحاكم لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هي الأصل الأصيل الذى يجب إلتزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وإذ كان ذلك، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وهو استثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم "قبل رفع الاستئناف الأصلى" فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع تقرير السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن السيدات زينب السيد طه ونبوية السيد طه وعائشة سليمان رفاعى تقدمن إلى هيئة التصرفات بمحكمة الاسكندرية الابتدائية بطلب فرز حصة تفى غلتها بالمرتب المشروط لكل منهن فى وقف المرحوم السيد طه لوكسر. وندبت المحكمة الخبير صاحب الدور لإجراء الفرز وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وبتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بتخصيص حصة قدرها ١١ ط و ١٤,٤ س شيوعا فى المنزل رقم ١٠ تنظيم بشارع البوستة والمبين الحدود والموقع بمشروع الشهر العقارى رقم ١٩٨٥ المؤرخ ١٩٥٨/٣/٩ وبملحق تقرير الخبير المؤرخ ١٩٥٧/١٠/١٧ وذلك من وقف المرحوم السيد طه لوكسر لصاحبة المرتب زينب السيد طه لوكسر (ثانيا) بتخصيص حصة قدرها ٧ ط و ٥,٦ س

شيوعا فى المنزل رقم ١٠ بشارع البوستة والمبين الحدود بمشروع الشهر ذاته لصاحبة المرتب نبوية السيد طه لوكسر (ثالثا) بتخصيص حصة قدرها ٦ط و٥,٤س شيوعا فى المنزل رقم ١٠ بشارع البوستة قسم المنشية والمبين الحدود بذات المشروع لورثة صاحبة المرتب عائشة سليمان رفاعى وهم زوجها محمد مصطفى أحمد المصرى وبنتها منه أم كلثوم محمد المصرى وشقيقتيها شفيقة وكاملة سليمان رفاعى بالفريضة الشرعية بينهم (رابعا) الزام المدعيات المصروفات . واستأنف أحمد السيد لوكسر بصفته حارسا على الوقف هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد هذا الاستئناف برقم ٢٧ سنة ١٩٥٨ وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٥٩ حكمت المحكمة بإعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لتخصيص حصة يفى صافى ريعها بالمرتب المقرر لكل من السيدات زينب ونبوية بنتى الواقف وعائشة زوجته وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريرا انتهى فيه إلى أن حصة السيدة زينب هى ٧ط و١٩,٤ س وحصة السيدة نبوية هى ٥ ط و ١٣,٣ س وحصة السيدة عائشة هى ٤ ط و ٢٣,٧ س وفى ضوء هذا التقرير وبجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٦٠ رفع ورثة السيدة عائشة استئنافا فرعيا من الحكم الابتدائى طالبين تعديله والحكم لهم بحصة قدرها ٤ط و٢٣,٧س بدلا من الحصة المحكوم لهم بها إبتدائيا وقدرها ٢ط و ٧ س وقيد هذا الاستئناف برقم ٩ سنة ١٩٦٠ تصرفات . وفى خصوص هذا الاستئناف الفرعى دفع أحمد السيد لوكسر بعدم قبوله وطلبت النيابة العامة رفضه عملا بالمواد ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وبتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ حكمت المحكمة حضوريا (أولا) بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من ورثة السيدة عائشة سليمان رفاعى (ثانيا) وفى موضوع هذا الاستئناف بجعل نصيب الورثة المذكورين فى العقار الموقوف رقم ١٠ بشارع البوستة الموضح بعريضة الدعوى وتقرير الخبير ٤ط و٢٣,٧س أربعة قراريط وثلاثة وعشرون سهما وسبعة أعشار السهم شائعة فى العقار المذكور (ثالثا) . . . (رابعا) الزام المستأنف مصروفات هذا الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم ورثة السيدة عائشة سليمان رفاعى . وقد طعنت نيابة استئناف الاسكندرية فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب الوارد فى التقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وقررت إحالته إلى دائرة الأحوال الشخصية حيث أصرت الطاعنة على طلب نقض الحكم ولم يحضر

المطعون عليهم ولم يقدموا دفاعا وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها الاولى وطلبت قبول الطعن .

وحيث إن حاصل سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من قبول الاستئناف الفرعى استنادا إلى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات ذلك أن استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تحكمه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقد خلت هذه اللائحة من النص على جواز الاستئناف الفرعى ومن ثم فإنه يعتبر غريبا عنها ولا تقره أحكامها خلافا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه إذ ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ " بإلغاء المحاكم الشرعية والملية " بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومنها مواد الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الخامس من الكتاب الرابع وما اشتملت عليه من أحكام خاصة بالتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره والطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه بينما استبقى من بين ما استبقاه الفصلين الأول والثانى وما اشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والاستئناف ، ونص فى المادة الخامسة على أنه " تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها" — فقد دل بذلك على أنه أراد أن يبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والتى رؤى من الخير الإبقاء عليها لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الاحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية

يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وإذ كان ذلك، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وهو استثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم " قبل رفع الاستئناف الأصلى" فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعى رقم ٩ سنة ١٩٦٠ (أحوال شخصية) استئناف الاسكندرية .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) تقادم "التمسك به" . قانون . "القانون المدني" . "سريانه على روابط القانون العام" . نظام عام . نقض "أسباب موضوعية" .

التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذي مصلحة ما لم يصدر تشريع خاص على خلاف ذلك . عدم التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع ، لا يصح التمسك بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع يقضي بغير ذلك .

(ب) قانون . "منزلة اللائحة من التشريع" .

اللائحة في مرتبة أدنى من التشريع فلا تعدل منه . المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن المرتبات التي لا يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . هذه المادة لا تعدل أحكام القانون المدني في التقادم ولا تجعله متعلقا بالنظام العام . ليس للمادة ٥٠ مصدر تشريعي فهي تفتقد قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

(ج) قانون . "قانون الميزانية" . موظفون "نقل الوظائف" .

لا يسند قانون ميزانية الدولة إلى الموظفين الوظائف وإنما يقرر الاعتماد اللازم للانفاق . إسناد الوظائف لا يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة . تعتبر هذه القرارات في حالة "نقل الوظائف" بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين في هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء ممن كانوا يشغلونها قبل النقل أم من غيرهم .

نقل وظائف القسم القضائي بمصلحة المساحة إلى إدارة قضايا الحكومة ، لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف جميعا .

١ ـ مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع ، إن القانون المدنى ـ فى خصوص التقادم ـ لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها ـ سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب ـ أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض[1] .

٢ ـ الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعا إذ هى فى مرتبة أدنى منه ومن ثم فإن المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقا بالنظام العام ، فضلا عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعة مواد أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر ـ ومنها المادة ٥٠ ـ عاطلة عن هذا المصدر وبالتالى فإن المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

٣ ـ لا يسند قانون ميزانية الدولة[2] إلى الموظفين الوظائف وإنما هو يقرر

---

(١) راجع نقض ٢٤/٥/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٧٠٦ "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام" .

(٢) راجع نقض ٣٠/٤/١٩٦٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٢٥٧ "قانون ربط ميزانية الدولة لا يعد قانونا إلا من الناحية الشكلية فقط . هو من الناحية الموضوعية عمل تنفيذى إدارى" .

الاعتماد اللازم للانفاق ، أما إسناد الوظائف فلا يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة ، وتعتبر هذه القرارات فى حالة "نقل الوظائف" بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء كانوا من بين شاغليها أم من غيرهم . وإذن فإذا كان قانون ميزانية الدولة لعام ١٩٤٤/٤٣ قد تضمن نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة إلى إدارة قضايا الحكومة لإدماج وظائف الكادر القضائى بالمصلحة المذكورة فى إدارة القضايا ، فإن هذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون عليه الأول رفع على الطاعن والمطعون عليه الثانى الدعوى رقم ٤٣٥٢ مدنى كلى امام محكمة القاهرة الابتدائية طالبا الحكم بأن يدفعا له مبلغ ١٦٢٧٠ جنيها و ٣٢٨ مليما قائلا فى تبيان دعواه إنه كان رئيسا لقسم قضايا مصلحة المساحة وكان مثالا للموظف الكفء النزيه كما تنطق بذلك تقاريره وقد حصل على الدرجة الرابعة فى أول مايو سنة ١٩٣٦ واستحق الترقية الى الدرجة الثالثة فى تلك السنة وإذ خلت درجة ثالثة فى سنة ١٩٣٨ لم يرق اليها بسبب كيد مدير مصلحة المساحة حينئذ له لنزاع شخصى بينهما مما كان سببا لبقائه فى درجته ستة عشر عاما وفى سنة ١٩٤٣ قررت وزارة المالية ادماج قسم قضايا المساحة باقلام قضايا الحكومة وكان من مقتضى ذلك أن ينقل موظفو القسم القضائى بمصلحة المساحة والمطعون عليه الأول رئيسهم الى اقلام القضايا غير ان كيد مدير المصلحة تيقظ له فحال بينه وبين ذلك مما حرمه من الترقية الى الدرجة الموضوعة لوظيفته وهى درجة محام ألف من الفئة الممتازة فظل

قابعا فى المصلحة بغير درجة حتى خلت درجة رابعة فنية بقسم الجيولوجيا بالمصلحة فعين فيها. ولما احيل مدير المصلحة الى المعاش فى اول مايو سنة ١٩٤٦ رقى الى الدرجة الثالثة على اساس التنسيق وقد استحق فى اول مايو سنة ١٩٤٨ علاوة من علاوات الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثة جنيهات ونصف الا انه لم يحصل إلا على علاوة قدرها جنيهان لحصوله بذلك على اقصى مربوط الدرجة إذ كان راتبه قد وصل حينئذ الى ثمانية وخمسين جنيها واستطرد المطعون عليه الأول قائلا إنه أحيل الى المعاش فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٠ وأنه إرساء على ما تقدم يكون قد وقعت فى حقه المخالفات الآتية: (١) سوء استعمال السلطة فى تنفيذ القانون بحرمانه من الترقية التى استحقها ثلاث عشرة مرة دون ما سبب يمت الى المصلحة العامة (٢) مخالفة قانون ميزانية سنة ١٩٤٣/١٩٤٤ باستبعاد نقله الى أقلام قضايا الحكومة كيدا وانتقاما (٣) نقله من درجة قضائية الى درجة أخرى غير قضائية دون اتباع اجراءات القانون (٤) منحه جزءا من علاوته مع مخالفة ذلك للكادر ويقول المطعون عليه الأول إن الأمور لو سارت سيرا طبيعيا لوصل الى درجة مستشار بأقلام قضايا الحكومة أسوة بزملائه وأنه بناء على ذلك تكون المخالفات المنوه عنها قد الحقت به اضرارا مادية وأدبية مما حدا به الى رفع هذه الدعوى مطالبا بالمبلغ المنوه عنه على سبيل التعويض مفصلا اياه على النحو الآتى: ٢٥٨٠ جنيها و ٨٤٨ مليما قيمة الفرق بين المرتبات وعلاوة الغلاء التى كان يحصل عليها لو سارت الأمور سيرا طبيعيا وبين تلك التى حصل عليها فعلا و ٤٦٨٩ جنيها و ٤٨٠ مليما قيمة الفرق بين ما تقرر له من معاش وما كان ينبغى أن يقرر له على فرض أنه لن يعيش أكثر من سبعين عاما و ٤٠٠٠ جنيه قيمة ما فاته من كسب فى مهنة المحاماة بسبب احالته الى المعاش فى درجته إذ لو كان قد وصل درجة مستشار لكان أكثر كسبا و ٥٠٠٠ جنيه قيمة ما ناله من ضرر أدبى بحرمانه من المركز اللائق بمؤهلاته وصفاته وبتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٥٤ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدعوى فطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ومحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضت بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ألفى جنيه مقيمة قضاءها على ما ارتأته من مخالفة الطاعنة لقانون الميزانية من عدم نقله الى قسم القضايا وما تبع ذلك من نقله الى درجة غير

قضائية ومنحه علاوة منقوصة فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ضمنتها طلب رفض الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فاصدرت قرارها فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ باحالة الطعن الى الدائرة المدنية و بالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها السابق .

ومن حيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن مجموع المرتبات التى طالب بها المطعون عليه الأول فى صورة تعويض قد سقط حقه فى اقتضائها وفقا لحكم المادة ٥٠ من القسم الثانى من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص على أن "الماهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة" وأن هذا السقوط إذ كان متعلقا بحقوق الخزانة العامة فهو من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به أمامها كما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى فيه ما دامت عناصره الواقعية ظاهرة فى الحكم .

ومن حيث إن ما تثيره الطاعنة فى هذا السبب من أن الدفع بسقوط حق المطعون عليه الأول فى المطالبة بالتقادم متعلق بالنظام العام وما رتبته على ذلك من جواز إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض — هذا القول مردود بأن المشرع نص فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى على القاعدة العامة فى التقادم المسقط التى تقضى بتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التى نص عليها فى المواد التالية ومن هذه الاستثناءات ما ورد فى المادة ٣٧٥ التى نصت على تقادم المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات وفى المادة ٣٧٧ التى نصت على تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة . وبعد أن فرغ المشرع من بيان هذه الاستثناءات وتحديد مبدأ سريان التقادم فى الحالات المختلفة وبيان أسباب وقف التقادم وانقطاعه وما يترتب عليها اردف ذلك كله بحكم عام أورده فى المادة ٣٨٧ مقتضاه أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة فيه — ومفاد ما تقدم أن القانون

المدنى فى خصوص التقادم لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص بها يقضى بغير ذلك ، ولما كانت المادة ٣٨٧ بما تنص عليه من أن المحكمة لا تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة قد دلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام لما كان ذلك ، وكان لم يصدر تشريع خاص على خلاف هذا الأصل — وكانت الطاعنة لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فإنه سواء كيف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتبات فإن هذا السبب لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض أما استناد الطاعنة إلى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات للقول بأن هذا التقادم من النظام العام فمردود بأن هذه اللائحة لا ديباجة لها تبين سند صدورها ولا خاتمة لها تحمل اسم الهيئة التى اصدرتها وهى لا تعدو أن تكون مجموعة من المواد المتراصة أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى وجاء البعض الآخر ومنها المادة ٥٠ المستند إليها عاطلا من هذا المصدر ومن ثم فقدت هذه المادة عناصر قوتها الملزمة فلا تنزل منزلة التشريع يؤكد ذلك أنه بعد صدور القانون المدنى الجديد أصدر وكيل وزارة المالية والاقتصاد فى نوفبر سنة ١٩٥٧ كتابا دوريا رقم ف ١١٧/١/٢٣٤ بتعديل هذه المادة مشيرا فى ذلك الكتاب إلى أن هذا التعديل جاء تطبيقا لأحكام القانون المدنى الجديد الأمر الذى يفهم منه أن هذه المادة لا يقصد بها إلا استرعاء نظر من وجهت إليهم إلى تطبيق أحكام القانون المدنى الواردة فى هذا الشأن على أن الأصل هو أن اللائحة وهى فى مرتبة أدنى من التشريع ليس من شأنها أن تعدل أحكام التقادم الواردة فى القانون .

ومن حيث إن حاصل السبب الأول هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمساءلتها على ما استبان له من مخالفتها لقانون ميزانية سنة ١٩٤٤/١٩٤٣ تأسيسا على أن هذا

القانون وقد نقل وظائف القسم القضائي بمصلحة المساحة إلى قسم قضايا الحكومة كان من مقتضاه نقل جميع موظفي القسم القضائي ومنهم المطعون عليه الأول إلى قسم قضايا الحكومة مع أن قانون الميزانية لا يعرف إلا الوظائف ولا شأن له بمن يشغلها إذ أن ذلك من صميم اختصاص السلطة التنفيذية .

ومن حيث إن هذا النعي صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسائلة الطاعنة على " أن الذي ورد بالمذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء ايضاحا لما تم بالميزانية قاطع في أن ما وقع كان نقلا كاملا لوظائف القسم القضائي بالمساحة إلى أقلام قضايا الحكومة وأن الأمر لم يكن إلغاء بالمساحة وإنشاء بأقلام قضايا الحكومة ومتى كان الأمر على هذا الوضع فالمحكمة ترى أنه لم يكن ثمة ما يدعو إلى تأليف لجنة للاختيار بل إن تنفيذ قانون الميزانية. كان يقتضي نقل جميع الموظفين الذين نقلت وظائفهم إلى إدارة قضايا الحكومة دون اختيار أو مراعاة لإعتبارات شخصية لمخالفة ذلك لمقتضى قانون الميزانية وأن ما تدعيه الحكومة من الاحتماء باللجنة المشكلة للاختبار أمر لا يقره قانون الميزانية ولا يصلح عذرا لترك المدعى بالمساحة بعد أن نقلت وظيفته مع غيرها من مثيلاتها إلى أقلام قضايا الحكومة " — هذا الذي قرره الحكم وأقام قضاءه عليه غير صحيح في القانون ذلك أن قانون ميزانية الدولة لعام ١٩٤٣ و ١٩٤٤ وقد تضمن نقل وظائف القسم القضائي بمصلحة المساحة إلى قسم قضايا الحكومة لإدماج وظائف الكادر القضائي بالمصلحة المذكورة في قسم القضايا فإن هذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لهذه الوظائف إلى قسم القضايا ذلك لأن قانون الميزانية لا يسند إلى الموظفين وظائف وإنما هو يقرر الإعتماد للانفاق أما إسناد الوظائف فلا يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة تعتبر في حالة نقل الوظائف بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين في هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء كانوا من بين شاغليها أو من غيرهم وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه على غير هذا النظر فانه يكون مخالفا للقانون مستوجبا نقضه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٧٠)

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ القضائية :

حكم . "الطعن فى الأحكام" . "الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع" . استئناف .

الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع "م ٣٧٨ مرافعات" . والمقصود بالخصومة فى هذا الصدد ، الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى .

الحكم برفض دفع شكلى وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا ولو كان الحكم الذى سيصدر فى الموضوع غير قابل للطعن (*) .

عدم قابلية الحكم الصادر فى الموضوع ، للطعن ينسحب أثره على ما صدر من أحكام فرعية فى الدعوى وتكون غير قابلة للطعن كذلك .

إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، فقد قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها وفقا لهذا النص — هى الخصومة الأصلية

(*) راجع نقض ١٩٦٠/٣/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١١ ص ٢٠٥ وراجع نقض ١٩٦٠/٣/١٠ مجموعة المكتب الفنى س ١١ "الحكم برفض دفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها" . وراجع نقض ١٩٦٢/٥/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٥٧١ "حكم توجيه اليمين من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها" توجيه

المنعقدة بين طرفيها لا تلك الخصومة التي تثار عرضا بشأن دفع شكلي في الدعوى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفعين شكليين (عدم جواز الاستئناف وعدم قبول المعارضة شكلا) وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع وكان هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه استقلالا، ولا يغير من هذا النظر التحدي بأن الحكم الذي سوف يصدر في الموضوع مما لا يقبل الطعن فيه لأنه لو صح ذلك فإنه ينسحب على الأحكام الفرعية التي تصدر في الدعوى ولا تكون هي الأخرى قابلة للطعن.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن وقائع الطعن تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — في أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ١٢٦ سنة ١٩٥٦ كلي الزقازيق بصحيفة معلنة للطاعنين في أول مارس سنة ١٩٥٦ بطلب إلغاء أمر التقرير الصادر ضده بمبلغ ٥٦٩ جنيها و١٠٠ مليم رسوم تسجيل تكميلية واعتباره كأن لم يكن وقد دفع الطاعنان هذه الدعوى بعدم قبول المعارضة شكلا لأنها لم ترفع بالطريق الذي رسمه القانون. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في ١٦ يونيه سنة ١٩٥٦ بقبول هذا الدفع وبعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون — واستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٦ سنة ٨ ق المنصورة — ودفع الطاعنان بعدم جواز الاستئناف عملا بالمادة ٩/٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها في ٦ يناير سنة ١٩٥٧ برفض هذا الدفع وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة شكلا وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوع المعارضة وألزمت المستأنف عليهما (الطاعنين) بالمصروفات — وقد طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١١ مايو سنة ١٩٥٧ — وعرض الطعن على

دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٩ أبريل سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة . و بعد إستيفاء الإجراءات اللاحقة لقرار الإحالة تحدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ١٥ نوفبر سنة ١٩٦٢ وفيها أصرت النيابة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعـــدم جواز الطعن تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع فى محله — ذلك أن المـادة ٣٧٨ مرافعات إذ نصت على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحـكم الصادر فى الموضوع قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى — ولـما كان الحكم المطعون فيه صادرا بشأن دفعين شكليين قضى فى أولهما برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف وقضى فى ثانيهما برفض الدفع بعدم قبول المعارضة شكلا — وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها وهى النزاع على استحقاق رسوم شهر تكميلية فى ذمة المطعون عليه — بل أصبح لطالب التعجيل بعد صدور الحكم المطعون فيه أن يدعو محكمة الدرجة الأولى لتبدأ فى نظر الموضوع — فان الحـكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا — ولا يغير من هذا النظر ما يتحدى به الطاعنان من أن الحكم الذى سوف يصدر فى الموضوع مما لا يقبل الطعن فيه — لأنه إن صح ذلك فانه ينسحب على الأحكام الفرعية التى تصدر فى الدعوى ولا تكون هى الأخرى قابلة للطعن . ومن ثم يتعين قبول الدفع والحـكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأميل جبران بولس ، وقطب فراج .

(١٧١)

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية :

(ا) حكم . "الطعن فى الأحكام" . "اعتراض الخارج عن الخصومة" . دعوى . "عدم سماعها". أحوال شخصية .

لغير المحكوم عليه الذى يتعدى إليه الحكم أن يطعن فيه . إن كان انتهائيا بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته ، أما إن كان ابتدائيا فبطريق الاستئناف . اعتراض الغير على حكم المحكمة الابتدائية بالاستحقاق فى وقف لتعدى أثره إليه ، بدعوى مبتدأة . الحكم بعدم سماع الدعوى تأسيسا على وجوب رفع الاعتراض لدى محكمة الاستئناف . هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات صحيحة .

(ب) قانون . "تنازع القوانين من حيث الزمان" سريان قوانين المرافعات .

تتضمن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقا من طرق الطعن . سريان حكمها — رغم إلغائها — فى شأن الطعون على الأحكام التى صدرت فى ظلها .

١ — متى كان الطاعن قد أقام دعواه بالاعتراض على حكم صادر فى دعوى أخرى لتعدى أثره إليه وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيسا على أن الاعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية بل بطريق الاستئناف وهو ما تقرره المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بقولها " إن كان الحكم انتهائيا كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وإن كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف " فإن العودة

إلى الاعتراض بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانونا لأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى به .

٢ — تتضمن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — التي ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقا من طرق الطعن في الأحكام ومن ثم فإن حكم هذه المادة يبقى ساريا بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظلها وذلك إعمالا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل في أنه بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢ استصدرت السيدة لمعان مصطفى المطعون عليها الأولى بصفتها حكما في الدعوى رقم ١ سنة ١٩٥١ كلي شرعي الجيزة المرفوعة منها ضد فاروق أحمد بهجت قضى باستحقاق ولدها صلاح الدين محمد توحيد أمر الله لقيراطين وخمس من ٢٤ قيراطا في وقف المرحوم أحمد عبد الله البكباشي وبتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٠ تأيد هذا الحكم في الاستئناف رقم ١١٢ سنة ١٩٥٣ عليا شرعية ، فرفع المحكوم عليه التماسا عن هذا الحكم قيد برقم ١٠ سنة ١٩٥٤ وبتاريخ ١٩٥٤/٣/٢١ قضى فيه بالرفض . فأقام سيد أحمد بهجت الطاعن الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٥٤ كلي شرعي الجيزة قبل المطعون عليهما بطلب إلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم ١ سنة ١٩٥١ كلي شرعي الجيزة وما ترتب عليه بمقولة إن هذا الحكم تعدى أثره إليه بانقاص استحقاقه في الوقف المذكور إلى النصف وبتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٠ قضت المحكمة بعدم سماع الدعوى عملا بالمادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ تأيد هذا الحكم في الاستئناف رقم ٢٤ سنة ٧٣ ق القاهرة فعاد الطاعن ورفع الطعن رقم ١٨٠ سنة ٧٤ ق كلي قبل المطعون عليها أمام محكمة استئناف القاهرة طالبا إلغاء الحكم رقم ١ سنة ١٩٥١ الجيزة الشرعية وما ترتب عليه مستندا إلى أن

هذا الحكم تعدى أثره إليه وبتاريخ ١٩٥٩/٣/٧ قضى برفض هذا الطعن تأسيسا على أنه " بصرف النظر عن أن الطاعن كان ممثلا فى الخصومة من عدمه وبغض النظر عن أن هذا الطعن لم يبن على سبب صحيح من المادة ٤٥٠ وما بعدها من قانون المرافعات لأن الطعن لم يقم على إثبات غش لمن كان يمثل الطاعن أو تواطئه أو إهماله الجسيم فإن هـذا الطعن غير مقبول لأن الطاعن طعن على حكم محكمة الجيزة طبقا للمادة ٣٤١ من اللائحة الشرعية بحجة أن الحكم يتعدى إليه وتقرر عدم سماع الطعن طبقا لهذه المادة التى استند إليها فى رفع طعنه وتأيد هـذا الطعن استئنافيا فيكون قد استنفذ جميع طرق الطعن فى هذا الحكم طبقا للقانون المعمول به قبل إلغاء المحاكم الشرعية وقد ألغيت هذه المادة التى كانت تجيز الطعن لمن يتعدى إليه الحكم عند توحيد القضاء ، والمادة ٤٥٠ من قانون المرافعات لا تسعف الطاعن على فرض التسليم له جدلا بتطبيقها لأنه لم يدع فى الطعن غشا أو تواطؤا أو إهمالا " وطعن الطاعن على هـذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وأخيرا نظر الطعن أمام هـذه الدائرة بجلسة ١٩٦٢/١٠/٣١ حيث أصر الطاعن على طلباته وطلبت المطعون عليها الأولى رفض الطعن وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الطاعن سبق أن طعن على الحكم الذى تعدى أثره إليه أمام المحكمة الابتدائية الشرعية التى قررت عدم سماع الدعوى فاستأنف هذا القرار وقضى بتأييده ومن ثم يكون قد استنفذ جميع طرق الطعن فى حين أن قرار عدم سماع الدعوى كان مبناه أن الطاعن لم يسلك فى طعنه الطريق الذى رسمه القانون لرفعه ولم تعرض المحكمة لأصل الحق المتنازع فيه وأن هذا الذى قرره الحكم لا يمنعه من العودة إلى الاعتراض طبقا للإجراءات الصحيحة ليقضى فى الموضوع محل النزاع ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد حمل قرار عدم سماع الدعوى غير ما يحتمل مما يستوجب نقضه . كما قرر الحكم كذلك أن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد ألغيت ولا يصح إعمال

حكمها فى حين أن الحكم الذى يعترض عليه الطاعن قد صدر فى أثناء سريانها وهى التى تحكم إجراءات الاعتراض عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية صريحة فى أن "كل حكم يكون متعديا لغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى إليه أن يطعن فيه" وقد رسمت طريق هذا الطعن بقولها "إن كان الحكم انتهائيا كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وإن كان إبتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف" وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٥٤ كلى شرعى الجيزة بالاعتراض على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١ سنة ١٩٥١ كلى شرعى الجيزة لتعدى أثره إليه وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيسا على أن هذا الاعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية بل يجب رفعه أمام محكمة الاستئناف وتأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٢٤ سنة ٧٣ق استئناف القاهرة ، وكان الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى ، فإن العودة إلى هذه المطالبة بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانونا ولا يغير من هذا النظر ما عول عليه الحكم المطعون فيه من أن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ذلك أنها وقد تضمنت قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقا من طرق الطعن فإن حكمها يبقى ساريا فى شأن الطعن على الأحكام التى صدرت فى ظلها إعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات. إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر فيما قرره من أن الطاعن قد استنفد جميع طرق الطعن وأن المادة ٣٤١ من اللائحة الشرعية ألغيت ولا يصح إعمالها فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى، وبحضور السادة المستشارين: محمود توفيق اسماعيل، ومحمد عبد الحميد السكرى، ولطفى على، وحافظ محمد بدوى.

(١٧٢)

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ القضائية:

(أ) حق المؤلف. "الأمر بإجراءات تحفظية". الأوامر على عرائض. قاضى الأمور الوقتية.

تصدر الاجراءات التحفظية وفقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية يقدم بالطرق المعتادة كما ينفذ بذات الطرق. لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر. رئيس المحكمة فى إصداره الأمر لا يعدو أن يكون قاضيا للأمور الوقتية.

(ب) الأوامر على عرائض "التظلم منها". حكم. "ماهيته". استئناف. قاضى الأمور المستعجلة.

الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة، حكم قضائى حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى. رئيس المحكمة الابتدائية الذى يحكم فى التظلم — وفقا للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — ليس قاضيا للأمور للمستعجلة. ما عهد به المشرع إليه هو من نوع ما عهد به لقاضى الأمور الوقتية. يرفع الاستئناف عن الحكم الذى يصدر فى هذا التظلم إلى محكمة الاستئناف.

(ج) الأوامر على عرائض. "سلطة المحكمة فى التظلم". حكم. "قصور". حق المؤلف.

ليس للقاضى الآمر — فى التظلم فى أمر الحجز — أن يمس موضوع الحق. لا يحجبه ذلك عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب. تأييد أمر الحجز بناء على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه. قصور.

١ — تقضى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف بأن الاجراءات التحفظية تصدر بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة ما مفاده أن هذه التدابير التى تأمر بها المحكمة — إنما تصدر بناء على أمر على عريضة يقدم بالطرق العادية كما ينفذ بذات الطرق كما أن لمن صدر الأمر عليه أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر(*) ومن ثم فإن المشرع فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يخرج عن الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات فى شأن الأوامر على العرائض ولا يعدو رئيس المحكمة الآمر — فى اصداره الأمر — أن يكون قاضيا للأمور الوقتية .

٢ — الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات — يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم ، إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية — للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — من أن رئيس المحكمة الابتدائيـة يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك أن هـذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمـة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية .

٣ — لئن كان القاضى الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له انه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه فإنه يكون قاصر البيـان .

(*) م ٤٤ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ و م ٣٧٥ مرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل فى أنه فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ استصدر المطعون عليه من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية أمرا بتوقيع الحجز على كتابين أصدرهما الطاعن هما مشاهد الطبيعة الحديثة للسنتين الأولى والثانية الإعدادية ومبادئ العلوم الجديدة للسنة الثالثة الابتدائية وعلى المواد التى تستعمل فى طباعة كتاب مبادئ العلوم الجديدة للسنة الرابعة الابتدائية مستندا فى ذلك إلى نص المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وإلى أن الطاعن قد قلد كتبه مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وقد نفذ أمر الحجز فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ فقدم الطاعن إلى رئيس المحكمة تظلما طالبا إلغاءه وفى ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ قضى رئيس المحكمة بقبول التظلم شكلا وفى الموضوع بإلغاء الأمر المتظلم منه وجميع ما ترتب عليه واعتباره كأن لم يكن فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٠٤ سنة ٧٣ قضائية طالبا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض تظلم الطاعن — دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف لرفعه إلى محكمة الاستئناف بدلا من رفعه إلى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الاستئناف حضوريا برفض الدفع وباختصاصها بنظر الاستئناف ثم قضت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧ فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض تظلم الطاعن وتأييد أمر الحجز الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ طعن الطاعن فى هذين الحكمين بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها ضمنتها طلب نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وبالجلسة المحددة لنظر الطعن صممت النيابة على رأيها .

ومن حيث إن الطاعن ينعى فى السببين الأول والثانى من أسباب طعنه على الحكم الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب حين قضى باختصاص محكمة الاستئناف بنظر الاستئناف فى الحكم الصادر فى التظلم المرفوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية ويقول الطاعن إن الاختصاص هو للمحكمة الابتدائية ذلك أن المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد ناطت برئيس المحكمة الابتدائية وحده سلطة إصدار أمر الحجز التحفظى ثم خصته المادة ٤٤ من هذا القانون بنظر التظلم المرفوع ممن صدر عليه الأمر خلافا لما تقضى به المواد ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون المرافعات من أن التظلم من الأمر الصادر على عريضة ممن صدر عليه الأمر يرفع إلى القاضى الآمر أو إلى المحكمة المختصة هذا إلى أن سلطة رئيس المحكمة الابتدائية عند النظر فى التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ المشار إليها تتمثل فى تأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس خلافا لما تقضى به المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات من اقتصار سلطة القاضى الآمر عند النظر فى التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه مما مؤداه أن الحكم المشار إليه فى المادة ٤٤ المنوه عنها لا تجرى عليه الأحكام الواردة فى باب الأوامر على العرائض فى قانون المرافعات ومن ثم يرفع استئنافه إلى المحكمة الابتدائية لأن الفصل فى التظلم حينئذ يكون صادرا من رئيس المحكمة الابتدائية إما بصفته قاضيا للأمور الوقتية وبهذه المثابة يكون عملا ولائيا صادرا فى أمر على عريضة ويكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى الآمر وإما بصفته قاضيا للأمور المستعجلة كما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة ٤٤ المشار إليها ويرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ٥١ من قانون المرافعات .

وحيث إنه لما كانت المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأن الاجراءات التحفظية تصدر بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة ما مفاده أن التدابير التى تأمر بها المحكمة تصدر بناء على أمر على عريضة تقدم بالطرق العادية كما ينفذ الأمر بنفس الطرق وأجازت المادة ٤٤ المشار إليها لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر وهو نفس الحكم الذى تقرره المادة ٣٧٥

من قانون المرافعات الواردة فى باب الأوامر على العرائض ومفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يخرج عن الأحكام الواردة فى قانون المرافعات فى شأن الأوامر على العرائض ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون المشرع قد خص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بالتدابير المنصوص عليها فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وأنه خوله من الاختصاصات ما تفوق اختصاص القاضى الآمر طبقا لنص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات إذ أن ذلك يرجع إلى ما تقسم به طبيعة هذه التدابير من أهمية ولا يخرج رئيس المحكمة الابتدائية فى هذا الصدد عن أن يكون قاضيا للأمور الوقتية وإذ كان حكم المادة ٤٤ المشار إليها هو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات فإن الحكم الصادر فى التظلم يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ولا اعتداد بما ورد فى المذكرة الايضاحية وهى بصدد التعليق على المادة ٤٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للامور المستعجلة إذ أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على النحو السابق إيراده والتى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة الابتدائية هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية — ومتى كان ذلك ، فإن الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية فى التظلم يرفع إلى محكمة الاستئناف ويكون الحكم المطعون فيه إذ التزم هـــذا النظر غير مخالف للقـانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثانى على حكم ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧ القصور فى التسبيب والتناقض بين منطوقه وأسبابه قائلا إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على ما استبان له من أن النظرة السطحية والمقارنة بين كتابى كل من الطاعن والمطعون عليه الأول توحى بوجود شبهة التقليد والنقل حالة أنه يجب أن يبنى الحكم على ظهور التقليد وثبوته لا على مجرد الشبهة هذا إلى أن الحكم قضى فى أسبابه بوجود شبهة التقليد بين كتابين بينما انتهت فى منطوقه إلى تأييد أمر الحجز على كتابين ومواد كتاب ثالث مما يعتبر تناقضا بين منطوقه وأسبابه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلغاء الحكم الابتدائى على ما أورده من أن "النظرة السطحية والمقارنة بين الكتابين ملك المستأنف والكتابين ملك المستأنف ضده الأول توحى بوجود شبهة التقليد والنقل من جانب الأخير الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف دون حاجة إلى الخوض فى بحث أوجه النزاع التى يثيرها المستأنف ضده الأول" .

وحيث إنه وإن كان ليس لرئيس المحكمة الابتدائية وهو بصدد نظر التظلم أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب ولا يجوز أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد شبهة التقليد فإنه يكون قاصر البيان كما أن الحكم إذ تحدث فى أسبابه عن شبهة التقليد بين كتابى الطاعن وكتابى المطعون عليه الأول ثم قضى فى منطوقه بتأييد أمر الحجز على كتابين للطاعن وعلى مواد كتاب ثالث مع خلوه من الأسباب فى خصوص قضائه بالنسبة للكتاب الثالث المذكور فإنه يكون معيبا أيضا من هذه الناحية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ القضائية :

نقض . "ما لايجوز الطعن فيه" . حيازة . دعوى . " الدعوى العينية العقارية " . حراسة . " سلطة الحارس " .

مفاد نص المادة ٤٢٥ مكرر مرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليـــد فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله — دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات — وذلك فى خصوص وضع اليد بالذات لا ما يكون متعلقا بما قد يقع فى سائر الدعاوى .

الحكم بعدم قبول دعوى منع تعرض مرفوعة من حارس على أساس أن ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى ولو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة . الطعن على هذا الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات . عدم جوازه قانونا .

إذ نص الشارع فى المـادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد ، وقصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات ، إنما أراد بذلك التخصيص ما يكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات دون ما يكون متعلقا بمـا قد يقع فى سائر الدعاوى . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى (دعوى منع التعرض) قد بنى قضاءه على أن الطاعن بصفته حارسا ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة ، فان الطعن على الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات ومن ثم — وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض — لا يكون الطعن جائزا قانونا .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — تتحصل على ما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ، فى ان الطاعن أقام بصفته حارسا قضائيا على وقف المرحومين موسى حمدى وحنيفة هانم حرمه ، الدعوى رقم ٣٤٧ سنة ١٩٥٥ أمام محكمة المحلة الكبرى الجزئية ، طلب فيها الحكم بمنع تعرض المطعون عليهما له فى المصرف المبين بصحيفة الدعوى و إلزامهما بإعادته الى الحالة التى كان عليها وإلا فانه يعيده بمصاريف على حسابهما ، و بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ قضت المحكمة للمدعى بطلباته — استأنف المطعون عليهما بالاستئناف رقم ٣٣ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة طنطا الابتدائية ، طالبين أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى من الطاعن ومن باب الاحتياط رفضها — وفى ١٩٥٦/١٢/٩ حكمت المحكمة فى الموضوع (بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول دعوى المستأنف عليه والزمته المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين) — و بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٥ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة وبعدم جواز الطعن لرفعه عن حكم لم يفصل فى مسألة وضع اليد بالذات — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وبتاريخ ١٩٦١/٢/١٤ أحالته الى هذه الدائرة و بالجلسة المحددة طلب الطاعن نقض الحكم وصممت النيابة العامة على دفعيها .

ومن حيث إن الدفع بعدم جواز الطعن لرفعه عن حكم لم يفصل فى مسألة وضع اليد بالذات ، هو دفع صحيح فى القانون ذلك أن الشارع إذ نص فى المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات على جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد و إذ قصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله دون حالتى

البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات إنما اراد، بذلك التخصيص و بهذا النص ، ما يكون من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات دون ما يكون متعلقا ، بما قد يقع فى سائر الدعاوى والقول بغير ذلك لا يتفق وحكمة التخصيص والقصر الظاهرة فى المادة ٤٢٥ المذكورة - ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وقد قضى بعدم قبول الدعوى ، بنى قضاءه ، على أن الطاعن ، بصفته حارسا ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها ، حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة - فان الطعن عليه بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات ، ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون الطعن جائزا .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وعبد المجيد الغايش ، وقطب فراج .

(١٧٤)

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

وقف . شرط الواقف . " تفسيره " . " الاستحقاق فى الوقف " .

شرط الواقف بأنه " إذا انقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم " . تعبير الواقف بلفظ (من) فى قوله — من يوجد — يدل على العموم . تعليق الواقف الاستحقاق عليه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتقال الاستحقاق لجميع من يكون موجودا من أولاد البطون ولو كانوا من طبقات متعددة . لا مخالفة لشرط الواقف . ايراد الواقف بصدد استحقاق أولاده تسلسل هـــذا الاستحقاق على " ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره " احالة الواقف على هذه الشروط لتطبيقها بالنسبة لاستحقاق ذرية أولاد البطون . لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه . جعل الواقف ذرية أولاد البطون الطبقة الأولى بعد انقراض ذرية أولاد الظهور ثم تسلسل الاستحقاق من الأصل لفرعه طبقة بعد طبقة كاستحقاق أولاد الظهور وذريتهم .

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الواقف " قد جعل ريع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لأولاد البطون طبقا للنص الوارد فى كتاب الوقف ويتضح من قول الواقف — إنه إذا انقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم — أن الواقف يقصد جعل جميع الموجودين من أولاد البطون وقت انتقال الإستحقاق إليهم مهما اختلفت درجاتهم طبقة واحدة ويقسم بينهم فاضل ريع الوقف جميعه " فان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لشروط الوقف لأن تعبير الواقف بلفظ (من) فى قوله — من يوجد — يدل على العموم ويستغرق جميع الأفراد سواء كانوا من طبقة واحدة أو من طبقات بعضها

أنزل من بعض — واستدلال الطاعنين بقول الواقف فى صـــدد إستحقاق أولادة " ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليـا منهم تحجب الطبقةالسفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره " و إحالته على هذه الشروط لتطبيقها فى خصوص استحقاق ذرية أولاد البطون لا محـــل له لأنه لا يتعارض مع ما أراده الواقف من إنتقال الإستحقاق لجميع من يكون موجودا من أولاد البطون و إن كانوا من طبقات متعددة لأن الواقف جعلهم الطبقة الأولى بعد انقراض ذرية أولاد الظهور ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع النزاع كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا على الطاعنين الدعوى رقم ٣٦٦ سنة ١٩٥٦ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب استحقاقهم للحصة المبينة بالدعوى فى وقف المرحوم الشيخ محمد أبو سلامة الرامى وأسسوا الدعوى على أن الواقف أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذين عينهم بالحجة ثم على ذريتهم ونسلهم من أولاد الظهور دون أولاد البطون ونص فى الحجة على انتقال الاستحقاق بعـد انقراض ذرية أولاد الظهور لمن يوجد من أولاد البطون وقد توفى الواقف وأولاده وذريتهم على الوجه المبين بالدعوى وانحصر استحقاق الوقف أخيرا فى كل من خديجة بنت عبدالرحيم ابن محمد بن الواقف التى توفيت سنة ١٩٣٤ و زينب بنت عبدالله بن الواقف المتوفاة فى سنة ١٩٤١ وهما آخر طبقة أولاد الظهور و بوفاتهما يؤول الاستحقاق لأولادهما وهم من أولاد البطون فينتقل نصيب خديجة إلى أولادها المطعون عليهم وأختهم نظيرة التى توفيت عقيما فآل نصيبها إليهم كما ينتقل نصيب زينب إلى أولادها الطاعنين و بعد مرافعة الطرفين حكمت المحكمة بتـاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ باستحقاق المطعون عليهم فى الوقف المذكور لنصيب قدره $\frac{1}{11}$١٣ط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليهم

الوقف بالتفاضل مع تسليمه لهم وألزمت الطاعنين المصروفات ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف الطاعنون هذا الحكم أمام محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ٢٦ سنة ١٩٥٩ وبتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢ حكمت المحكمة حضوريا بتعديل الحكم المستأنف وباستحقاق المطعون عليهم لنصيب قدره ١٢ط من ٢٤ قيراطا ينقسم إليها الوقف بالتفاضل وألزمت الطاعنين المصروفات وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة مؤسسة حكمها على نصوص حجة الوقف وعلى أن ريع الوقف انحصر فى خديجة وزينب مناصفة بينهما فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٤ إحالته على هذه الدائرة وعند نظره صمم الطاعنان على طلب نقض الحكم ولم يحضر المطعون عليهم ولم يبدوا دفاعا وصممت النيابة العامة فى مذكرتها الثانية المؤرخة ١٩٦٢/٣/٢٦ على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين أقاموا الطعن على سبب واحد وهو مخالفة الحكم المطعون فيه لشروط الواقف التى يجب اتباعها — وحاصله أن الطاعنين يتفقون مع المطعون عليهم على الوقائع ومنها أن أولاد زينب وهم الطاعنون تتكون منهم الطبقة الثالثة بالنسبة للواقف وأن المطعون عليهم وهم أولاد خديجة تتكون منهم الطبقة الرابعة بالنسبة له وفى نظر الطاعنين أن الطبقة الثالثة هى المستحقة للوقف عند انقراض ذرية أولاد الظهور دون الطبقة الرابعة تطبيقا لشروط الواقف التى تدل على أنه يريد الطبقة النسبية لا الطبقة الاستحقاقية حيث ذكر أنه عند انقراض ذرية أولاد الظهور ينتقل الاستحقاق إلى أولاد البطون حسب الشروط المدونة فى استحقاق أولاد الظهور وذريتهم ومن هذه الشروط أن الاستحقاق يكون طبقة بعد طبقة بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره والطبقة الاستحقاقية لا ترتيب بينها فقد يشترك فيها أفراد من عدة طبقات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أقامت قضاءها على شروط الواقف فى قولها " وترى المحكمة أن الواقف قد جعل ريع الوقف بعد انقراض أولاد الظهور لأولاد البطون طبقا للنص الوارد فى كتاب

الوقف ويتضح من قول الواقف — انه إذا انقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم — أن الواقف يقصد جعل جميع الموجودين من أولاد البطون وقت انتقال الاستحقاق إليهم مهما اختلفت درجاتهم طبقة واحدة ويقسم بينهم فاضل ريع الوقف جميعه" وهـذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لشروط الواقف لأن تعبير الواقف بلفظ (من) فى قوله من يوجد يدل على العموم وقد علق الواقف الإستحقاق عليه فيستغرق جميع الأفراد سواء أكانوا من طبقة واحدة أو من طبقات بعضها أنزل من بعض وأما استدلال الطاعنين بقول الواقف فى كتاب الوقف عند استحقاق أولاده " ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره " وإحالة الواقف على هـذه الشروط لتطبيقها فى خصوص إستحقاق ذرية أولاد البطون لا محل له لأنه لا يتعارض مع ما أراده الواقف من إنتقال الإستحقاق لجميع من يكون موجودا من أولاد البطون وإن كانوا من طبقات متعدده لأن الواقف جعلهم الطبقة الأولى بعد انقراض ذرية أولاد الظهور ويلى ذلك تسلسل الإستحقاق من الأصل لفرعه طبقة بعد طبقة كاستحقاق أولاد الظهور وذريتهم ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) دعوى . " نظر الدعوى أمام المحكمة " . إثبات . " إجراءات الاثبات " . " استجواب الخصم " . حكم . محكمة الموضوع .

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر . عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب ، مؤداه أن فى عناصر الدعوى ما يكفى المحكمة لتكوين عقيدتها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلزم القانون المحكمة فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات .

(ب) إثبات . " إجراءات الاثبات " . " تقدير شهادة الشهود " محكمة الموضوع . نقض " أسباب موضوعية " .

تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلتزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل وله أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله كذلك متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتفق مع مدلولها . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ ــ تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أن " للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر " . والحكمة من هذا النص ــ على ما صرحت به المذكرة الايضاحية ــ هى عدم حمل القاضى على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له ضرورة وأنه من العبث وضياع الجهد والوقت الاصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه منتج فى الدعوى فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم

استجواب الخصم استنادا إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات ، وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب .

٢ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه كما أن له أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع مدلولها ومن ثم تكون المجادلة فى ذلك جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائعه — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الاول أقام الدعوى رقم ٢٣٠٢ سنة ١٩٥٢ كلى القاهرة ضد الطاعن والمطعون عليه الثانى ووزارة التموين طلب فيها الحكم بالزام الأولين بأن يدفعا له على وجه التضامن مبلغ سبعة وعشرين ألفا من الجنيهات وفوائده بواقع ٦ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية والمصروفات والأتعاب وتثبيت الحجز التحفظى الموقع لصالحه تحت يد وزارة التموين وفاء لهذا المبلغ — وذكر المدعى فى بيان دعواه أنه بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥١ حرر الطاعن لأمر المطعون عليه الثانى شيكا بمبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه يستحق الدفع فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد ظهره هذا المطعون عليه للمدعى بعد أن قبض منه قيمته وأنه عند تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه فى تاريخ استحقاقه تبين أن الساحب

(الطاعن) ليس له رصيــد لذلك أقام المدعى الدعوى على الساحب والمظهر بمطالبتهما على وجه التضامن بقيمة الشيك كما طلب الحكم بصحة الحجز الذى صدر به أمر من قاضى الأمور الوقتية فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ والذى أوقعه لدى وزارة التموين على جميع ما يكون مستحقا للطاعن فى ذمتها — وبجلسة ٧ مايو سنة ١٩٥٣ تنازل المطعون عليه الأول عن مخاصمة المطعون عليه الثانى بسبب تعذر إعلانه نتيجة لتمسكه بحصانته الدبلوماسية بوصفه سفير المملكة السعودية وعلى إثر هــذا التنازل قام الطاعن باختصام المطعون عليه المذكور فى الدعوى بإعلان وجهه إليه فى ١٩٥٤/٤/٢٣ وطلب الحكم بإلزامه مباشرة بأن يدفع لرافع الدعوى قيمة مطلوبه ودون أى ضمان على الطاعن ودفع الطاعن دعوى المطعون عليه الأول بأن الورقة التى يستند إليها فى المطالبة والموصوفة بأنها شيك لا تمثل مديونية حقيقية وأن واقع الأمر هو أن المطعون عليه الثانى كان قد اتفق معه بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٥١ بموجب اتفاق شفوى على أن يستورد له بضائع من أمريكا قيمتها سبعة وعشرون ألفا من الجنيهات المصرية ودفع له المطعون عليه المذكور من هذا الثمن مبلغ ستة عشر ألفا من الجنيهات فى يوم الاتفاق بشيك حرره لأمر الشيخ الحمد السليمان الذى ظهره إلى الطاعن وقبض هذا قيمته فعلا من البنك وأنه حرر الورقة المرفوعة بها الدعوى بمبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه بناء على طلب المطعون عليه الثانى لتكون بمثابة ضمان يضمن له قيام الطاعن بالوفاء بما تعهد به . وأضاف الطاعن بأنه استورد البضاعة المتفق عليها فى الميعاد المحدد وتسلمها المطعون عليه الثانى فعلا و بمطالبته بباقى ثمنها وقدره أحد عشر ألف جنيه دفع منه مبلغ ستة آلاف جنيه بشيك سحبه لأمر الطاعن فى ١٩٥١/١١/٦ وامتنع عن الوفاء بالباقى كما امتنع عن رد الورقة التى كان أخذها منه بصفة ضمان ثم حول هذه الورقة إلى المطعون عليه الأول الذى رفع الدعوى بالاستناد إليها و بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الابتدائية : أولا — بقبول اثبات ترك المدعى (المطعون عليه الأول) الخصومة فى الدعوى الأصلية بالنسبة للمدعى عليه الأول (المطعون عليه الثانى). ثانيا — فى الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليه الثانى (الطاعن) بأن يدفع للمدعى (المطعون عليه الأول) مبلغ سبعة وعشرين ألفا من الجنيهات والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ١٣ مايو سنة ١٩٥٢ حتى تمام السداد وصحة إجراءات الحجز المتوقع تحت يد المدعى عليه

الأخير (وزارة التموين) وجعله تنفيذيا والزامه بالمصاريف وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . ثالثا - فى دعوى الضمان برفضها والزام رافعها (الطاعن) بمصاريفها - استأنف الطاعن هـذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٨٤٥ سنة ٧٠ ق وبتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩٥٥ أصدرت المحكمة المذكورة حكما بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الشيخ خالد الحمد (المطعون عليه الأول) بشهادة الشهود - مديونية الطاعن للمطعون عليه الثانى بالمبلغ المدعى به ولينفى الطاعن ذلك . وقطع هذا الحكم فى أسبابه بأن المحرر أساس الدعوى يعتبر باطلا بوصف الشيك لأنه يحمل تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق وأنه باطل كذلك بوصف الكمبيالة لعدم النص فيه على أن القيمة وصلت وأن البطلان فى الصورتين حجة على المستفيد والحامل والمظهر له والمحال له لأن سبب البطلان ظاهر من ذات المحرر وإن هـذا المحرر ليس له مقومات السند المثبت بذاته لدين فى ذمة الطاعن سواء بصفة سند تجارى أو سند مدنى إذ أنه لا يتضمن معنى الإقرار من جانبه بمديونية أو الإلتزام بدفع دين عليه وإنما هو أمر للبنك بالدفع وإذا كان محتملا أن يكون سبب صدوره هو الوفاء بالتزام فإنه من المحتمل أيضا أن يكون سببه معاملة أو تصرفا من التصرفات مما لا ينطوى على هذه المديونية وإنتهى الحكم فى أسبابه إلى أن " ذلك المحرر فيما له من قوة فى إثبات المدعى به لا يعدو أن يكون صالحا لإتخاذه مبدأ ثبوت بالكتابة تسوغ تكملته بشهادة الشهود والقرائن وغيرها من الدلائل فى إثبات مديونية الطاعن فى المبلغ المبين فيه لمن حرر باسمه بوصفه المستفيد الأصلى فى الصك - كما يصح فى القانون إتخاذه قرينة على تلك المديونية مما يجوز الإثبات به فى المواد التجارية إن كان الدين المشار إليه بذاته تجاريا بالنسبة إلى المدين " وقد نفذ هـذا الحكم وسمعت المحكمة شهادة شاهدين استشهدهما المطعون عليه الأول ولم يستحضر الطاعن شهودا - وبتاريخ ٦ من نوفمبر سـنة ١٩٥٥ أصدرت محكمة الاستئناف حكما ثانيا قضت فى منطوقه أولا - بإحالة الدعوى إلى التحقيق لسماع شهادة سيادة الشيخ أحمد السليمان فى الوقائع المبينة فى أسباب هذا الحكم . ثانيا - باستجواب كل من الطاعن والمطعون عليهما فى بعض وقائع الدعوى - ولم ينفذ هذا الحكم بسبب عدم حضور المطلوب سماع شهادته وكذلك المطعون عليه الثانى فى الجلسات التى

حددتها المحكمة لحضورهما — وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة فى موضوع الدعوى حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وخمسين جنيها أتعابا للمحاماة وبتقرير تاريخه ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٧ طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ٧ مارس سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة وأودع الطاعن أصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة شارحة كما أودع المطعون عليه الأول مذكرة بدفاعه تمسك فيها إستنادا إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض بدفع كان قد أبداه أمام محكمة الاستئناف ورفضت الأخذ به وقوامه عدم جواز الإحالة إلى التحقيق لدحض ما ورد فى السند أساس الدعوى وذلك اعتبارا بأن هذا السند يعتبر دليلا كتابيا كاملا — وبعد استيفاء الإجراءات حدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ١٩٦٢/١٠/١١ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطعن بنى على خمسة أسباب يتحصل السبب الأول منها بعد استبعاد ما نزل عنه الطاعن منه فى مذكرته الأخيرة — فى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون فى وجهين : الأول — أن الحكم خلا من بيان سبب صحيح يسوغ عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب الذى كانت قد أمرت به فى حكمها الصادر فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ إذ لا يسوغ عدولها عنه قولها إن الشيخ الفضل المطعون عليه الثانى تمسك بحصانته السياسية ذلك أنه لم يصدر عنه نفسه ما يفيد هذا التمسك بعد أن صدر حكم ١٩٥٥/١١/٦ وعلى العكس فقد ثبت على لسان الأستاذ الفونس الألفى المحامى فى محضر جلسة ١٩٥٦/٣/١١ أنه مستعد لأن يحضر فى جلسة قادمة الشيخ فضل والشيخ حمد السليمان كليهما وفى جلسة ١٩٥٦/٥/٢٠ اعتذر الأستاذ الألفى عن عدم حضور الشيخ عبد الله الفضل بمرضه والاعتذار بالمرض يتعارض مع التحدى بالحصانة السياسية على أنه إذا كان هذا شأن الشيخ الفضل المطعون عليه الثانى فإن المطعون عليه الأول لم يعرض ولم يعتذر عنه أحد ولم يذكر الحكم المطعون فيه سببا يسوغ عدم استجوابه بحيث يبدو أن الحكم قد سها عن أن المذكور كان ممن قضى حكم ١٩٥٥/١١/٦ باستجوابهم —

ويتحصل الوجه الثانى فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى الاعتماد على شهادة شاهدى المطعون عليه الأول بعد أن قطع حكم ١٩٥٥/١١/٦ فى عدم كفايتها فى الاثبات وهذا القطع مستفاد مما تضمنته أسباب هذا الحكم من أن المحكمة لم تجد فى هذه الشهادة ما يغنيها على الوصول إلى الحقيقة التى تنشدها الأمر الذى حملها على أن تسعى إلى التماس هذه الحقيقة من طريقين آخرين رسمهما حكم ١٩٥٥/١١/٦ أولهما سماع شهادة الشيخ حمد السليمان فيما حدده هذا الحكم من وقائع وثانيهما استجواب المطعون عليهما والطاعن فيما طلبت المحكمة استجوابهم فيه — وإذ كان ذلك فهذا قضاء ضمنى بعدم كفاية شهادتى الشاهدين ولما كان هذا القضاء الضمنى يحوز قوة الشىء المقضى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أهدر حجية هذا القضاء حين أقام قضاءه فى الدين المدعى على هاتين الشهادتين على اعتبار أنهما وحدهما كافيتان لإثبات دعوى المدعى مخالفا بذلك ما هو مقرر من أنه لا يجوز للمحكمة بعد أن تستبعد دليلا أو تستظهر عدم كفايته أن تعود فتأخذ بهذا الدليل وتقيم حكمها عليه .

وحيث إن هـذا النعى مردود فى وجهه الأول بأن الحكم المطعون فيه ذكر فى تبرير عدول المحكمة عن تنفيذ الاستجواب الذى كانت قد أمرت به فى حكمها الرقيم ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ما يأتى " وحيث إنه فى خصوص حكم الاستجواب الرقيم ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ فقد تحدى الشيخ عبد الله الفضل بحصانته القضائية فاستحال على المحكمة تنفيذ الحكم ولهـذا ترى المحكمة العدول عنه خصوصا وأن الدعوى يمكن أن تستقيم وتسير بغير حاجة إليه وليس من الجائز أن تتعطل الدعوى بغير فصل إلى أجل غير محدد — ولما كانت المادة ١٦٥ من قانون المرافعات تنص على أن "للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر" وكانت الحكمة من استحداث هذا الحكم فى قانون المرافعات القائم هى على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية — عدم حمل القاضى على تنفيذ اجراء لم يعد يرى له ضرورة وأنه من العبث وضياع الوقت والجهد الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج — وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه من أن الدعوى يمكن أن تستقيم وتسير بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب يفيد أن الهيئة التى أصدرت هذا الحكم قد وجدت أنه

لا حاجة بها إلى هذا الاجراء وأن فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه و يكفى لتكوين عقيدتها . وكانت المحكمة حرة فى تكوين عقيدتها بالطريق الذى تراه فى الاحوال التى لا يلزمها القانون بإتباع طريق معين للاثبات — فإن هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يعتبر بذاته بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب — هذا إلى أن ما تضمنه الحكم خاصا بتمسك المطعون عليه الثانى بحصانته السياسية صحيح ولا محل للتحدى بما ثبت على لسان الأستاذ الفونس الألفى المحامى فى محضر جلستى ١١ مارس و ٢٠ مايو من سنة ١٩٥٦ من أنه أبدى استعداده لإحضار هذا المطعون عليه ومن اعتذاره عنه بالمرض ذلك أنه يبين من مجموع محاضر الجلسات المقدمة صورها من الطاعن ومن سائر أوراق الطعن أن الأستاذ الألفى كان يحضر أمام محكمة الاستئناف عن المطعون عليه الأول وحده فلم تكن له إذن صفة فى التحدث عن المطعون عليه الثانى الشيخ عبد الله الفضل .

وحيث إن الوجه الثانى مردود بأن ما يعتبره الطاعن قضاء ضمنيا من حكم ١٩٥٥/١١/٦ بعدم كفاية شهادتى شاهدى المطعون عليه الأول هو قول هذا الحكم فى أسبابه "وحيث إن المحكمة وقد اطلعت على التحقيق الذى أجرى تنفيذا للحكم السابق وعلى سائر أوراق القضية ترى استكمال الوسائل للوصول إلى الحقيقة أن تسمع شهادة الشيخ حمد السليمان فى ... كما ترى المحكمة استجواب المستأنف عليه الأول فى ... واستجواب المستأنف عليه الثانى والمستأنف أيضا" . وهذا الذى قرره الحكم لا يعتبر قضاء بعدم كفاية أقوال شاهدى المطعون عليه الأول فى الإثبات بل هو يفيد أن المحكمة لم تقطع برأى فى شأن هذه الأقوال واستبقت كلمتها فيها إلى ما بعد تكامل العناصر التى رأت استيفاءها فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو اعتمد بعد ذلك على أقوال هذين الشاهدين فيما اعتمد عليه فى قضائه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بإهداره حجية حكم ١٩٥٥/٤/١٠ ذلك أن هذا الحكم قد قضى قضاء قطعيا فى أن المحرر الذى يعتمد عليه المدعى فى دعواه لا يفيد بذاته مديونية الطاعن للمطعون عليه الثانى بالمبلغ المدعى به وأن التكييف القانونى لهذا المحرر هو أنه مجرد مبدأ

ثبوت بالكتابة يسوغ للمدعى أن يكمله بالبينة وعلى هذا قضى الحكم المذكور بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى (المطعون عليه الأول) بشهادة الشهود مديونية الطاعن لسيادة الشيخ الفضل (المطعون عليه الثانى) بالمبلغ المدعى به ولينفى الطاعن ذلك . ومقتضى هذا القضاء ولازمه أن يقع عبء الإثبات على المدعى فإن نهض به كان على المدعى عليه (الطاعن) النفى أما إذا لم ينهض به فلا شىء على المدعى عليه — وإذ كان هذا هو قضاء حكم ١٩٥٥/٤/١٠ فإن تنفيذه على وجهه الصحيح كان يقتضى من محكمة الاستئناف أن تنظر فيما قدمه المدعى لإثبات دعواه قبل أن تنظر فيما قدمه المدعى عليه نفيا لهذه الدعوى غير أن الحكم المطعون فيه كما يبدو واضحا من سياقه فعل العكس فانصرف بكليته إلى تفنيد دفاع المدعى عليه حتى إذا ما خلص من هذا التفنيد انتهى إلى ثبوت دعوى المدعى وبذلك خالف أهم قاعدة من قواعد الإثبات وهى قاعدة البينة على من ادعى كما خالف قاعدة احترام قوة الشىء المقضى بعدم نزوله على موجب حكم ١٩٥٥/٤/١٠ .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه تحدث عما انتهى إليه حكم ١٩٥٥/٤/١٠ فى شأن تكييف المحرر المرفوعة به الدعوى وما أورده هذا الحكم من رد على القرائن التى ساقها الطاعن لتأييد دفاعه ثم أضاف الحكم المطعون فيه ما رأى إضافته إلى هـذا الرد ثم عرض للتحقيق الذى أجرته المحكمة بهيئة سابقة وخلص إلى أن أقوال شاهدى المطعون عليه الأول كفيلتان بنفى ما قيل من صورية سبب الدين وما يترتب على ذلك من عدم جدية المديونية وانتهى الحكم بالقول "وحيث إنه لذلك يكون الدين المحكوم به ثابتا فى ذمة المستأنف (الطاعن) بمقتضى الشيك الذى تبينت جديته ومن شهادة الشاهدين اللذين أدليا بأقوالهما أمام المحكمة نفاذا لحكم التحقيق المتقـــدم الذكر يضاف إلى ما ذكر ما تضمنه قضاء المحكمة الابتدائية من أسباب تتمشى مع هـذا الذى سبق ذكره ويتعين لذلك كله إقرار الحكم المشار إليه" ولمـا كان يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يقف عند حد تفنيد دفاع الطاعن ولم يبن قضاءه بصحة الدعوى على مجرد عجز الطاعن عن إثبات دفاعه هذا وإنمـا دعم ذلك بأدلة أخرى مستقلة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه — لمـا كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة باتباع ترتيب معين فى تسبيب قضائها للوصول إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنه

لا عليها إذا هى بدأت بنفى دفاع المدعى عليه ما دامت قد اتبعت ذلك بإيراد الأدلة المثبتة لصحة الدعوى ولم ترتب قضاءها بذلك على مجرد إخفاق المدعى عليه فى دفاعه .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه تحريفه شهادتى شاهدى المطعون عليه الأول وقصوره وفساد منطقه فى الرد على الطعون التى وجهها الطاعن إلى هاتين الشهادتين وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الشاهد الأول على محمد السليمان ذكر أنه لا يعرف شيئا عن المحرر أساس الدعوى كما أنه حدد تاريخ استلامه السبعة والعشرين ألف جنيه من الشيخ الفضل و إيصالها إلى الطاعن بسنتين سابقتين على تاريخ استجوابه الحاصل فى ٤ من مايو سنة ١٩٥٥ مما يفيد حتما أن واقعة تسليمه هذا المبلغ للطاعن حصلت حسب روايته فى سنة ١٩٥٣ فإذا كان تاريخ المحرر أساس الدعوى هو مايو سنة ١٩٥١ امتنع عقلا تصور أن تكون السبعة والعشرون ألف جنيه التى شهد عليها الشاهد هى بذاتها محل السند الذى تحرر فى سنة ١٩٥١ والذى رفعت به الدعوى و إذ انتهى الحكم المطعون فيه على أنها كذلك فإنه يكون قد حرف شهادة الشاهد الأول — أما الشاهد الثانى عثمان الحمد السليمان فإن أقواله إن صحت إنما تفيد أن الطاعن أقر أمامه بدين فى ذمته للمطعون عليه الأول وليس للمطعون عليه الثانى وقد حرف الحكم المطعون فيه هذه الأقوال أيضا واستفاد منها على خلاف مدلولها أن إقرار الطاعن الذى شهد الشاهد بحصوله كان عن دين فى ذمة الطاعن للشيخ الفضل المطعون عليه الثانى . ثم إن الطاعن قد وجه فى مرافعته الشفوية وفى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى شهادة هذين الشاهدين طعونا كثيرة منها وجود القرابة التى تربط الشاهدين بالمدعى (المطعون عليه الأول) وأن الشاهد الأول لم يكن فى مصر فى تاريخ الواقعة التى شهد عليها وهى واقعة أخذه السبعة والعشرين ألف جنيه من الشيخ الفضل وتسليمها إلى الطاعن وقد تحدى الطاعن هذا الشاهد أثناء تأديته الشهادة ليقدم جواز سفره ولكنه امتنع عن تقديمه كما طعن الطاعن على أقوال الشاهد المذكور بأنه ليس مقبولا عقلا أن تكون السبعة والعشرون ألف جنيه التى شهد الشاهد بإيصالها إلى الطاعن فى سنة ١٩٥٣ هى بذاتها محل السند الذى تحرر فى سنة ١٩٥١ ورفعت به الدعوى وأنه على كل حال فليس يصح

فى التصور أن يسلم الشاهد مبلغا ضخما كهذا المبلغ إلى الطاعن دون أن يحصل منه على إيصال تبرأ به ذمة الشاهد أمام الشيخ الفضل — ولم يتناول الحكم المطعون فيه من هذه الدعوى سوى الطعن القائم على وجود القرابة وتجاهل سائر الطعون الأخرى مع أنها أقوى من الطعن بالقرابة وزعم الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق أن الطاعن لم يتقدم بشىء غير الطعن بالقرابة دحضا لشهادتى الشاهدين وهذا التجاهل من الحكم لسائر الطعون الأخرى فيه من القصور ما يعيبه فضلا عما فيه من المنافاة لما هو ثابت فى الأوراق .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بأن الحكم المطعون فيه حصل فى أسبابه مؤدى أقوال شاهدى المطعون عليه الأول على الوجه الآتى "وحيث إنه تفاذا لحكم التحقيق أتى المستأنف ضده الأول ـ وهو المطعون عليه الأول ـ باثنين من الشهداء هما على محمد السليمان وعثمان الحمد السليمان وقد جاءت أقوال أولهما واضحة فى أنه هو الذى سلم بيده مبلغ السبعة والعشرين ألفا من الجنيهات إلى الأستاذ سمير بشاره (الطاعن) فى مكتبه بناء على تعليمات الشيخ عبد الله الفضل وقال الثانى إن سمير جاءهم فى دارهم لزيارة والده فى سنة ١٩٥٢ وعتب الوالد على سمير لعدم دفعه هذا الدين للشيخ عبدالله الفضل فأقر سمير هذه المديونية ووعد بالمسارعة إلى الدفع بمجرد انتهاء قضية كانت بينه وبين وزارة التموين فى ذلك الوقت — وهذه الشهادة وتلك التى قبلها كفيلتان بنفى ما قيل من صورية سبب الدين وما يترتب على ذلك من عدم جدية المديونية" ولما كان ما حصله الحكم على هذا النحو من أقوال هذين الشاهدين لا خروج فيه عما يؤدى إليه مدلولها وكان تقدير الشهادة واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل قوله بل إن له أن يطرح منه ما لا يطمئن إليه وجدانه كما له أن يأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا ما دام المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع مدلولها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومردود فى شقه الثانى بأن ما يدعيه الطاعن من أنه طعن فى مذكرته المقدمة بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ وفى مرافعة الحاضر عنه أمام محكمة الاستئناف على أقوال الشاهد الأول بأنه لم يكن موجودا فى مصر فى تاريخ

الواقعة التى شهد عليها وما رتبه الطاعن على ذلك من قصور الحكم المطعون فيه فى الرد على هذا الطعن — كل ذلك مردود بأنه لم يرد ذكر لأى طعن بهذا المعنى فى المذكرة المذكورة ولا فى محاضر الجلسات التى قدم الطاعن صورها بملف الطعن كما أن الطاعن لم يقدم دليلا آخر على تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف الأمر الذى يجعل نعيه فى هـــذا الخصوص عاريا عن الدليل — وأما سائر المسائل التى ساقهـا الطاعن فى سبب الطعن على اعتبار أنهـا طعون وجهها إلى شهادة الشاهد الأول فإنهـا لا تعدو أن تكون مجادلة فى صحة الوقائع التى شهد عليها هذا الشاهد — وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى شهادته فإنه لم يكن عليها بعد ذلك أن ترد استقلالا على كل ما قاله الطاعن عنها إذ أن قيام الحقيقة التى اقتنعت بها المحكمة وأوردت دليلهـا فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن دفاعه قام أساسا على ربط المحرر ذى السبعة والعشرين ألف جنيـــه الذى رفعت الدعوى بالاستناد إليه بالشيك ذى الستة عشر ألف جنيه الذى حرره المطعون عليه الثانى فى نفس تاريخ تحرير المحرر الأول لأمر الشيخ احمد السليمان وظهره الأخير للطاعن وقد استدل الطاعن على قيام الرابطة بين المحررين المذكورين بكون السند الأول ذى السبعة والعشرين ألف جنيه يحمل رقم الشيك ذى الستة عشر ألف جنيه و إن هذا الرقم قد حرره الطاعن بيده على مرأى من الشيخ الفضل المطعون عليه الثانى ليشهد عند الإقتضاء بالترابط بين المحررين و بقى هذا الدليل قائم لم ينقض حتى صدور حكم الاستجواب الرقيم ١٩٥٥/١١/٦ وفيه أن المحكمة تريد أن تستجوب المطعون عليهما فى الظاهرة المستفادة من وجود رقم الشيك ذى الستة عشر ألف جنيه على السند المرفوعة به الدعوى وقد استطاع هذان المطعون عليهما أن يلوذا بالفرار من الاستجواب ثم جاء الحكم المطعون فيه واهدر حجية التاشيرة محل البحث آخذا بقول عابث كان قد أورده المطعون عليه الأول فى إحدى مذكراته فحـــواه أن هذه التأشيرة قد تكون من فعل الطاعن نفسه بعد أن ظلت الدعوى بين يدى المحكمة الإبتدائية ردحا طويلا من الزمن استطاع الطاعن خلاله بنفسه أو بغيره أن يضع رقم الشيك ذى الستة عشر ألف جنيه على حافة الشيك المرفوعة به الدعوى —

ويقول الطاعن إنه علاوة على ما يعيب الحكم من قصور فى أخذه بقول لأحد الخصوم يناقض الظاهر ولا دليل عليه ودون أن يمحص الحكم هذا القول أو يفحصه فإن الحكم قد أخطأ أيضا فى القانون بأخذه بهذا القول لأن الورقة المقدمة من الشيخ الفضل والتى رفعت الدعوى بالإستناد إليها حجة فى القانون عليه وعلى خلفه المطعون عليه الأول بكل ما جاء فيها إعتبارا بأن دعواهما إنما تقوم على هذه الورقة فإذا كانت الورقة تحمل رقما يربطها بورقة أخرى فالحجة المستفادة من هذا الرقم ملزمة للطعون عليهما فإن شاء احدهما أو كلاهما أن يفر من هذه الحجة مدعيا أنه إلى أن أودع الورقة قلم الكتاب لم تكن تحمل هذا الرقم وان الرقم أضيف بعد إيداعها بفعل المدعى عليه (الطاعن) فهذه دعوى تزوير تجعل مدعيها مطالبا باثباتها ولا يملك القضاء أن يعفيه من إثباتها فإن فعل فقد خالف أهم قواعد الإثبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن فى خصوص قيام الرابطة بين المحرر ذى السبعة والعشرين ألفا من الجنيهات الذى رفعت الدعوى بالإستناد إليه وبين الشيك ذى الستةعشر ألف جنيه بقوله" وحيث إن هذه المحكمة تحدثت فى حكم التحقيق المتقدم الذكر عن ذلك كله وسردت تلك القرائن التى أشار إليها المستأنف (الطاعن) وقالت إن هـذا الصك غير كاف فى القطع بهذه المديونية ولم يتبين من أوراق الدعوى بحالتها الماثلة ما يقطع بتلك المديونية تأييدا لدلالة ذلك المحرر كما أنه لم يثبت من جهة أخرى ما ينفيها إذ لا يكفى نفيها مجرد وضع رقم الشيك ذى الـ ١٦٠٠٠ جنيه فى هامش المحرر المرفوعة به الدعوى خصوصا وقد تبين من كتاب بنك مصر المسحوب عليه ذلك الشيك أنه وإن كان مسحوبا من سيادة الشيخ عبدالله الفضل إلا أنه مسحوب منه لأمر وإذن الشيخ حمد السليمان الذى حوله إلى المستأنف ولم يتبين مع ذلك صـلة لسيادة الشيخ حمد السليمان بما بين المستأنف (الطاعن) وسيادة الشيخ عبد الله الفضل (المطعون عليه الثانى) مما يتعلق بالمحرر موضوع الدعوى .. ومن حيث إن هذا الذى تحدثت فى شأنه المحكمة فى هيئة سابقة وقطعت فيه بكفاية الإثبات أو كفاية النفى لا يجوز الحديث فيه مرة أخرى طالما أن جديدا لم يستجد — أضف إلى هذا أن قرينة تسجيل رقم الشيك ذى الستة عشر ألفا من الجنيهات

على المحرر موضوع الدعوى الحالية قد قال عنها المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الأول) إنها قد تكون من فعل سمير بشارة نفسه بعد أن ظلت الدعوى بين يدى المحكمة الإبتدائية ردحا طويلا من الزمن استطاع سمير خلالها بنفسه أو بغيره أن يضع هذا الرقم على حافة الشيك المطعون فيه . ومن حيث إن عجز المستأنف عن ربط الشيك ذى الستة عشر ألفا من الجنيهات بالشيك موضوع الدعوى وإختلاف المسحوب لصالحه فى كل من الشيكين عن الآخر قد قصم جناح الدفاع خصوصا وقد كانت حجة سمير فى هذا أن سيادة الشيخ عبد الله الفضل يحترف التجارة وهى محرمة عليه بحكم الوظيفة السياسية التى يشغلها فرؤى سترا له ودرءا للمسئولية التى قد يتعرض لها من جراء تحرير الشيك ذى الستة عشر ألفا من الجنيهات باسم سمير أن يحرره باسم صديقه الشيخ الحمد — هذه الحجة قد تصدعت بما ثبت من أن سيادة الشيخ الفضل قد سحب شيكا آخر بستة آلاف من الجنيهات فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لأمر سمير بشارة مباشرة بغير إعوجاج ولا إلتواء — ولو صح ما قيل أو ما يقال خاصا بسيادة الشيخ عبدالله فى هذا الصدد لما حرر الشيك الثانى باسم الأستاذ سمير بشارة مباشرة — وحيث إن ما يقال من أنه غير مفهوم أن يدفع سيادة الشيخ الفضل للاستاذ سمير ستة آلاف من الجنيهات فى الوقت الذى كان سيادته دائنا للاستاذ سمير فى سبعة وعشرين ألفا — هذا القول مردود لأن دين الشيخ الفضل لم يكن قد استحق فى هذا الوقت حتى تحصل المقاصة بين الدينين بمقتضى القانون ويحل لسيادته أن ينزل حكم القانون على هذه المعاملة ويجرى المقاصة إذ الثابت أن الدين المتنازع فيه مستحق الأداء فى العشرين من ديسمبر سنة ١٩٥١ بينما الشيك ذى الستة آلاف محرر فى ١٩٥١/١١/٢٠ ومن أجل ذلك لم يكن عجيبا أن يحصل الدفع بغير نظر إلى المقاصة " — ثم تحدث الحكم عن المستند الذى تقدم به الطاعن للتدليل على ورود البضاعة باسم المطعون عليه الثانى والشيخ حمد السليمان وعقب الحكم على ذلك بقوله " ومن حيث إن المحكمة وإن رأت صحة هـذه الواقعة إلا أنها ترى من جهة أخرى أن ما يمكن أن يستمد من تلك القرينة من إثبات لا يكفى لربط سبب تحرير الشيك المطعون فيه بسبب الشيك ذى الستة عشر ألفا من الجنيهات ولا بواقعة ورود البضاعة لأنه من غير المفهوم أن يحتاط الشيخ الفضل ويأخذ لنفسه ضمانا كتابيا تربو قيمته على قيمة المبالغ التى يقر الأستاذ سمير بقبضها إذ هى لا تتجاوز اثنين وعشرين ألفا من الجنيهات

بينما أن الشيك قد تحـرر بسبعة وعشرين ألفا ويزداد الأمر غرابة عندما يتضح أنه يوم تحرير الشيك المطعون فيه لم يكن سمير قد استلم الستة عشر ألفا من الجنيهات بمقتضى الشيك المحول إليه من الشيخ حمد السليمان ... ... على أنه إن كان سيادة الفضل قد احتاط لنفسه فكيف يغفل الأستاذ سمير عن هـذا الاحتياط فى خصوص حقوقه وكيف يعقل أنه يظل ساكتا ولا يطالب ببقية ثمن البضاعة رغم طول أمـد النزاع" ولما كان يبين من هذا الذى قرره الحكم أنه وإن كان قد أورد ضمن أسبابه فى خصوص نفى دفاع الطاعن القائم على وجود رابطة بين المحررين ماذكره المطعون عليه الأول من احتمال أن يكون رقم الشيك ذى الستة عشر ألفا من الجنيهات قد وضع على المحرر أساس الدعوى بعد إيداع هذا المحرر قلم الكتاب إلا أن الحكم قد ساق هذا القول على أنه دفاع المطعون عليه وليس فى أسباب الحكم مايدل على أن المحكمة أخذت بهذا الدفاع وعولت عليه فى حكمها بل انها قد أقامت قضـاءها فى نفى دفاع الطاعن على أسباب أخرى سائغة تكفى لحمله فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الخامس على الحكم المطعون فيه بطلانه فى خصوص دعوى الضمان ذلك أن الطاعن أقام دعوى ضمان فرعية على الشيخ الفضل المطعون عليه الثانى وظلت هذه الدعوى قائمة لم يرد عليها المطعون عليه المذكور ولم يدفعها بل انه لم يحضر الخصومة ومع ذلك جاء الحكم الابتدائى ورفض هذه الدعوى للأسباب التى أوردها ولما استأنف الطاعن هذا الحكم لم يفته أن يفنده فى خصوص ماقضى به فى دعوى الضمان هـذه ثم انه حين ختم صحيفة استئنافه بإيراد طلباته كان من بين هذه الطلبات إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه والحكم برفض الدعوى الأصلية ومن باب الاحتياط الحكم على المستأنف ضده الأول (المطعون عليه الثانى) مباشرة بطلبات المستأنف ضده الثانى (المطعون عليه الأول) وكان على محكمة الاستئناف بعد ذلك أن تواجه دعوى الضمان وأن تقول كلمتها فيها لكنها أغفلت هذه الدعوى إغفالا تاما فلم تتناولها فى حكمها بل ولم تشر إليها وهى حين أحالت على أسباب الحكم الابتدائى قد ساقت هذه الإحالة عند الحديث على الدعوى الأصلية فقط ومن ثم يكون حكمها معيبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان الطاعن قد طلب في دعواه الفرعية الحكم على المطعون عليه الثاني مباشرة بطلبات المطعون عليه الأول في الدعوى الأصلية وقد أسس الطاعن دعواه تلك — حسبما يبين من دفاعه أمام محكمتي الموضوع — على أنه لم يقبض من المطعون عليه الثاني قيمة السند الذي حوله هذا المطعون عليه إلى المطعون عليه الأول ورفع به الأخير الدعوى الأصلية ضد الطاعن مطالبا إياه بهذه القيمة وعلل الطاعن تحريره السند لصالح المطعون عليه الثاني بأنه كان قد حرره له بصفة ضمان يضمن وفاءه بما تعهد به من استيراد بضاعة لهذا المطعون عليه وقد انعدم سبب التزامه بقيمة هذا السند بورود هذه البضاعة وتسليمها للمطعون عليه المذكور وكان الحكم المطعون فيه قد نفى في أسبابه دفاع الطاعن في هذا الشأن وماقاله عن عدم جدية المديونية وأثبت الحكم صحة هذه المديونية وأن الطاعن قبض فعلا من المطعون عليه الثاني — المحيل — المبلغ المحال به وأنه لم يوف هذا الدين وانتهى الحكم في منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف وجاءت صيغة التأييد عامة بحيث تشمل ماقضى به الحكم المذكور في الدعويين — وكانت الأسباب التي أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه في الدعوى الأصلية تصلح بذاتها أسبابا لقضاء هذا الحكم برفض دعوى الطاعن، لما كان ذلك، فانه لايصح الطعن على الحكم بحجة خلوه من الأسباب فيما قضى به في الدعوى الفرعية .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه ولا محل بعد ذلك لبحث ما أثاره المطعون عليه الأول في مذكرته خاصا بتمسكه بالدفع بعدم جواز الإحالة إلى التحقيق الذي كانت قد رفضته محكمة الاستئناف ذلك أنه لم تعد لهذا المطعون عليه مصلحة في التمسك بهذا الدفع بعد أن قضى لصالحه في الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٧٦)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ القضائية :

جمارك . " التهريب الجمركى " . " المصادرة " " مناطها وطبيعتها " عقوبة . تعويض .

لا تعد المصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب بمثابة " عقوبة جنائية " بل هى تعويضات مدنية لصالح الخزانة .

لا يشترط — وفقا للمادتين ٣٣ و٣٥ من اللائحة الجمركية — للحكم بالمصادرة الجمركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوما جمركية ، تحت يد الجمرك بالفعل — كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . إذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها فانه يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب .

لا تعتبر " المصادرة " التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة " عقوبة جنائية " بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوما جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا — قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الاشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . ويبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٨٢٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى اسكندرية على المطعون عليهما بطلب الحكم بالزامهما متضامنين بدفع مبلغ ٩٧٢ جنيها والمصروفات، وقالت بيانا لدعواها إن رجال المباحث السرية بمصلحة الجمارك نما الى علمهم أن بعض التجار فى مدينتى القاهرة والاسكندرية يخفون لديهم كميات من الحديد الصاج مهربة من الرسوم الجمركية وأسفر التحقيق عن ثبوت تهريب ٣٣ طنا لم يتم ضبطها واتهام المطعون عليهما بالتهريب، فقدما للحاكمة أمام لجنة جمرك الاسكندرية التى أصدرت قرارا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٩ يقضى (أولا) بإدانة المطعون عليهما عن تهمة التهريب مع الزام المطعون عليه الأول بدفع غرامة قدرها ١٨٨ ج و ٣٢٠ م على ان يتضامن معه المطعون عليه الثانى فى دفع مبلغ ١٧٩ ج و ٧٦٠ م من هذه الغرامة (ثانيا) الرجوع بالطريق القانونى على المطعون عليهما متضامنين بقيمة الصاج المهرب كل فيما يخصه، واستطردت الطاعنة قائلة إن هذا القرار قد أصبح نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد القانونى، وأنه بذلك يحق لها تنفيذا للشطر الثانى من القرار المذكور الرجوع على المطعون عليهما بقيمة الصاج المهرب وهو يتمثل فى المبلغ المطالب به، وبتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٥٣ حكمت المحكمة الإبتدائية برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٩ سنة ٩ ق تجارى اسكندرية طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها، وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٦١ احالته الى الدائرة المدنية والتجارية ونظر أمامها بجلسة ١٩٦٢/١١/١٥ وفيها أصرت النيابة على مذكرتها التى طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وذلك أنه أعمل فى شأن جزاء المصادرة المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية أحكام قانون العقوبات بينما اللجان الجمركية هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها ترفع أمام المحاكم المدنية والتجارية ، ومؤدى ذلك أن عقوبتى الغرامة والمصادرة المشار إليهما فى المادة المذكورة لا يمكن أن تنطويا على معنى أكثر من التعويض المدنى لخزانة العامة عن الضرر الذى يصيبها من أعمال التهريب الجمركى ، ومن ثم يكون من الخطأ ما تعلل به الحكم المطعون فيه من ضرورة الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الخاصة بالمصادرة لمعرفة ما إذا كان من سلطة اللجنة أن تقرر للمصلحة الحق فى الرجوع بقيمة الصاج المهرب من عدمه فى حالة عدم ضبط البضاعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى هذا الخصوص ما يلى "وبما أن معنى المصادرة التى تنص عليها اللائحة الجمركية هو جزاء بمصادرة بضائع معينة حصل تهريبها بالذات من الرسوم الجمركية وقام رجال السلطة العامة بضبطها ، فإذا لم تضبط هذه البضائع فليس للجنة أن تقرر بردها أو رد قيمتها ما لم يوجد نص صريح خاص بذلك فى اللائحة ، فاذا ما خلت من نص خاص يكون حكم المصادرة خاضعا للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات بالنسبة لها وهذه القواعد تقضى بألا تقع المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة فلا مصادرة من غير ضبط ولو كان عدم الضبط حاصلا بفعل الجانى ومن ثم فلا يجوز الحكم على الجانى بدفع قيمة الشىء أو برده مع إلزامه بغرامة عند عدم الرد إلا إذا ورد فى القانون نص خاص بذلك ، وبما أنه متى جاءت اللائحة الجمركية خلوا من أى نص أو قاعدة تتبع فى حالة عدم ضبط البضائع المهربة فلا يصح القضاء بالرجوع على المستأنف عليهما والمطعون عليهما ، لرد الشىء المهرب أو دفع قيمته، وهذا الذى قرره الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ، ذلك أنه لما كان ما تقضى به

اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة لا يعتبر بمثابة عقوبة جنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة، وكان المستفاد من الفقرة الثامنة من المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية أن تختص اللجنة الجمركية بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المقرر عليها رسوم صادر التى تخرج (أى تهرب للخارج) بدون إحضارها إلى الجمرك، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة الجنائية لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من الجريمة، ومتى تقرر ذلك فإنه يجوز عند تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها الرجوع بقيمتها على المهرب، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه ولا حاجة بعد ذلك لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٧٧)

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) وقف " بطلان إنهاء الوقف " أثره . بطلان . تقادم " تقادم مكسب " .

الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار ذلك الإنهاء عديم الأثر وبقاء صفة الوقف لاصقة بالعقار الموقوف . التصرف فيه بالبيع يقع باطلا بطلانا مطلقا . لا يصلح هذا البيع سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .

(ب) وقف " طلب إنهاء الوقف " . " ذوى الشأن فيه " . " بطلان إنهاء الوقف " . " الخصوم فى الدعوى " .

طلب إنهاء الوقف - طبقا للمادة ١٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - يرفع من ذوى الشأن وهم من تكون لهم الملكية إذا ما تقرر هذا الإنهاء . الدعوى التى ترفع بطلب بطلان هذا الإنهاء لا يختصم فيها غير ذوى الشأن . مشترى العقار الموقوف لا تتوافر له هذه الصفة فلا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .

١ - صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار الإنهاء عديم الأثر وينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف ولم تزل عنه وبالتالى يكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الانهاء قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصلح سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .

٢ - يشترط فى إنهاء الوقف - وفقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - أن يكون الانتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن وهم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هذا الإنهاء ، ومقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع

بالطعن فى قرار الإنهاء وبطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء وإذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهن الأربع الأوليات أقمن الدعوى رقم ٤٢١٥ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى القاهرة ضد الطاعنين والمطعون عليهم السبعة الأخيرين وطلبن فى هذه الدعوى الحكم : أولا — وبصفة مستعجلة تعيين حارس على أعيان الوقف بدلا من الناظرة السابقة (المطعون عليها الأخيرة) . ثانيا — بطلان عقد البيع الرسمى المؤرخ ١٩٤٧/٤/٢١ والمشهر فى ١٩٤٧/٥/١٤ برقم ٣٩٩٣ متضمنا شراء المدعى عليه الثامن (الطاعن الأول) بولاية والده حسن أحمد عبد الرحمن الميرى من المدعى عليهم الستة الأولين (المطعون عليهم من الخامس إلى العاشرة) ٢٣٧ مترا مربعا عبارة عن المنزل رقم ١٨ بحارة المبيضة قسم الجمالية — وذلك بالنسبة للنصف وهو حق المدعيات واعتبار العقد المذكور كأن لم يكن فى هذا النصف وشطب تسجيله وما تلاه من تسجيلات أخرى . . . وشرح المدعيات تلك الدعوى بما يوجز فى أن هذا المنزل وقف انحصر استحقاقه فيهن بحق النصف وفى المطعون عليهم من الخامس إلى العاشرة بالنصف الباقى وقد تمكن هؤلاء الأخيرون بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ من استصدار قرار بإنهاء وقف هذا المنزل واستحقاقهم فيه وحدهم — وذلك فى مادة التصرفات رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٤٦/١٩٤٥ محكمة القاهرة الشرعية — ثم باعوا المنزل جميعه بالعقد المشار إليه آنفا إلى الطاعن الأول بولاية والده — وأن المحكمة الشرعية قضت بعد ذلك ابتدائيا فى ٥ مارس سنة ١٩٥٢ فى الدعويين المضمومتين رقمى ٩٥ سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ و٢ سنة ١٩٤٨ مصر الشرعية ببطلان قرار الإنهاء بالنسبة لنصف العقار الموقوف وباستحقاق

المدعيات لنصف ريع الوقف — وتأيد هـذا الحكم استئنافيا فى ١٣ أبريل سـنة ١٩٥٣ من المحكمة العليا الشرعية وخلصت المدعيات مما تقدم إلى القول بأن عقد البيع باطل و بأنهن يستحققن النصف فى أعيان الوقف ملكا خالصا بعد الغاء نظام الوقف على غير الخيرات — وبتـاريخ ١٩٥٦/٢/١٢ حكمت المحكمة ببطلان عقد البيع المشار إليه بالنسبة للنصف وهو حق المدعيات (المطعون عليهن الأربع الأوليات) واعتباره كأن لم يكن بالنسبة لهذا النصف وشطب ما عليه من التسجيلات وما تلاها من تسجيلات أخرى وألزمت المدعى عليهم جميعا المصروفات . . . فاستأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٨٨ سنة ٧٣ق القاهرة — وبتاريخ ١٩٥٧/٢/١٧ قضت المحكمة بتأييـد الحكم المستأنف والزام المسـتأنفين المصاريف ومبلغ ١٠٠٠ قرش للمطعون عليهن الأربع الأوليات أتعابا للمحاماة — وقد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للسببين الواردين بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنيـة والتجارية و بالجلسة المحددة لنظره طلب الحاضر عن الطاعنين نقض الحكم وطلب الحاضر من المطعون عليها الأولى رفض الطعن ولم يقدم باقى المطعون عليهم دفاعا وصممت النيابة العامة على طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن حاصل النعى فى السبب الأول يقوم على أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الاستئناف تضمن أن قرار انهاء الوقف عمل قضائى ينشأ عنه زوال صفة الوقف عن العين الموقوفة — وقد صدر قرار الإنهاء لتخرب أعيان الوقف وضآلة ريعه — ولما طلب مورث المطعون عليهن الأربع الأوليات إبطاله فى النصف لم ينازع فى هذا الأساس وإنما بنى طلبه على استحقاقه للنصف فى تلك العين — وان حكم بطلان الإنهاء فى النصف إنما يقرر بطلانا نسبيا يصلح معه عقد البيع لأن يكون سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى الذى اكتملت مدته فى ١٩٥٢/٢/٢٧ قبل صـدور أى حكم مناقض لقرار الإنهاء — وأن الطاعنين لم يكونا طرفا فى دعوى البطلان رقم ٢ لسنة ١٩٤٨ — وقد اشهر عقد البيع فى (١٩٤٧/٥/١٤) قبل رفعها مما لا يجعل للحكم الصادر فيها حجية على

المشترى ولا من تلق الحق عنه – وبالرغم من تقديم هذا الدفاع الجوهرى لم تذكره المحكمة وبالتالى لم ترد عليه – فجاء حكمها لذلك باطلا للقصور فى أسبابه الواقعية واخلاله بحق الدفاع .

وحيث إن الطاعنين نعيا فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مسخه لحكم المحكمة الشرعية ومخالفته للقانون – ذلك أنه أقام قضاءه على نظر حاصله أن قضاء المحكمة الشرعية ببطلان قرار الإنهاء كاشف للحق بحيث تتبع عين النزاع جهة الوقف منذ انشائه وتعد وقفا وقت صدور حكم البطلان وقبله مما يترتب عليه ورود البيع على عين موقوفة لا تملك بالتقادم الخمسى – فى حين أن قرار الإنهاء أسس على المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أى على تخرب الأعيان وضآلة ريعها ولم تؤسس دعوى البطلان على عدم تخرب الوقف أو وفرة ريعه وإنما كان مبناها استحقاق النصف وصدر الحكم فيها على هذا الأساس مما يلزم منه وبصريح نص ذلك الحكم ألا تعود صفة الوقف للعين وأن تصير ملكا حرا منذ قرار الانهاء – وإذ صدر ذلك الحكم على الأساس المشار إليه فان التصرف الحاصل بعد قرار الانهاء يعتبر واردا على ملك الغير بالنسبة لنصف المنزل ومن ثم يكون عقد البيع فى هذا النصف باطلا بطلانا نسبيا وهو يصلح سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى وقد تمت الملكية بهذا التقادم فى ١٩٥٢/٢/٢٧ كما أن المرحوم حسن الميرى (المشترى بصفته) لم يكن طرفا فى النزاع الشرعى – ولما كان خلفا خاصا للبائعين له فان حكم البطلان لا يمسه لأنه سجل عقده قبل رفع دعوى البطلان .

وحيث إن الطعن فى سببه مردود ذلك أنه يبين من الاطلاع على صورة قرار محكمة مصر الابتدائية الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٧ تنفيذا لقرار هيئة التصرفات المنعقدة بها فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ فى مادة التصرفات رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ ان المحكمة قررت ضبط الاشهاد بانهاء الوقف (المنزل) وجعله وصيرورته ملكا لمستحقيه (المطعون عليهم من الخامس إلى العاشرة) كما يبين من الاطلاع على صورة الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٥٢ فى الدعويين رقمى ٩٥ كلى سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ و٢ سنة ١٩٤٨ المرفوعتين من المطعون عليهن الأربع الأوليات ضد ناظرة الوقف

(المطعون عليها الأخيرة) فى الدعوى الأولى وضدها وضد المطعون عليهم من الخامس إلى العاشرة فى الدعوى الثانية أن المحكمة الشرعية حكمت فيهما "ببطلان القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ فى مادة التصرفات رقم ١٨٥٣ سنة ١٩٤٥/١٩٤٦ بانهاء الوقف بالنسبة لنصف الموقوف واستحقاق المدعيات لنصف ريع الموقوف المذكور" وقد تأيد هذا الحكم من المحكمة العليا الشرعية فى ١٩٥٣/٤/١٣ — وهذا المنطوق صريح الدلالة على بطلان قرار الانهاء بالنسبة للنصف وأن المستحقين لريعه هم المطعون عليهم الاربع الأوليات — والبطلان الذى قرره هذا الحكم يقتضى إعتبار الإنهاء بالنسبة لنصف المنزل عديم الأثر ومن ثم فان صفة الوقف لم تزل عنه وكانت لاصقة بهذا النصف وقت صدور التصرف مثار النزاع — وبالتالى يكون هذا التصرف قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصلح لأن يكون سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى — ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن " قرار هيئة التصرفات قد أهدر وأن قضاء المحكمة الشرعية جاء كاشفا لحق المستأنف عليهن الأربع الأوليات ومؤدى ذلك أن تبعية عين النزاع لجهة الوقف تعتبر قائمة منذ أن أوقف حتى صدر حكم القضاء الشرعى باهدار قرار هيئة التصرفات وبالتالى ينتفى مايقول به المستأنفان من أن قرار هيئة التصرفات كان قد حرر عين الوقف المتنازع عليها وجعلها ملكا حرا — ومن حيث إن الوقف لا يرد عليه التقادم القصير المكسب وبذلك لايبقى مجال لمناقشة ماأثاره المستأنفان خاصا بتملكهما منزل النزاع بهذه الوسيلة " . لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد مسخ حكم المحكمة الشرعية ولا خالف القانون — أما ما أثاره الطاعنان من أن المرحوم حسن الميرى لم يكن طرفا فى الدعوى الشرعية وأنه لا حجية للحكم الصادر فيها عليه فانه مردود — ذلك أن المادة رقم ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف استلزمت أن يكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذى الشأن — والمقصود بذوى الشأن الذين يجوز لهم طلب انتهاء

الوقف هم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هذا الانتهاء وهذا يقتضى أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الانتهاء وبطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء وإذ كان المشترى لعين النزاع لا تتوفر فيه هذه الصفة فانه لم يكن لازما اختصامه فى دعوى البطلان — ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أسباب كافية لحمله وفيها الرد الضمنى على أوجه دفاع الطاعنين الجوهرية وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها استقلالا — فإن الحكم لا يكون مشوبا بالقصور — ويتعين لما تقدم رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ القضائية :

ملكية . " القيود الواردة على الملكية " . تسعير جبرى . استيلاء .

السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى غير خاضع للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة . هذه السلعة تصل إلى يد التجار من طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه و يتلقون ملكيتها كمشترين . لهم التصرف فيها كالكين . لا ينفى تلك الملكية فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع . القيد الوارد على الملكية لا يؤثر فى قيام حق الملكية و بقائه .

مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه (*) .

(*) راجع نقض ١٩٦١/١٢/٣١ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٨١٠ " فرض قيود قانونية أو إتفاقية على حق الملكية لا يؤثر على بقاء هذا الحق وقيامه . تقييد وزارة التموين لشركة فى التصرف فى القمح — والدقيق الناتج منه — المستورد لحساب الشركة لبيعه بالأسعار المحددة لا ينفى ملكيتها القمح " .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن وزير التموين بصفته أقام الدعوى رقم ٣٤٢ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى المنيا على الطاعنين طالبا فيها إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٢٨٨ جنيها و ٩٨٤ مليما والمصاريف وأتعاب المحاماة — وشرح المدعى دعواه فى أن مجلس الوزراء قرر فى ١٩٥٣/٢/٧ رفع سعر السكر المستورد إلى ١٢ قرشا بدلا من ١٠ قروش للأقة وأنه تبين من جرد كميات السكر الموجودة لدى الطاعنين فى ١٩٥٣/٢/١٠ أنها تبلغ ١٢ طنا و ٤٣٢ كيلو بفرق سعر قدره المبلغ المرفوعة به الدعوى وأنه يحق له المطالبة بهذا الفرق لأنه ضريبة غير مباشرة يجب أن تؤول للخزانة العامة ولا يستفيد منها التجار — و بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى — فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٥٩ سنة ٧٣ ق القاهرة — و بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و إلزام الطاعنين بأن يدفعا للمستأنفة وزارة التموين مبلغ ٢٨٨ جنيها و ٩٨٤ مليما والمصروفات عن الدرجتين و ٨٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما — وأقامت محكمة الاستئناف قضاءها على ماحصله أن العلاقة بين طرفى الدعوى علاقة تنظيمية وأن الحكومة استولت على السكر وسلمته لبنك التسليف وتجار الجملة وأصحاب المحال العامة لتوزيعه حسب شروط وقيود وأسعار معينة يلتزمون بها — وأن هذه السلعة ملك للحكومة و إنما يتصرف فيها هؤلاء بوصفهم وسطاء بينها و بين الشعب لا بوصفهم مالكين لتلك السلعة — وقد طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية — و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه قام على اعتبار العلاقة بين الطاعنين والمطعون عليه علاقة تنظيمية وأن السكر موضوع الدعوى مستولى عليه ومملوك للحكومة وأن التجار الذين يبيعونه إنما هم وكلاء بالعمولة عنها فى بيعه — فى حين أن هذا السكر هو سكر حر أصبح بعد صدور القـرار الوزارى رقم ١١٣ سنة ١٩٥٢ غير خاضع لأحكام الإستيلاء التى نص عليها القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ومن ثم لا توجد علاقة تنظيمية فى شأنه بين التجار والحكومة — وتكون ملكيته للطاعنين اللذين استلماه وأديا ثمنه — ولا يتقيدان فى بيعه إلا بالسعر المحدد .

وحيث إن المـادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد نصت على أنه "يجرى الاستيلاء على المقادير المخزونة من السكر الخام والمكرر الموجودة فى تاريخ صدور هذا القرار والمملوكة للشركة العامة لمصانع السكر ومعمل التكرير فى مصر وكذلك على جميع ما تنتجه الشركة المذكورة من السكر ويكون تصريف مقادير السكر المستولى عليها وتوزيعها وفقا للأحكام الواردة فى هذا القرار" ونص القرار الوزارى رقم ١٦٥ سنة ١٩٤٩ (تموين) على أنه تسرى على السكر المستورد من الخارج عدة قرارات من بينها القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه — كما صـــدر القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ (تموين) المنشور فى ١٩٥٢/٩/٤ فى شأن إلغـاء التدابير التموينية الخاصة بالسكر فيما عدا الاستهلاك العـائلى فتنص بالمـادة الأولى منه سريان أحكام القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ على السكر الذى تنتجه الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية مع تخصيصه للاستهلاك العـائلى وألغى بالمـادة الثانية منه عدة قرارات منها القرار رقم ١٦٥ ســـنة ١٩٤٩ — ومؤدى ما تقـدم أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢

فى ١٩٥٢/٩/٤ لا يخضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ وإذ كان السكر موضوع النزاع من ذلك النوع فإنه لم يكن خاضعا وقت رفع سعره فى ١٩٥٣/٢/٧ للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة تطبيقا للقرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ — لما كان ذلك، وكان يبين أن هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين و يكون لهم التصرف فيها كمالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية و بقائه — ومتى كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم الإبتدائى .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) تقادم " تقادم مسقط " . " النزول عن التمسك به " . محكمة الموضوع . نقض " أسباب موضوعية " .

استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض متى كان الاستخلاص سائغا . جدل موضوعى . مثال .

(ب) تقادم " تقادم مسقط " . " قطع التقادم " . " تنبيه نزع الملكية " . " إلغاؤه " . تنفيذ عقارى .

إلغاء تنبيه نزع الملكية يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

(ج) تقادم . " تقادم مسقط " . " قطع التقادم " . " صحيفة الدعوى " . " أثر رفض الدعوى " . دعوى .

مؤدى رفض الدعوى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار منها قطع التقادم .

١ - استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون

ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ – الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

٣ – الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم(*) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ أمر قاضى التوزيع بمحكمة المنصورة الابتدائيـــة بفتح إجراءات التوزيع حسب ترتيب درجات الدائنين فى مبلغ ١١٦٩٩ جنيها و ٤٨٥ مليما وهو مقدار الصافى من ثمن بيع أعيان تركة المرحومة السيدة ايلين اليان خريستو فى دعوى البيع رقم ١٥١ سنة ١٩٥٠ جدول خصوصى المنصورة . وقدم جميع الدائنين طلباتهم فى التوزيع فطلبت المطعون عليها "الآنسة اميلى خريستو" اختصاصها بكامل المبلغ بوصفها الوارثة الوحيدة للتركة بشرط الجرد وباعتبارها حالة محل الدائنين الثابت لهم حق التقدم على أعيان التركة المذكورة وهم ورثة المرحومة صوفى قسيس وبنك باركليز ومحمد محمود القاضى ومحل فورتنيه صليبا والسيدة ايزابيل طمباى ومصلحة الأملاك . وطلبت الطاعنة السيدة "عزيزة شكرى" التقدم على سائر الدائنين بمبلغ ٣٣٥١ جنيها و ٢٤٣ مليما استنادا إلى حكم صدر لها بذلك المبلغ ضد المدينة من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٢٧ وأخذت به حق اختصاص – وفى ١١ يوليه سنة ١٩٥٦

(*) راجع نقض ٢٦/٤/١٩٦٢ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ع ٢ ص ٥٠٦

أصـــدر قاضي التوزيع قائمة التوزيع المؤقتـــة وجعل المطعون عليها درجة الأولوية باعتبارها حالة محل السيدة ايزابيل طمباى فى دينهـا المضمون برهن يتقدم على سائر الديون على أن تليها الطاعنة فى تلك الدرجة ثم يكون الترتيب بعد ذلك للمطعون عليها بمقتضى عقود الحلول التى حلت بها محل الدائنين الآخرين — وعلى أن تكون لهـا درجة الديون العادية بالنسبة لباقى طلباتهـا . وقد ناقضت المطعون عليهـا فى دين الطاعنة مستندة فيما استندت إليه إلى أن ذلك الدين قد سقط بالتقادم — إذ صدر الحكم للطاعنة بالدين المذكور فى سنة ١٩٢٧ وتقدمت به فى التوزيع الواقع على أموال المدينـة فى سنة ١٩٣١ برقم ٥٦ سنة ٥٤ ق — ولم تتخذ بعـد ذلك أى إجراء من إجراءات التنفيذ إلا الحجز الذى أوقعته تحت يد المطعون عليها بتـاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ بعد أن كان الحكم قد سقط بالتقادم فعلا . وناقضت المطعون عليها فى ديون أحد الدائنين الآخرين أيضا كما ناقض بعض الدائنين فى ديون الطاعنة كذلك . وقد قيدت جميع المناقضات برقم ٦٢١ سنة ١٩٥٦ كلى المنصورة ، وفى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ قضت محكمـة المنصورة الابتدائية فى المناقضة المرفوعة من المطعون عليها ضد الطاعنة برفضها . وقالت بأسباب حكمها عن الدفع بسقوط دين الطاعنة بالتقادم أن الحجز التنفيذى الذى أوقعته الطاعنة المذكوره تحت يد المطعون عليهـا بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩ يعتبر قاطعا لمدة التقادم ما دام أن المطعون عليها لم تتمسك وقت توقيع الحجز بسقوط الدين المحجوز به بالتقادم . واستأنفت المطعون عليها ذلك الحكم إلى محكمة استئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٣٣٦ سنة ٨ قضائية . وفى ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ قضت هذه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من قبول دين الطاعنة و باستبعاد الدين المذكور من قائمة التوزيع لانقضائه بالتقادم . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض و بعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة . وحدد لنظره جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة فى سببى الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه

للقانون وقصوره فى التسبيب ، ذلك أنه بنى قضاءه باستبعاد دين الطاعنة من قائمة التوزيع على أساس إنقضاء حقها بالتقادم قولا منه بأن الطاعنة تقدمت بدينها فى التوزيع ضد المدينة السيدة إيلين اليان خريستو المقيد برقم ٥٦ سنة ٥٤ ق بمحكمة المنصورة المختلطة واستوفت منه مبلغ ٨١١ جنيها و ٥٠٥ مليمات فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ ومنذ ذلك التاريخ لم تتخذ أى إجراء من إجراءات التنفيذ حتى أوقعت ضد تركة مدينتها حجـزا تنفيذيا تحت يد المطعون عليها بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ أى بعد سقوط دين الطاعنة بالتقادم بمضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة من وقت إجراءات التوزيع ... وأن سكوت المطعون عليها لدى توقيع الحجز تحت يدها عن التمسك بتقادم دين الطاعنة لا يعد نزولا منها عن حقها فى الدفع بسقوط ذلك الدين بالتقادم . فضلا من أن ذلك الحجز قـد وقع باطلا لأن المحجوز لديها "المطعون عليها" بوصفها وارثة المدينة بشرط الجرد لا تعتبر مدينة للتركة ومسئولة عن ديون المورثة . وبذلك فلا يترتب على ذلك الحجـز أثره فى قطع التقادم . وتقول الطاعنة إن الحكم قد أخطأ فيما بنى عليه قضاءه لأن سكوت المطعون عليها عن الدفع بتقادم الدين عند الحجز به تحت يدها لا يفسر إلا بالتنازل عن التمسك بالتقادم . ولأن ذلك الحجز قد وقع صحيحا تحت يد المطعون عليها بإعتبارها وارثة للتركة بسقوط الجرد وفقا للقواعد المقررة بشريعتها وأنه بفرض عدم صحة الحجز فليس للحكم المطعون فيه أن يقرر بطلانه بغير طلب من صاحب المصلحة هذا إلى أنه ليس من شأن عدم صحة الحجز إزالة أثره فى قطع التقادم . وأضافت الطاعنة إلى ذلك أنه غير صحيح أيضا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها منذ دخولها فى التوزيع رقم ٥٦ سنة ٥٤ ق فى سنة ١٩٣١ لم تتخذ أى إجراء قاطع للتقادم قبل إكتمال مدته ذلك أنها أعلنت المدينة فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٧ بتنبيه نزع ملكية كما أنها فى سـنة ١٩٤٢ رفعت على المطعون عليها دعوى بطلب إثبات حقها فى التقدم بدينها على أطيان المدينة بمقتضى ما لها من حق اختصاص عليها . وقدمت إلى محكمة الموضوع إثباتا لذلك الحكم الصادر من محكمة المنصورة المختلطة فى ١٩ من يناير سـنة ١٩٣٨ فى معارضة المدينة فى تنبيه نزع الملكية رقم ١٨٤٧ سنة ١٩٦٢ ق — والحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ فى دعواها ضد المطعون عليها رقم ٣٢٥ سنة ٦٥ ق وعقبت الطاعنة

على ذلك بأن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى الحكمين المذكورين كما أغفل الإشارة إلى دفاعها بانقطاع التقادم بناء عليهما ولذلك فقد طلبت فى جلسة المرافعة أمام هذه المحكمة الأمر بضم الملف للتثبت من صحة دفاعها .

وحيث إن هذا النعى بجميع أوجهه مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط دين الطاعنة بالتقادم على أنها لم توقع الحجز تحت يد المطعون عليها فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ إلا بعد أن اكتملت مدة التقادم بمضى مدة تزيد على خمس عشرة سنة من تاريخ آخر إجراء سابق قاطع للتقادم فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١ ، باستيفاء الطاعنة بعض دينها من التوزيع ٥٦ سنة ٥٤ ق أمام محكمة المنصورة المختلطة . ورد الحكم على ما تمسكت به الطاعنة من أن سكوت المطعون عليها عن إبداء الدفع بالتقادم عند توقيع الحجز تحت يدها فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ يعتبر نزولا منها عن التمسك بالتقادم . بأن هذا السكوت لا يفيد النزول عن حقها فى التمسك بالتقادم لأن التنازل عن هذا الحق لا يفترض بل يجب أن يقوم عليه الدليل — ولما كان استخلاص النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب على رأيه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من أن سكوت المطعون عليها عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يدها لا يفيد النزول عن حقها فى التمسك هو استخلاص سائغ ولا مخالفة فيه للقانون فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان الحكم قد إنتهى إلى أن الحجز بفرض وقوعه صحيحا لم يقطع التقادم فإن ما عرض له الحكم بعد ذلك فى أسبابه من بطلان الحجز — يعتبر زائدا عن حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه فأيا كان وجه الصواب فيه فإنه لا أثر له على سلامة الحكم — وأما ما تعيبه الطاعنة على الحكم من انه أغفل الإشارة إلى دفاعها بانقطاع التقادم استنادا إلى الحكمين المقدمين منها فإنه مردود بأنها لم تقدم لهذه المحكمة ما يدل على أنها تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع . على أنه بفرض تمسكها به فإنه لم يكن ليغير وجه الرأى فى الدعوى ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٤٧ سنة ٦٢ ق المنصورة المختلطة أنه قضى فى معارضة المدينة فى تنبيه نزع

الملكية بإلغاء هذا التنبيه ومقتضى ذلك اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان له من أثر فى قطع التقادم كما يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٢٥ سنة ٦٥ق استئناف مختلط أنه قضى برفض دعوى الطاعنة ضد المطعون عليها التى طلبت فيها التقدم بدينها على ديون المطعون عليها عند إجراء التنفيذ على أموال المدينة ومن المقرر أن الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم ومتى تقرر ذلك فإن طلب الطاعنة الأمر بضم الملف للتدليل على أنها تمسكت بدفاعها سالف الذكر أمام محكمة الموضوع يكون حتى بفرض أحقيتها فى هذا الطلب غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٨٠)

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) عقد "تكييف العقد" . عمل . "عناصر عقد العمل الفردى" .

العبرة فى تكييف العقد بحقيقة الواقع والنيـــة المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغ بها العقد أو بالتـكييف الذى أسبغه الطرفان عليه . مثال فى عقد العمل : افراغ الطرفين فى العقد كل عناصره بما فى ذلك أداء العمل بمعاونة رب العمل فى إدارة أعماله مما يقتضى بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل والنص على حق العامل فى الأجازات ومكافأة نهاية الخدمة ، كل ذلك ينبئ عن اتجاه نية الطرفين إلى ابرامه عقد عمل فردى .

(ب) عمل "دعوى عمالية" . دعوى "وصف السرعة". استئناف "طريقة رفعه" . بطلان . نظام عام . اختصاص .

متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة . يرفع الاستئناف من الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم ، فإذا رفع بعريضة إلى قلم الكتاب فإنه يكون باطلا وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان ولو لم يدفع به لتعلقه بالنظام العام . لا يمنع من ذلك صدور الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية . توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية ، وليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .

١ ـــ العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغت فى هـــذه العقود وبالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليها . فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن

أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينة بالعقد مما يقتضى ـ بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل وإشراف الأخير عليه وتوجيهه له فى مهمته وذلك لقاء أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته وفى الأجازات على اختلاف أنواعها فإن كل ذلك ينبىء عن أن المتعاقدين قد اتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردى وقد أفرغا فى العقد كل عناصره .

٢ ــ متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة [1] ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . وإذا رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلا (م ٤٠٥ مرافعات فقرة أخيرة) ويكون على محكمة الاستئناف أن تقضى ببطلانه — ولو لم يدفع به — لتعلق هذا البطلان بالنظام العام . ولا يمنع من ذلك أن يصدر الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية ، ذلك أن توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من اختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى [2] .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٤٩ سنة ١٩٤٧ كلى المنصورة ضد

(١) م ٤٣ ق رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ ويقابلها فى قانون العمل الموحد المادة رقم ٧٥

(٢) راجع بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض : حكم محكمة النقض فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٥ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ١٣٠٧ "لا يراعى فى اتباع إجراءات الطعن بالنقض نوع المسألة التى فصل فيها الحكم وإنما يراعى فى ذلك نوع الحكم ذاته والجهة التى أصدرته" .

الأستاذ ... ... وطلب فيها الحكم له بمبلغ ٧٣٧٩ ج و ٧٦٥ م وفوائده بواقع ٥ ./ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٢/١١/١٩٤٧ حتى السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة. مستندا فى ذلك الى عقد اتفاق مؤرخ ٣١/٣/١٩٤٧ التحق المدعى (الطاعن) بموجبه بخدمة المدعى عليه لإدارة مصانع الثلج والمياه الغازية الخاصة به وما يتصل بها وان المدعى عليه فصله من العمل فى وقت غير لائق وان مجموع حقوقه المستمدة من الاتفاق المشار اليه تمثل المبلغ المطلوب الحكم به ، وأثناء سير الدعوى أقام المطعون ضده دعوى فرعية على الطاعن طلب فيها الحكم باعتبار العقد المؤرخ ٣١/٣/١٩٤٧ مفسوخا مع الزام الطاعن بأن يقدم حسابا عن مدة وكالته من ٣١/٣/١٩٤٧ حتى ٨/١٠/سنة ١٩٤٧ والحكم عليه بنتيجة الحساب مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ بلا كفالة. وبتاريخ ٢٦/٤/١٩٤٨ قضت محكمة أول درجة فى الدعويين الأصلية والفرعية : أولا - بفسخ عقد الاتفاق المؤرخ ٣١/٣/١٩٤٧ . وثانيا - بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وتحقيق الأوجه المختلف عليها بينهما وقد باشر الخبير مأموريته و بتاريخ ٩/٢/١٩٥٣ قضت بانقطاع سير الخصومة لاشهار إفلاس المدعى عليه فى الدعوى الأصلية وجدد الطاعن دعواه قبل المطعون عليه بصفته سنديكا ملتمسا فيها الحكم بذات الطلبات السالف بيانها . وبتاريخ ٢٢/٦/١٩٥٣ قضت المحكمة بالزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٥٦٧٠ ج والمصاريف المناسبة لذلك ومبلغ ٣٠ ج مقابل أتعاب المحاماه وشملت الحكم بالنفاذ المعجل و بلا كفالة. ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات بما فيها الدعوى الفرعية المقامة من المطعون عليه والزمته بمصاريفها . استأنف المطعون عليه هذا القضاء بالاستئناف رقم ٣٠٧ سنة ٥ ق ولدى نظره بتاريخ ٦/٥/١٩٥٤ استأنف الطاعن فرعيا وطلب الحكم له بباقى طلباته التى رفضها حكم محكمة أول درجة - وبتاريخ ٧/٤/١٩٥٥ قضت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع : أولا - بتعديل الحكم المستأنف الى الزام المطعون عليه بأن يدفع للطاعن مبلغ ٤٢٠ جنيها والمصاريف المناسبة لذلك عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة. وثانيا - برفض الاستئناف الفرعى والزام الطاعن بمصاريفه و بمصاريف

ما زاد عن مصاريف مبلغ الأربعمائة وعشرين جنيها المحكوم له بها . وثالثا — برفض ما عدا ذلك من الطلبات وبتاريخ ١٩٥٧/٨/٨ طعن الطاعن فى الحكم بالنقض وطلب للأسباب الواردة فى التقرير به نقض الحكم المطعون فيه وبطلان الاستئناف المرفوع من السنديك واحتياطيا احالة الدعوى الى محكمة استئناف المنصورة للفصل فيها من دائرة أخرى مجددا مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه عن جميع مراحل التقاضى . وقدمت النيابة مذكرة تضمنت رأيها بطلب رفض الطعن . وبتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٦١ قررت دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى هـذه المحكمة ، ولدى نظر الطعن أمام المحكمة بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٩ صممت النيابة على طلبها .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فى السبب الأول من أسباب الطعن أنه انطوى على مخالفة للقانون بقوله إن الدعوى عمالية تستند الى المـادة الاولى من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وهى تنظر على وجه الاستعجال عملا بحكم المـادة ٤٣ من ذلك القانون وكان يتعين على المطعون ضده حين رفع استئنافه ان يتبع أحكام الفقرة الثانية من المـادة رقم ٤٠٥ من قانون المرافعات ويعلن صحيفة الاستئناف لخصمه بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم لا أن يقدمه بعريضة الى قلم كتاب المحكمة ومن ثم كان استئنافه باطلا طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٤٠٥ سالفة الذكر وكان يتعين على محكمة الاستئناف ان تقضى بهذا البطلان من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن لأنه متعلق بالنظام العـام .

وحيث ان هذا النعى صحيح — ذلك ان الثابت من مطالعة العقد أساس المطالبة المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٧ والمـوقع عليه من الطرفين ان المتعاقدين أثبتا فيـه ما يأتى : " حيث إن الطرف الثانى — المطعون عليه — يشغل الآن وظيفة ببنك التسليف الزراعى المصرى ونظرا لمـا يربط الطرفين من صلة سابقة فقد اتفق الطرفان على أن يستقيل الطرف الثـانى من عمله بالبنك ليقوم بمعاونة الطرف الأول فى إدارة مصانع الثلج ومصنع المياه الغازية وجميع مايتصل ويتفرع منها والمملوكة للطرف الأول وذلك باعتبـاره وكيلا عاما عنه وطبقـا للشروط الآتية : أولا — مهمة الطرف الثانى هى الوكالة العـامة عن الطرف

الأول فى إدارة أعماله المبينة فى هـــذا العقد والاشراف على الموظفين والعمال ومراقبتهم . ثانيا — مدة هذا العقد عشر سنوات تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٤٧ وتنتهى فى آخر مارس سنة ١٩٥٧ على أن يتجدد لمدة خمس سنوات أخرى وبنفس الشروط إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم تجديده قبل انتهاء المدة بستة شهور . ثالثا — المرتب خمسة وثلاثون جنيها شهريا ويمنح علاوة لا تقل عن جنيهين كل سنتين بصفة علاوة دورية وتبدأ العلاوة الأولى فى أول ينـاير ســنة ١٩٤٩ . رابعا — اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الثانى فضلا عن مرتبه المنوه عنه حصة قدرها ١ ./٠ من إيراد جميع المؤسسات المشار إليها سابقا تصرف عند نهاية كل شهر بعـــد حصر إجمالى الدخل الشهرى للمؤسسات . خامسا — إذا أراد الطرف الأول أن يفسخ هذا العقد قبل نهاية المدة فيدفع للطرف الثانى كامل مرتبه عن باقى المدة بمـا فى ذلك نصيبه فى الإيرادات عن المدة الباقية ويحتسب هذا النصيب على أساس ما خصه فى الشهر السابق لفسخ العقد بواقع ١ ./٠ وذلك بخلاف استحقاق الطرف الثانى للمكافأة المشار إليها فى البند السادس . سادسا — فى حالة استغناء الطرف الأول عن الطرف الثانى عند نهاية العقد فيلزم الطرف الأول يدفع مرتب سنة كاملة للطرف الثانى حسب المرتب الأخير بصفة مكافأة عن مدة خدمته مضافا إليه ١ ./٠ من إيراد آخر سنة . سابعا — للطرف الثانى الحق فى إجازة سنوية قدرها شهر عن كل سنة بخلاف الأجازات المرضية والعارضة على أن يمنح مرتبه ونصيبه كاملا فى مدة الإجازات المذكورة ..." ويبين من نصوص هذا التعاقد أن الطرفين المتعاقدين قد أفرغا فيه جميع عناصر عقد العمل الفردى فقد أبرم هـذا العقد بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينة فى ذلك العقد — والمعاونة فى الإدارة من جانب العامل تقتضى من قبيل اللزوم تبعية العـامل لرب العمل وإشراف هذا الأخير عليه وتوجيهه له فى مهمته — وذلك فى مقابل أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة العـامل عند نهاية خدمته وتبيان حقوقه فى التعويض عند فسخ التعاقد قبل إتمـام المدة وحقوقه فى الإجازات بكافة أنواعها ، وكل ذلك ينبىء بأن المتعاقدين قـــد اتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردى ولا يؤثر فى هذا النظر ما ورد فى صدر العقد من وصف المطعون عليه بأنه وكيل عام فى الإدارة ... إذ المعول عليه فى تكييف العقود هو بحقيقة الواقع والنية

المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون اعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه العقود ودون اعتداد بالتكييف الذى يسبغه الطرفان عليها ، وهذا النظر قد اتجهت إليه محكمة الدرجة الأولى إذ قررت أن الاتفاق المذكور أصلح للعامل من قانون عقد العمل وهو الأولى بالرعاية والاعتبار و إذ انتهت إلى أن الفصل من جانب رب العمل كان فى وقت غير لائق ، كما أن محكمة الدرجة الثانية قد جنحت إلى إقرار هـذا النظر عند ما قررت فى أسباب حكمها المطعون فيه "ان الذى يؤخذ من المـادة ٤٠٣ من القانون المدنى القـديم هو أن التعويض لا يحكم به عن المدة المحددة للإيجار فى العقد و إنمـا يحكم به عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم أو الأجير من الاستخدام فى مكان آخر" ـ لمـا كان ذلك ، وكانت الدعوى المقامة من المطعون عليه هى دعوى عمالية استندت إلى عقد عمل فردى ومما تنظر على وجه السرعة إعمالا لحكم المـادة رقم ٤٣ من القـانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكم العقد موضوع النزاع فكان يتعين رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم وهو أمر لم يحصل بالنسبة للاستئناف المذكور بل تم بطريق الإيداع فى قلم الكتاب مما يستوجب بطلانه طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المـادة رقم ٤٠٥ من قانون المرافعات ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد أغفل الدفع بهذا البطلان أمام محكمة الاستئناف ذلك أن أحكام المـادة رقم ٤٠٥ من قانون المرافعات متعلقة بالنظام العـام وتوجب على محكمة الاستئناف القضاء بالبطلان ولو لم يدفع به ، كما لا يؤثر فى هـــذا النظر أيضا ما أشارت إليه النيابة من أن الدعوى رفعت أمام محكمة عادية ذلك أن توزيع العمل على الدوائر فى المحكمة الابتـــدائية هو مسألة تنظيمية لم يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية بنظر الدعاوى العمالية .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه و يتعين لمـا تقـــدم القضاء ببطلان الاستئناف .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وقطب عبد الحميد فراج ، وحافظ محمد بدوى .

(١٨١)

الطعن رقم ٢٩ سنة ٣٠ أحوال شخصية :

(أ) حكم . " بياناته " . "اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية". أحوال شخصية . نظام عام . نيابة عامة . " تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية " .

وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإبداء رأيها فيها . بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . بيان جوهرى . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة بعد أن أثبتت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .

(ب) نسب . "ثبوته" . أحوال شخصية . إثبات . "الإثبات بالبينة". حكم . "تسبيبه" . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . "ماتزيد فيه" . محكمة الموضوع .

النسب كما يثبت بالفراش والإقرار يثبت بالبينة .

إقامة الحكم قضاءه على دعامات عدة من بينها شهادة شهود شهدوا باسلام الطاعن وكان الدليل المستمد منها يكفى لحمله — إيراده تزيدا أن النسب يثبت مع اختلاف الدين . افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه . لا يعيب الحكم .

١ — لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥(*) تنص

(*) تنص المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه "يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا" .

على وجوب تدخل النيابة فى كل قضيـــة متعلقة بالأحوال الشخصية و إلا كان الحكم باطلا ، كما توجب المـادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة فى أحوال تدخلها ، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف بأسباب مستقلة بعد أن أثبت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق ســوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بهـا بعد أن حقق غرض الشارع ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون هذا النعى متعينا الرفض .

٢ — يثبت النسب بالفراش والإقرار كما يثبت بالبينة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه بثبوت النسب على دعامات عدة من بينها شهـادة الشهود الذين شهدوا بإسلام الطاعن ، واستخلص منها ما يتفق والثابت فى محضر التحقيق ، وكان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفى لحمله ، وكان استخلاص الواقع منها أمرا يستقل به قاضى الموضـــوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعى عليه يكون غير منتج ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين فهو افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهـــا رفعت الدعوى رقم ٢٦٥ سنة ١٩٥٨ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بطلب ثبوت نسب ابنها طارق إلى الطاعن وقالت شرحا لدعواها إن الطاعن تعرف عليها منذ أن كان يعطى شقيقها دروسا خاصة ثم انتدب للعراق وظلت العـلاقة بينهما إذ كان يراسلها وأبدى رغبته فى الزواج منها حيث اعتنق الدين الاسلامى وتسمى باسم ... ... ولمـا عاد من العراق فى خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٦ عقد عليها عرفيا ريثما تصل أوراق إشهاد إسلامه من العراق وعاشرها إلى أن حملت منه فى غضون شهر أكتوبر سنة ١٩٥٦

ووضعت طفلها الذى سمى طارقا بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٧ وقد تمكن الطاعن فى غفلة منها من سرقة المكاتبات المتبادلة بينهما وعقد زواجه العرفى منها، وقضى فى هذه الدعوى بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٤ بثبوت نسب الصغير طارق إلى الطاعن و باعتباره والده شرعا فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤ سنة ٧٦ ق س القاهرة للأحوال الشخصية حيث قضى بتأييد الحكم المستأنف وأسس الحكم قضاءه على البينة الشرعية والقرائن القاطعة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٢ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث نظر الطعن بجلسة ١٩٦٢/١٠/٣١ وفيها صمم الطاعن على طلباته ولم تحضر المطعون عليها ولم تبد دفاعا وصممت النيابة على ماجاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن بنى على أربعة أسباب يتحصل أولها فى بطلان الحكم المطعون فيه إذ بنى على الحكم الابتدائى الذى أيده مستندا إلى أسبابه فى حين أن هذا الحكم الأخير باطل لخلوه من تدخل النيابة ومن إبداء رأيها إذ طلبت استيفاء بعض الأوجه ولم تبد رأيا قبل الحكم فى الدعوى .

وحيث إنه و إن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية و إلا كان الحكم باطلا ، كما توجب المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة فى أحوال تدخلها ، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف بأسباب مستقلة بعد أن أثبت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، فان النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها بعد أن حقق غرض الشارع ومن ثم وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة يكون النعى عليه بالبطلان متعين الرفض .

وحيث إن باقى أسباب الطعن تتحصل فى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون من وجوه ثلاث : أولها — أنه اتخذ من صورة محرر عرفى زعمت المطعون

عليها أن الطاعن بعث به إلى جدها معلنا فيه إسلامه وزواجه منها مع أن هـذه الصورة لاحجيـة لهـا قانونا فى إثبات نسب الصغير إليه بعد أن جحدها الطاعن ولا توقيع له عليها — وثانيها — أنه قرر أن زواج المسيحى بالمسلمة يترتب عليه ثبوت النسب ، كما أن إقرار الوكيل ولو كان فى مجلس القضاء لايكون حجة على الموكل إلا إذا كان حاضرا بالجلسة التى حصل فيها الإقرار ، وهذا الذى قرره الحكم يخالف الراجح من مذهب أبى حنيفة وهو مايتعين الأخذ به تطبيقا للمـادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ثالثها — أنه أقام قضاءه على البينة مع أنه لايتوافر فيها شروط حجيتها .

وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ، ذلك أن النسب كما يثبت بالفراش وبالإقرار يثبت بالبينة وقد أقام الحكم المطعون فيه قضـاءه على دعامات عدة من بينها شهادة الشهود الذين شهدوا باسلام الطاعن وقد استخلص الحكم منها ما يتفق والثـابت فى محضر التحقيق ، إذ كان ذلك ، وكان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفى لحمله ، وكان استخلاص الواقع منها أمرا يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليـل ، فان النعى عليه يكون غير منتج وأما ماأورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين فكان افتراضا جدليـا لم يقم عليه الحكم قضاءه ومن ثم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد زعفرانى سالم ، وأحمد زكى محمد ، وأحمد أحمد الشامى ، وقطب فراج .

(١٨٢)

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٠ أحوال شخصية :

حكم . " اصداره " . " المداولة فيه والنطق به " . " بياناته " .

تخلف القاضى الذى سمع المرافعة عن جلسة النطق بالحكم ولم يحضر تلاوة الحكم لمانع قهرى . وجوب اشراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم. حلول قاضى آخر محله وقت النطق بالحكم. وجوب اثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على اغفاله البطلان .

مؤدى المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من قانون المرافعات أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ، وجب أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل غيره محله وقت النطق به ويتعين اثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان . فإذا كان الثابت من الأوراق أن أحد السادة المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وكان الحكم خلوا من بيان أنه اشترك فى المداولة ووقع على مسودته فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — تتحصل فى أن السيدة فاطمة أحمد زكى رفعت الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٥٣ كلى شرعى القاهرة قبل السيدة زينب منيرة أحمد زكى والسيد/ السيد أبو طالب على (الطاعن) وآخرين بطلب استحقاقها فى وقف المت حفيظة بنت الحاج موسى

زوجة المرحوم اسماعيل باشا الفريق وقضى فيها باستحقاقها لمقدار ١/٥ ٤ قيراطا من ٢٤ قيراطا ينقسم اليها ريع الوقف المذكور وقد عارض السيد / السيد أبو طالب على فى هذا الحكم فقضى برفض معارضته وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣ سنة ٧٤ ق أمام دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف القاهرة حيث نظر بجلسة ١٩٦٠/٥/٨ وحجزت القضية للحكم لجلسة ١٩٦٠/٥/٢٩ إلى أن صدر الحكم فيها أخيرا بجلسة ١٩٦٠/٩/١٠ حيث قضى برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة ونظر الطعن أمام هذه الدائرة بجلسة ١٩٦٢/١٢/١٩ حيث أصر الطاعن على طلباته ولم يحضر المطعون عليهما ولم يبديا دفاعا وصممت النيابة على ما جاء بمذكرتيها طالبة نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بطلان الحكم المطعون فيه ، ذلك أن الهيئة الاستئنافية التى سمعت المرافعة بجلسة ١٩٦٠/٥/٨ وقررت فيها حجز القضية للحكم كانت مشكلة من السادة المستشارين ... ... و ... ... و ... ... ، مع أن الثابت أن الهيئة التى نطقت بالحكم بجلسة ١٩٦٠/٩/١٠ كانت مشكلة من السادة المستشارين... ... و... ... ولم يتضمن الحكم المطعون فيه أن المستشار ... ... الذى سمع المرافعة قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا عملا بالمواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ، وكانت المادة ٣٤٢ منه تنص على أنه "يجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم ، فإذا حصل مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم" وكانت المادة ٣٤٩ منه تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم

وحضروا تلاوته . وان عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه ، وكان مفاد ذلك كله أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ، وجب أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل غيره محله وقت النطق به وتعين إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار ... الذى سمع المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان أنه قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته ، وكان هذا البيان جوهريا على ما سبق ايضاحه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . فان هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ القضائية :

تنفيذ عقارى " الاعتراض على قائمة شروط البيع " . " أوجه البطلان فى الإجراءات " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

وجوب إبداء أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء كان البطـــلان متعلقا بالشكل أم بالموضوع ، بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها .

بحث الحكم المطعون فيه لسبب خارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع ، لا يقتضيه الفصل فى الدعوى . النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج ، ولا يقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض الاعتراضات على شروط البيع .

تقضى المـادة ٦٤٢ من قانون المرافعات بأن أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضـــوع — يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها ومن ثم فإذا كان الطاعنون (ورثة المدين) قد حددوا بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى محكمة الموضوع أوجه الاعتراض التى استندوا إليهـا ولم يكن من بينها طلبهم وقف التنفيذ حتى يتم توزيع وديعتين بمقولة إنهما تفيان بحقوق طالبى البيع ، فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الطلب يكون قد سقط ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بحث هذا السبب الخارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع فإن بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل فى الدعوى وأيا كان ما يشوبه فى هـذا الخصوص فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليهم الأربعة الأول أعلنوا الطاعنين بتاريخ ٦ و ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، ٣ من مايو سنة ١٩٥٥ بتنبيه بنزع ملكيتهم من أطيان مساحتها ١٩ ف و ٢٣ ط و ١٨ س وفاء لمبلغ ١٢٩٥ ج مقضى به على مورثهم فى الدعاوى رقم ٩٠١ سنة ١٩٣٢ كلى مصر ، ٧٧٩/١٨١ سنة ١٩٥٠/١٩٥١ استئناف مصر والالتماس رقم ١٢٥٥ سنة ٥١ ق استئناف مصر ، ثم أودع المطعون عليهم " طالبوا البيع " قلم كتاب محكمة الجيزة الابتدائية قائمة شروط البيع فقرر الطاعنون بالاعتراض عليها وقيدت الدعوى برقم ٢٩ سنة ١٩٥٥ اعتراضات بيوع الجيزة وقد أقام الطاعنون إعتراضهم على أساس بطلان إجراءات التنفيذ لعيب فى الشكل ولعيوب أخرى فى الموضوع واستطردوا فى الدعوى إلى القول بأن ٦٩ ف و ١ ط و ٢ س من أطيان مورثهم وأخيه كانت قد وضعت تحت الحراسة القضائية فى الدعوى رقم ٦٨٦ سنة ١٩٣٨ كلى مصر وأودع الحارس القضائى ثمرات الحراسة خزانة المحكمة ومقدارها ٢٧١١ ج و ٤٥ م على ذمة الدائنين ومنهم مورث المطعون عليهم الأربعة الأول . وبإضافة هذه الوديعة إلى وديعة آيلة من تنفيذ سابق ضدهم فى دعوى البيع رقم ١٢٩ سنة ١٩٣٥ كلى مصر فإن المجموع يكفى لسداد دين طالبى البيع ، وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٦ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بقبول دعوى الاعتراض شكلا ورفضها موضوعا والاستمرار فى التنفيذ فاستأنف الطاعنون هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٦٠ سنة ٧٣ قضائية واستندوا فيه إلى نفس الأسباب التى ضمنوها اعتراضهم أمام المحكمة الابتدائية وفى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد

الحكم المستأنف وأحالت إلى أسبابه وأضافت إليها أسبابا أخرى للرد على تمسك الطاعنين ببطلان إعلان السند التنفيذى . وفى ٧ مارس سنة ١٩٥٧ قرر الطاعنون الطعن فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن ، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعن فقررت بجلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ إحالته إلى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق .

وحيث إن الطاعنين ينعون فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن سند التنفيذ وهو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٧٩/١٨١ سنة ١٩٥٠/١٩٥١ إستئناف القاهرة لم يعلن إليهم مع إعلانهم بتنبيه نزع الملكية كما أن إعلان ذلك الحكم إلى المحكوم عليه وهو مورثهم المرحوم محمد مندور قد وقع باطلا لمخالفته للمادة ١٢ من قانون المرافعات إذ يبين من الإطلاع على ورقة الإعلان المقدمة من المطعون عليهم أن المحضر أثبت بها أنه لم يجد المعلن إليه فى موطنه فسلم الصورة إلى ابن أخيه صلاح مندور دون أن يثبت أنه يساكن المعلن إليه ، وذكر الطاعنون انهم تمسكوا لدى محكمة الموضوع ببطلان ذلك الإعلان على أساس ان من سلم إليه غير مقيم مع مورثهم المعلن إليه — كما تمسكوا ببطلان الإعلان أيضا لأن ورقة الإعلان المذكورة وجدت منفصلة عن أوراق الحكم الواجب إعلانه ولا تدل بذاتها على تعلق الإعلان بذلك الحكم وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفاع بشقيه دون أن يواجه سبب الطعن المبنى على بطلان الإعلان لخلوه من إثبات بيان مساكنة من تسلمه للمعلن إليه كما قصر فى التدليل على تعلق الإعلان بذات الحكم الواجب إعلانه ذلك أن ورقة الإعلان لا تدل بذاتها على إنها خاصة بالحكم الواجب إعلانه ومادلل به الحكم على حصول الإعلان فإنه تدليل بغير الدليل الذى يقره القانون فالإعلان لا يثبت إلا بمحضر لا بالإستنتاج ومع ذلك فإن استنتاج المحكمة فى هذا الشأن غير قاطع لاحتمال جهل المحكوم عليه عند إجراء التنفيذ السابق .

وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول إذ أن الثابت بورقة الإعلان المقدمة من المطعون عليهم ، وهى أصـــل ورقة إعلان الحكم المنفذ به ، أن المحضر قد دون بها أنه انتقل إلى محل إقامة " محمد أفندى مندور مخاطبا مع ابن أخيه صلاح الدين إمام مندور القاطن معه لغيابه وانه سلم الصورة إلى صلاح الدين إمام مندور المذكور ، ومن ثم ينتفى قـول الطاعنين ببطلان الإعلان لخلوه من بيـان مساكنة من تسلمه للمعلن إليه ، أما ماتحدى به الطاعنون فى مذكرتهم الأخيرة فى هذا الطعن من أنهم قد عثروا أخيرا على صورة الإعلان المسلمة إلى صلاح الدين مندور وانه يبين من مطالعتها أن المحضر لم يثبت بها بيان المساكنة مما يبطل الإعلان لعدم مطابقة أصله للصورة المسلمة للمعلن إليه فإن هذا القول ينطوى على سبب لم يرد ذكره فى تقرير الطعن فلا يجوز قبوله — كما أن النعى مردود فى شقه الثانى بما جاء بالحكم المطعون فيه من أنه لا يعيب هذا الإعلان أنه تم على ورقة مستقلة مرفقة مع الحكم المنفذ به مادام قد ثبت على ظهرها تأشير قـــلم كتاب المحكمة بتوريد رسوم التنفيذ عن المفردات الواردة بالحكم ذاته مما يقطع بأن مايدعيه المستأنفون — الطاعنون — من أن هذا الإعلان غير خاص بالحـكم السالف الذكر لا أساس له من الصحة فضلا عن ان هذا الحكم سبق تنفيذه ضـــد مورث المستأنفين وأخيه فى القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٥ بيوع كلى القاهرة " وبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه استند فى التدليل على تعلق ورقة الإعلان بالحكم المنفذ به إلى أدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ومتى كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن ورقة الإعلان هذه متعلقة بذات الحـكم المنفذ به وكانت الورقة دالة بذاتها على حصول الإعلان فإن الحـكم المطعون فيه لا يكون قد دلل على حصول الإعلان بغير الدليل الذى يقره القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة القانون ويذكرون فى بيان ذلك أن المـادة ٦٤٥ من قانون المرافعات تبيح للمدين أن يطلب بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وقت إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعنية فى التنبيه إذا ثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليـه تكفى للوفاء بحقوق

الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفا فيها ... ويقول الطاعنون إنهم تمسكوا فى اعتراضهم لدى محكمة الموضوع بأن حصيلة البيع الذى تم فى الدعوى رقم ١٢٩ سنة ١٩٣٥ بيوع كلى مصر ، وحصيلة ثمرات الحراسة القضائية التى وضعت على أطيانهم فى الدعوى رقم ٦٨٦ سنة ١٩٣٨ كلى مصر تفى بديون طالبى البيع مما لا يبقى معه محل للاستمرار فى التنفيذ وقد ناقش الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وانتهى إلى عدم الأخذ به تأسيسا على أن لوزارة الأوقاف (المطعون عليها الخامسة) ديونا يحق لها استيفاءها بالأولوية من الوديعتين بحيث لا يفيض منها بعد ذلك ما يفى بدين طالبى البيع وقد اشتق الحكم اقتناعه بذلك من مصادر وهمية تنقضها المستندات المطروحة على محكمة الموضوع ... ولو كان قد صح لدى الحكم أن الوديعتين تفيان بحقوق طالبى البيع لانتهى إلى قبول الاعتراض أو كان على الأقل قد أوقف التنفيذ حتى يتم توزيع الوديعتين وانتهى الطاعنون فى تقرير الطعن إلى طلب الحكم فى موضوع اعتراضاتهم على قائمة شروط البيع بوقف إجراءات ذلك البيع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد حصروا اعتراضاتهم على قائمة شروط البيع فى أربعة أسباب الأول ــ بطلان تنبيه نزع الملكية إذ أن أحد سندات التنفيذ وهو الحكم الاستئنافى رقم ٧٧٩/١٨١ سنة ١٩٥٠/١٩٥١ مصر لم يعلن إلى مورثهم إعلانا صحيحا كما لم يعلنه إليهم طالبوا البيع مع إعلان تنبيه نزع الملكية والثانى أن مورث المطعون عليهم طالبى البيع سبق أن نزع ملكية مورث الطاعنين وأخيه من ١٢ فدانا وفاء للدين المنفذ به وحكم فى الدعوى رقم ١٢٩ سنة ١٩٣٥ بيوع كلى القاهرة بإيقاع البيع على السيد / عطيه جرجس وأودع الثمن وقدره ٧٦٠ ج بخزانة المحكمة على ذمة الدائن مما يعتبر وفاء بالدين يمنع من إعادة التنفيذ به والثالث أن المطعون عليهم المذكورين سبق أن رفعوا الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٥١ بيوع كلى القاهرة على مدين متضامن فى الدين الجارى به التنفيذ وقد تأجلت الدعوى مرارا أمام قاضى البيوع لإتمام الصلح بين طرفيها وأخيرا وبجلسة ١٩٥٤/٦/٢٢ تقرر شطبها وهذا يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة على أن المطعون عليهم استدوا بالدين من أحد المدينين المتضامنين فيه فتبرأ ذمة سائر المدينين ولا يجوز للمطعون عليهم "الدائنين" العود إلى التنفيذ به على الطاعنين والسبب الرابع عدم جواز التنفيذ استنادا إلى

أن المـادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ سـنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية تمنع الدائنين المخفضة ديونهم - ودين المطعون عليهم الأربعة الأول من هذا القبيل - من اتخاذ أية إجراءات على العقارات التى انتفعت بالتسوية العقارية ، وطلب الطاعنون على هـذه الأسس الحكم ببطلان إجراءات التنفيذ لبطلان تنبيه نزع الملكية ولعدم جواز التنفيذ لسداد الديون المنفذبها أو لأن قانون التسوية العقارية يمنع التنفيذ بمقتضاها - وبعد أن قال الحكم كلمته فى هـذه الاعتراضات استطرد إلى مناقشة ما ساقه الطاعنون فى الدعوى عن الوديعتين المتحصلتين من التنفيذ السابق ضدهم ومن ثمرات الحراسة القضائية الموضوعة على أطيانهم وخلص إلى عدم كفايتهما للوفاء بحقوق طالبى البيع . كما تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعنين أسسوا استئنافهم على ذات الأسباب التى بنوا عليها اعتراضهم على قائمة شروط البيع - ولما كانت المـادة ٦٤٢ من قانون المرافعات تقضى بأن أوجه البطلان فى الإجراءات سواء أكان أساس البطلان عيبا فى الشكل أم فى الموضوع يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها ، وكان الطاعنون قد حددوا بتقريرهم بالاعتراض لدى محكمة الموضوع أوجه البطلان التى استندوا إليها ولم يكن من بينها طلب وقف التنفيذ حتى يتم توزيع الوديعتين فإن حقهم فى التمسك بهذا الوجه يكون قد سقط، فإذا استطرد الحكم المطعون فيه إلى بحث هذا السبب الخارج من النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع فإن بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل فى الدعوى وأيا كان ما يشوبه - فى هذا الخصوص - فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير منتج .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ القضائية :

(ا) إلتزام . عقد . "استحالة التنفيذ" . "عمل الإدارة" . "التحفظ على أموال أسرة محمد على" . "إثراء بلا سبب" . بيع "ثمار المبيع" .

وضع الأعيان المبيعة تحت التحفظ على اعتبار أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين وذلك بصفة مؤقتة — دون أن يتمخض من استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الالتزامات وبزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها .

لا أثر لهذا الطارئ على قيام العقد فى فترة التحفظ فيبقى العقد شريعة المتعاقدين يحكم العلاقة بينهما .

ثمار المبيع أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .

(ب) بيع . التزامات البائع . "ثمار المبيع" .

تملك المشترى ثمار المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل سواء كانت الملكية قد انتقلت إلى المشترى أم تراخى انتقالها إلى وقت لاحق .

(ج) نقض "أسباب الطعن" . حكم . "إغفال الفصل فى بعض الطلبات" .

إغفال الحكم الفصل فى بعض الطلبات لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض . إغفال الفصل فى الطلب يترتب عليه بقاؤه معلقا أمام المحكمة التى قدم إليها . علاج ذلك يكون بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه .

١ — وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ مالم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين — بصفة مؤقتة دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الالتزامات — وبزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارئ من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين — فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائى ، مطالبين المشترى بثمار المبيع على أنها من حقهم فإن استنادهم فى الدعوى إلى قاعدة الاثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الحق فى هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .

٢ — تنص المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى على أن "للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره"، ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن إلتزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق .

٣ — متى أغفلت محكمة الاستئناف الحكم فى طلب فوائد الثمن الذى قدم إليها لأول مرة ، إغفالا تاما فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها وعلاج إغفال بعض الطلبات هو — وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك مافاتها الفصل فيه ومن ثم فلا يصلح ذلك الإغفال سببا للطعن بالنقض فى الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنين وسيدة أخرى هى السيدة نائلة مريم شاكر أقاموا الدعوى

رقم ٣٨٩ سنة ١٩٥٥ كلى شبين الكوم قبل المطعون عليه بطلب إلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ٣٨٨ ج قيمة ما أثرى به على حسابهم — مع المصاريف ... مؤسسين دعواهم على أنهم باعوا له بعقد ابتدائى محرر فى ١٩٥٣/٩/٢٢ أطيانا مقدارها ٤٦ ف و ٢٢ط و ٢٠ س مقابل ثمن قدره ١١٦٠٥ ج و ١٧٢ م وكانت هـذه الأطيان جزء من وقف ونص فى العقد على استلام المشترى للأطيان المبيعة — وحدد لإتمام إجراءات شهر إلغاء الوقف وتسجيل القسمة وتحرير عقد البيع النهائى والتصديق عليه ثلاثة أشهر من تاريخ العقد النهـائى — إلا أن العقد النهائى لم يتم إلا بعد سنتين من ذلك التاريخ ولم يدفع المطعون عليه من الثمن سـوى ٢٠٠٠ جنيه عند تحرير العقد الابتدائى و ٢٠٠٠ جنيه فى أبريل سنة ١٩٥٤ — وقد نتج تأخير البائعين فى إتمـام إجراءات العقد النهـائى عن ظرف قهرى هو شمول قرار التحفظ الصادر من السلطات المصرية والمنشور فى ٨ / ١١ / ١٩٥٣ للأرض المبيعة باعتبارها من أملاك أسرة محمد على — ولم يرفع هذا التحفظ إلا بقرار اللجنة القضائية فى ١٩٥٤/٦/١٣ ونظرا لأن استيلاء المطعون عليه على غلة الأرض المبيعة هو إثراء على حساب البائعين بلا سبب فيتعين عليه ردها — وقدر المدعون مقـابل الغلة بمبلغ ٤٦٠ ج على أساس الأجرة محددة بسبعة أمثـال الضريبة يخصم من ذلك فوائد المدفوع من الثمن للبـائعين وقدرها ٧٢ ج فيكون الباقى هو المبلغ الذى رفعت به الدعوى — وبتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين بالمصروفات ومبلغ ٥ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة — وقد استأنف الطاعنون — هم والسيدة نائلة مريم شاكر — هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٧ سنة ٦ ق طنطا مصممين على طلباتهم المبداة أمام المحكمة الابتدائية — وأضافوا فى مذكرتهم الختامية طلبـا احتياطيا هو الحكم لهم بمبلغ ٢٠١ ج فوائد الثمن الباقى فى ذمة المشترى بواقع ٤ ٪ عن فترة التحفظ (من ١٩٥٣/١١/٨ حتى ١٩٥٤/٦/١٣) مع المصاريف والاتعاب عن الدرجتين — وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٧ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصاريف الاستئنافية و ٤٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة للمطعون عليه — وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينـة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية وبالجلسة المحددة لنظره

صممت النيابة على رأيها المبين فى مذكرتها المقدمة منها لدائرة فحص الطعون والتى طلبت فيها نقض الحكم تأسيسا على أنه تضمن القضاء برفض الطلب الاحتياطى مع أنه طلب جديد ما كان يجوز قبوله عملا بالمادة ٤١١ مرافعات — وأنه لما كان الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام فإنه يحق لها إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبعة أسباب حاصل ثلاثتها الأولى أن قرار مجلس قيادة الثورة بمصادرة أملاك أسرة محمد على وما ترتب عليه من وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ يعتبر قوة قاهرة عطلت مفعول عقد البيع وأوقفت أثره وخلقت حالة لا يصح أن يستفيد منها أحد الطرفين على حساب الآخر — وانقطعت بذلك العلاقة التعاقدية طوال الفترة ما بين إجراء التحفظ ورفعه مما يجيز تطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير بلا سبب فى تلك الفترة — وقد كان إثراء المطعون عليه وليدا للقوة القاهرة لا للتعاقد — غير أن الحكم المطعون فيه أوجد صلة بين عقد البيع والإثراء الذى أثرى به المطعون عليه وأقام قضاءه على قيام العقد رغم تعطل مفعوله — ومن ثم يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه يبين من وقائع هذه الدعوى أن وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ على اعتبار أنها من أموال أسرة محمد على لم يكن سوى طارىء ترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين ولم يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الإلتزامات بل مجرد استحالة مؤقتة — وبزوال هذا الطارىء تستأنف الإلتزامات المؤجلة سيرها ولا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ومن ثم فإن العقد هو الذى يحكم العلاقة بين الطرفين — ولما كان الطاعنون قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائى مطالبين بثمار المبيع على أنها من حقهم فإن إستنادهم فى دعواهم إلى قاعدة الاثراء بلا سبب يكون غير صحيح ذلك أن الحق فى هذه الثمار هو من آثار عقد البيع

وهى للمشترى من وقت تمام البيع فلا يعتبر حصوله عليها اثراء بلا سبب — وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنين نعوا فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ذلك أنه نسب لهم التقصير فى القيام بالإجراءات المفروضة عليهم بعقد البيع الابتدائى فى سبيل إتمام العقد النهائى بمقولة إن وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ لم يكن ليمنعهم من القيام بتلك الإجراءات — مع أن مجرد صدور قرار التحفظ مانع من اتخاذ أى إجراء أو تصرف فى تلك الأطيان .

وحيث إنه لما كان الحكم محمولا على ما قرره من وجود علاقة تعاقدية بين طرفى الدعوى مانعة من تطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب فإن هذا النعى يكون واردا على ما تزيد فيه الحكم ولا أثر له على صحة قضائه — ومن ثم يكون هذا النعى غير منتج .

وحيث إن حاصل النعى فى الشق الأول من السبب الخامس أن الحكم أخطأ فى تطبيق المادة ٤٥٨ مدنى ذلك أنه استند إليها فى تقرير أحقية المشترى لثمرات المبيع فى حين أنه لا يتملكها إلا إذا انتقلت له الملكية ولم تكن الملكية قد انتقلت للمطعون عليه بالعقد الابتدائى .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ مدنى قد نصت على أن "للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره" — ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن للمشترى (المطعون عليه) ثمر المبيع لعدم وجود اتفاق أو عرف مخالف فإنه لا يكون قد اخطأ فى القانون) .

وحيث إن حاصل النعى فى السبب السابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك أنه استند فى قضائه إلى المادة ٤٥٧ مدنى التى تبيح للمشترى حبس الثمن إذا خيف على المبيع أن ينزع من يده — فى حين أن مجال تطبيق هذه المادة هو حالة ظهور أسباب موجودة قبل التعاقد يحتمل معها نزع المبيع من يد المشترى الأمر الذى يخالف حالة الدعوى حيث طرأت بعد التعاقد قوة قاهرة عطلت مفعوله وترتب عليها خطر أداء الثمن بمقتضى القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن ما ورد بالحكم فى هذا الخصوص إن هو الا تزيد لم يكن يقتضيه الفصل فى الدعوى ويستقيم الحكم بدونه .

وحيث إن حاصل النعى فى السبب السادس أن الحكم أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه قال بأنه كان على الطاعنين إذا أرادوا المطالبة بفوائد الثمن أن ينذروا المطعون عليه بأداء الثمن وفوائده فى خلال فترة التحفظ عملا بالمادة ٤٥٨ مدنى — فى حين ان محل هذا الإنذار أن يكون المشترى متخلفا عن أداء باقى الثمن عند استحقاقه — أما فى حالة الدعوى فقد كان الحظر قائما على المشترى بأداء الثمن وعلى البائع باقتضائه مما لا يتصور معه امكان المطالبة به .

وينعى الطاعنون فى الشق الثانى من السبب الخامس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أنه أغفل القضاء للطاعنين بفوائد الثمن التى طلبوها تأسيسا على المادة ٤٥٨ مدنى التى تنص على أحقية البائع فى فوائد الثمن إذا سلم المبيع للمشترى وكان قابلا أن ينتج ثمرات .

وحيث إن النعى فى هذا الشق مردود ذلك أنه لما كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة الابتدائية بطلب وحيد هو المطالبة بمقابل غلة الأطيان المبيعة طوال فترة وضعها تحت التحفظ ولم يطلب المدعون فوائد الثمن كما أن هذا الطلب ليس مما يندرج فى عموم الطلب الذى رفعت به الدعوى — وقد حكمت المحكمة الابتدائية برفض الدعوى فانصب قضاؤها هذا على الطلب الذى طلب اليها الفصل فيه وهى إذا كانت قد عرضت فى أسبابها إلى المادة ٤٥٨ فقرة أولى من القانون المدنى وتحدثت عن أحقية المشترى فى فوائد الثمن فان تحدثها فى ذلك لم يكن يقتضيه الفصل فى الطلب المعروض عليها ولا يعتبر هذا منها فصلا

فى طلب فوائد الثمن الذى لم يكن معروضا عليها ـ ولما كان الطاعنون عندما استأنفوا هذا الحكم أضافوا إلى طلبهم الأصلى طلبا جديدا ـ تقدموا به فى مذكرتهم الختامية على سبيل الاحتياط هو طلب الحكم لهم بفوائد الثمن — وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم الإبتدائى فإن هذا التأييد لا يمكن أن ينصرف إلا إلى ما قضى فيه هذا الحكم فى منطوقه مما كان معروضا عليه — وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى أسبابه إلى أسباب الحكم الإبتدائى فإن هذه الإحالة لا يمكن أن تتوجه إلا إلى الأسباب التى أقامت عليها محكمة أول درجة قضاءها فيما فصلت فيه وبالتالى لا تنسحب إلى ما ورد فى أسباب الحكم الإبتدائى خاصا باحقية المشترى فى فوائد الثمن تلك الأسباب التى لا اتصال لها بمنطوقه — لما كان ذلك، فإن محكمة الاستئناف باقتصارها على تأييد الحكم الإبتدائى تكون قد أغفلت الفصل فى الطلب الذى قدم إليها لأول مرة وهو طلب فوائد الثمن إغفالا تاما ويكون هذا الطلب مازال باقيا معلقا أمامها — وعلاج إغفال بعض الطلبات هو على ما بينته المادة ٣٦٨ مرافعات الرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك مافاتها الفصل فيه — ولا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم على أساس إغفال محكمة الاستئناف الفصل فى بعض طلبات الخصوم — كما يكون النعى الوارد فى السبب السادس غير ذى موضوع — ولما كان ما أثارته النيابة فى مذكرتها مؤسسا على أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الطلب الاحتياطى وهو ما انتهت هذه المحكمة إلى نفيه فإن هذه الإثارة لا تصادف محلا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ بدوى .

(١٨٥)

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض . " إعلان الطعن " . إعلان أوراق المحضرين . بطلان .

لم تنص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على البطلان جزاء مخالفة الاجراءات المبينة فيها كى يكون خاضعا لحكم المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات . متى حضر المطعون عليه الذى وقع اعلانه باطلا وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به والضرر الذى لحقه من هذا البطلان . مثال .

(ب) تأمين " دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر " . التزام . " مصادر الالتزام " . مسئولية " مسئولية عقدية " . " مسئولية تقصيرية " . دعوى . " الدفع بعدم قبول الدعوى " .

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث إذ أن سببه هو عقد التأمين ذاته ، الذى يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه تنفيذ لالتزامه التعاقدى .

تأسيس الحكم حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعه المؤمن له على أساس المسئولية التقصيرية وتوافر الرابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث وقضاؤه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة . مخالفة القانون .

(ج) تأمين . "دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر". "أساسها". التزام. "الوفاء مع الحلول" . حوالة حق .

حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث لا يقوم على أساس الحلول. رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين فى ذمته هو . وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين ينصرف إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

١ — تعمد المشرع عدم النص صراحة فى المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — على ما يبين من مذكرته الإيضاحية — على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها وذلك كى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات ، ومن ثم استقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا ، قد حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به . فإذا كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أن الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى إلى مدير الشركة المطعون عليها وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها إلى محامى إدارة القضايا التى لها صفة فى النيابة عنها فى تسلم الإعلانات الخاصة بها ،وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان — بفرض تحققه — ولم يثبت من جهة أخرى أن ضررا قد لحقها من هذا البطلان المدعى بوقوعه فإنه يتعين رفض الدفع المبدى من هذه الشركة بعدم قبول الطعن لبطلان الإعلان.

٢ — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الإلتزام لا يصح إعتباره ضررا لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين

يقوم على أساس إحتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الإحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٣ — لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين * .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه فى ١٦ من يوليه سنة ١٩٤٦ أقامت شركة مصر للتأمين (المطعون عليها) الدعوى رقم ٨٨٧ سنة ١٩٤٦ تجارى كلى القاهرة ضد مصلحة السكة الحديدية (الطاعنة) وطلبت فيها إلزام الأخيرة بأن تدفع لها مبلغ ٩٦٧٦ ج و ٤٠٥ م والمصاريف والأتعاب وذكرت بيانا لدعواها أنه فى يوم ٢١ من يناير سنة ١٩٤٦ شبت النار فى أقطان مملوكة لبنك مصر ومؤمن عليها لديها وذلك أثناء نقلها فى قطار البضاعة رقم ٤٩٥ عند اقترابه من محطة بوش وأتى الحريق على جزء من هذه الأقطان وأتلف جزء آخر وعمل عن هذا الحادث تحقيق قيد برقم ٩٧١ سنة ١٩٤٦ جنح مركز بنى سويف وأنه نظرا لأن مصلحة

---

* راجع نقض ١٩٥٩/١/١ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ص ...

السكة الحديدية ملزمة أصلا بتوصيل هذه الأقطان سليمة إلى الجهة المرسلة إليها ولأن الحريق قد حدث بإهمال موظفيها وقد قامت الشركة المدعية بدفع قيمة الأقطان التى احترقت والتى أتلفت إلى بنك مصر المؤمن له ولما كان يحق لها الرجوع على المصلحة بما دفعته للأخير فقد رفعت الدعوى ضدهما للمطالبة بهذا المبلغ واستندت إلى إقرار مؤرخ ٥ أبريل سنة ١٩٤٦ صادر إليها من بنك مصر يتضمن أنه قد قبض منها مبلغ ٩٦٣٣ ج و ٦٦١ م قيمة التعويض المستحق له عن حادث الحريق سالف الذكر وإنه تنازل لها عن جميع حقوقه فى مطالبة ومقاضاة أيا كان عن كل ما يتعلق بهذا الحادث . دفعت مصلحة السكة الحديدية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادا إلى إنه ليس للشركة المؤمنة أن ترجع على المسئول عن الحادث الذى يترتب عليه التزامها بدفع قيمة التأمين لأن قيامها بدفع هذا المبلغ كان تنفيذا لعقد التأمين المبرم بينها وبين المؤمن له الذى أصابه الضرر ولم يكن نتيجة مباشرة للفعل الضار وردت الشركة المطعون عليها على هذا الدفع بأنها بدفعها مبلغ التأمين لبنك مصر قد اكتسبت حق الحلول القانونى وفوق ذلك فإنه قد تم حلول اتفاقى بتنازل بنك مصر لها عن حقه فى مطالبة المسئول عن الحادث . وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٤٨ قضت محكمة القاهرة الابتدائية برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وحددت جلسة لنظر الموضوع وأقامت قضاءها بذلك على أنه وإن كانت نظرية الحلول بشطريها القانونى والاتفاقى لا تنطبق على هذه الحالة لعدم توافر شرائطهما القانونية كما إن التنازل الذى تستند إليه الشركة المدعية إن صح اعتباره حوالة حق فإن من شروط الحوالة فى القانون المدنى الأهلى القديم رضاء المدين بها كتابة وهو غير متحقق — إلا أن الرجوع إلى قواعد العدالة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية تقتضى اعتبار شرط التنازل عقدا من نوع خاص يجب احترامه وإعمال آثاره وفى الأخذ به مسايرة لما قررته التشريعات الأجنبية من حق للمؤمن فى الرجوع على المسئول عن الضرر وافتتاحا لمجال النشاط لشركات التأمين وقد استأنفت مصلحة السكة الحديدية هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢٢ سنة ٦٥ ق وقضت تلك المحكمة فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأقامت قضاءها على أن للشركة المؤمنة

أن ترجع على الغير المسئول عن وقوع الحادث الذى استحق بسببه مبلغ التأمين على أساس المسئولية التقصيرية وقالت إن الأساس الذى بنى عليه الحكم الابتدائى لا يمكن الأخذ به لأنه بفرض ان عقد التأمين والتنازل الحاصل بشأنه من المؤمن له يعتبران عقداً غير مسمى فان هذا التنازل لا يتعدى أثره الى غير عاقديه — كما نفى هذا الحكم امكان تأسيس الرجوع على أساس الحلول الاتفاقى أو القانونى لعدم توافر شرائطهما القانونية أو على أساس الحوالة لعدم رضاء المدين بها بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى الموضوع بالزام مصلحة السكة الحديدية (الطاعنة) بأن تدفع للمدعية (المطعون عليها) مبلغ ٩٦٢٣ ج و ٦٦١ م والمصاريف المناسبة وثلاثين جنيها أتعابا للمحاماة. وقد استأنفت مصلحة السكة الحديدية هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥١ سنة ٧٢ ق القاهرة وبتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ حكمت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف وبتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٥٧ طعنت مصلحة السكة الحديدية بطريق النقض فى هذا الحكم وفى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ برفض الدفع وبقبول الدعوى — وطلبت الطاعنة نقض هذين الحكمين والحكم أصليا بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة واحتياطيا رفض الدعوى — وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٦١ وصممت النيابة على المذكرة التى قدمتها وانتهت فيها الى طلب نقض الحكمين المطعون فيهما وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن الى هذه الدائرة وحدد لنظره جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ وفيها صممت النيابة على رأيها السابق.

وحيث إن المطعون عليها دفعت فى مذكرتها بعدم قبول الطعن شكلا لبطلان إعلان تقرير الطعن استنادا الى (اولا) أن صورة الاعلان لم تسلم لأحد الأشخاص المبينين فى المادة ١٤ /٤ من قانون المرافعات إذ أنه رغم توجيه اعلان تقرير الطعن الى الدكتور محمد على عرفه بصفته الممثل القانونى للشركة المطعون عليها فان هذا الاعلان لم يسلم اليه شخصيا بل الى أحد تابعيه من موظفى الشركة الذين لا يملكون النيابة عنه أو النيابة القانونية عن الشركة ثانيا ان المحضر لم يثبت فى ورقة الاعلان عدم وجود المطلوب إعلانه حتى كان يجوز له أن يسلم الصورة الى شخص آخر ينوب عنه قانونا (ثالثا) أنه بفرض جواز تسليم صورة الاعلان

الى شخص آخر غير الموجه اليه الطعن ومع التسليم بصحة الاعلان رغم عدم اثبات المحضر تعذر اعلان الموجه اليه الطعن فان القانون يستلزم على الأقل أن يثبت المحضر صفة من استلم الصورة وأنه نائب عن الأصيل وقد خلت ورقة اعلان الطعن من هذا البيان .



وحيث إن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى تعليقها على المادة ١١ منه التى تحكم إعلان الطعن قد صرحت بأن المشرع قد تعمد عدم النص صراحة فى هذه المادة على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات المبينة فيها حتى يكون خاضعا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات وأخذا بقضاء محكمة النقض من أن المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا إذا حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى لا يصح له أن يتمسك ببطلان إعلانه إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به — ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن أن الإعلان تم فى الميعاد القانونى وأنه وجه الى الأستاذ محمد على عرفه مدير الشركة المطعون عليها وقد سلمت الصورة فى مركز إدارتها للأستاذ نخرى عبود المحامى بادارة قضاياها التى لها صفة النيابة عنها فى تسلم الإعلانات الخاصة بها وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان بفرض تحقق البطلان الذى تدعيه ومن جهة أخرى فلم يثبت أن ضررا ما قد لحقها من هذا البطلان فانه يتعين رفض الدفع .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٠ والذى قضى برفض الدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى أنه خالف القانون ذلك أنه أقام قضاءه على ما قرره من قيام رابطة سببية بين واقعة الحريق و بين الضرر الذى حاق بالشركة المطعون ضدها والذى يتمثل فى رأى الحكم فى دفع هذه الشركة مبلغ التأمين للبنك المؤمن له ورتب على ذلك إمكان رجوع شركة التأمين المطعون عليهما على الطاعنة باعتبارها مسئولة عن الحريق لمطالبتها بهذا المبلغ — وهذا الذى قرره الحكم ينطوى على تكييف خاطىء لعلاقة السببية ذلك أن هذه العلاقة تقتضى وجود رابطة مباشرة بين الخطأ الذى ارتكبه المسئول و بين الضرر الذى أصاب المضرور وفى الدعوى المطروحة لم يكن أداء الشركة المطعون عليهما

مبلغ التأمين للبنك المؤمن له نتيجة حتمية للحريق و إنما كان تنفيذا لعقد التأمين المبرم بينها وبين هذا البنك بحيث لولم يكن هذا العقد قائما لما دفعت الشركة المبلغ الذى دفعته — ولو كان صحيحا ما ذهب إليه الحكم من قيام رابطة سببية بين الحريق و بين أدائها المبلغ المذكور لما لجأت هذه الشركة إلى أن تحصل من البنك المؤمن له على عقدحوالة يبيح لها الحلول فى مقاضاة من عساهم يكونون مسئولين عن حريق الأقطان ولما رفعت الدعوى استنادا إلى هذه الحوالة .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك أن حكم ٥ يناير سنة ١٩٥٠ الذى قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى أقام قضاءه على قوله فى أسبابه "وحيث إن رفع الشركة المدعية (المطعون عليها) دعواها لما أصابها من الضرر إنما بنى على أساس تراه هذه المحكمة أساسا سليما مبناه حصول ضرر تربطه علاقة السببية بحصول الحادث إذ لولا الحادث لما دفعت الشركة المؤمنة قيمة التأمين وكما قال العلامة جوسران بحق أن القضاء له فى تكييف السببية بين حصول الحادث والضرر الحال تقدير مطلق مرجعه وجود هذه العلاقة فعلا ولا يمكن إنكارها وهذا الرأى مع اتجاه التشريع المدنى المصرى الحديث لإعطاء الشركة المؤمنة الحق فى المطالبة بقيمة التعويض لما يدل على رأى له سنده و يجب احترامه وترى المحكمة الأخذ به" — وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك أن خطأ الغير مسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث و إنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين فلولم يكن هذا العقد قائما لما دفع المؤمن هذا المبلغ رغم وقوع الحادث — كما أنه لا يجوز للمؤمن أن يدعى أن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين لان هذا الوفاء من جانبه ليس إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير — وتنفيذ الالتزام التعاقدى لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم — و إذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه قد جعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد — لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأسس حق الشركة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة على أساس المسئولية التقصيرية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة

بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه — ولما كان الحكم الثانى المطعون فيه والصادر من محكمة الاستئناف فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٧ والذى فصل فى الموضوع . مترتبا على الحكم الأول فإنه أيضا يكون متعينا نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه .

وحيث إنه للأسباب المتقدمة ولأنه لا مجال لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو والحال فى هذه الدعوى أن الشركة المطعون عليها إذ دفعت لبنك مصر قيمة التأمين فإنها تكون قد وفت بالدين المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين — ولا محل كذلك لإقامة حق الرجوع على أساس من الحوالة المستفادة من إقرار ٥ أبريل سنة ١٩٤٦ الذى تنازل بمقتضاه بنك مصر للشركة المطعون عليها عن جميع حقوقه فى مطالبة ومقاضاة أيا كان عن كل ما يتعلق بحادث الحريق إذ يحول دون هذا أن واقعة الدعوى يحكمها نصوص القانون المدنى الأهلى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين والإقرار المذكور وأن المادة ٣٤٩ منه تستلزم لصحة الحوالة رضاء المدين بها كتابة وهو الأمر الغير متوافر فى واقعة هذه الدعوى حسبما هو ثابت بالأوراق ومسلم به من الطرفين ومن ثم فلم يكن للشركة المطعون عليها فى ظل ذلك القانون الرجوع على الطاعنة بما دفعته لبنك مصر المؤمن له (يراجع الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ق بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يتعين إلغاء الحكمين المستأنفين والقضاء بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٨٦)

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) حوادث طارئة . "نطاق نظرية الحوادث الطارئة". "العقود الفورية والمؤجلة التنفيذ" .

يتسع نطاق نظرية الحوادث الطارئة لتنطبق على جميع العقود المؤجلة التنفيذ كما تنطبق على العقود الزمنية . عمومية نص المادة ٢/١٤٧ مدنى . تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون للمدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقـــدى نتيجة الظروف الاستثنائية الطارئة .

(ب) حوادث طارئة . إصلاح زراعى . "القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" .

صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تطبيق واضح لنظرية الحوادث الطارئة ولم يقصد به الشارع سوى تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها . تطبيق القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لايخل بأحكام القانون المدنى بالنسبة للأطيان الأخرى التى لم يستول عليها أو بالنسبة للعقود الأخرى التى تأثرت بقانون الاصلاح الزراعى كحادث طارىء .

١ — يتسع نص المـادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ـ وقد ورد بصيغة عامة ـ لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التى قصد منها رفع العنت عن المدين و إصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة وهو ما يقوم فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية .

٢ – بعد صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ – الذى ينص فى مادته الأولى على أنه "إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة" – تطبيقا واضحا لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيع . وليس صحيحا أن المشرع بإصداره هذا القانون قد أبقى زمام تطبيق تلك النظرية على عقود البيع بين يديه وانه لم يرد حماية عقود البيع الأخرى التى تأثرت بقانون الاصلاح الزراعى – كحادث طارئ – ذلك أن تدخل المشرع فى هذه الحالة إنما قصد به تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء عليها طبقا لقانون الاصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن الطاعنين أقاموا ضد المطعون عليهم الدعوى الابتدائية رقم ٣٢٣ سنة ١٩٥٣ كلى كفر الشيخ قالوا فيها إنهم اشتروا من مصلحة الأملاك الاميرية فى ١٣ من مايو سنة ١٩٥١ ٤٠ ف بثمن إجمالى مقداره ٤٠٠٠ ج ودفعوا خمس الثمن مقدما والتزموا بدفع الباقى مقسطا على عشرين سنة ثم قامت الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وصدر قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وترتب على ذلك انخفاض ثمن الأطيان وربط قيمتها بالضريبة مما جعل التزامهم بالثمن مرهقا – ويحق لهم رد هذا الالتزام إلى الحد المعقول

بسبب الظروف الطارئة عملا بالمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى وطلبوا الحكم لهم بتخفيض الثمن من ٤٠٠٠ ج إلى ١١٧٦ ج — وقد دفعت مصلحة الأملاك هذه الدعوى بأن تشريعات الإصلاح الزراعى لا تعتبر من الظروف الطارئة المفاجئة وبأن العقد المبرم هو عقد فورى انتهت الالتزامات فيه منذ التعاقد مما لا يسمح بالقول بتغيير الظروف أثناء تنفيذه — وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لمعاينة الأطيان وتقدير قيمتها فى الوقت الحالى مع مراعاة ما ترتب على صدور قانون الإصلاح الزراعى وبيان الفرق بين القسط الواجب دفعه سنويا و بين القيمة الإيجارية للأطيان ... وانتهى هذا الحكم فى أسبابه إلى انطباق نظرية الظروف الطارئة و إلى أن العقد من العقود المتراخية التى يعتبر الزمن فيها عاملا أساسيا فى تنفيذ الالتزامات . و بعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره قضت المحكمة الابتدائية فى ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٥ برفض الدعوى و إلزام الطاعنين بالمصروفات — وأسست قضاءها على عدم تحقق شرط الإرهاق فى العقد موضوع النزاع لأن الفرق بين ثمن الأطيان وقيمتها بعد قيام الثورة ليس كبيرا — وأن الفرق بين قيمة القسط السنوى المتفق عليه والقيمة المماثلة له بعد قيام الثورة بسيط مما يدخل فى نطاق الخسارة المحتملة — واستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا برقم ١٨٦ سنة ٦ ق وقضى فى هذا الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف استنادا إلى أن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق على عقد البيع موضوع النزاع — وقد طعن الطاعنون فى هذا الحكم بتقرير مؤرخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٧ من مايو سنة ١٩٦١ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية و بعد استيفاء الإجراءات اللاحقة حدد لنظر الطعن جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون ذلك أنه استند فى قضائه إلى أن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق إلا على العقود الزمنية دون العقود الفورية حتى ولو كان تنفيذها مؤجلا فى حين أن المشرع فيما نص عليه فى المادة ٢/١٤٧ مدنى قد أخذ بالمذهب الواسع فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة ولم يشترط لتطبيقها إلا شرطا واحدا هو ألا يتحد وقت انعقاد العقد ووقت تنفيذه وبذلك يتسع مجال تطبيقها لكل عقد

تراخى تنفيذه ولو كان فوريا — وقد جاء النص مطلقا مما يدل على أنه يكفى لتطبيق النظرية أن يوجد فاصل زمنى بين صدور العقد وبين تنفيذه — ويؤيد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة ١٤٧ من القانون المدنى فى فقرتها الثانية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد فرق بين العقود الزمنية والعقود الفورية وقرر أن النوع الأول لا يمكن إلا أن يكون ممتدا مع الزمن وبقدر ما يمتد يكون تغير الظروف محتملا ومن ثم تكون العقود الزمنية هى المجال الطبيعى لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أما العقود الفورية فلا تنطبق عليها هذه النظرية وانتهى من ذلك إلى أن عقد البيع المبرم بين الطرفين هو عقد فورى بات وقد تنفذ بالفعل من وقت انعقاده ولا يغير من وصفه المتقدم أن يكون قد اتفق على تقسيط الثمن — ذلك التقسيط الذى يضفى على البائع صفة الدائن وعلى المشترى صفة المدين .

وحيث إن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون — ذلك أن المادة ١٤٧ من القانون المدنى قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا — صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول — ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك" — ويبين من هذا النص أنه ورد بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة زمنية يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يؤدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين — ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التى قصد منها رفع العنت عن المدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة هذا الاختلال الذى يقوم فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية — ويؤيد هذا النظر صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى تنص مادته الأولى على أنه "إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن

المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة إلى باقى الصفقة " — وقد كان هذا القانون صورة واضحة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع — وليس صحيحا أن المشرع باصداره هذا القانون قد أبقى زمام تطبيق النظرية على عقود البيع بين يديه وأنه لم يرد حماية عقود البيع الأخرى التى تأثرت بصدور قانون الإصلاح الزراعى — ذلك لأن تدخل المشرع فى هذه الحالة إنما قصد به تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى اخضعت للاستيلاء عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها . وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) حوادث طارئة " صدور قانون الإصلاح الزراعى " . إصلاح زراعى . التزام . " تنفيذ الالتزام " .

مناط انطباق نظرية الحوادث الطارئة — م ٢/١٤٧ مدنى — أن يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد و بين تنفيذ الالتزام الذى رتبه . متى كان الالتزام قد نفذ فانه ينقضى ولا يكون هناك محل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد .

(ب) حكم " الطعن فى الأحكام " . " الأحكام التى يجوز الطعن فيها " . " الأحكام القطعية فى أساس الدعوى " .

القضاء القطعى فى أساس " النزاع " يجوز الطعن فيه استقلالا . متى انتهت محكمة الموضوع فى حكمها إلى ثبوت الإرهاق نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى باعتباره ظرفا طارئا ، كان ذلك منها قضاء قطعيا فى أساس النزاع وان كانت قد أرجأت رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول — طبقا للمادة ٢/١٤٧ مدنى — حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء تقرير الخبير الذى ندبته .

١ — إذ نصت المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى ... أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول " فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام

العقـــد وبين تنفيذ الالتزام الذى رتبه فان كان الالتزام قد نفذ فانه ينقضى وعندئذ يمتنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة — المنصوص عليها فى المـادة المذكورة — لأنها إنمـا ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد (*) .

٢ — إذا كان الحكم بندب خبير لتقدير ثمن أرض النزاع على ضوء الظروف التى حدثت بعد قانون الاصلاح الزراعى قد أقام قضاءه على أن صدور هذا القانون يعد حادثا طارئا يجيز رد الالتزام إلى الحد المعقول وان مهمة القاضى فى ذلك طبقا للـمادة ١٤٧ من القانون المدنى لاتقتصر على تفسير العقود بل تجاوز ذلك إلى تعديله مما يبين منه أن المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الإرهاق نتيجة للظرف الطارئ وان كانت قد أرجأت رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء مايبين من تقرير الخبـير الذى ندبته ، فان قضاء الحكم بذلك قضاء قطعى فى أساس الخصومة يجوز الطعن فيه استقلالا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل ، على ما يبين من الحكم المطعـــون فيه ومن سائر الأوراق ، فى أن الطـاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٧٤٤ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة طالبين الحكم ببراءة ذمتهم من مبلغ ٨٠٠ ج وبإلزام المطعون عليهم أن يدفعوا اليهم مبلغ ١٠٤١٨ ج و ٥٥ م مع المصاريف — وقالوا فى بيان الدعوى إنهم بعقد تاريخه ١٩٥٢/٣/٢٦ ، اشـــتروا من المطعون عليهم الثلاثة الأولين ومن مورثة المطعون عليه الرابع ٣٢ ف و ١ ط و ٨ س بثمن مقداره ٢٠٨٣٦ ج و ١١٠ م نص فى العقد على أنه دفع جميعه ، وواقع الأمر أنه بقى منه مبلغ ٨٠٠ ج حرر به سندان على الطاعن الأول ، أحدهما بمبلغ ٤٥٠ ج للمطعون عليه الأول والسند الثانى بمبلغ ٣٥٠ ج للمطعون عليها الثالثة — وإذا صدر بعد ذلك قانون

(*) راجع نقض ١٩٦١/٥/١١ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٤٦٦ " مناط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة قيام الالتزام بين الطرفين. امتناع تطبيقها عند تغير الالتزام الأصلى ".

الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكان حادثا استثنائيا طارئا ترتب عليه صيرورة الثمن عاليا مرهقا فقد أقاموا هذه الدعوى ابردوا الثمن إلى الحد المعقول عملا بحكم المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى — ولما كان كل من المطعون عليه الأول والمطعون عليها الثالثة قد استصدر أمر أداء بقيمة السند المحرر له ، فقد عارض الطاعن الاول فى هذين الامرين بالمعارضتين رقمى ٢٧٧٠ و ٢٧٧١ سنة ١٩٥٥ كلى القاهرة — وبتاريخ ١٩٥٦/٣/٢١ ضمت المحكمة المعارضتين إلى القضية رقم ٢٧٤٤ سنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليها وحكمت قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء الحكوميين ليعهد إلى أحد خبرائه الزراعيين بالإنتقال إلى الأرض موضوع النزاع ومعاينتها وتقدير ثمنها على ضوء ما أحدثه قانون الإصلاح الزراعى من تغيير فى أثمان الأراضى الزراعية ... إلخ استأنف المطعون عليهم هذا الحكم طالبين إلغاءه ورفض طلبات الطاعنين جميعها ، وقيد الاستئناف برقم ٣٨٧ سنة ٧٣ ق محكمة استئناف القاهرة — دفع الطاعنون بعدم جواز الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٥٧/٢/١٤ حكمت المحكمة برفض الدفع المبدى — وبجواز الاستئناف وبقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف عليهم ورفض جميع طلبات المستأنف عليهم وألزمتهم بالمصروفات عن الدرجتين ... إلخ — طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن ، وبتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية قدم المطعون عليهم بعد ذلك مذكرة طلبوا فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلا من الطاعن الأخير لتقديمه بعد الميعاد ، ورفض الطعن موضوعا — ثم قدمت النيابة العامة مذكرة انتهت فيها إلى أن الطعن غير مقبول شكلا من الطاعن الأخير لتقديمه بعد الميعاد ، وأحالت بالنسبة للموضوع إلى مذكرتها السابقة — وبالجلسة التى حددت لنظر الطعن صمم كل طرف على طلباته وصممت النيابة على ما أوردته فى مذكرتها .

وحيث إن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون عليهم ، أن الحكم المطعون فيه أعلن إلى الطاعن الأخير عمر عبد المجيد ابراهيم فى موطنه الأصلى بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤ — وأنه لم يقرر بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٤ أى بعد الميعاد وعلى ذلك يكون الطعن بالنسبة له غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إنه أقيم على ثلاثة أسباب ، حاصل أولها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى قضائه بجواز الاستئناف ذلك أن الطاعنين أسسوا دفعهم بعدم جواز الاستئناف على أمرين أولهما أن الظرف الطارىء ليس من شأنه ، مجردا ، أن ينقص الثمن وإنما الذى ينقصه هو الإرهاق الذى لا يتحقق إلا بندب خبير ، لكن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه فى هذا الخصوص على أن الإرهاق مترتب على الظرف الطارىء فلا ينظر إليه إلا بعد التحقق من قيام هذا الظرف — هذا فى حين أن قيام الظرف الطارىء لم يكن موضع تحقيق إذ قرر حكم محكمة الدرجة الأولى ، فى أسبابه ، أن قانون الإصلاح الزراعى هو من الظروف الاستثنائية العامة — أما الأمر بتحقيق الارهاق فى ذاته فإنه غير منه للخصومة ولذلك فإن استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أمر بالتحقيق غير جائز ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى القانون — كذلك تمسك الطاعنون بعدم جواز الاستئناف لأن المطعون عليهم وقد أقروا أمام محكمة الدرجة الأولى بأن مبلغ ٨٠٠ جنيه المحرر به السندان هو الجزء الباقى من الثمن لا يجوز لهم بعد ذلك أن يقيموا الاستئناف على أن الثمن كله مدفوع — وإذ قرر الحكم المطعون فيه وهو فى مقام الرد على هذا الدفع أن الالتزام كله منفذ فإنه يكون متعين النقض لمخالفة الواقع الذى تدل عليه الأوراق .

وحيث إنه عن الشق الأول من هذا السبب فإنه يتضح من الأوراق أن الحكم الابتدائى الذى أمر بالتحقيق أورد فى أسبابه ما يلى (وحيث إن عقد البيع موضوع النزاع قد أبرم فى ١٩٥٢/٣/٢٦ وقد قامت حركة الجيش بعد كتابته ثم صدر قانون الاصلاح الزراعى فأحدث ما أحدث من آثار ... ومن ثم فإن هؤلاء المشترين يكونون من الموقف فى القانون الصحيح حين يطلبون تعديل الالتزام ورده إلى الحد المعقول ... وحيث إنه لما كانت مهمة القاضى من توقيع هذا الجزاء المرن الذى حولته المادة رقم ١٤٧ من القانون المدنى تختلف من حد المألوف فى رسالته فهو لا يقتصر على تفسير العقود بل يجاوز ذلك إلى تعديلها فإن المحكمة أملا منها فى الوصول إلى تقدير سليم ترى الاستعانة بمعارف أهل الخبرة لتقدير ثمن أرض النزاع على ضوء الظروف التى حدثت بعد قانون الاصلاح الزراعى ...الخ) ويبين من ذلك أن محكمة الدرجة الاولى قد انتهت فى حكمها إلى ثبوت الإرهاق نتيجة للظرف الطارىء وإن كانت قد أرجأت

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حتى يتحدد مدى الارهاق على ضوء ما يبين من تقرير الخبير الذى ندبته — وهذا الذى بت فيه الحكم قضاء قطعى فى أساس الخصومة يطعن عليه استقلالا — ومن ثم يكون صحيحا ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن الحكم المستأنف منه للخصومة فى شق منه .

ومن حيث إن النعى مردود فى شقه الثانى بأن الحكم المطعون فيه أورد فى الرد على الدفع ما يلى "وحيث إن المستأنف عليهم دفعوا أخيرا بعدم جواز الاستئناف لأن الحكم المستأنف أخذ باعتراف المستأنفين بأن مبلغ ٨٠٠ جنيه هو الجزء الباقى من الثمن ، وهو دفع غير سديد لأن هـذا المبلغ والمبلغ المسدد من الثمن شملتهما مطالبة المستأنف عليهم فى دعواهم الابتدائية وكان السبب واحدا فى المطالبة بالمبلغين ولهـذا لم تستطع محكمة الدرجة الأولى القضاء به منفصلا بالرغم من اعتراف المستأنف عليه الأول ببقائه فى ذمته" — وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للواقع .

وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن المـادة رقم ١٤٧ من القانون المدنى نصها عام يسرى على العقد ولو كان تنفيذه قد تم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ أسس قضاءه على أن نظرية الظروف الطارئة لا تنطبق على الالتزام إلا إذا كان متراخيا ، ولا يسرى حكمها على ما تم تنفيذه — وهذا النعى مردود بأن الفقرة الثانية من المـادة رقم ١٤٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضى . . . الخ" — فإنها تكون قد دلت على أن نظرية الحوادث الاستثنائية الطارئة المنصوص عليها فى هذه الفقرة إنمـا تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذى رتبه ، فإن كان الالتزام قد نفذ فإنه ينقضى وعندئذ يمتنع انطباق هذه النظرية عليه لأنها إنمـا ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد — وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر لا يكون مخالفا للقانون .

وحيث إن السبب الأخير من أسباب الطعن يتحصل فى إن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ استند فى قضائه باعتبار الارهاق متفيا إلى أوراق صادرة من الطاعن الأول لزوج المطعون عليها الثالثة ، ذلك لأنه وقد نص فى المادة رقم ١٤٧ السابق الإشارة إليها على أنه يقع باطلا كل اتفاق على خلاف حكمها فإن مؤدى ذلك أنه ما دام الإرهاق أمرا واقعيا فإن استعداد المدين للسداد بالرغم من ذلك لا يلتفت إليه .

ومن حيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه ما يلى (وحيث إن الأمر لم يقف بالمستأنف عليه الأول — أى الطاعن الأول — عند حد تحرير السندين بتاريخ ١٩٥٢/٧/٢٨ استحقاق ١٩٥٢/١٠/٣ بل أخذ يرالى سداد بعض المبالغ من قيمتها فى تواريخ مختلفة وحتى بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى فسدد للمستأنف الأول — أى المطعون عليه الأول — ١٠٠ج فى ١٩٥٣/٧/١١ و ٥٠ جنيها فى ١٩٥٤/٣/١٢ و ١٥٠ جنيها فى ١٩٥٣/١٠/٥ وسدد للمستأنفة الثانية — أى المطعون عليها الثالثة — ١٠٠ جنيه فى ١٩٥٣/٧/٢٢ و ٥٠ جنيها فى ١٩٥٣/٩/٤ ... وقد جاوز المستأنف عليه المذكور هذا السداد إلى إرسال خطابين للامير الاى الدكتور محمد فهمى السيد زوج المستأنفة الثانية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥ و ١٩٥٤/١/٥ يقول فى أولهما " وقد وصلكم مبلغا كبيرا منا والباقى قليل جدا لا يهمكم ولا يهمنا أيضا وأرجو قبول عذرى هذا وانتظارنا وقتا قليلا حتى نرسل لكم مبلغا يرضيكم فى خلال هذا الشهر وسنواصل الدفع حتى ينتهى كل شىء بخير وسلام — أما إذا جال بفكركم شىء آخر من هبوط فى الأسعار أو خلافه فنحن لا نفكر فى ذلك أبدا لأن الحال عال والحمد لله" — وفى الخطاب الثانى يذكر أنه لم يبق فى ذمته غير دين المستأنفين الأول والثانية ومن السهل عليه جدا سداده وسيكون ذاك فى أقرب فرصة ممكنة) وقد استخلص الحكم من ذلك أن الصفقة محل النزاع لم تتأثر بالظرف الاستثنائى الطارىء وهو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل الحكم فى قضائه برفض دعوى الطاعنين بالنسبة للمبلغ الباقى من الثمن .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٨٨)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض "التقرير بالطعن". "الصفة في الطعن" . "التوكيل في الطعن" بطلان . "البطلان المتعلق بالنظام العام" .

يشترط في المحامي المقرر بالطعن بالنقض أن يكون موكلا من الطاعن عند التقرير بالطعن حتى تتحقق صفته في ذلك . لا يكفي التوكيل اللاحق لتاريخ التقرير أو التوكيل السابق صدوره لمحام آخر غير من قرر بالطعن . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (م ٤٢٩ مرافعات) . لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذي لم يتطلب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن ، متى كان الإجراء قد تم باطلا في ظل القانون المعمول به وقت حصوله .

(ب) نقض . "الخصوم في الطعن" . "التدخل الإنضمامي" . تجزئة . شيوع . حكم . "حجية الأحكام" .

موضوع دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع قابل للتجزئة ولو أنصبت الدعوى على مال شائع . هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . طلب التدخل الانضمامي أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم استنادا إلى المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — في الدعوى المذكورة — لا أساس له .

لم يشترط القانون في دعوى تثبيت الملكية لحصة في مال شائع وطلب ريعها اختصام جميع الملاك على الشيوع وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذي يصدر فيها لا يكون حجة عليه .

(ج) حكم . "عيوب التدليل" قصور . "ما يعد كذلك" .

إقامة الحكم قضاءه فى دعوى تثبيت الملكية على ما ادعاه المدعى من أن سببها الميراث وأن المدعى عليه لا ينازعه فى ذلك ، دون أن يقوم الدليل على الملكية أو يفصح عن أصل تلك الملكية وأيلولتها إلى المدعى بالنسبة القدر المقضى به . تقرير الحكم ذاته بأن المدعى عليه قد أنكر على المدعى ملكيته أو بأن له شركاء آخرين فى الملكية مما مؤداه أن يقل نصيب المدعى فى أطيان النزاع . قصور .

١ — إذ نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن، ورتبت على عدم حصول الطعن على الوجه المبين فيها البطلان وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ، فإن من مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن أما إن كان لاحقا فإن الطعن يكون باطلا للتقرير به من غير ذى صفة. ولا يصحح ذلك البطلان (بالنسبة للطعن الذى تحكمه المادة ٤٢٩ مرافعات) صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢[1] الذى لم يوجب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن، متى كان الاجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله .

٢ — الموضوع فى دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع موضوع قابل للتجزئة ولو انصبت الدعوى على مال شائع كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون فى تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع، وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه ، ومن ثم يكون طلب التدخل الانضمامى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم ، استنادا إلى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات[2] على غير أساس .

(١) المعدل للمادة ٧ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) راجع المادة ١٤ ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ التى تنص على أن "لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فى قضية الطعن ليطالب الحكم برفض الطعن ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ مشفوعة بالمستندات التى تؤيده" .

٣ — إذا كان الحكم فى دعوى تثبيت الملكية لم يقم الدليل على ملكية المدعين لما قضى لهما به و إنما أقام قضاءه على ما ادعياه من أن سبب الملكية هو الميراث وعلى أنه لا نزاع من جانب المدعى عليهم لهما فى ذلك دون أن يفصح الحكم عن أصل هذه الملكية وأيلولتها إلى المدعين بالنسبة للقدر المقضى لهما بملكيته وكان الثابت بالحكم نفسه أن المدعى عليهم قد أنكروا على المدعين تلك الملكية وأنهم تمسكوا بأن آخرين شاركوهم فى الملكية مما مؤداه — لو صح هذا الدفاع — أن يقل نصيب المدعين فى الأطيان محل التداعى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن المطعون عليهما أقامتا الدعوى رقم ٤٧٠ سنة ١٩٣٧ مدنى كلى الاسكندرية واختصمتا فيها الطاعنين وانتهيتا فى طلباتهما إلى طلب الحكم بثبوت ملكية أولاهما إلى قيراط وستة أسهم وملكية ثانيتهما إلى عشرة أسهم ونصف وذلك شيوعا فى الأطيان الموضحة بصحيفة افتتاح هذه الدعوى و بإلزام المدعى عليهم أيضــا متضامنين بأن يدفعوا لهما مبلغ ٢٧٦ج و٥٤٠ م قيمة ريع نصيبهما هــذا فى المــدة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ حتى آخر سنة ١٩٤٣ مع المصروفات والأتعاب — وقالت المطعون عليهما بيانا لدعواهما إن والدهما المرحوم محمد حميده سردينة توفى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وخلف تركة عبارة عن حصة قدرها أربعة قراريط شيوعا فى ثلاثة غيطان كائنة بجهة المندرة من ضواحى الاسكندرية الأول ومساحته ١٨ فدانا معروف بغيط الملك و يقع فى حوض الدار وعرامه الكبير والثانى ومساحته ٥٨ فدانا معروف بغيط عبيد و يقع أيضــا فى الحوضين المذكورين والثالث ومساحته ٢٠ فدانا معروف بغيط حميده و يقع بحوض المنتزه الخديوى ضمن القطعة ٣٤ وأن المدعى

المدعى عليهم (الطاعنين) يضعون اليد على أطيان هذه التركة – التى يخص المدعية الأولى فيها ١ قيراط و ٦ أسهم ويخص المدعية الثانية ١٠,٥ أسهم – من تاريخ وفاة مورثهما (والدهما) ولا يعطونهما شيئا من ريع نصيبهما . لذلك أقامتا الدعوى ضدهم بطلب الملكية والريع الذى قدرتاه بواقع مائتى قرش للفدان فى السنة – وقد ندبت المحكمة الابتدائية خبيرا زراعيا للانتقال إلى الأرض محل النزاع ومعاينتها وتطبيق مستندات طرفى الخصومة على الطبيعة وبيان واضع اليد عليها ومدة وضع يده وسببه ومقدار ما يضع اليد عليه من تاريخ وفاة مورث المدعيتين مع تقدير الريع من تاريخ وفاة مورث المدعيتين حتى تاريخ اتمام التقرير وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة الابتدائية فى ٣ مارس سنة ١٩٥٢ – أولا – بتثبيت ملكية المدعية الأولى (المطعون عليها الأولى) إلى ١ ط و ٦ س وتثبيت ملكية المدعية الثانيـــة (المطعون عليها الثانية) إلى ١٠,٥ س وذلك شيوعا فى الغيطان الثلاثة الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى وكف منازعة المدعى عليهم (الطاعنين) فيها . ثانيا – بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعيتين مبلغ ٢٧٦ ج و ٥٤٠ م والمصروفات المناسبة وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة – استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٢٨٨ سنة ٨ قضائية وبتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٥٧ قضت تلك المحكمة : أولا – بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ملكية المستأنف عليهما (المطعون عليهما) وكف منازعة المستأنفين لها فيه . ثانيا – بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ الريع المقضى به وقصره على مبلغ ١٨٤ ج و ٤٠٠ م وبتاريخ ٢٧ يونيـــه سنة ١٩٥٧ طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أثارت فيها دفعا بعدم قبول الطعن شـــكلا بالنسبة للطاعنين المذكورين فى تقـــرير الطعن تحت رقم (١) وهم ورثة المرحوم محمود محمد سمردينه والطاعنين الخامس والسادسة والسابعة وذلك للتقرير به من غير ذى صفة إذ لم يقدم المحامى المقرر بالطعن توكيلا صادرا منهم يبيح له التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنهم وطلبت النيابة رفض الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٦ يناير ســنة ١٩٦٢ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبعد إستيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة تكميلية نزلت فيها عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبه لمحمد محمود محمد سمردينه من ورثة

محمود محمد سردينه وذلك لما تبين لها من أن اسمه مدرج فى التوكيل المقدم من المحامى المقرر بالطعن عند التقرير به ومن جهة أخرى أضافت إلى الطاعنين الذين دفعت بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهم الطاعنة الثامنة وذلك لذات الأسباب التى استندت إليها فى مذكرتها السابقة وتمسكت فيما عدا ذلك برأيها الوارد فى تلك المذكرة وحدد لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على ما ورد فى مذكرتها التكميلية .

وحيث إن ما أثارته النيابة من عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين من ورثة المرحوم محمود محمد سردينه المذكورين فى تقرير الطعن تحت رقم (١) فيما عدا محمد و بالنسبة للطاعنين الخامس السيد محمد خليفه سردينة والسادسة نفيسة اسماعيل الكردى بصفتيها والسابعة عيشة ابراهيم دسوقى سردينه والثامنة فاطمة ابراهيم دسوقى سردينه — هذا الذى أثارته صحيح ذلك أن المحامى المقرر بالطعن نيابة عن هؤلاء الطاعنين لم يقدم ما يثبت أنه كان عند التقرير بهذا الطعن — موكلا عنهم فيه ولا عبرة بالتوكيلات التى صدرت من بعضهم للمحامى المقرر بالطعن بعد تاريخ التقرير به إذ أن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى تحكم الطعن الحالى كانت تنص على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطالب... ورتبت هذه المادة البطلان على عدم حصول الطعن على الوجه المبين فيها وأوجبت على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها — ومن مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن فإذا كان التوكيل المقدم من محامى الطاعن لاحقا على هذا التقرير فإن الطعن يكون باطلا للتقرير به من غير ذى صفة — ومتى كان هذا الإجراء قدتم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله فإنه لا يصححه أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى صدر فى ١١ يونيه سنة ١٩٦٢ لم يستوجب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير — ولا عبرة أيضا بالتوكيلات الصادرة من بعض هؤلاء الطاعنين إلى الأستاذ محمد عبد السلام المحامى والمقدمة منه بجلسة المرافعة الأخيرة ذلك أنه وإن كانت هذ التوكيلات صادرة إليه قبل التقرير بالطعن إلا أن الذى قرر بالطعن محام آخر غيره والقانون يستوجب أن يكون التوكيل صادرا إلى المحامى المقرر بالطعن حتى تتحقق له صفة التقرير به نيابة عن الطاعن الذى وكله — كما أنه لا وجه لما طلبه المحامى الذى حضر

بجلسة المرافعة الأخيرة من قبول الطاعنين المذكورين خصوما منضمين فى الطعن إلى الطاعنين الآخرين المقبول طعنهم إستنادا إلى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات وإلى القول بأن موضوع الدعوى وهو طلب حصة فى ملكية شائعة يعتبر غير قابل للتجزئة فضلا عن ان هذه الدوى تعتبر من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وهم جميع الشركاء المشتاعين لاوجه لهذا الطلب. ذلك ان الموضوع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه قابل للتجزئة كما أن الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين فإن موضوع دعوى الملكية ولو لنصيب فى مال شائع يقبل التجزئة ولم يشترط القانون إختصام جميع الملاك على الشيوع فى هذه الدعوى وكل ما يترتب على عدم اختصام من لا يختصم منهم هو الا يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن المرفوع من سعد وخليفة وهنية أولاد المرحوم محمود محمد سردينه ومن السيد محمد خليفه سردينه ونفيسة اسماعيل الكردى عن نفسها وبصفتها وعيشة ابراهيم دسوقى سردينه وفاطمة ابراهيم دسوقى سردينه غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن المرفوع ممن عدا هؤلاء قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك أنه — أولا : فى خصوص الأطيان القبلية الكائنة بحوضى الدار وعرامه والمعروفة بغيطى الملك وعبيد فان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون عليهما بالملكية بالنسبة لجميع النصيب الذى حدداه فى طلباتهما وذلك على الرغم من أنهما لم تقدما للمحكمة دليلا يثبت ملكيتهما لهذا النصيب وقد استند الحكم فى قضائه بهذه الملكية الى تقرير الخبير والى ما قرره واحد من الطاعنين أمام الخبير من أنه لا ينازع المدعيتين فى نصيبهما فى الحوضين المذكورين فى حين أن الخبير قد أورد فى تقريره أن المدعيتين لم تقدما مستندات يمكن تطبيقها على الأطيان موضوع النزاع وأنه قدر نصيبهم حسب قولهما فقط كما أن ما صدر من أحد الطاعنين من أقوال أمام الخبير وصفت بأنها اقرار لا تعتبر حجة على غيره

من الطاعنين — وأضاف الطاعنون أنهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الغيطين سالفى الذكر واللذين طلبت المطعون عليهما نصيبهما فيهما على أساس أنهما مملوكان لهما وللطاعنين بطريق الميراث عن جد الجميع — هذين الغيطين لم يكونا ملكا لهذا المورث وحده بل كان يشاركه فى ملكيتهما وزارة الأوقاف بحق الثلث وعائلتى مقصود وخضير بحق الثلث أيضا وبذلك فان المطعون عليهما لا تستحقان إلا فى ثلث مساحة الغيطين المذكورين ودلل الطاعنون على ذلك أمام محكمة الاستئناف بأنه كانت قد رفعت بشأن هذه الأطيان دعوى قسمة من الشركاء أمام المحكمة المختلطة وقيدت برقم ٣٨٨٩ سنة ١٩٤١ وبعد إلغاء المحاكم المختلطة أحيلت هذه الدعوى إلى محكمة استئناف الاسكندرية وقيدت بجدولها برقم ٤٢١ سنة ٥ قضائية وانتهت بفرز وتجنيب نصيب كل من الملاك الثلاثة وطلب الطاعنون ضم هذه القضية حتى يمكن تحديد نصيب المطعون عليهما على مقتضى الحكم الصادر فيها وبينوا لمحكمة الاستئناف أن تلك القضية كانت منظورة أخيرا أمام الدائرة السادسة بجلسة ١٦ يونيه سنة ١٩٥٢ وقد أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وقضى للمطعون عليهما بالملكية فى الغيطين سالفى الذكر على أساس أنهما مملوكان للمورث الأصلى للطرفين وحده وبرر الحكم فى أسبابه عدم إجابة طلب الطاعنين ضم قضية القسمة بأن هذه القضية قد دشتت مع قضايا سنة ١٩٤١ — ويقول الطاعنون إن هذه الحجة غير صحيحة بدليل صور محاضر جلسات تلك القضية التى قدموها بملف الطعن والتى يبين منها أن القضية المذكورة كانت منظورة أمام محكمة استئناف الاسكندرية فى جلستى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٧ ، ٢٧ مارس سنة ١٩٥٧ ويضيفون إلى ما تقدم فى تعييب الحكم المطعون فيه بالنسبة لقضائه بالملكية أنه قد استنزل من الريع الذى يستحقه المطعون عليهما ما يقابل ريع الأرض التى ثبت من تقرير الخبير أن والدهما قد باعها أثناء حياته من حصته الميراثية فى غيطى الملك وعبيد سالفى الذكر ومع ذلك فإن الحكم لم يستبعد هذه الأرض المبيعة من حصة المطعون عليهما فى الملكية ولم يبين فى أسبابه علة هذه التفرقة — ويعيب الطاعنون على قضاء الحكم بالريع عن حصة المطعون عليهما فى الغيطين المذكورين أنه على الرغم من إنكارهم أمام محكمتى الموضوع أنهم يضعون اليد على شىء من نصيب المطعون عليهما فى هذين الغيطين ومن قولهم إن هذه الأطيان عبارة عن تلال

رملية وأن كلا منهم قد وضـــع اليد على ما أمكنه أن يستصلحه منها بمجهوده الشخصى وهو يقل عن نصيبه الميراثى وأنه ليس للمدعيتين أن تشاركهم فى غلة المساحة الصغيرة التى استصلحوها بجهدهم وأموالهم على الرغم من ذلك ومن أن الخبير قد أشار فى تقريره إلى هذه الحقيقة فإن الحكم المطعون فيه قد غفل عن ذلك كله وجاء خلوا من الرد على دفاع الطاعنين فى هـــذا الشأن كما أنه قضى فى منطوقه بإلزامهم بمبلغ الريع بالسوية بينهم دون أن يبين فى أسبابه المساحة التى ينتفع بها كل منهم من أطيان المطعون عليهما ودون أن يثبت أن كلا منهم يضع اليـد على مساحة مساوية لمـا يضع الآخر اليـــد عليها . ثانيا — أنه فى خصوص الأطيان البحرية الكائنة بحوض المنتزه الخديوى والمعروفة بغيط حميده فقد تمسك الطاعنون أمام محكمة الاستئناف بأن والد المطعون عليهما لم يكن يملك شيئا فى هذا الغيط وأن جميع مساحة الغيط المذكور وقدرها عشرون فدانا ملك لهم وحدهم وقد تلقوا ملكيتها عن مورثيهم المرحومين ابراهيم دسوقى سردينه ومحمد خليفه سردينه اللذين وضعا اليد على هذه الأطيان واستصلحاها من قبل سنة ١٨٦٥ وقد نازعهما فى ملكيتها وقف النجار فى ســـنة ١٩٠٢ ورفع عليهما دعوى طرد رقم ٢٠٠ سنة ١٩٠٢ مدعيا انهما كانا يستأجران منـه هذه الأرض واختصم الوقف فى هذه الدعوى أيضا ورثة حميده سردينه جد المطعون عليهما بدعوى أن مورثهم كان أيضا مستأجرا لبعض هذه الأطيان وقد أقر هؤلاء الورثة فى تلك الدعوى بأنهم لا يضعون اليد على شىء من تلك الأطيان وذكروا إنهم لا ينازعون الوقف فى ملكيته لهـا أما مورثا الطاعنين فقد نازعا الوقف فى الملكية وادعياها لنفسيهما وحكم فى دعوى الإخلاء استئنافيا بطلبات الوقف ضدهما ولم يحكم على ورثة حميده بشىء لعدم منازعتهم ولجأ مورثا الطاعنين بعد ذلك إلى أجنبى و باعاه له هذه الأطيان واستشكل هذا الأجنبى فى تنفيذ الحكم الصادر ضدهما أمام المحاكم المختلطة وحصل على حكم بوقف التنفيذ إلى أن يفصل فى الملكية واستطال النزاع أمام القضاء على ملكية هذه الأطيان بين الوقف المذكور و بين مورثى الطاعنين بعد ان استردا من الأجنبى ما كانا قد باعاه له وذلك بطريق الشراء منه — وانتهى هذا النزاع بالحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف رقم ١٥ سنة ٢ ق بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى

رقم ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية والقضاء برفض دعوى وقف النجار التى ادعى فيها الملكية وقد بنى هذا الحكم على أساس ثبوت الملكية لمورثى الطاعنين وبذلك استقرت الملكية لها أما مورث المطعون عليهما فإنه بعد إقراره فى دعوى الإخلاء بعدم ملكيته لشيء من هذه الأطيان سكت ولم يشترك مع مورثى الطاعنين فى الأنزعة القضائية التى تلت هذه الدعوى — وقد استند الطاعنون فى دفع دعوى المطعون عليهما فى خصوص الأطيان الواقعة فى حوض المنتزه الخديوى إلى هذه الأنزعة وإلى إقرار مورث المطعون عليهما فى دعوى الطرد بعدم ملكيته لشيء فى تلك الأطيان وإلى ما جاء فى تقرير الخبير الذى عينته المحكمة الابتدائية فى النزاع الحالى من ان سبب وضع يد الطاعنين حسب مستنداتهم هو شراؤهم هذه الأطيان بعقود شرحها فى التقرير وترك أمر الفصل فيها للمحكمة وأخيرا فقد تمسك الطاعنون بأنهم على أى حال قد كسبوا ملكية جميع هذه الأطيان بوضع يدهم عليها بصفة ملاك مدة تزيد على خمس عشرة سنة وجاء الحكم المطعون فيه فمسخ أوراق الدعوى رقم ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية واستئنافها رقم ١٥ سنة ٢ ق وأقام قضاءه على ما قرره — مخالفا للقانون وللثابت بهذه الأوراق — من أن الطاعنين ومورثيهم كانوا يتولون الدفاع عن الملكية فى هذه الدعوى باسم عائلة سردينه جميعها بما فيها حميده جد المطعون عليهما وأنهم طلبوا فى هذه الدعوى الملكية لهذه العائلة وليس لأشخاصهم بالذات وان الحكم فى هذه الدعوى بنى على ان عائلة سردينه دون تحديد لفرد أو أفراد بالذات منها هم واضعوا اليد على ذلك الغيط هم واسلافهم كما مسخ الحكم تقرير الخبير فيما استند إليه منه وأهدر دلالة الإقرار الصادر من ورثة حميده سردينه فى دعوى الإخلاء وفسره بما يخرج عن مدلوله وعلاوة على ذلك كله فقد أخطأ الحكم فى القانون فى رده على دفاع الطاعنين باكتسابهم الملكية بالتقادم الطويل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالملكية والربع عن نصيب المطعون عليهما فى غيطى الملك وعبيد الواقعين فى حوض الدار وعرامه الكبير على ما أورده فى أسبابه من أنه " تبين من تقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة ان المدعى عليهم (الطاعنين) يضعون اليد على أعيان التركة جميعها من تاريخ وفاة مورث المدعيين فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٢ وهو ما تأيد باعتراف أحدهم وهو حسن

ابراهيم دسوقى سردينه فيما قرره أمام الخبير المذكور من أن المدعى عليهم لا يعارضون المدعيات فى الزراعة بقدر ما يرثن فى الغيطان جميعا ما عدا غيط حميده فهو ملك له ولآخرين من المدعى عليهم بطريق الشراء ومؤدى هذا الإقرار واضح الدلالة على حالة وضع اليد والاستغلال بالنسبة ل ٥٨ فدانا السابق البيان ". ثم قال الحكم " ومن حيث إنه لانزاع من جانب المستأنفين (الطاعنين) فى صفة المستأنف عليهما (المطعون عليهما) ولا نصيبهما كورثة فى الملك المشاع فيكون الحكم المستأنف فى محله من جهة قضائه لهما بالملكية ولا حاجة بعدئذ لبحث ما يقوله المستأنفون من وجود ملاك آخرين يشاركونهم الملك فى حوض الدار وعرامه إذ لو ثبت هذا لكان من شأن أولئك الملاك الآخرين التمسك بكامل حقوقهم قبل المستأنف عليهما ومع ذلك فقد تبين أن جميع قضايا سنة ١٩٤١ قد دشنت . ومن حيث إن تقرير الخبير لم يستبعد ما يقابل أرضا سبق بيعها من مورث المستأنف عليهما إلى محمد يعقوب كشك وغيره وأشير إليها فى تقرير الخبير بأنه لم يستنزل مقابل ريع تلك الأرض المبيعة من حساب الريع العام الذى أجراه وقد تقدمت المستأنف عليهما فى آخر مذكراتهما الابتدائية ببيان ما يجب خصمه مقابل تلك المبيعات وأن جملة المستحق لهما لذلك هو مبلغ ١٨٤ ج و ٤٠٠ م ومع هذا فقد صدر الحكم المستأنف بالريع على أنه مبلغ ٢٧٦ ج و ٥٤٠ م الواردة بتقرير الخبير ويتعين لما تقدم تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لهذا المبلغ " — أما الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه فيما لا يتعارض مع أسبابه هو فإنه اقتصر فى أسبابه على الأخذ بما جاء بتقرير الخبير — ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى صدر أسبابه أن الطاعنين "أسسوا استئنافهم فيما يختص عما حكم به للمطعون عليهما من ملكية بحوض الدار وعرامه الكبير على أن أرض هذا الحوض وقدرها ٥٨ فدانا ليست كلها ملكا لهم وللمستأنف عليهما (المطعون عليهما) فقط بل ان هناك طرفين آخرين غير عائلة سردينه (عائلة المستأنفين والمستأنف عليهما) وهما وزارة الأوقاف وعائلتا خضير ومقصود يملكونهما جميعا مثالثة وأشار المستأنفون إلى القضية رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤١ق مختلط التى قالوا إنها قضية قسمة تلك الأرض بين كل فريق من ملاكها المذكورين ثم فى مذكرتهم إلى القضية رقم ٤٢١ لسنة ٥ مدنى الاسكندرية التى طلبوا ضمها وأن خبير

محكمة أول درجة لم يطلع على هذه القضايا لتتضح منها هذه الحقيقة و يأخذ المستأنفون على الخبير كذلك أنه لم يعن بمعاينة الأرض وإحصاء مستغليها وبيان ما يستفيده كل من ملاكها من زراعتها ليؤسس على ذلك بيان حق كل من هؤلاء فى ريعها بالنسبة لباقى شركائه. وطلب المستأنفون بالنسبة لجميع الدعوى إثبات وضع يدهم على مايزرعون لحسابهم بنية تملكه من أكثر من خمس عشرة سنة ويخلص المستأنفون إلى المستأنف عليهما ليس لهما حق فى ملكية ولا ريع و يطلبون إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواهما " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه — قد قصر كلامه على وضع يد المدعى عليهم واستغلالهم للأطيان محل النزاع ولم يقم الدليل على ملكية المدعيتين لما قضى بملكيتهما له فى هذه الأطيان و إذا كان الحكم قد أخذ بما قالته المدعيتان من أن سبب الملكية هو الميراث فإنه لم يفصح عن أصل هذه الملكية وكيف تسلسلت حتى آل إلى المدعيتين النصيب الذى قضى لهما بملكيته أما قول الحكم بأنه لا نزاع من جانب المدعى عليهم (الطاعنين) فى نصيب المدعيتين (المطعون عليهما) كورثة فى الملك المشاع فإنه يخالف ما أثبته الحكم نفسه فى تدويناته من أن المدعى عليهم أنكروا على المدعيتين كل حق فى ملكية أو ريع كما يتعارض مع ما أثبته الحكم أيضا من أن هؤلاء المدعى عليهم تمسكوا بأن أرض الغيطين محل النزاع — غيط الملك وغيط عبيد — ليست ملكا لهم وللطاعنين فقط بل ان هناك آخرين يشاركونهم فى الملكية بحق الثلثين ومؤدى هذا الدفاع — لو صح — أن يقل نصيب المدعيتين فى الملكية عما حددتاه فى طلباتهما على أساس أن هذين الغيطين كانا مملوكين للمورث الأصلى للطرفين وحده وآلت ملكيتهما لهما وللمدعى عليهم فقط — لما كان ذلك، وكان تقرير الخبير الذى استند إليه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه لم يقرر الملكية للمدعيتين على وجه ما بل إنه — على ما يبين من الصورة الرسمية لنتيجة هذا التقرير المقدمة من الطاعنين بملف الطعن — قد أشار فى هذه النتيجة إلى أن المدعيتين لم تقدما مستندات ليمكن تطبيقها على الأطيان موضوع النزاع اللهم إلا مكلفة بإسم ابراهيم سردينه وشركاه وذكر الخبير فى موضع بعد ذلك "ولم تقدم المدعيتان ما يمكن به الجزم بصحة قيمة نصيبهم" وأكد هذا بقوله فى نهاية النتيجة "لم تقدم لنا مستندات للساعدة فى إتمام القضية" وأضاف أنه قدر نصيب المدعيتين فى الريع على أساس قولهما بأن لمورثهما $\frac{٣}{٢٤}$ من التركة

ولم يدل الخبير برأى خاص فى شأن ملكية المدعيتين — لما كان ما تقدم، وكان استدلال الحكم بما قرره واحد من الطاعنين أمام الخبير من أنهم لا يعارضون المدعيتين فى الزراعة بقدر ما يرثان فى الحوضين محل النزاع هذا الاستدلال غير منتج فى إثبات ملكية هاتين المدعيتين للنصيب الذى قضى لهما الحكم بملكيتهما له ذلك انه فضلا عن أن أقوال هذا الطاعن لا تفيد التسليم منه بملكية المطعون عليهما لنصيب معين فإن هذه الأقوال لا تعتبر حجة على غيره من الطاعنين — وكان ما تعلل به الحكم فى رفض طلب الطاعنين الخاص بضم قضية القسمة رقم ٤٢١ سنة ٥ قضائية من أن هذه القضية قد دشتت ضمن قضايا سنة ١٩٤١ — هذا الذى تعلل به الحكم غير صحيح لما ثبت من الصور الرسمية لمحاضر هذه القضية التى قدمها الطاعنون بملف الطعن — من أن هذه القضية كانت منظورة أمام محكمة استئناف الاسكندرية بجلستى ٢٣ يناير و ٢٧ مارس سنة ١٩٥٧ وان النزاع فيها يدور بين وزارة الأوقاف وبعض الطاعنين والمرحوم ميشيل مقصود وورثة بيير خضير لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين أيضا علة عدم استبعاده من نصيب المدعيتين فى الملكية الأرض التى ثبت له أن مورثهما قد باعها فى حوضى الدار وعرامه والتى استبعد الحكم نفسه ما يقابل ريعها من الريع الذى طلبته المدعيتان فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه فيما قضى به للمطعون عليهما من ملكية فى هذين الحوضين ولما كان الريع المقضى به يتأثر بهذه الملكية وجودا وعدما لأن القضاء به فى هذه الدعوى قد أسس عليها فانه يتعين نقض الحكم أيضا فى خصوص قضائه بالريع بالنسبة لأطيان الحوضين المذكورين .

وحيث إنه عن غيط حميده الكائن بحوض المنتزه الخديوى فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به للمطعون عليهما من ملكية وريع فى هذا الغيط قد استند إلى القول "وحيث إنه بالنسبة لغيط حميده والذى استثنى من الاقرار المسار ذكره (اقرار حسن ابراهيم دسوقى أمام الخبير) فان المستأنفين (الطاعنين) يذكرون بصدده ان جد المستأنف عليهما (المطعون عليهما) كان قد استأجر هو وأخوه ابراهيم دسوقى مردينه وابن عمهما محمد خليفه مردينه (والدى المستأنفين الحالين) أرض ذلك الغيط من وقف النجار ولما طلب الوقف الايجار قرر ورثة حميده ومنهم محمد مورث المدعى عليهما الحاليتين أنهم لا يضعون

اليد على هـــذا الغيط ولا يعرفون مسألة الايجار وذلك فى الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٠٢ مدنى الاسكندرية كما يقرر المستأنفون أنه تلا ذلك وضع يد مورثيهم على تلك العين "غيط حميده" وتوارثوه إلى الوقت الحاضر". وحيث إن المحكمة ترى بالنسبة لوضع اليد على تركة المورث الأصلى دسوقى سردينه إلى وقت وفاة محمد حميده سردينه مورث المستأنف عليهما الحاليين أن حالة وضع اليد كانت بحيث لا تسمح بالقول بأن المهايأة الزراعية قد أدت بوضوح إلى إنهاء حالة الشيوع أما الاستشهاد فى ذلك بتنحى ورثة حميده (جد المستأنف عليهما) فى الاستمرار فى النزاع الخاص بالايجار مع وقف النجار فليس فيه ما يتعارض واعتبار الشيوع قائما فى وقت الاقرار نفسه وذلك أن تلك الدعوى رقم ٢٠٠ سنة ١٩٠٢ رفعت أصلا بالمطالبة بايجار وأنكر أولئك الورثة أنهم يعرفون شيئا عن ذلك الايجار أو أنهم واضعون اليد على الأرض موضوع عقود الايجار وليس فى هذا بذاته ما يؤدى لزوما إلى فض قيام الشيوع فعلا سواء بالنسبة للأرض المشار إليها أو لما عداها من التركة المشتركة .

وحيث إنه فيما يختص بالمدة التالية لذلك الاقرار إلى تاريخ وفاة مورث المستأنف عليهما أى من سنة ١٩٠٢ إلى سنة ١٩٢٢ فإن المستأنفين يذكرون تأييدا لما يدعونه من استمرار وضع يدهم كملاك على غيط حميده موضوع النزاع أن النزاع بينهم و بين وقف النجار قد استطال منذ دعوى ســـنة ١٩٠٢ أمام القضاء المختلط إلى سنة ١٩١٧ حيث حكم فيه استئنافيا ضد الوقف الأهلى و بعد ذلك منذ سنة ١٩٣٠ إلى أن حكم فيه نهائيا فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٢ ق مدنى الاسكندرية (المستأنف بها الحكم رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية) فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ بتأييد ذلك الحكم المستأنف الذى كان قد قضى برفض دعوى بعض نظار وقف النجار التى ادعو فيها ملكية الوقف المذكور لغيط حميده موضوع النظر فى الدعوى الحالية ويقول المستأنفون إنهم ومورثيهم الذين باشروا هذه النزاعات العديدة دون أن يشاركهم فيها جد المستأنف عليهما الحالتين ولا أحد من ورثته ومن حيث إنه بالرجوع إلى ملف القضية رقم ١٥ لسنة ٢ ق المضموم للدعوى الحالية تبين أن منشأ النزاع حسبما أوضح المستأنفون الحاليون (الطاعنون) وخصوصا فى مذكرتيهما رقمى ٥٤ و ٥٩ بالملف الاستئنافى للقضية كان مقيدا برقم ٣٨٩ لسنة ١٩٥٢ ق مصر وأن أحد نظار الوقف السالف الذكر

استغل سذاجة ثلاثة من عائلة سردينه وهم حميــده وابراهيم و محمد خليفه واستمضاهم على أوراق تفيد استئجارهم من ذلك الوقف أرضا هى قطعة حميده بحوض المنتزه الخديوى رقم ٢ ثم حصل بالدعوى رقم ٢٠٠ السالفة الإشارة إليها على حكم بفسخ الإيجار و إخلاء الأرض فعملت عائلة سردينه على عرقلة تنفيذ هذا الحكم بمختلف الوسائل ومنها تعرض أجنبي هو إبراهيم عمر بن سلومه عند التنفيذ حتى أوقف ثم بيعت الأرض من بعضهم بعد ذلك إلى عمر هذا ثم من عمر إليهم ثانية واستندوا إلى هذه العقود والتصرفات فى دفع دعاوى وقف النجار ضدهم سواء فى القضاء المختلط أو الأهلى وكان من أسس دفاعهم ضد الوقف تمسكهم بوضع يد عائلتهم (دون تخصيص شخص أو أشخاص منهم) لمدة مائة سنة سابقة على تلك الخصومات و ان حجة الوقف التى يستند إليها خصومهم مزورة وليست دقيقة فى بيان حدود الأرض موضوع النزاع (غيط حميده) وقد انتهى الحكم رقم ٧٨٩ واستئنافه رقم ١٥ سنة ٢ ق السالف الذكر إلى أنه لا دليل على أن تلك الحجة تشمل فى الواقع غيط حميده المذكور موضوع النزاع حينذاك مع الوقف والنزاع الحـالى و إلى أن عائلة سردينه دون تحديد لفرد أو أفراد بالذات منها هم واضعوا اليد على ذلك الغيط هم واسلافهم ممـا انبنى عليه رفض دعوى الوقف ولو إن مختصمى الوقف من عائلة سردينه كانوا هم رافعى تلك الدعوى يطلبون بها الملكية لأشخاصهم بالذات وظل المستأنف عليهما ومورثهما على تجاهلهم لتلك الإجراءات لكان لذلك شأن آخر يختلف تقديره عمـا تقدم . وحيث إنه يخلص ممـا ذكر ان الاستشهاد بتلك النزاعات التـالية للقضية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٠٢ إن صح أن يؤسس عليه بين أفراد عائلة سردينه حق الرجوع على بعضهم البعض على أساس النيابة القانونية و بنفقات التقاضى التى لزمت للمحافظة على الملك المشترك إن كان لذلك وجه و بدعوى منفصلة فإن تلك النزاعات لا تصلح دليلا على استمرار وضع يد المدافعين ضد الوقف من عائلة سردينه بصفتهم مالكين هم وحدهم وممـا يؤيد هذه النتيجة الأخيرة ما قرره محمد على أبو كليلة عمدة الناحية لخبير محكمة أول درجة فى الدعوى الحـالية من أن حميده محمد سردينه (مورث المستأنف عليهما الحـاليتين) كان يضع يده قبل وفاته (الحاصلة فى سنة ١٩٢٢) على جزء شرقى مستطيل من بحرى الى قبلى بالغيط موضوع النزاع الحـالى ومن قبل ذلك أيضا شهادة من نفس العمدة

على محضر حصر تركة مورث المستأنف عليهما الحاليتين الحاصل فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بأن ضمن ممتلكاته ١ ط و ١٢ س مشاعا فى ٢٠ فدانا بغيط حميده ويضاف إلى هذا ما شهد به الحاج حسن على أبو كليله أمام مستشار المختلط الذى انتقل للمعاينة فى يوم ١٥ مايو سنة ١٩١٦ من أن ورثة سردينه — ضمنهم حميده — مورث المستأنف عليهما الحاليتين — هم الزارعون لأرض النزاع زراعات ممنوعة . وحيث إنه بناء على ما ذكر جميعه يكون قول المستأنفين بأن وضع اليد على الأرض موضوع النزاع قد تحول من مهايأة مؤقتة بطبيعتها إلى قسمة نهائية فى الفترة السابقة على رفع الدعوى الحالية قولا لا دليل عليه".

وحيث إنه يبين من الصورتين الرسميتين المقدمتين من الطاعنين بملف الطعن للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية والحكم الصادر فى الاستئناف المرفوع عنه المقيد برقم ١٥ سنة ٢ ق الاسكندرية إن تلك الدعوى رفعت من نظار وقف النجار ضد محمود محمد خليفه سردينه ومحمد محمد خليفه سردينه والسيد محمد خليفه سردينه وأحمد ابراهيم دسوقى سردينه وحسن ابراهيم دسوقى سردينه وورثة منصور ابراهيم دسوقى سردينه وهم بذاتهم الطاعنون فى الطعن الحالى . وطلب النظار الحكم بثبوت ملكية الوقف المشمول بنظارتهم لغيط حميده البالغ مساحته عشرون فدانا والواقع بحوض المنتزه وقد قضى ابتدائيا فى أول يناير سنة ١٩٣٥ — برفض هذه الدعوى — كما قضى فى ١٢ مايو سنة ١٩٤٨ فى الاستئناف المرفوع من نظار الوقف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد أثبت الحكم الاستئنافى فى أسبابه ان دفاع المدعى عليهم فى الدعوى المذكورة تحصل فى انهم هم واسلافهم الواضعو اليد على الأرض موضوع النزاع من قديم الزمان وانها مكلفة بأسمائهم وإن حجة الوقف لا تنطبق على هذه الأرض — وأسس الحكم الابتدائى قضاءه على أن حجة الوقف غير صريحة فى دخول العشرين فدانا محل النزاع فى الأعيان الموقوفة وأن ما ادعاه الوقف من اكتسابه ملكيتها بالتقادم الطويل مردود بأن الوقف لا يجوز له التملك بوضع اليد وأقام الحكم الاستئنافى قضاءه على ما قاله من " أنه تبين أن المستأنف ضدهم الستة الأولين — وهم الطاعنون فى الطعن الحالى — واسلافهم — قبلهم هم الذين كانوا يضعون اليد على العين محل النزاع ولا يزالون واضعين اليد

عليها للآن "وأن حجة الوقف يحوطها الإبهام والغموض ولا تدل على ملكية الوقف لهذه العين — وليس فى أسباب الحكم الابتدائى أو الاستئنافى ما يشير إلى أن المدعى عليهم فى الدعوى المذكورة استندوا فى دفعها إلى وضع يد عائلة سردينه عموما أو أنهم ادعوا الملكية لهذه العائلة ولما كان الثابت مما سلف بيانه أن مورث المطعون عليهما لم يكن طرفا فى الدعوى ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ سالفة الذكر وأن الطاعنين ادعوا فى هذه الدعوى الملكية لأنفسهم وليس لعائلة سردينة عموما وأن الحكم صدر ابتدائيا واستئنافيا فى تلك الدعوى على أساس أن هؤلاء الطاعنين بالذات وأسلافهم من قبلهم هم الذين كانوا يضعون اليد على غيط حميده محل النزاع ولا يزالون واضعى اليد عليه — وكان المطعون عليهما لا يفيدان من هذا الحكم لأنهما لاهما ولا مورثهما كانوا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها ولم يكن الطاعنون يمثلونهم فيها أو يتولون الدفاع عن الملكية باسم عائلة سردينه أو بطريق النيابة عنها بل باسمائهم ولحسابهم الخاص فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما فهمه من أوراق الدعوى رقم ٧٨٩ سنة ١٩٣٠ كلى الاسكندرية مخالفا لهذا النظر يكون قد خالف الثابت فى هذه الأوراق المقدمة من الطاعنين كمستند لهم فى النزاع الحالى كما خالف القانون فيما قرره من قيام نيابة قانونية بين الطاعنين و بين من لم يكن مختصما فى الدعوى المذكورة من عائلة سردينه و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه جعل عماد قضائه فى خصوص ماقضى به للمطعون عليهما من ملكية وريع فى غيط حميده . هذا الفهم الخاطىء وكان قد صرح فى أسبابه بما يفيد أن رأيه فى هذا الخصوص كان يتغير لو صح الفهم الذى انتهت هـــذه المحكمة إلى أنه الفهم الصحيح فان الحكم المطعون فيه يكون متعين النقض وذلك دون حاجة لبحث مدى كفاية الأدلة الاخرى التى ساقها الحكم لتأييد فهمه الخاطىء ذلك أنه بما صرح به آنفا يكون قد اعتبر هذه الأدلة ثانوية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) رسوم . " رسوم قضائية " . أوامر على عريضة . حكم . " النفاذ المعجل " .

أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم الكتاب تختلف عن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم .

الأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية ولم يحدد القانون للتظلم منه ميعادا معينا ويرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة أو أمام القاضى الآمر نفسه .

الأمر بتقدير الرسوم القضائية يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها الأمر أو إلى القاضى وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وذلك فى الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر وميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة هو عشرة أيام من تاريخ صدوره .

أوامر تقدير الرسوم القضائية لا تكون نافذة إلا بعد فوات مواعيد المعارضة . الأوامر على عريضة أحد الخصوم واجبة التنفيذ بقوة القانون .

(ب) دعوى . " نطاق الدعوى " . " وصف السرعة " . " مناطه " . استئناف . " طريقة رفعه " . رسوم قضائية .

المناط فى تحديد وصف السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم . وجوب نص القانون على وصف السرعة صراحة . تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده إسباغ وصف السرعة على الدعوى . عدم النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية يحكم فيها على وجه السرعة . يرفع الاستئناف من الحكم الصادر فيها بعريضة إلى قلم الكتاب لا بتكليف بالحضور .

١ — تختلف أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم كتاب المحكمة التى تحكمها المواد من ١٦ — ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، عن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم (المنصوص عليها فى المواد ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات) وذلك من نواحى متعددة : فالأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ولم يحدد القانون ميعادا معينا للتظلم منه ويرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة كما يجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه فى حين أن الأمر بتقدير الرسوم القضائية يستصدره قلم الكتاب من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها الأمر أو إلى القاضى وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وذلك فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويكون ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة هو عشرة أيام من يوم صدوره . كما أن أوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة وليس هذا شأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فهى واجبة التنفيذ بقوة القانون (م ٤٦٦ مرافعات)

٢ — المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصوم . وتقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة ، بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة . وإذن فمتى كان القانون قد خلا من النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية الذى يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لرفعه بعريضة — قدمت إلى قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور — يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، فى ان قلم كتاب محكمة دمنهور — الطاعن — استصدر ضد المطعون عليهم أمرا بتقدير الرسوم المستحقة فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ تجارى كلى دمنهور بمبلغ ١٠٢٣ جنيها — عارض المطعون عليهم فى هذا الأمر وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢ (حكمت محكمة كلى دمنهور الابتدائية بالغائه وباعتباره كأنه لم يكن) — استأنف قلم الكتاب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٤ سنة ١١ ق محكمة الاسكندرية، طالبا الغاء الحكم المستأنف والقضاء بتأييد أمر تقدير الرسوم المعارض فيه — دفع المستأنف ضدهم — المطعون عليهم — ببطلان الاستئناف، وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٨ حكمت المحكمة (بقبول الدفع ببطلان الاستئناف والزمت المستأنف المصروفات) طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للسبب المبين فى التقرير وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن، وبتاريخ ١٩٦١/٥/٣١ قررت دائرة فحص الطعون احالة الطعن الى دائرة المواد المدنية والتجارية — قدم المطعون عليهم بعد ذلك مذكرة طلبوا فيها رفض الطعن، وقدمت النيابة العامة مذكرة أحالت فيها إلى مذكرتها السابقة — وبالجلسة التى حددت أمام هذه المحكمة صمم كل طرف على طلباته وصممت النيابة العامة على ما أوردته فى مذكرتها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد، محصله، أنه وقد نظم الشارع بالمواد ١٦و١٧و١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤، اجراءات استصدار أوامر الرسوم القضائية، وبين طريقة المنازعة فيها — كل ذلك باحكام خاصة — فإن هذه الأحكام هى التى تطبق دون القواعد العامة التى وضعها الشارع للأوامر على العرائض ونص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من مواد قانون المرافعات وذلك لما بين الأحكام الخاصة، هذه، وتلك القواعد العامة من فروق جوهرية فى عدة وجوه — ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وطبق الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات بشأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم، وأقام على ذلك قضاءه ببطلان الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم كتاب المحكمة تختلف من الأوامر التى تصدر على عريضة

أحد الخصوم ، فالأولى نص عليها فى المواد ١٦و١٧و١٨ و١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادرة بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية وأخضعها المشرع لقواعد خاصة تخالف القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ وما بعدها من المواد الواردة فى الباب الحادى عشر من قانون المرافعات الخاص بالأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم وذلك من نواح متعددة — فالأوامر على عريضة أحد الخصوم يصدرها قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ولم يحدد القانون ميعادا معينا للتظلم فيها — ويحصل التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة ، ويجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه — بينما يستصدر قلم الكتاب الأمر بتقدير الرسوم من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه الى المحكمة التى أصدر رئيسها الأمر أو الى القاضى وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وتقدم فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو عشرة أيام من يوم صدوره — وأوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة وليس هذا شأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم إذ هى واجبة التنفيذ بقوة القانون طبقا لنص المادة ٤٦٦ مرافعات — ولما كان ذلك، وكان القانون قد خلا من النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذى يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة ، وكان المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أمر الشارع وليس تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم وعلى أن تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف لأنه رفع بعريضة قدمت الى قلم كتاب المحكمة ولم يرفع بتكليف بالحضور ، بانيا قضاءه على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الذى يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة — يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٩٠)

الطعنان رقما ١٤٦ لسنة ٢٨ و٣٢٦ لسنة ٢٨ القضائية :

قاضى الأمور المستعجلة . " سلطته فى الإشكال فى التنفيذ " . دعوى . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى " . إثبات . "حجية الأمر المقضى" .

يتناول قاضى الأمور المستعجلة - بصفة وقتية - فى نطاق الإشكال ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيقضى على هداه - لا بعدم اختصاصه - إما بوقف التنفيذ محل الإشكال أو بالاستمرار فيه . تقدير قاضى الأمور المستعجلة فى ذلك - خطأ أو صوابا - تقدير وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه قرار قاضى الأمور المستعجلة بالاستمرار فى التنفيذ ولا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز .

تنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن قاضى الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية . ومؤدى ذلك أنه يتناول بصفة وقتية فى نطاق الإشكال المطروح عليه ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيقضى على هداه لا بعدم الاختصاص ، بل بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره . وتقدير قاضى الأمور المستعجلة فى ذلك - خطأ كان أو صوابا - هو تقدير وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة ومن ثم فالقرار الذى يصدره القاضى المستعجل بالاستمرار فى التنفيذ فى الإشكال المرفوع عن تنفيذ حجز، إجراء وقتى لا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز . والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز سماع دعوى الموضوع (رفع حجز) تأسيسا على هذا النظر لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن وقائع الطعن تتحصل — حسبما يبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر الأوراق فى أن نزاعا قام حول تركة المرحومة السيدة عزيزة صليب شقيقة الطاعنين ووالدة المطعون عليها الأولى . وتناول النزاع عقارات التركة ومنقولاتها وسندات الدين الموحد المخلفة عن المتوفاة — وقد صدر الحكم فى إحدى حلقات هـذا النزاع — بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى الدعويين ٩٤٥ و ١٢٣٢ لسـنة ١٩٤٤ مدنى كلى مصر وهو يقضى بتثبيت ملكية المدعين (الطاعنين الأستاذ صليب سامى وشقيقته الست منيرة صليب) إلى نصيبهما الميراثى بحق النصف (٨ ط للأول ، ٤ ط للثانى) فى سندات الدين الموحد والقطع الأثرية التى وجدت بخزانة المورثة ببنك مصر أو من سندات القرض الوطنى التى استبدلت بها تلك السندات باتفاق الطرفين مع مقابل الكوبونات التى استحقت لتلك السندات حتى التسليم وبصحة الحجز الاستحقاقى المتـوقع عليها مع إلزام السيدة سيسيل بالمصروفات و بمبلغ عشرين جنيها مقابل أتعـاب المحاماة — واستأنفت هـذه الأخيرة الحكم المتقدم فقضت محكمة استئناف القاهرة فى ٣ يناير سنة ١٩٥٧ فى الاستئناف رقم ١٢٤٣ سنة ٧١ ق بعدم جواز الاستئناف — وأثناء سير الاستئناف المتقدم شرع الطاعنان فى اتخاذ إجراءات التنفيذ فأقامت المطعون عليها الأولى إشكالا فى التنفيذ عرض على قاضى الأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ٦٢٩٣ سـنة ١٩٥٦ مستعجل وأسسته على أن الحكم الذى نبه بتنفيذه هو حكم ابتدائى غير مشمول بالنفاذ وعلى أن المستشكل ضدهما (الطاعنين) قد نبها عليها بدفع ما لم يحكم بإلزامها بدفعه وهو مبلغ ١٧٠٥ج و ٣٥٠م مقابل الكوبونات المستحقة على نصف سـندات الدين الموحد البالغ عددها سبعا وتسعين بواقع ثلاثة جنيهات استرلينى سنويا عن المدة من تاريخ وفاة المورثة فى سنة ١٩٤٤ حتى سنة ١٩٥٥ مع أن بنك مصر قد عين حارسا على هذه السندات لتحصيل قيمة الكوبونات وحفظها مع السندات إلى أن يقضى

فى النزاع نهائيا — وقد أصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكمها فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ برفض هذا الإشكال واستمرار التنفيذ وارتكنت على أن الحكم المنفذ هو حكم نهائى وهو لذلك أداة صالحة للتنفيذ وعلى أن الحكم المنفذ به إنما قضى بتثبيت ملكية المستشكل ضدهما إلى النصف فى السندات التى وجدت بخزانة المورثة ببنك مصر أو فى سندات القرض الوطنى التى استبدلت بها تلك السندات مع مقابل الكوبونات التى استحقت لتلك السندات حتى التسليم — وهذا المقابل معين المقدار بالقيمة المحددة رسميا بالفائدة المقررة لهذه السندات وأضافت المحكمة أن القول بتعيين حارس على هذه السندات وهو بنك مصر ذاته المسئول عن قيمة الكوبونات لم يقم عليه دليل مما يجعل هذا الدفاع غير جدى — وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا — وعاود الطاعنان إجراءات التنفيذ فاستلما نصف السندات وحجزا فى ١٩٥٧/١/٩ على النصف الآخر المملوك للمطعون عليها الأولى وفاء لمبلغ ٢٤٥٨ ج و ٩٥٠م قيمة مقابل الكوبونات من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٥٦ و ٤٨ ج و ٧٥٠م قيمة نصف السند السابع والتسعين و ١٣٣ج و ١٦٠م رسوم الدعوى و ٢٠ج أتعاب المحاماة و ٦٢ج و ٢٥م قيمة ما تسدد لبنك مصر مقابل إيداع السندات و ١١٦ج و ١٠١م رسم التنفيذ فأقامت — المطعون عليها الأولى الدعوى رقم ١٧٨٣ سنة ١٩٥٧ مستعجل القاهرة طلبت فيها الحكم بعدم الاعتداد بالحجز المشار إليه واحتياطيا وقف تنفيذ الحكم — ودفع الطاعنان بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الإشكال ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ مستعجل القاهرة وأصدرت المحكمة حكمها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٧ برفض الدفع وبصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالحجز المتوقع من الطاعنين واستندت فى قضائها إلى أن الحكم الصادر فى الإشكال السابق رقم ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ هو حكم وقتى تسقط حجيته ازاء تغير الظروف التى صدر فيها وتبدل المراكز القانونية — ذلك أن التنفيذ السابق كان استيفاء لمبلغ ١٧٠٥ ج و ٣٥٠ م بينما الحجز توقع فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٧ وفاء لمبلغ ٢٤٥٨ ج و ٩٥٠ م عدل بالجلسة إلى ٣٠٣٨ ج و ٧٠ م ومن عناصر التنفيذ الجديد . التنفيذ بقيمة نصف سند لم يمكن قسمته واستلامه عند تنفيذ الحكم باستلام نصف السندات المحكوم بملكيتها هذا فضلا من أن الحكم المنفذ به لم يلزم المحكوم عليها بأى التزام واقتصر على تقرير حق عينى للمدعى عليهما (الطاعنين) على أموال معينة بذاتها وهى السندات

والكوبونات المستحقة عليها فإذا هلكت كان هلاكها عليهما ولا يملكان التنفيذ بقيمتها لأنها تهلك وهى ملكهما فلا يكون لهما تحوير ما حكم به لهما إلى الإلزام بمبالغ معينة لأن هـذا يعتبر تنفيذا بتعويض لم يصدر حكم بتقريره والسبيل إلى اقتضاء المدعى عليهما (الطاعنين) حقهما فى نصف السند الذى لم يقسم هو اتخاذ الإجراءات التى تنهى حالة الشيوع وأضافت المحكمة أن قيمة الكوبونات غير محددة لأن كوبونات الدين الموحد تستحق بالعملة الانجليزية وقيمتها تتفاوت بالنسبة للعملة المصرية مما يجعل قيمة المحكوم به غير محددة ويؤيد ذلك أن التنفيذ حصل أولا بمبلغ ١٧٠٥ ج و ٣٥٠ م ثم بمبلغ ٢٤٥٨ ج و ٥٩٠ م ثم عدله الطاعنان إلى مبلغ ٣٠٣٨ ج و ٧٠ م وهـذا الاضطراب فيه الدلالة على غموض الحكم مما لا يجعله أداة صالحة للتنفيذ — وقـد استأنف الطاعنان هذا الحكم فأصدرت محكمة القاهرة حكمها بهيئة استئنافية فى القضية رقم ٦٢٧ سنة ١٩٥٧ استئناف مستعجل بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٨ وهو يقضى برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبجواز نظرها وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبرفض طلب عدم الاعتداد بالحجز بالنسبة لمبلغ ٢٦٩ج و ٢٦١م (قيمة رسم الدعوى وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ) لعدم المنازعة فيها وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. وألزمت المستأنفين والمستأنف عليها الأولى بالمصاريف المناسبة لما قضى به على كل منهما — وقد طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ٧ من مايو سنة ١٩٥٨ وقيد الطعن برقم ١٤٦ سنة ٢٨ق — وعرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة لقرار الإحالة تحدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول وعدم قبوله شكلا بالنسبة للطاعنة الثانية — وقد لجأت المطعون عليها أثناء سـير الدعوى السابقة رقم ١٧٨٣ سنة ١٩٥٧ مستعجل إلى رفع دعوى موضوعية لدى محكمة القاهرة الابتدائية قيدت برقم ١٥١٠ سنة ١٩٥٧ كلى طلبت فيها رفع وإبطال الحجز التنفيذى المتوقع فى ٩ يناير سنة ١٩٥٧ على السندات والانتيكات الموجودة ببنك مصر — وأقام الطاعنان دعوى فرعية ضـد السيدة سيسيل والأستاذ سعد الفيشاوى المحامى طلبا فيها الحكم عليهما متضامنين بأن

يدفعا لها تعويضا مقداره ٣٠٠ جنيه وأصدرت المحكمة حكمها فى تلك الدعوى بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى والغاء الحجز التنفيذى المتوقع فى ٩ يناير سنة ١٩٥٧ بالنسبة لمبلغ ٢٥٦٩ ج و ٧٢٥ م وإبقائه بالنسبة لباقى المبلغ المتوقع وفاء لهذا الحجز التنفيذى وألزمت كل من الطرفين بالمصاريف المناسبة لما خسره ورفض الدعوى العارضة والزام رافعيها بمصاريفها - واستأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٧٧٥ سنة ٧٤ ق فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٨ بتأييد الحكم المستأنف - وطعن الطاعنان فى هذا الحكم الأخير بتقرير مؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وقيد الطعن برقم ٣٢٦ سنة ٢٨ ق وهو الطعن الحالى - وقد عرض هذا الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٢ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة لقرار الإحالة تحدد أخيرا لنظر الطعن جلسة ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنة رفض الطعن بالنسبة للطاعن الأول وعدم قبوله شكلا بالنسبة للطاعنة الثانية - ونظرا لارتباط الطعنين ببعضهما وتعلقهما بتنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن ضد المطعون عليها الأولى فقد أصدرت هذه المحكمة قرارها بجلسة المرافعة لضم الطعن رقم ١٤٦ سنة ٢٨ ق إلى الطعن رقم ٣٣٦ سنة ٢٨ ق .

عن شكل الطعنين

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم قبول الطعنين شكلا بالنسبة للطاعنة الثانية لتخلفها عن إعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن .

وحيث إن هذا الدفع صحيح - ذلك أن المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ توجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشرا عليه بقرار الإحالة وذلك فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لقرار الإحالة - ويبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطعن فى كلا الطعنين أن الطاعنة الثانية لم تعلن الطعن إلى المطعون عليهم . ولم يصدر الإعلان إلا من الطاعن

الأول وحده — لما كان ذلك، فان تخلف الطاعنة الثانية عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى يستتبع بطلان كل من الطعنين فى حقها .

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية بالنسبة للطاعن الأول .

عن موضوع الطعن رقم ٣٢٦ سنة ٢٨ ق

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون بقضائه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لثلاثة أسباب يتحصل أولها فى أن الحكم الابتدائى قد ذكر أن التنفيذ السابق موضوع الاشكال الأول رقم ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ مستعجل كان وفاء لمبلغ ١٧٠٥ ج و ٧٥٠ م . بينما التنفيذ الثانى كان وفاء لمبلغ ٣٠٢٨ ج و ٧٠٠ م وبذلك تكون الظروف قد تغيرت وتكون حجية الحكم الأول قد أهدرت — مع أن المطعون عليها الأولى لم تتمسك فى دعوى رفع الحجز موضوع هذا الطعن بتغير الظروف وأن التنفيذ يجرى بدين غير معين المقدار بالعملة المصرية — وقد خلط الحكم المطعون فيه بين الدعاوى المستعجلة ودعاوى إشكالات التنفيذ فى تطبيق نظرية تغير الظروف مع أن الأحكام التى تصدر فى إشكالات التنفيذ لها حجية نهائية وليست مؤقتة ولا مرهونة بتغير الظروف — والواقع أن المبلغ المنفذ به سواء كان ١٧٠٥ ج و ٧٥٠ م ، أو ٢٤٥٨ ج أو ٣٠٣٨ ج ليس هو موضوع النزاع فى الدعويين — بل موضوعه الحق الذى تفرع عنه التنفيذ بهذه المبالغ . ومادام المبلغ المنفذ به لا يتعدى منطوق حكم الموضوع فليس ثمة اختلاف فى موضوع الدعوى . ولا محل للقول بتغير الظروف لإهدار حجية الحكم الصادر فى الإشكال الأول رقم ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ مستعجل — وعلى أية حال لا يعتبر التنفيذ بمبالغ استجدت بعد هذا الإشكال تغييرا فى الظروف مادام الحكم المنفذ فى كلتا الحالتين هو حكم واحد وسبب النزاع فى الدعويين هو أن الحكم الموضوعى لم يقض على المطعون عليها الأولى بمقابل الكوبونات — ويتحصل السبب الثانى فى النعى على الحكم فى خصوص ما أورده من اختلاف الموضوع فى دعوى الإشكال الأول ودعوى رفع الحجز وفيما قرره من أن الدعوى الأولى وقتية وأن الثانية دعوى موضوعية وأن الطلبات فى الأولى لا تعدو أمر التنفيذ بينما هى فى الثانية موضوع الحق نفسه وتسليم المال المحجوز

إلى صاحبه ـ ويقول الطاعن فى تخطئة هذا القول إن دعوى الإشكال الأول بدأت وقتية . ولكن المطعون عليها الاولى تقدمت بمذكرة أسست فيها إشكالها على سبب جديد هو أن الحكم المطعون فيه لم يقض عليها فى منطوقه بإلزامها شخصيا بمقابل الكوبونات وهى دعوى من شأنها التعرض لتفسير الحكم وتجعل الإشكال موضوعيا ـ وقد رد الحكم على ذلك فى دعوى الإشكال رقم ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ مستعجل القاهرة بأن المستشكلة (المطعون عليها الأولى) تمسك بأن الحكم لم يقض بإلزامها بمقابل الكوبونات مع أن ذلك يتنافى مع صريح منطوق الحكم . ولا ريب فى أن الإجراء الوقتى يمس أصل الحق إذا ما بنى على سبب من شأنه القضاء على هذا الحق . والقضاء المستعجل وإن يكن غير مختص أصلا بنظر الاشكال على هـذا الوضع إلا أنه لم يدفع بعدم اختصاصه فأصبح حكمه نهائيا وحجيته كاملة رغم عدم اختصاصه أصلا بنظر الدعوى لأن حجية الأحكام تعلو على قواعد الاختصاص ولو كانت من النظام العام ـ وأضاف الطاعن أنه إذا كانت الطلبات فى الاشكال الوقتى لا تمس أصل الحق فإن الحكم برفع الحجز لا يعدو ذلك أيضا ـ والمعيار الحقيقى هو السبب الذى بنى عليه الاشكال والأثر الذى يترتب على الحكم فيـه . والحكم بوقف التنفيذ أو برفع الحجز هو قضاء موضوعى ما دام أنه قد بنى على سبب موضوعى كانعدام الدين ـ والقاعدة أنه إذا كان أساس الحق فى الدعويين هو كون الحكم المنفذ به لم يقض بالزام المطعون عليها الأولى بدفع مقابل الكوبونات ـ وثبت فى إحدى القضايا بطلان هذا السبب امتنع على المطعون عليها الأولى رفع أية دعوى أخرى تأسيسا عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين ـ وواقع الأمر أن موضوع الدعويين هو اشكال موضوعى رغم اختلاف الطلبات فيهما ـ ويتحصل السبب الثالث فى أنه إذا لم يكن لحكم الاشكال حجية فى الموضوع فإن له حجية فى الاشكال اللاحق إذا ما توافرت وحدة الخصوم والسبب والموضوع ـ وقد شمل الحكم برفض الدفع المبالغ المنفذ بها جميعها سواء منها ما كان موضوع التنفيذ فى الاشكال الأول أو المبالغ التى استجدت بعده وكانت موضوع التنفيذ اللاحق ـ وبفرض صحة دعوى تغير الظروف فان المفروض حتما أن يقتصر أثر الاشكال اللاحق على المبالغ التى كانت محل تغير الظروف ولا يتعداها الى المبالغ التى كانت موضـع نظر المحكمة فى الاشكال الأول والتى تحميها حجية الحكم الصادر فيه لأن حجية

الأحكام نسبية لا تتعدى موضوع الدعوى ـ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه برفع الحجز المتوقع فى ٩ يناير سنة ١٩٥٧ إطلاقا دون أن يقصر قضاءه على المبالغ التى كانت محل تغير الظروف وسببا فى رفع الإشكال اللاحق موضوع هذا الطعن .

وحيث إن هذه الأسباب الثلاثة مردودة بأن القانون قد نص فى المادة ٤٩ مرافعات على أن قاضى الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية ـ ومؤدى هذا أنه يتناول بصفة وقتية نطاق الاشكال المطروح عليه تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس منه وجه الصواب فى الاجراء الوقتى المطلوب منه فيقضى على هداه لا بعدم الاختصاص بل بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره. ـ وتقديره هذا خطأ كان أو صوابا ـ هو تقدير وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لما كان ذلك، فإنه لم يكن يمتنع على قاضى الإشكال أن يتناول دفاع المطعون عليها الأولى بأن الحكم المنفذ به لا يلزمها بدفع قيمة الكوبونات . ليقدر جدية هذا النزاع ـ إلا أن القرار الذى أصدره فى هذا الشأن بالاستمرار فى التنفيذ هو أمر بإجراء وقتى ولا يحوز حجية تحول دون إثارة هذا النزاع لدى محكمة الموضوع بخصوص طلب رفع الحجز ـ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى تأسيسا على هذا النظر فإنه لا يكون مخالفا للقانون ـ ولا يجدى بعد ذلك ما جاء نافلة بالحكم الابتدائى فى شأن تغير الظروف لأن الحكم المطعون فيه يستقيم بدونه وهو لم يأخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى تتعارض معه .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى السبب الرابع فى خصوص تبعة الهلاك لا يصادف محلا فى الحكم المطعون فيه إذ ورد فى أسباب هذا الحكم ما يلى "ومن حيث إنه يتضح مما تقدم أن ما عرض له الحكم المستأنف من بحث تبعة الهلاك سابق لأوانه خصوصا وأن الطعن بالنقض فى حكم عدم جواز استئناف الحكم رقم ١٢٣٢ لم يفصل فيه بعد" .

وحيث إن حاصل النعى فى السبب الخامس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ـ ذلك أنه استند إلى أن القضاء للطاعن بمقابل الكوبونات لم يحدد المبلغ ولم يشتمل على أساس يمكن أن يحسب المبلغ على مقتضاه ـ وقد تبنت المحكمة هـذا السبب من تلقاء نفسها بغير أن تتمسك به المطعون عليها الأولى مع أنه لا يتعلق بالنظام العـام .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المطعون عليها الأولى قد تمسكت فى مراحل النزاع المختلفة بأن الحكم المنفذ به لم يقض عليها بالإلزام بأداء مقابل الكوبونات . ولذلك فإنه لا يصلح أداة للتنفيذ — ويبين من الاطلاع على الصورة الرسميـــة لمذكرة المطعون عليها الأولى المقدمة لجلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٧ فى الاستئناف المستعجل رقم ٧٢٦ سنة ١٩٥٧ مصر (مستنـــد رقم ٣ بحافظة الطاعن) أنه قد ورد بها ما يأتى "ومما يقطع فى أن المحكمة لم تتعرض لغير الملكية أنها حرصت على النص فى الحكم على تثبيت ملكية المدعى عليهما الأولين لنصف سندات الدين الموحد أو ما يكون قد استبدل بها من سندات القرض الوطنى باتفاق الطرفين — فهى لم تفصل فى هذا الاستبدال ولا فى حصوله ولا فيمن هو المسئول عن القيام به ولا فى مقدار مسئوليته — وإنما تركت ذلك كله لإتفاق الطرفين فإن لم يتفقا كان ذلك موضوع قضية أخرى يفصل فيها القضاء على أساس ما يثبت له من عناصرها " ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور — ذلك أنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بأن تغير الظروف لا ينطبق على الدعوى وأن إختلاف الطلبات لا يغير من وحدة الموضوع . وأن أثر الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا يجوز أن يتعدى إلى المبالغ التى كانت محل التنفيذ الأول الذى رفض الإشكال منه فى الدعوى رقم ٦٢٩٣ سنة ١٩٥٦ مستعجل القاهرة — وكذلك لم يرد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعن بالنسبة لدعوى الحق العينى ونظرية الهلاك .

وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على الاسباب الأربعة الأولى .

وحيث إنه لمـا تقدم جميعه يكون الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٢٨ق على غير أساس متعينا رفضه ولا جدوى بعد ذلك لبحث الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٨ق لأنه أصبح غير ذى موضوع مما يتعين معه رفض هذا الطعن أيضا .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضـور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، واميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٩١)

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ القضائية :

(أ) عقد . دعوى . "دعوى صحة التعاقد" . "نطاق الدعوى" .

دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد ، مسميان لدعوى واحدة موضوعية ، تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

(ب) عقد . التزام "سبب الالتزام" . صورية . إثبات . "عبء الاثبات" . "قرائن قانونية" .

مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أن المشرع وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر به ، فإن ذكر اعتبر السبب الحقيقى للالتزام . إذا ادعى المدين صورية السبب الوارد بالعقد كان عليه عبء إثبات هذه الصورية . عبء إثبات أن للعقد سببا مشروعا آخر يقع على عاتق الدائن المتمسك به .

(ج) صلح . حجر "التنازل عن طلب الحجر" . التزام "سبب الالتزام" محكمة الموضوع .

لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية . التنازل عن طلب الحجر عديم الأثر قانونا .

استخلاص الحكم — بأدلة سائغة — أن السبب فى عقد البيع هو التنازل عن دعوى حجر وأنه ثمنا لم يدفع . الحكم ببطلان هذا البيع لصورية السبب الوارد به . لا مخالفة فى ذلك القانون .

١ — دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

٢ — مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وان ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه ان يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا على عاتق المتمسك به .

٣ — لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل من طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل من دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع ، فانها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد ، والحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن وقائع النزاع تتحصل — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق — فى أن الطاعن أقام الدعوى ٤١٦ سنة ٥١ كلى أسيوط ضد المرحوم الشيخ عبد العال محمد سيد مورث المطعون عليهم وضد ابنته الست هانم عبد العال ممثلة فى زوجها المطعون عليه الأول بوصفه مديرا مؤقتا على أموال زوجته لغيابها غيبة منقطعة طلب فيها الحكم بإثبات التعاقد الصادر منهما اليه فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ببيع ١٢ ف و١٢ ط نظير ثمن مقداره ١٢٥٠ ج — وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ ١٩ مارس ١٩٥٢ حضوريا بإثبات صحة التعاقد الآنف ذكره فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط فى القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٧ ق طالبين إلغاءه ورفض

الدعوى — وطعنا بالتزوير فى عقد البيع كما طعنا على العقد بالبطلان لأنه مشوب بالإكراه ومنعدم السبب . فضلا عن أن الثمن المذكور به غير جدى — وقد أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق لتحقيق شواهد التزوير وبعد سماع شهود الطرفين أصدرت حكمها فى ٣ مايو سنة ١٩٥٥ أولا — برفض دعوى التزوير مع إلزام المستأنفين بغرامة قدرها ٢٥ جنيها . ثانيـا — وفى موضوع الاستئناف بإلغـاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه وإلزامه بالمصاريف عن الدرجتين وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتقرير مؤرخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٦ — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فأصدرت قرارها فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية وبعد استيفاء الإجراءات اللاحقة لقرار الإحالة تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على مذكرتها المتضمنـة طلب نقض الحكم .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون ذلك أن الطاعن أقام دعواه بطلب إثبات التعاقد . ولكن محكمة الاستئناف عالجتها على اعتبار أنها دعوى بطلب صحة ونفاذ العقد — وبعد أن حققت دعوى التزوير الفرعية وانتهت منها إلى صحة صدور العقد وانعقاده — جاوزت نطاق الخصومة — وتصدت إلى معالجة الدفوع التى تتناول صحة ونفاذ البيع ممـا لا يتسع له نطاق دعوى إثبات التعاقد . وبذلك خلطت بين هذه الدعوى وبين دعوى صحة ونفاذ البيع مع الفارق بينهما .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية . تمتد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

وحيث إن السببين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن عقد البيع وقع باطلا لأنه بغير سبب تأسيسا على أن الطاعن قد تنازل عن طلب الحجر المقدم به ضد عمـه مورث المطعون عليهم مع أن الحجر من مسائل الحسبة ممـا يجعل التصالح عليه باطلا لوروده على حق موهوم

لا وجود له . وقد أوجب القانون لصحة الالتزام أن يكون له سبب حقيقى ومشروع — وليس صحيحا أن التنازل عن طلب الحجر يعتبر واردا على حق موهوم . لأن الطاعن قد سار فى إجراءات الحجر إلى النهاية . وقدمت النيابة القضية للجلسة . وقام الطبيب الشرعى بفحص حالة عمه ولم يتنازل الطاعن من أجل وهمية السبب . بل تنازل عنه عندما طولب بفرق الرسوم . وأضاف الطاعن أن السبب فى عقد البيع هو ما ذكر منه من أداء الثمن . ولم تقم الدليل على صورية السبب وعدم مشروعيته — وقد انتهت المحكمة إلى بطلان عقد البيع دون بيان الأدلة التى استندت إليها فى أن السبب موهوم أو صورى أو غير موجود مما يجعل الحكم مشوبا بالقصور ومخالفة القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده فيما يلى بعد أن أشار إلى ما جاء فى الشكوى الإدارية رقم ١١٦١ سنة ١٩٥١ وما جاء فى مذكرة الطاعن المقدمة فى قضية الجنحة ١٥٢٧ سنة ١٩٥٢ أبنوب فقال "إنه بالاطلاع على عقد الصلح المقدم يتضح أنه ورد بالبند الأول منه تنازل من المستأنفين عن ١٢ف و١٢ط ثمانية أفدنه من هانم وأربعة ونصف من المورث — وفى البند الثانى تنازل (الطاعن) عن قضية الحجر الذى يقابل تنازل عمه وكريمته عن الأطيان — وتستخلص المحكمة من هذه البيانات التى وردت على لسان المستأنف عليه أن عقدى البيع والصلح لم يحررا إلا تحت تأثير الضغط والإكراه ... وفضلا عما تقدم فيبين من الوقائع التى وردت على لسان المستأنف عليه السابق بيانها أن الباعث للعمدة وكريمته على التنازل للمستأنف ضده عن نصيبه فى الميراث هو الرغبة الشديدة فى الحصول منه على التنازل عن طلب الحجر ويدل على ذلك أن العقدين الصلح والبيع والأول منصوص فيه على التنازل عن طلب الحجر مؤرخان فى يوم واحد هو يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ . وقد حضر المستأنف عليه فى اليوم التالى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ أمام وكيل النيابة الحسبية وصمم على طلب الحجر ثم حضر أمام الطبيب الشرعى الذى ندب للكشف على عمه فى دعوى الحجر فى يوم ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وصمم على أن عمه مريض بما يخول الحجر عليه . وأثبت الطبيب فى محضره ذلك كما يتضح من الاطلاع عليه . ولما طولب فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بفرق الرسم بعد أن ظهر أن الدعوى كلية تنازل عن الطلب وأثبت ذلك وكيل النيابة فى محضره المؤرخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وقدم

القضية للجلسة . ويبين من هـذا أن المستأنف عليه لم يتنازل عن طلب الحجر ، تنفيذا للتعاقد بل بقى مصرا عليه لغاية آخر ديسمبر سـنة ١٩٥٠ مع أن وعده بالتنازل كان فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ — على أن طلب الحجر هو حق لكل فرد لأن دعوى الحجر دعوى حسبة فتنازله عن طلب الحجر كان تنازلا عن حق موهوم لا وجود له . وعلى ذلك يكون التنازل عن الصفقة قد وقع باطلا — وذلك لأن السبب يجب أن يكون حقيقيا غير كاذب كما يجب أن يكون مشروعا . ويكون السبب كاذبا إذا كان موهوما أو صوريا . والسبب يكون موهوما إذا لم يكن موجودا واعتقد أحد المتعاقدين خطأ أنه موجود . ويخلص مما تقدم أن التعاقد على البيع قد تم بلا سبب . ومتى كان كذلك فيكون باطلا ... وحيث إنه لا يبقى بعد ما تقدم إلا ما أثاره الحاضر عن المستأنف ضـده فى مذكرته من أن عقد البيع قد تم صحيحا فهو يشمل رضاء وقبولا ومبيعا وثمنا . وقد وضح فيما سبق بيانه أن التعاقد قد تم تحت تأثير الإكراه أى بغير رضاء صحيح — أما الثمن فقد وضح فيما تقدم أن المستأنف عليه قد ذكر فى إجابته بالشـكوى المقدمة من المستأنفة الثانية عبارة — وفعلا اتفقنا على ذلك وحررنا عقد صلح وبوقته عقد بيع وتم عقد البيع على ذلك على أنى أتنازل عن دعوى الحجر المرفوعة منى ضد عمى وهذا ما حصل — وترى هذه المحكمة أن فى إيراد هذه العبارة دون أن يذكر به شىء عن الثمن — أن الثمن الوارد بالعقد غير جدى . إذ كل ما فى عبارته التى أوردها فى أقواله فى الشكوى هو تنازل عن صفقـة مقابل تنازل عن طلب حجر — وفى سبيل تنفيذها كتب عقد البيع — ومن المتفق عليه — أنه فى حالة ذكر ثمن فى العقد يستطيع المدين أن يثبت أن هذا السبب غير صحيح — وأنه ذكر لإخفاء السبب الحقيقى الغير مشروع — وذلك بكافة الطرق لأن صورية السبب أريد بهـا — إخفاء عدم مشروعيته — ويخلص من ذلك أن عقد البيع وقع باطلا لأنه بغير سبب صحيح — والثمن الوارد به غير حقيقى وقصد بذكره إخفاء سببه الصحيح وهو التنازل عن دعوى الحجر ويخلص من ذلك أن ما ذكره وكيل المستأنف ضده فى مذكرته من أن ما ثبت بعقد بالكتابة لا يدحضه إلا دليل كتابى آخر قد تقدم به المستأنف ضده نفسه فى أقواله بالشكوى المذكورة" .

وحيث إن المـادة ١٣٦ من القانون المدنى تنص على أنه إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا — وتنص

المادة ١٣٧ من ذلك القانون على أن كل التزام لم يذكر له سبب يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك — ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك — فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ومؤدى هذا أن القانون قد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا — ولو لم يذكر هذا السبب — فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله — وإذا ادعى المدين أن السبب المذكور فى العقد هو سبب صورى فعليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية — وبذلك ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا على عاتق المتمسك — ولما كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن ثمة تلازما بين عقد البيع وعقد الصلح الذى تضمن التنازل عن دعوى الحجر المبرمين فى تاريخ واحد وأن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد استخلصت بأدلة سائغة مستمدة من أقوال الطاعن وإقراراته والشكوى الادارية أنه لم يدفع ثمنا إلى المطعون عليها الأولى ومورثها — فإنها تكون بذلك قد تحققت من صورية السبب الوارد فى عقد البيع — ومن أن عقد البيع إنما حرر فى مقابل التنازل عن دعوى الحجر — لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية — فإن عقد الصلح المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٠ فيما اشتمل عليه من تنازل عن قضية الحجر يكون عديم الاثر قانونا — والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع يكون صحيحا قانونا فى نتيجته ولا جدوى بعد ذلك من النعى بما أثاره الطاعن فى السببين الثانى والخامس بشأن خطأ الحكم فيما استظهره من أن العقد شابه إكراه .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، وأحمد أحمد الشامى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٩٢)

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) إعلان . "إعلان أوراق المحضرين" . نقض . "إعلان الطعن" .

يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الأصلى — جواز مباشرة أى عمل قانونى يتصل بهذه الحرفة أو التجارة فى هذا الموطن . توجيه الإعلان إلى محام فى مكتبه عن أمر يتصل بمهنته — صحيح فى القانون .

(ب) نقض . "أسباب الطعن" . "السبب الجديد" . "محكمة الموضوع" .

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على ورقة الضمان المدعى بتزويرها . النعى على الحكم بعدم أخذه به كسند مستقل يغنى بذاته عن تلك الورقة . سبب جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الأصلى — وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة (م ٤١ من القانون المدنى). فإذا كان موضوع إعلان الطعن يتعلق بعمل المعان إليه كمحام — فى خصوص الإقرار المنسوب صدوره إليه بوصفه وكيلا مفوضا بالإقرار محل دعوى التنصل — فإن توجيه الإعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهنته يكون قد وقع صحيحا .

٢ — متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على صحة ورقة الضمان المدعى بتزويرها لا باعتباره سندا مستقلا يغنى بذاته عن تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم عدم أخذه به كسند مستقل فى الدعوى ، يعد سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٥٤/٢/٣ — حصلت الطاعنة على أمر أداء ضد المطعون عليه الأول بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ ١٧٣٤ ج و ٧١٩ م بصفته ضامنا متضامنا مع آخرين بمقتضى ورقة ضمان مؤرخة فى ١٩٥٢/١١/٨ ، عارض المطعون عليه الأول فى هذا الأمر بالدعوى رقم ٤٦١ سنة ١٩٥٤ تجارى كلى القاهرة . وطعن فى ورقة الضمان المذكورة بالتزوير ، فندبت المحكمة الابتدائية خبيرا (مكتب الطب الشرعى) لبيان ما إذا كانت إمضاؤه على تلك الورقة صحيحة أم مزورة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن خط التوقيع المنسوب للمطعون عليه الأول على إقرار الضمان يختلف عن توقيعاته على أوراق المضاهاة ، قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ برد وبطلان ورقة الضمان وبإلغاء أمر الأداء استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٧٤ سنة ٧١ ق القاهرة طالبة إلغاءه والحكم بصحة ورقة الضمان وتأييد أمر الأداء ، وتمسكت فى دفاعها بالخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ المنسوب إلى الأستاذ عبد العظيم الجزار المحامى "المطعون عليه الثانى" والذى يقر فيه بصحة الضمان الصادر من موكله المطعون عليه الأول . وبتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٢ قرر المطعون عليه الأول بقلم كتاب محكمة الاستئناف بالتنصل من الإقرار المذكور واختصم المطعون عليه الثانى فى دعوى التنصل وبتاريخ ١٩٥٦/٣/٦ قرر المطعون عليه الثانى بصفته الشخصية بالطعن بالتزوير فى الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/١٨ ونظرت المحكمة دعوى التنصل والادعاء بالتزوير فى موضوع الاستئناف ودفعت الطاعنة بعدم قبول دعوى التنصل لرفعها بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل موضوع التنصل طبقا للمادة ٨١٣ مرافعات كما دفعت بعدم قبول دعوى التزوير المرفوعة من المطعون عليه الثانى لأنه ليس خصما فى الدعوى . وبتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ حكمت المحكمة برفض هذين الدفعين وحددت جلسة ٢٤ من

أبريل سنة ١٩٥٦ لنظر الموضوع — وفى تلك الجلسة دفعت الطاعنة بعدم قبول دعوى التنصل لأنه كان يجب رفعها بالطرق المعتادة أمام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٨١٤ مرافعات . وقد قضت المحكمة فى نفس الجلسة برفض الدفع المذكور ، وبتاريخ ١٩٥٦/١٢/٣١ حكمت فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم وفى الحكمين الصادرين فى ١٩٥٦/٤/١٠ و ١٩٥٦/٤/٢٤ بطريق النقض بتقرير فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٧ وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت بجلسة ١٩٦١/٣/٢٦ إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية ونظر أمامها بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على الدفع ببطلان إعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى وطلبت نقض الحكم بالنسبة للمطعون عليه الأول .

وحيث إن ما أبدته النيابة من دفع ببطلان إعلان الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى مبناه ان المطعون عليه الثانى أعلن بتقرير الطعن فى مكتبه وأن مكتب المحامى لا يعتبر موطنا له طبقا للمادة ٤٠ من القانون المدنى . وأنه بذلك يكون الإعلان وقع باطلا طبقا للمادتين ١١ و ٢٤ من قانون المرافعات .

وحيث إنه و إن كان الثابت من الأوراق أن تقرير الطعن أعلن للمطعون عليه الثانى فى مكتبه بشارع قصر النيل رقم ١٧ بالقاهرة ، غير أنه لما كان واضحا من مراحل النزاع أن موضوع الإعلان يتعلق بعمله كمحام فى خصوص الإقرار المنسوب صدوره إليه فى ١٩٥٣/١٢/٢٨ بوصفه وكيلا مفوضا بالإقرار عن المطعون عليه الأول ، وكانت المادة ٤١ من القانون المدنى تجيز اعتبار محل الحرفة موطنا خاصا للشخص بجانب موطنه الأصلى وذلك لمباشرة أى شىء قانونى يتصل بالحرفة ، فإنه بذلك يكون توجيه إعلان التقرير بالطعن لمكتب المطعون عليه الثانى عن أمر يتصل بمهنته قد وقع صحيحا ويتعين لذلك رفض الدفع .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إنه أقيم على ثمانية أسباب تنعى فيها الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والخطأ فى القانون — ويتحصل السبب

الأول منها فى أن محكمة أول درجة قررت بجلسة ١٩٥٤/٤/٢٢ إعادة المأمورية للخبير وكلفته بالانتقال لمكتب الشهر العقارى للاطلاع على الأوراق الرسمية التى تكون معاصرة للورقة المطعون فيها وتحمل توقيعات المطعون عليه الأول ، إلا أن الخبير لم يفعل ذلك ولم يكلف أحدا من الخصوم إرشاده عن الأوراق المذكورة وقدم تقريرا على أساس أوراق المضاهاة التى لديه ، وقد دفعت الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بعدم الاعتداد بتقريره لعدم قيامه بالمأمورية المذكورة ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وأقامت قضاءها بتزوير الورقة على مجرد مقارنة الإمضاء المطعون عليها بالإمضاء الصحيحة ووجود مغايرة بينهما فى الخط والمداد والأداة المستعملة فى الكتابة ، ولو كان ذلك صحيحا لما كان هناك داع لندب خبير فنى لفحص الإمضاء المطعون عليها اكتفاء بالمشاهدة النظرية السطحية — ويتحصل السبب الثالث فى أن المحكمة استخلصت من امتناع الطاعنة عن تقديم ورقة ضمان ثانية مؤرخة ١٩٥٣/٤/٢٧ ورد ذكرها على لسان الأستاذ عبد العظيم الجزار المحامى " المطعون عليه الثانى " أنها مصطنعة كسابقتها ، كما قرر الحكم أن ورقة الضمان الثانية تعتبر ناسخة لورقة الضمان الأولى المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ وبذلك تكون هذه الورقة قد زال كيانها القانونى فضلا عما ثبت من تزويرها ، وهذا الذى استخلصه الحكم هو استخلاص غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — ويتحصل السبب الرابع فى أن ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عدم توقيع المطعون عليه الأول على سندات الدين اللاحقة على ورقة الضمان المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ يؤكد تزوير هذه الورقة هو استخلاص غير سائغ ، ذلك أن الطاعنة لم تكن بحاجة إلى توقيع المطعون عليه الأول على سندات الدين بعد أن وقع على إقرار عام بالضمان فى حدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه برد وبطلان ورقة الضمان المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ إلى ماتبينته المحكمة من وجود خلاف ظاهر بين الامضاء المنسوبة إلى المطعون عليه الأول على هذه الورقة وبين إمضاءاته الصحيحة على أوراق المضاهاة ، وعلى ما لاحظته من مغايرة لأن المداد الذى كتب به اسم المطعون عليه الأول وتاريخ الإقرار بلون المداد الذى كتب به أصل الإقرار ومن أن الأداة المستعملة فى كتابة التوقيع والتاريخ تختلف أيضا

من الأداة التى استعملت فى كتابة الإقرار ، مما يرجح أن التوقيع والتاريخ لم يكتبا فى نفس الوقت الذى كتب فيه نص ورقة الضمان وما ثبت لها من التحقيقات التى أجرتها نيابتا عابدين والدرب الأحمر من اختلاف أقوال كل من صموئيل تميكه وزينهم محمود حول ظروف تحرير ورقة الضمان ومكان تحريرها ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قد استندت فى ثبوت التزوير إلى قرينة أخرى هى أن السندات الصادرة من أحد المدينين بقيمة الدين الوارد فى ورقة الضمان المطعون فيها تلك السندات المحررة فى تواريخ لاحقة لتاريخ الورقة لم يوقع عليها من المطعون عليه الأول فضلا عن أنه لم يرد بها اسمه كضامن وهذه الأدلة مستساغة وتكفى لحمل الحكم فيما انتهى إليه قضاؤه بتزوير ورقة الضمان أما ما استطرد إليه الحكم فيما قرره من أن ورقة ١٩٥٣/٤/٢٧ تعتبر ناسخة لورقة الضمان الأولى فتزيد لا يعيب الحكم .

وحيث إن السببين الثانى والسادس يتحصلان فى أن الطاعنة تمسكت بالخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ المنسوب صدوره الى الأستاذ عبد العظيم الجزار " المطعون عليه الثانى " والذى يقر فيه بصحة الضمان الصادر من موكله المطعون عليه الأول على الورقة المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ وقد طعن الأستاذ الجزار فى هذا الخطاب بالتزوير ، ومع ذلك لم تتعرض المحكمة لموضوع التزوير اكتفاء بما قررته من أنها غير ملزمة بالرد على كل قول أو حجة يثيرها الخصوم فى دفاعهم ، وفات الحكم المطعون فيه ان الخطاب الصادر من الأستاذ الجزار لم يكن حجة بل سندا يغنى بذاته عن اقرار الضمان الصادر من المطعون عليه الأول ويكفى لحمل دعوى الطاعنة حتى بغير اقــرار الضمان المذكور ، وكان على المحكمة ان تتحدث عنه وتناقشه كسند مستقل فى الدعوى وأن ترتب عليه الأثر المستمد منه، وتضيف الطاعنة أن المطعون عليه الأول أقام دعوى التنصل من إقرار محاميه المطعون عليه الثانى فى الخطاب المذكور ومع ذلك ظل المطعون عليه الثانى يحضر عن المطعون عليه الأول كمحام له ، وفى ذلك ما يفيد صحة الخطاب الصادر منه واعتباره سندا فى الدعوى .

وحيث إن النعى بهذين السببين مردود بأنه لا يبين من الأوراق المقدمة من الطاعنة بملف الطعن أنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بأن الخطاب

المنسوب صدوره الى الأستاذ عبد العظيم الجزار يعتبر سندا مستقلا يغنى بذاته عن ورقة الضمان المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ بل الثابت أنها تمسكت به كدليل على صحة ورقة الضمان ، ومن ثم يكون ما ورد فى هذا الخصوص بتقرير الطعن سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن السبب الخامس يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه اعتبر ان عدم تقديم الطاعنة لأصل الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ أمام محكمة أول درجة يفيد تنازلها عن التمسك به فى حين أنها قدمت صورته الفوتوغرافية فى ملف الدعوى الإبتدائية ثم قدمت أصل الخطاب أمام محكمة الاستئناف وفى هذا ما يؤكد تمسكها به كسند فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى مردود (أولا) بأن الحكم المطعون فيه لم يعتبر عدم تقديم الطاعنة للخطاب المذكور أمام محكمة أول درجة دليلا على تنازلها عن التمسك به أمام محكمة الاستئناف وأن ما ورد فى تقريرات الحكم من أنه "طالما أن الشركة المستأنفة" الطاعنة "لم تتقدم بأصل هذا الخطاب الى محكمة أول درجة بل كان المقدم هو صورة فوتوغرافية أنكرها المحامى بل طالب الشركة بتقديم الأصل حتى يتخذ طريق الطعن فيه فلم تفعل ، فليست المحكمة الإبتدائية إذن ملزمة بأن تتعرض لدليل لم تتقــدم به أو تتمسك به الشركة المستأنفة " الطاعنة " بل هى بعدم تقديمها الأصل وسكوتها من الرد على مطعن المحامى على هذا الدليل تعتبر فى حكم المتنازلة عن التمسك بهذا الخطاب" هذا الذى قرره الحكم لم يكن إلا ردا على دفاع الطاعنة فى خصوص تعييبها الحكم الإبتدائى بعدم تعويله على الصورة الفوتوغرافية للخطاب المذكور كدليل فى الدعوى ، ومردود (ثانيا) بما جاء فى الرد على السببين الثانى و السادس .

وحيث إن السببين السابع والثامن يتحصلان فى ان الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون عليه الأول فى دعوى التنصل من إقرار محاميه فى الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ لإقامتها بعد مضى أكثر من ستة شهور على العمل المتنصل منه طبقا للمواد ٨١٢ — ٨١٧ مرافعات كما دفعت بعدم قبول دعوى التنصل لأنه كان يجب رفعها بالطرق المعتادة طبقا للمادة ٨١٤ مرافعات ، إلا أن المحكمة قضت برفض

هذين الدفعين فى حكميها الصادرين بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠، ١٩٥٦/٤/٢٤ تأسيسا على أن هذه الدعوى ليست دعوى بالمعنى الصحيح وإنما هى وجه من أوجه الدفاع مما يجوز ابداؤه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون .

وحيث إنه يتضح من مطالعة الحكم الموضوعى الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ أن محكمة الإستئناف تبينت أن الخطاب المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٢٨ إنما قدم فى مقام الاستدلال على صحة ورقة الضمان المؤرخة ١٩٥٢/١١/٨ كما يبين من الحكم المذكور ان المحكمة لم تأخذ بهذا الدليل. ولما كانت الطاعنة لم تعيب الحكم فى هذا الخصوص ، وإنما نعت عليه أنه التفت عن اعتبار هذا الخطاب سندا مستقلا فى الدعوى ، مما يعتبر سببا جديدا على ما سبق بيانه فإن النعى بهذين السببين يكون غير منتج .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد / محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) موظفون "سن التقاعد لموظفى المجالس البـــلدية" . مسئولية . مجالس بلدية .

عدم سريان أحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على موظفى المجالس البلدية والمحلية لاستقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة . خضوعهم للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى المؤرخ ١٩١٥/٨/٢٨ . نص المادة الثامنة من هذا القرار صريح الدلالة فى جواز إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين لا موجب للمسئولية المدنية فى هذه الحالة .

(ب) موظفون "علاقة الموظف بالسلطة العامة" . قانون . "سريان القانون من حيث الزمان" . "الحق المكتسب" .

علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . للسلطة العامة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصالح العامة وهى واجبة التطبيق على الموظف القائم بالخدمة وقت صدورها . لا مساس فى ذلك بحق مكتسب . ليس للموظف الحق فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الاحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .

١ ـ تقضى المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ومن ثم فلا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين للمجالس البلدية والمحلية لاستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة وإنما يخضع موظفو هذه المجالس للنصوص القانونية

واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس البلدية والمحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم، وقد قضت المادة الثامنة من هذا القرار صراحة على أن تكون إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين[1] .

٢ – علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية[2] تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصالح العامة وهى واجبة التطبيق على الموظفين القائمين بالخدمة وقت صدورها دون أن يعد ذلك مساسا بحق مكتسب إذ لا يعتبر الموظف قد اكتسب حقا فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين ، إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون عليه أقام الدعوى ٨١/١٤٧ سنة ١٩٥٤ مدنى كلى طنطا وقال فى صحيفتها إنه التحق بمجلس بلدى طنطا فى أول يوليو سنة ١٩٠٩ وظل يمارس عمله إلى أن فصل بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٨ وهو لا يتجاوز الستين

---

(١) نفس المبدأ نقض ١٩٦٢/١١/٢٢ فى الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق .
راجع نقض ١٩٦١/٤/١٣ و ١٩٦٢/١١/٣٠ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ رقم ٤٩ و ١٢٢ ص ٣٦٥ و ٧٤٣ على التوالى .

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/٤/٤ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٤٠٣ "علاقة الموظف بالمؤسسة العامة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . لا يعيب الحكم استناده إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى طالما أن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق" .

من عمره وكان يتقاضى مرتبا شهريا مقداره ٢٦ ج و ٢٥٠ م من ذلك ماهية أصلية ١٩ ج و ٧ ج و ٢٥٠ م علاوة غلاء وأنه لم يكن من بين الموظفين المثبتين الذى تجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وإنما هو من الموظفين المؤقتين الخارجين من هيئة العمال الذين ينطبق على حالتهم القانون ٥ سنة ١٩٠٩ التى تنص المادة ١٤ منه على أن يكون رفت المستخدمين الخارجين من هيئة العمال وهم الذين لاحق لهم فى المعاش من بلغوا الخامسة والستين مالم يرخص لهم وزير المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك فلا يجوز بأى حال إبقاؤهم فى الخدمة بعد السبعين ورتب على ذلك أن المدعى عليهما (الطاعنين) قد جانبا الصواب عندما انهيا عمله قبل بلوغه الخامسة والستين وطالبهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٥٧٥ ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . دفع المدعى عليهما (الطاعنان) الدعوى أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى لاختصاص مجلس الدولة بالفصل فيها وقضت المحكمة فى ١٩٥٥/٢/١٠ برفض هذا الدفع وباختصاص المحكمة بنظر النزاع وفى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ قضت المحكمة حضوريا برفض الدعوى مع إلزام المدعى (المطعون عليه) بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليهما (الطاعنين) استأنف المطعون عليه هذا القضاء بالاستئناف رقم ١٩٢ سنة ٦ ق مدنى طنطا وفى ١١ يونيه سنة ١٩٥٧ أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واختصاصها وبرفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم بإلزام المستأنف عليهما (الطاعنين) متضامنين بأن يدفعا للمستأنف (المطعون عليه) مبلغ ٨٠٠ جنيه والمصاريف الخاصة بهذا المبلغ عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعابا للمحاماة مستندة فى ذلك إلى أن محكمة أول درجة أخطأت إذ اعتبرت المستأنف موظفا دائما استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٥/١٠ ذلك أن هذا القرار ليس به مايفيد انسحاب أثره على الموظفين الذين اكتسبوا حقوقا قبل صدوره فهو لايسرى إلا على من عينوا بعد صدوره والمستأنف وقد عين فى سنة ١٩٠٩ كان قد اكتسب حقا لبقائه حتى سن الخامسة والستين وبذا

لا يؤثر عليه هذا القرار — وأن فيصل التفرقة بين الموظف الدائم والمؤقت طبقا لقانون المعاشات هو أن الأول يجرى على راتبه الاستقطاع للمعاش بخلاف المستخدم المؤقت سواء كان يشغل وظيفة مدرجة بالميزانية أو كان مشتركا فى صندوق التوفير والادخار لأن لائحة صندوق التوفير تنص على أن الاستقطاع الزامى لجميع موظفى المجالس فيما عدا صغارهم وحتى هؤلاء أجيز لهم الاشتراك بشروط خاصة فالمحاجة بأن من اشترك فى صندوق الادخار أصبح فى عداد الموظفين الدائمين قولا لا يقوم على أساس من القانون ويخالف ماورد بقانون المعاشات. وبتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٥٧ طعن الطاعنان فى هذا القضاء بطريق النقض طلبا فيه للأسباب التى تضمنها التقرير به إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المطعون عليه — وقدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها القضاء بنقض الحكم المطعون فيه. وبتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه المحكمة. وبعد استيفاء الإجراءات التالية لقرار الإحالة نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ وفيها صممت النيابة على طلب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مبنى الطعن فى أسبابه الثلاثة يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله — ذلك أنه قد خلط بين موظفى المجالس البلدية وموظفى الحكومة مع اختلاف الأحكام المتعلقة بالمعاش بالنسبة للطائفتين إذ أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاصين بالمعاشات لا يسريان إلا على موظفى الحكومة ولا يسريان على موظفى الهيئات الاقليمية أو الهيئات العامة الأخرى طبقا لنص المادة ٦٧ من القانون الأول والمادة ٦٦ من القانون الثانى وأن موظفى المجالس البلدية ليسوا من الموظفين الذين ورد النص باستثنائهم وأن ما يجب أن يطبق فى حقهم هو اللائحة الأساسية للمجالس المحلية الصادرة فى ١٩٠٩/٧/١٤ ولائحة صناديق التوفير لموظفى المجالس المحلية المختلطة الصادرة فى ١٩١٣/٦/١٤ واللائحة المماثلة الصادرة فى ١٩١٥/٨/١٨ بالنسبة إلى جميع موظفى المجالس المحلية والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية وقرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادرة فى ١٩٤٥/٦/٩ — وأن المطعون ضده مشترك فى صندوق التوفير ومن ثم فإنه يحال إلى المعاش فى سن الستين كموظف

الحكومة المثبت وإن الحكم إذ قرر أن موظف المجلس البلدى لا يعتبر موظفا دائما إلا إذا جرى عليه حكم الاستقطاع الوارد فى قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ رغم اختلاف القواعد السارية على كل من الطائفتين وطبق القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون قد أخطأ — كما أن الحكم المطعون فيه — إذ رفض تطبيق لائحة استخدام المجالس البلدية الصادرة فى سنة ١٩٤٥ فى شأن تعريف الموظف الدائم وغير الدائم استنادا إلى أنها لم تنص على سريانها بأثر رجعى ومن ثم فلا تمس حقا مكتسبا للمطعون عليه فى الإحالة إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين ولا يجوز للسلطة العامة المساس به — قد خالف القانون، هذا إلى أن لائحة سنة ١٩٤٥ حتى على الفرض جدلا بأنها استحدثت جديدا فى هذا الصدد فإنها تسرى على موظفى المجالس البلدية الموجودين فى الخدمة وقت صدورها بأثرها الفورى دون أن يكون ذلك تطبيقا لها بأثر رجعى ما دام أن القواعد التى وردت بها لا يقصد بها تعديل مراكز ذاتية تمت فعلا قبل صدورها — وأن الحكم خالف القانون إذ جعل أساس التفرقة بين الموظف الدائم والموظف المؤقت هو استقطاع المعاش وأن الموظف الدائم هو من يسرى عليه حكم الاستقطاع والمؤقت من لا يسرى على مرتبه الاستقطاع .

وحيث إنه لما كانت المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الذى أعمل الحكم المطعون فيه نصوصه فى شأن المطعون عليه تنص على أنه "لا تسرى أحكام هذا القانون إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة العمومية باستثناء موظفى المصالح الست المشار إليها فى تلك المادة" أما غيرهم من الموظفين والمستخدمين أو العمال التابعين إلى مصالح غير مدرجة فى الميزانية العامة — ومنهم موظفى المجالس البلدية — فلا تجرى عليهم أحكام قانون المعاشات المذكور لاستقلالها بميزانياتها عن ميزانية الدولة منذ إنشائها — وإنما يخضع هؤلاء الموظفون للنصوص القانونية واللائحية المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ — بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس البلدية والمحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم بجعلت المادة الثانية منه الاشتراك فى هذا الصندوق إلزاميا لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجلس مع استثناء العمال المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السايرة

فى الحدود المبينة بالمادة المذكورة . وذلك كله قصد حلول هذا الصندوق محل المعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة . ثم نصت المادة الثامنة من هذا القرار — على أن تكون إحالتهم إلى المعاش فى سن الستين وهو نص صريح لا لبس فيه ولا غموض ، كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٤٥ بلائحة استخدام موظفى المجالس البلدية والقروية المستند إلى القانون ٢٤٥ سنة ١٩٤٤ قد عرف الموظف الدائم بأنه الذى يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى ويجوز له الانتفاع بصندوق التوفير — والقرار المذكور مع القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ يطبقان بأثر فورى على الموظفين الذين كانوا فى الخدمة وقت صدوره لأن علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة وهى واجبة التطبيق على الموظفين القائمين بالخدمة وقت صدورها ولا يعتبر فى ذلك مساسا بحق مكتسب إذ لا يعتبر الموظف قد اكتسب حقا فى الإحالة إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الاحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين — لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الابتدائى وملف خدمة المطعون عليه أنه التحق بالخدمة فى سنة ١٩٠٩ وفى سنة ١٩٤٨ تقرر إنتهاء خدمته لبلوغه سن الستين وكان عند الاستغناء عنه رئيسا لشبكة المياه بمجلس بلدى طنطا وفى الدرجة السادسة الفنية ووظيفته مدرجة فى ميزانية المجلس وأنه مشترك فى صندوق الادخار وكان مقتضى ذلك أن تكون إحالته إلى المعاش عملا بالمادة الثامنة من القرار الوزارى آنف الذكر عند بلوغه سن الستين فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بمسائلة الطاعنين وإلزامهما بالتعويض عن السنوات الباقية حتى بلوغه الخامسة والستين باعتباره من الموظفين الحكوميين المؤقتين الذين لا يجرى عليهم حكم الاستقطاع ويسرى عليهم قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ — قد خالف القانون ويتعين رفضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما سبق بيانه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسينى العوضى ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكرى ، ولطفى على ، وحافظ محمد بدوى .

(١٩٤)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٧ القضائية :

حيازة . " دعاوى الحيازة " . " دعوى منع التعرض " . " الحكم فيها " .

استخلاص الحكم أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحـــوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك المشتاعين ومنهم المطعون عليه ، وذلك حتى بعد ظهور قانون الإصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة بعد انسحاب المستأجر الأصلى . رفض الحكم دعوى منع التعرض المدعى بحصوله من المطعون عليه على هذا الأساس واستناده فى ذلك إلى أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، لا يعد ذلك بحثا للملكية أو تقريرا لثبوت الحق أو نفيه .

متى كان الحكم برفض دعوى منع التعرض قد أقام قضاءه — على ما ثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن حيازة الأطيـان محل النزاع لم تكن مقصورة على الطاعن وإنما كانت الحيازة على الشيوع واستمرت كذلك حتى بعد صدور قانون الاصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيـام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمـالك مباشرة بعد انسحاب المستأجر الأصـــلى نزولا على حكم المـادة ٣٧ منه — وحصول التعرض المدعى به من المطعون عليه ، فإنه لايكون قد خالف القانون إذ لم يفصل الحكم فى الدعوى على أساس بحث الملكية وإنما على أساس بحث الحيازة الذى انتهى منه إلى تقرير أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحوزونها لحساب الطـاعن وغيره من الملاك — ومنهم المطعون عليه — ولا يعد استناد الحكم فى ذلك إلى أحكام قانون الاصلاح الزراعى تقريرا لثبوت الحق أو نفيه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـــرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١١٢٣ سنة ١٩٥٤ أبنوب الجزئية قبل المطعون عليه بطلب الحكم أصليا بمنع تعرضه له فى ١٠ ف و ٢ ط و ١٢ س مبينة بصحيفة الدعوى — والتسليم — واحتياطيا بإلزامه برد حيازة تلك الأطيان مع تسليمها للطاعن — وشرح المدعى دعواه فى أنه يضع يده على القدر المذكور وتعرض له فيه المطعون عليه — و بجلسة ١٩٥٥/١/١٠ حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعى حيازته للأطيان مدة سنة سابقة على التعرض وإقامة الدعوى فى خلال السنة التالية له ولينفى المدعى عليه ذلك — وسمعت المحكمة الشهود — ثم بجلسة ١٩٥٥/٦/٢٧ حكمت بمنع تعرض المطعون عليه للطاعن فى الأطيان المذكورة وتسليمها إليه — فاستأنف المطعون عليه هذا الحكم بالدعوى رقم ٣٢١ سنة ١٩٥٥ س أسيوط الابتدائية — و بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٩ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى الطاعن مع إلزامه المصاريف و ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماة — وقد طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للأسباب المبينة بالتقرير وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى دائرة المواد المدنية والتجارية و بالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على طلب نقض الحكم .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه من عدة وجوه — الأول : أنه سلم بوضع يد الطاعن على أرض النزاع بطريق التأجير إلى شهوده وذلك لمدة سنة على الأقل سابقة على التعرض — ومع ذلك بنى الحكم قضاءه على أن المستأجر من الطاعن لتلك الأطيان أخطأ فى كونه

استأجر أكثر من نصيب الطاعن ولذلك تكون الإجارة غير نافذة فى حق المالك الحقيق — كما قال الحكم إنه لا يجوز أن يقال إن المستأجرين يحوزون نيابة عن المالك على الشيوع الذى تعدى فى التأجير لهم حدود نصيبه إذ أنهم فى هذه الحالة يحوزون الأعيان نيابة عمن تلقوا الإيجار منهم وهم فى هذه الدعوى الملاك على الشيوع جميعا — ومنهم المطعون عليه — كما بحث الحكم أصل الحق من ناحية تفسير قانون الإصلاح الزراعى فى مدى ما ترتب عليه من إنشاء علاقة مباشرة بين المالك والمستأجرين من الباطن — وبذلك أقام الحكم قضاءه على ثبوت حق الملك أو نفيه وعلى بحث الأساس القانونى لوضع اليد ومشروعيته وهذا كله محظور على القاضى بمقتضى المادة ٤٨ مرافعات التى تلزمه تأسيس حكمه فى الحيازة على ثبوت وضع اليد أو نفيه فقط . الوجه الثانى : أن الحكم قال إن حيازة المستأجر بعد تحريره عقد إيجار لأحد الشركاء على الشيوع عن كامل العين التى كان قد سبق للمستأجر أن تلقى منفعتها عن جميع ملاكها لا يمكن القول بأن حيازته قد تغيرت وأصبح حائزا لحساب المؤجر الجديد إذ حيازة المستأجر فى هذه الحالة تكون غامضة وينقصها الظهور — وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون ذلك أن الغموض الذى يجب أن يقف عنده بحث القاضى هو الغموض فى وضع يد رافع الدعوى لا فى وضع يد المستأجر منه — وحتى لو تقل الحكم غموض الحيازة فى وضع اليد من المستأجر إلى المؤجر لما سلمت نتيجته . ذلك أن المادة ٢/٩٥١ مدنى صريحة فى أنه عند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه ومعنى ذلك أن القانون أقام قرينة قانونية لمصلحة الحائز — الطاعن — مضمونها أنه يحوز لحساب نفسه فإذا ادعى عكس ذلك وجب إقامة الدليل عليه — الوجه الثالث : قال الحكم إن المستأجرين أخطأوا إذ استأجروا من الطاعن كامل أرض النزاع بعد أن كان صمويل جندى إبراهيم يستأجرها وغيرها من جميع الملاك ثم أجرها لهم وتخلى عنها بعد أن حرمت الإجارة من الباطن بمقتضى قانون الإصلاح الزراعى فكان من حق المطعون عليه أن يطالبهم بتحرير عقد إيجار بنصيبه فى الأعيان المؤجرة لهم — وهذا الذى نفى به الحكم وصف التعرض هو بذاته التعرض الذى قنن الشارع لدفعه دعاوى اليد ومنها دعوى منع التعرض — ذلك أن الثابت من أسباب حكم محكمة أول درجة أن المطعون عليه استعان بإكراه البوليس على أن

يستوقع المستأجرين من الطاعن على عقود إيجار للمطعون عليه — وهو إجراء متخذ ضد واضع اليد — الطاعن — على أساس ادعاء حق يتعارض مع حقه — الأمر الذى يستوجب حماية القانون لحيازته .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما استخلصه من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن من يدعى صمويل جندى ابراهيم كان يستأجر من الطاعن والمطعون عليه أطيان النزاع وأطيانا أخرى وجميعها مملوك على الشيوع لطرفى الدعوى وشركاء آخرين — وذلك عن سنتى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ الزراعيتين — وكان هذا المستأجر بدوره يؤجر تلك الأطيان من باطنه لمستأجرين آخرين واستأجرها أيضا بعقد عن سنة ١٩٥٣ الزراعية إلا أنه لم ينفذ هذا العقد وترك الأطيان بسبب صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى أقام بمقتضى المادة ٣٧ منه علاقة مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن — وقد كانت أطيان النزاع مؤجرة فى سنة ١٩٥٢/١٩٥١ الزراعية إلى صمويل جندى مما يدحض شهادة شهود الطاعن بأنهم كانوا يستأجرون منه هذه الأطيان منذ خمس سنوات سابقة على التعرض ويكون الصحيح أنهم استأجروا الأطيان التى كانوا يضعون اليد عليها فى بدء سنة ١٩٥٤ الزراعية من صمويل جندى فى سنة ١٩٥٢/١٩٥١ وظلت فى وضع يدهم حتى سنة ١٩٥٤ التى وقع فيها النزاع — ورتب الحكم على ذلك قيام العلاقة بين المستأجرين وبين الملاك على الشيوع بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى على نفس الأسس التى كانت تربط هؤلاء الملاك بصمويل — تلك العلاقة التى قامت على استئجاره منهم هذه الأطيان بصفتهم ملاكا لها على الشيوع — ومن ثم يتعين على المستأجرين من الباطن احترام هذه العلاقة ويعتبرون أنهم يحوزون الأعيان نيابة عن المؤجرين الذين هم جميع الملاك على الشيوع — وأنه لا يمكن القول بأن حيازة المستأجر فى حالة تحريره عقد إيجار لأحدهم عن كامل العين التى تحت يده بعد أن كان قد تلقى منفعتها عن جميع ملاكها قبل ذلك قد تغيرت وأصبح حائزا للعين لحساب المؤجر الجديد لأن حيازة المستأجر فى هذه الحالة تكون حيازة غامضة إلا إذا قام بأعمال ظاهرة للكافة تفيد قصر حيازته للعين جميعها لحساب هذا المالك وهو ما لم يثبت فى الدعوى — وانتهى الحكم من ذلك إلى أن حيازة الطاعن لكامل الأطيان المتنازع عليها مفتقرة إلى الدليل المثبت لها

ومفاد ما تقدم أن الحكم نفى استئثار الطاعن وحده بحيازة الأطيان مثار النزاع منذ سنة ١٩٥١ الزراعية إلى حين التعرض المدعى بحصوله فى سنة ١٩٥٤ وذلك ارتكانا على ما ثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن الحيازة لم تكن مقصورة على الطاعن حتى سنة ١٩٥٢ الزراعية وإنما كانت حيازة على الشيوع واستمرت كذلك بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك تطبيقا للمادة ٣٧ منه وقد ظلت الحيازة بهذا الوصف حتى حدوث التعرض المدعى به كما أهدر الحكم شهادة الشهود الذين تمسك الطاعن بأقوالهم للتدليل على حيازته وحده للعين محل النزاع — وهذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه لم يفصل فى الدعوى على أساس بحث الملكية وإنما على أساس بحث الحيازة وقد انتهى من هذا البحث إلى تقرير أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك إلى حين التعرض المدعى به — وإذ انتهى الحكم إلى ذلك ونفى قيام الدليل على عكسه فإنه لم يكن بحاجة بعد إلى التحدث عن الغموض الذى يشوب حيازة المستأجر ويعتبر بحثه فى ذلك زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه — ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الخصوص والتمسك بمدلول المادة ٢/٩٥١ مدنى — على فرض خطأ الحكم فيما قرره من قيام هذا الغموض يكون غير منتج — أما ما يعيبه الطاعن على الحكم من استناده إلى أحكام قانون الإصلاح الزراعى فإنه مردود بأن الحكم لم يستند إلى تلك الأحكام لتقرير ثبوت الحق أو نفيه وإنما لتقرير استمرار علاقة الإجارة بين المستأجرين من الباطن والملاك المؤجرين بعد انسحاب المستأجر الأصلى نزولا على حكم المادة ٣٧ من ذلك القانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد/ محمود عياد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود القاضى ، ومحمد عبد اللطيف مرسى ، وأميل جبران ، ومحمد ممتاز نصار .

(١٩٥)

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) بيع . " بيع القطن تحت القطع " . تعويض " التعويض الاتفاقى " . محكمة الموضوع .

تخلف البائع عن توريد بعض الأقطان المبيعة للمشترى . تقصير جزئى يبيح للقاضى تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيق الذى لحق الدائن . تقدير ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(ب) بيع " عقود بيع القطن تحت القطع " بورصة . " حق البائع فى قطع السعر " . " حق المشترى فى التغطية فى السعر " . آثاره .

عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البورصة . خضوعه للرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية التى يكون اجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع و بسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع السعر بالنسبة له . يتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى أجراها ببورصة العقود .

تخلف البائع عن توريد الأقطان فى الميعاد . التزامه طبقا لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه وهو اليوم الذى تجب فيه إجراء عملية التغطية . إذا قصر المشترى فى إجراء عملية التغطية فليس له الرجوع على البائع بما فاته من كسب نتيجة تقصيره .

(ج) بيع . " بيع قطن تحت القطع " بورصة . " بورصة مينا البصل " . " اللائحة الداخلية " .

ابرام عقد بيع القطن خارج بورصة مينا البصل . لا محل لتطبيق أحكام اللائحة الداخلية للبورصة على العقود التى تتم خارجها .

١ - إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين (البائع) قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيرا جزئيا يبيح للقاضى — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيق الذى لحق الدائن مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع.

٢ — عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البورصة يخضع للرسوم بقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٣٩ ، ومؤدى المادة الأولى منه على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره ومن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع سعره كى يأمن تقلبات الأسعار وبتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود فإذا لم يقم البائع بالتوريد فى الميعاد فإنه يكون ملزما طبقا لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه وهو اليوم الذى يجب أن تجرى فيه عملية التغطية من المشترى. فإذا قصر المشترى فى إجراء عملية التغطية والاستفادة من آثارها فليس له بعد ذلك أن يتعلل بما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره وأن يرجع بها على البائع (*) .

(*) راجع نقض ١٩٦٢/٥/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٥٨٣ " الأعذار — بالنسبة للطالبة بفرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر يوم القطع — غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ولا ضرورة له طبقا للمادة ١/٢٢٠ مدنى " وراجع نقض ١٩٦٢/١/٢٥ و ١٩٦٢/٢/١ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ١١٥ و ١٤٨ على التوالى ونقس المبادىء فى نقض ١٩٦٢/١١/٨ فى الطعن ١٨١ لسنة ٢٧ ق ونقض ١٩٦٢/١١/٢٢ فى الطعن ١٦٤ لسنة ٢٧ ق .

٣ - متى كان عقد بيع القطن قد أبرم خارج بورصة مينا البصل فلا محل للتحدى بأحكام اللائحة الداخلية للبورصة إذ لا ينبسط سلطان تلك اللائحة على العقود التى تتم خارجها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقـرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٣٢٥ سنة ٥٠ كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه - وقالت فى بيانها إنه بموجب عقـــدى بيع محررين فى ١٩٤٩/١/٢١ ، ١٩٤٩/٥/٤ اتفقت مع المدعى عليه على أن يبيعها ٣٣٠ قنطارا من القطن من محصول سنة ١٩٤٩ تورد حتى ١٩٤٩/٩/٣٠ منهـا ١٦٥ قنطارا بمقتضى العقد الأول وقد استلم منها سلفيات قدرها ١٢٩٥ ج على دفعات ثلاث بإيصالات محـــررة فى ١٩٤٩/١/٢١ و ١٩٤٩/٥/٤ و ١٩٤٩/٩/١٠ بخلاف ١٥٠ ج مقابل ٣٠٠ كيس قطن فارغة نصفها جديد ونصفها مستعمل - ولكنه لم يورد للشركة المدعية سوى ٨٢ قنطارا و٥٩ رطلا من الـ ١٦٥ قنطارا موضوع العقد الأول ولم يورد شيئا من الكمية موضوع العقد الثانى - وان المدعى عليه فى ١٩٤٩/٥/٤ حدد سعر الكمية الأولى على أساس كنترانات شهر أكتوبر بسعر ٤٥ ريالا و ٤ أبناط كما حدد فى ١٩٤٩/٨/٣١ سعر ١٠٠ قنطار من الكمية الثانية على أساس كنترانات أكتوبر بسعر ٥٠ ريالا و ٤٥ بنطا مضافا إلى كل من السعرين ٦٠ قرشا للقنطار - وأنه رغم إنذار المدعى عليه بتوريد الباقى وقدره ٢٤٧ قنطارا و ٤١ رطلا بخطاب موصى عليه فى ١٩٤٩/١٢/٣ فإنه لم يقم بالتوريد وعلى ذلك يكون ملزما قبلها بمبلغ ١٣٦٠ ج و ٢٦٠ م عبارة عن التعويض المتفق عليه فى العقد وفرق سعر الـ ٨٢ قنطارا و ٤١ رطلا والـ ١٠٠ قنطار التى حدد سعرها و باقى السلفيات وثمن الـ ٣٠٠ كيس فارغة وانتهت الشركة المدعية إلى طلب الحـكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لها

مبلغ ١٣٦٠ ج و ٢٦٠ م والفوائد بواقع ٦٪ سنويا من ١٩٤٩/٥/٤ على مبلغ ١٢٢ ج و ٢٠ م باقى المبلغ المدفوع فى هذا اليوم ومن ١٩٤٩/٩/١٠ على مبلغ ٣٠٠ ج تاريخ دفع ثالث قسط ومن تاريخ المطالبة الرسمية على المبلغ الباقى وقدره ٨٧٢ ج و ٩٨٠ م قيمة التعويض مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب والنفاذ وبتاريخ ١٩٥١/١٢/٣ قضت المحكمة بندب خبير حسابى بمكتب خبراء القاهرة لتصفية حساب المبالغ الباقية فى ذمة المدعى عليه للشركة المدعية ومقدار الفائدة المستحقة لكل مبلغ والتعويض المشروط ومقداره — وباشر الخبير مأموريته وقدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن المدعى عليه يعتبر مدينا للشركة فى مبلغ ٧٣٢ ج و ٤٦٩ م . وبتاريخ ١٩٥٥/٥/٢١ قضت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليه (المطعون عليه) بأن يدفع للمدعية مبلغ ٨٦٦ ج و ٣٤م والفوائد بواقع ٤٪ سنويا عن مبلغ ٢٦٤ ج و ١٩٥ م من ١٩٥١/٣/١١ للسداد والمصروفات المناسبة و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات — وذلك أخذا بما جاء بتقرير الخبير للأسباب التى أقيم عليها وأضافت المحكمة بالنسبة لطلب التعويض عن كمية القطن التى لم تورد والذى ترك الخبير أمر البت فيه للمحكمة — أنها ترى أنه شرط جزائى يخضع لتقديرها وإذ كان الثابت من تقرير الخبير أن الشركة قد عوضت عن كافة الإضرار فإنه لا محل لإجابة هذا الطلب — استأنفت الشركة الطاعنة هذا القضاء بالاستئناف رقم ٧٥٨ سنة ٧٢ ق طالبة تعديل الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها التى ابدتها أمام محكمة أول درجة. وبتاريخ ١٩٥٧/٥/٧ قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف عليه (المطعون عليه) بأن يدفع للمستأنفة (الطاعنة) مبلغ ٨٧٠ ج و٤٥٨ م وفوائده بواقع ٦٪ عن مبلغ ٤٦٨ ج و ٢٧٤ م من أول مايو سنة ١٩٥٤ حتى السداد وبسعر ٤٪ سنويا عن باقى المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وألزمت المستأنف عليه بالمصروفات المناسبة عن الدرجتين ومبلغ ١٥ ج أتعابا للمحاماة عنهما . وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ طعنت الشركة فى هذا القضاء بتقرير أودعته قلم كتاب هذه المحكمة منطويا على الأسباب التى تعول عليها فيه . وطلبت النيابة العامة رفض الطعن . وبتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٦١ عرض الطعن على دائرة فحص

الطعون فقررت بإحالته إلى هذه المحكمة . و بعد استيفاء الاجراءات التالية لقرار الاحالة نظر الطعن أخيرا أمام هذه المحكمة بجلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وفيها صممت النيابة على طلبها .

وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض للشركة الطاعنة بمبلغ ٢٤٧ ج و ٤١٠ م قيمة التعويض نظير عدم التوريد المنصوص عليه فى العقدين المؤرخين ١/٢١ و ١٩٤٩/٥/٤ — قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن العقدين المذكورين قد نص فى كل منهما صراحة على التزام المطعون عليه بدفع تعويض مقداره ١٠٠ قرش عن كل قنطار لا يورد وقد أعذرته الشركة بكتابها المسجل المؤرخ ١٩٤٩/١٢/٣ ولحقها ضرر من جراء إخلاله بالتزامه هو حرمانها من الأرباح التى كانت ستحققها من حلج هذه الأقطان بمحلجها ومن بيع البذرة الناتجة منه ومن القطن السكرتو .

وحيث إن هذا النعى مردود — ذلك أن الثابت فى هذه المنازعة أن المدين (المطعون عليه) قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها فقام بتوريد ٨٢ قنطارا و ٩٥ رطلا وتخلف عن توريد باقى الأقطان و يكون تقصيره فى هذا الشأن تقصيرا جزئيا يبيح للقاضى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن ولا محل للتحدى بظاهر نص المادة ١٢٣ مدنى قديم ذلك أن مجال إنزال هـذا النص أن يكون عدم الوفاء كليا — لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالتعويض المشروط كاملا فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث إن حاصل السبب الثانى من أسباب الطعن هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وذلك فيما قضى به بالنسبة للمرتجع من وجوه ثلاثة : أولا — أن الطريقة التى أجراها الحكم المذكور لتحديد سعر المرتجع عن ٢٤٧ قنطارا و ٤١ رطلا التى لم تورد جاءت مخالفة لنصوص عقدى البيع و بالتالى بحكم المادتين ١٤٧ و ١/١٤٨ من القانون المدنى — ذلك أن الحكم اعتبر القطن المبيع قطنا شعرا بدلا من اعتباره قطنا زهرا كنص العقدين وعلى هـذا الأساس الخاطىء يعتبر أن المرتجع هو الفرق بين سعر القطع بمعرفة البائع وسعر آخر يوم فى التوريد و بذلك

اضاع على الطاعنة فرق التصفية بواقع ١١ ./٠ و ٣/٤ أردب بذرة ورطل سكرتو على ما جرى به العرف التجارى فى تجارة الأقطان وحاصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ قرر أنه لا تجوز المطالبة فى وقت واحد بالتعويض المتفق عليه لعدم التوريد و بالمرتجع أيضا من كمية الأقطان التى لم تورد ـ والمحدد سعرها من البائع مع أن التعويض عنهما متفق عليه فى عقدى بيع الأقطان موضوع النزاع ولا مخالفة فى هذا الاتفاق للقانون وهو يطابق نصوص اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل التى تنص فى المادتين ٤/٢٢ و ١١٤ على أنه فى حالة عدم توريد البضاعة فى الميعاد المحدد فإن البائع يكون ملزما بأن يدفع للمشترى تعويضا ويرتجع المشترى الأقطان التى لم تورد طبقا للمادة ١٤٣ . وحاصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه إذ استنزل من عملية الحساب الخاطئة التى أجراها لتحديد سعر المرتجع نسبة ٥ ./. عجز من الـ ٣٣٠ قنطار قطن المبيعة قد أخطأ إذ لا يجوز خصم هذه النسبة إلا فى حالة توريد الكمية المبيعة .

وحيث إن هذا النعى فى وجوهه الثلاثة مردود : أولا — بأن عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البورصة ـ كما هو الحال فى هذه المنازعة ـ يخضع للرسوم بقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٣٩ ومؤدى المادة الأولى منه ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية والبائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون اجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع سعره كى يأمن تقلبات الأسعار و يتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود فإذا لم يقم البائع بالتوريد فى الميعاد فإنه يكون ملزما طبقا لشروط العقد بدفع فرق السعرين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه أقطانه وهو اليوم الذى يجب أن تجرى فيه عملية التغطية من المشترى فإذا قصر المشترى فى إجراء عملية التغطية والاستفادة من آثارها فليس له بعد ذلك أن يتعلل بما ضاع عليه من مكاسب نتيجة تقصيره وأن يرجع بها على البائع ـــ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ضمن أسبابه أنه كان فى إمكان الشركة الطاعنة أن تحقق الأمور التى تدعى ضياعها منها عن طريق شرائها ما يعادل الكميات المبيعة على حساب البائع — فإن الحكم المذكور يكون قد أصاب فيما خلص إليـــه من عدم احتساب نسبة التصافى

والبذرة والسكرتو التى تمسك بها الطاعنة - ومردود ثانيا بأن الحكم المطعون فيه إذ قصر مبلغ التعويض على فرق السعر المثبت فى البند التاسع من العقدين لم يهدف إلى تقرير مبدأ عدم جواز الجمع بين التعويضين المثبتين فى البندين الثانى والتاسع من العقدين وإنما كان هدفه تحديد التعويض الاتفاق وإنزاله إلى الحد المناسب للضرر وذلك يدخل فى سلطان محكمة الموضوع ، كما أن التحدى باللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل غير مجد فى هذا المقام لأن العقدين موضوع النزاع قد أبرما خارج البورصة ولا ينبسط سلطان تلك اللائحة على العقود التى تتم خارج البورصة - ومردود ثالثا بأن الحكم المطعون فيه عندما استنزل نسبة ٥ ./. عجز من ال ٣٣٠ قنطارا المبيعة فى العقدين قد استند فى ذلك إلى عبارة العقدين الصريحة فى هذا الصدد ولم تكن هذه العبارة مقيدة بأى شرط .

وحيث إن السبب الثالث من أسباب الطعن يتحصل فى النعى بمخالفة القانون من وجهين : أولها - أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بعدم قضائه للطاعنة بقيمة الفوائد المتفق عليها بواقع ٦ ./. فى عقدى البيع موضوع النزاع على جميع الباقى فى ذمة المطعون عليه لحساب الطاعنة وبمصاريف نقل الأقطان الموردة من المحوص إلى ملوى والعمولة وذلك على خلاف ما هو متفق عليه فى العقدين وهما شريعة المتعاقدين . وثانيهما - أن الحكم المطعون فيه رفض من تلقاء نفسه وبدون طلب من المطعون عليه طلب التعويض نظير عدم التوريد ومصاريف النقل والفوائد بواقع ٦ ./. سنويا عن قيمة باقى المطلوب مع أن هذه الطلبات تدخل فى المصالح الخاصة التى لا يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها دون طلب من المطعون عليه .

وحيث إن هذا النعى فى وجهيه مردود : أولا - بان الحكم المطعون فيه قضى بالفوائد بواقع ٦ ./. عن مبلغ ٤٦٨ جنيها و٢٧٤ مليما من أول مايو سنة ١٩٥٤ حتى السداد وبسعر ٤ ./. عن الباقى من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ، وكان سند الحكم فى ذلك أن الفائدة الاتفاقية بواقع ٦ ./. تسرى على رصيد السلفة الباقى فى ذمة المطعون عليه من تاريخ القبض تنفيذا لما نص عليه فى العقدين أساس المطالبة وأما الباقى من المطالبة فقد حدد سعر الفائدة فيه بواقع ٤ ./. من تاريخ المطالبة الرسمية والحكم فى قضائه هذا لا مخالفة فيه

لنصوص عقدى البيع ولا مخالفة فيه للقانون — ومردود ثانيا — بأن الحكم المطعون فيه قـــد قضى للطاعنة بمصاريف النقل من المحرص إلى ملوى وقد استجاب فى ذلك إلى العقدين أساس المطالبة ويكون النعى فى هذا الوجه على خلاف الواقع — ومردود ثالثا — بأن المطالبة التى أقامتها الشركة الطاعنة طلبت فيها القضاء لها بمبلغ معين يمثل كافة حقوقها الناجمة عن عدم التوريد وقد اقتضت هـــذه المطالبة تصفية الموقف بين الطرفين وندبت محكمة أول درجة خبيرا لتقصى حقيقة المستحق للشركة المذكورة وقد أورد الخبير بيانا بالمستحق فى ذمة المطعون عليه فإذا استجابت محكمة الموضوع للبيان الذى أورده الخبير وأضافت إليه ما لم يتناوله الخبير المذكور فلا جناح عليها فى ذلك ولا محـل للنعى برفضها بعض الطلبات ما دام التحقيق الذى أجرته كان مستهدفا بيان المستحق فى ذمة المدعى عليه بمقتضى عقدى النزاع .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢

برياسة السيد المستشار الحسيني العوضي ، وبحضور السادة المستشارين : محمود توفيق اسماعيل ، ومحمد عبد الحميد السكري ، ولطفي علي ، وحافظ محمد بدوي .

(١٩٦)

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ القضائية :

(أ) نقض " أسباب موضوعية " . محكمة الموضوع .

الطلب المقدم للمحكمة هو الطلب الذي يتمسك به صاحبه في صورة الطلب الصريح الجازم . عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . عدم جواز إقامة الطعن بالنقض على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .

(ب) فوائد "فوائد قانونية" . "مبدأ سريانها" . تعويض اتفاقي . بيع .

التعويض الاتفاقي المستحق عند تأخير البائع في تسليم المبيع . عدم تحديد سعر معين للفائدة عنه أو مبدأ سريانها بالاتفاق . قضاء الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . صحيح في القانون .

١ — لا يعتبر الطلب مقدما للمحكمة إلا إذا كان قد تمسك به صاحبه في صورة الطلب الصريح الجازم فاذا كان الطاعن لم يتمسك بطلبه أمام محكمة الموضوع على هذا النحو فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة إذ لا يجوز ابتناء الطعن على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض اتفاقي نص في العقد على استحقاقه عند تأخير البائع في تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الاتفاق سعرا معينا للفائدة عنه أو مبدأ لسريانها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني ولم يخالف القانون أو يخرج من نصوص العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة رفعت على المطعون عليه الدعوى رقم ٤٤٤٤ سنة ١٩٥٣ كلى أمام محكمة القاهرة الابتدائية طالبة الحكم بإلزامه بدفع مبلغ ٦٠٧ ج و ٢٥٠ م وفوائده بسعر ٦ ٪ سنويا من تاريخ قفل الحساب الجارى فى ١٩٤٩/٩/٣٠ والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة قائلة فى تبيان دعواها إنه بموجب عقد بيع مؤرخ ٦ من فبراير سنة ١٩٤٩ باع لها المطعون عليه مائة قنطار من القطن بسعر التعامل على عقود شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن يكون للبائع قطع سعر أى كمية من الأقطان المبينة من تاريخ إبرام العقد حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ بموجب برقية — خطاب مسجل — واشترط أن يكون التسليم ابتداء من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ حتى ٣٠ منه و إذا تأخر المطعون عليه فى التسليم عن الميعاد المضروب يكون ملزما بأن يدفع للطاعنة مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض عن كل قنطار وقد استلم المطعون عليه بناء على ذلك مبلغ ثلاثمائة جنيه بموجب ايصال مؤرخ ٧ من فبراير سنة ١٩٤٩ ومبلغا آخر قدره مائة جنيه بموجب سند إذنى مؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ و ببرقية مؤرخة ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ حدد المطعون عليه سعر خمسين قنطارا من القطن إلا أنه لم يورد شيئا رغم إنذاره بالتوريد بخطاب مسجل مؤرخ ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ مما حدا بها إلى رفع هذه الدعوى طالبة الحكم بالمبلغ المذكور. منه مبلغ أربعمائة جنيه التى استلمها نقدا ومائة جنيه كتعويض متفق عليه عند عدم التوريد ومبلغ ١٠٧ ج و ٢٥٠ م فرق السعر الذى حدده البائع فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ وهو ١١ ج و ١٣٠ م للقنطار وسعر يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ آخر يوم فى التوريد وهو ١٣ ج و ٢٧٥ م — والفوائد المنصوص عليها فى العقد بسعر ٦ ٪ ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت

فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٤ بإلزام المطعون عليه بدفع مبلغ خمسمائة جنيه والفوائد بسعر ٦٪ بالنسبة لمبلغ أربعمائة جنيه ابتداء من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وبسعر ٤٪ بالنسبة لمبلغ مائة جنيه ابتـداء من ١٩٥٣/٥/١٨ وهو تاريخ المطالبة القضائية حتى الوفاء والمصـاريف المناسبة ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة — رفعت الشركة الطاعنة استئنافا عن هذا الحكم قيـد برقم ٣٨٤ سنة ٧٣ قضائية طالبة الحكم لها بمبلغ ١٠٧ ج. و٢٥٠ م. وفوائده من ١٩٤٩/٩/٣٠ تاريخ قفل الحساب الجـارى علاوة على ماقضى به لهـا ابتدائيا ومحكمة استئناف القاهرة قضت فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به جزئيا من رفض طلب الحكم بمبلغ ١٠٧ج و٢٥٠م و بإلزام المستأنف عليه (المطعون عليه) بأن يدفع للشركة المستأنفة مبلغ ٢٦ جنيها والفوائد بسعر ٤٪ سنويا من ١٨ من مايو سنة ١٩٥٣ تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد مع المصروفات المناسبة عن الدرجتين طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٦١ فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية والتجارية و بالجلسة المحددة صممت النيابة على طلب رفض الطعن السابق إبداؤه بمذكرتها .

ومن حيث إن الشركة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن البند التاسع من عقد البيع يلزم البائع — علاوة على التعويض المتفق عليه — بدفع الفرق بين السعر النهائى الناتج من قطع سعر القطن و بين سعر القطن الزهر فى اليوم الأخير من ميعاد التسليم وهو يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهذا الفرق هو ما يسمى بالمرتجع الذى يجب تحديده على أساس القطن الزهر إذ أن التعاقد تم على بيع كمية من القطن الزهر لكن الحكم المطعون فيه حدد هذا المرتجع عن الخمسين قنطارا على أساس القطن الشعر ولمـا كان القنطار من القطن الزهر يزن ٣١٥ رطلا بينما قنطار القطن الشعر يزن مائة رطل وأن الفرق بينهما وقدره ٢١٥ رطلا يعمل حسابه عند ابرام العقد باضافة العلاوة المتفق عليها إلى أسعار عقود البورصة والتى يكون موضوعها قطن شعر وأن هذا الفرق يبدو عند الحليج فى ثلاثة عوامل (١) التصافى على أساس ١١٪ مقدارها عشرة أرطال (٢) ٣/٤ أدرب بذرة زنتها ٢٠٣ أرطال (٣) رطل قطن سكرتو ممـا كان يتعين معه اعمال حساب المرتجع على أساس القطن الزهر و يكون الحكم المطعون فيه

بإجرائه الحساب على أساس القطن الشعر قد غير موضوع العقد وخالف المواد ١٤٧ و١٤٨ و٤٣١ و٤٣٢ من القانون المدنى إذ فوت على الشركة الطاعنة استفادتها بالعوامل الثلاثة المنوه عنها والتى تدخل فى العقد كما خالف العرف التجارى الواجب التطبيق وينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أيضا أنه خالف القانون وذلك بتحديده بدء سريان الفوائد من يوم المطالبة الرسمية بدلا من يوم قفل الحساب فى ١٩٤٩/٩/٣٠ كنص العقد .

ومن حيث إنه عن الشق الأول من هذا النعى فمردود بأن ما تثيره الطاعنة فيه من وجوب احتساب الفرق بين سعر القطع وسعر القطن فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهو آخر ميعاد للتسليم على أساس القطن الزهر لم يسبق لها التمسك به أمام محكمة الموضوع إذ ليس فى الحكم المطعون فيه ولا فى مستندات الطاعنة ما يدل على هذا التمسك ولا يغير من ذلك ما تقول به الشركة الطاعنة من أنها قدمت لمحكمة الموضوع المستندات المثبتة لهذا الطلب ذلك أن مجرد تقديم هذه المستندات لا يفيد بذاته إثارة الطلب إذ لا يعتبر الطلب مقدما للمحكمة إلا إذا كان قد تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم لما كان ذلك، وكان لا يجوز بناء الطعن على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

ومن حيث إنه عن الشق الثانى فمردود بأن الحكم المطعون فيه قرر فى هذا الصدد "وحيث إنه عن الفوائد المطلوبة فتقضى هذه المحكمة بها بسعر ٤ ٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٥٣/٥/١٨ ولا محل لاحتسابها بسعر ٦ ٪ المتفق عليه فى العقد لأن هذا الاتفاق ينصب فقط على المبالغ المسحوبة من أصل الثمن كما لا محل لسريان الفائدة من التاريخ المحدد للتسليم لأن المبلغ المقضى به تعويض." لما كان ذلك، وكان البند العاشر من العقد ينص على أنه "وبعد تسليم الاقطان فى التواريخ المحددة أعلاه وقطع سعرها يعمل الحساب النهائى وإذا ظهرت مبالغ على البائع بسبب المبالغ المسحوبة منه من أصل ثمن الأقطان المبيعة — الآن أو خلال توريدها — فيكون ملزما بسدادها فورا إلى المشترى مع فوائد التأخير من تاريخ سحبها من المشترى لغاية تمام السداد باعتبار ٦ ٪ سنويا مركبة آخر كل شهر" وإذا كان المبلغ المطالب

بالفوائد عنه ليس من المبالغ المسحوبة حتى يسرى عليه هذا البند بل هو تعويض نص فى البند التاسع من العقد على إلزام البائع به عند تأخيره فى تسليم أى كمية من الأقطان المبيعة وقد خلا هذا البند من الاتفاق على تحديد سعر معين للفائدة من هذا التعويض أو تحديد بدء سريانها فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بالفوائد القانونية بسعر ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ولم يخالف القانون ولم يخرج على نصوص العقد .

ومن حيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن .

القسم الثالث

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص والهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية

للسنة الثالثة عشرة

١ ـ الأحكام الصادرة من محكمة تنازع الاختصاص

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
اختصاص محكمة التنازع :		
١ ــ مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص ــ وفقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ــ هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء الإدارى فإن لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد لا يكون طلب الفصل فى التنازع مقبولا .		
(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٩ ق "تنازع الاختصاص" ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)..	٧ ع ٣	٨٨٩
٢ ــ إذا كانت المحكمة الإدارية لوزارة الحربية قضت بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار ولما طعن فى هذا الحكم قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى و بإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه ــ وذلك بعد أن حظر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها، الطعن فيها أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وتضمن أن التماس إعادة النظر إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو من يفوض منه أو إلى رئيس هيئة أركان الحرب ــ فإن الحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى ــ بنظر الدعوى يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية سالفة الذكر و بالتالى لا يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ ق "تنازع الاختصاص" ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)...	٧ ع ٣	٨٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قضاء إدارى :

" أثر الحكم بعدم اختصاصه " .

قضاء المحكمة الإدارية لوزارة الحربية بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار . الطعن فى هـذا الحكم . قضاء المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضـاء الإدارى بنظر الدعوى و بإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه . الحكم بعدم الاختصاص يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية سالفة الذكر وبالتالى ليس فى صورة النزاع سوى حكم واحد .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ ق "تنازع الاختصاص" — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢) | ٧ ع ٣ | ٨٨٩

راجع طلبات رجال القضاء : (القاعدة ٩ ص ٨٩٦) .

مجالس عسكرية :

" الطعن فى قراراتها وأحكامها " .

حظر الشـارع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ الطعن فى قرارات وأحكام المجـالس العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وتضمن أن التماس إعادة النظر فيها إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو رئيس هيئة أركان الحرب .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٩ ق "تنازع الاختصاص" — جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٢) | ٧ ع ٣ | ٨٨٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ق)		
قضـاة		
(طلبات رجال القضاء)		
إجراءات الطلب :		
"ميعاد رفع الطلب" .		
وجوب اتباع القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء (م ٢٣ق نظام القضاء). ميعاد رفع الطلب ـ وفقا للمادتين ٣٧٩ و٤٢٨ مرافعات ـ هو ثلاثون يوما من تاريخ القرار أو العلم به علما يقينيا . هـذه النصوص هى الواجبة التطبيق . عدم جواز الرجوع إلى أحكام أى قانون آخر .		
(الطلب رقم ٣٢ لسنة ٢٨ ق رجال القضاء ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٢٣) ...	٥ ع ٢	٣٩٣
إختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية :		
طلب تحديد أقدميـــة الطالب وأحقيته فى درجة مستشار ومرتبها إعمالا لحكم سابق صادر لمصلحته من الهيئة العامة للمواد المدنية . النزاع بين الطالب ووزارة العدل حول أثر الحكم من اختصاص هذه الهيئة الفصل فيه .		
(الطلبان رقما ١٤ و٢٤ لسنة ٣٠ ق رجال القضاء ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)	١ ع ١	٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أقدمية :		
"تحديد الأقدمية عند الإعادة للخدمة" :		
١ — اعتبار أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة . تحديد الاقدمية عند إعادة الطالب فى الخدمة بعد استقالته على هـــذا الأساس . مفهوم ذلك إعادته إلى حالته الأولى التى كان عليها وقت الاستقالة . وجوب تحديد مرتبه بما كان يتقاضاه فى ذلك الوقت دون إضافة أية علاوة عن المدة بين الاستقالة والإعادة إلى الخدمة .		
(الطالب رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٢) ...	٦ ع ٢	٣٩٧
"تحديد الأقدمية بعد الإحالة للمعاش" :		
٢ — طلب تحديد الأقدمية والأحقية فى الترقية إلى درجة مستشار يكون — بعد إحالة الطالب إلى المعاش — قاصرا على الحكم بأحقيته لمرتب هذه الدرجة من تاريخ استحقاقه للترقية إليها .		
(الطلبان رقما ١٤ و ٢٤ لسنة ٣٠ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)...	١ ع ١	٥
راجع : مرتب (القاعدتان ٦ و ٨ ص ٣٩٧ و ٨٩٣) .		
أهلية :		
"تقدير الأهلية للترقية" :		
١ — وجود تقرير واحد للطالب بدرجة فوق المتوسط لا يكفى لتوافر الأهلية اللازمة للترقية طالما أن مجلس القضاء الأعلى لم ينتهج بالنسبة لزملائه الذين رقوا بمقتضى القرار المطعون فيـه معيارا آخر لتقرير أهليتهم للترقية بأقل من تقريرين سابقين ومتتاليين بدرجة "فوق المتوسط" .		
(الطلبات رقم ٢١ لسنة ٢٨ و ٤٨ لسنة ٢٨ و ١ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)	٣ ع ٢	٣٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ما درجت عليه وزارة العدل من عدم ترقية وكيل النيابة إلى وظيفة أعلى قبل مضى سنة من تاريخ تعيينه وكيلا للنيابة هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة إذ تهدف بذلك إلى التحقق من توافر صلاحية من يرقى من وكلاء النيابة إلى وظيفة أعلى وفقا لما يبين من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة .		
(الطلب رقم ٢٦ لسنة ٢٨ ق رجال القضاء — جلسة ٢٣/٦/١٩٦٢) ...	٤ ع ٢	٣٩٠
وراجع : ترقية (القاعدة ١ ص ٥) تفتيش . (القاعدة ٣ ص ٣٨٣) .		
ترقية :		
الحكم الصادر بإلغاء القرار الجمهورى فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية إلى درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها لا يقتصر على ترقيته إلى هذه الدرجة فحسب . وإنما ينسحب أثره إلى القرارات اللاحقة متى كان من شأنها إقصاؤه عن الترقية أسوة بزملائه الذين يلونه فى الأقدمية ولو لم يطلب إلغاء هذه القرارات طالما لم يطرأ على أهليته ما يحول دون ترقية الطالب قبل صدور الحكم لمصلحته . لا يستنفد بهذه الترقية إلا جزءا من حقه فى ذلك الحكم وحقه فى متابعة زملائه يبقى قائما بما يوجب إلحاق بهم عند ترقيتهم إلى درجة مستشار كأثر من آثار الحكم الصادر لمصلحته .		
(الطلبان رقما ١٤ و ٢٤ لسنة ٣٠ ق "رجال القضاء" — جلسة ٣١/٣/١٩٦٢) ...	١ ع ١	٥
راجع : أهلية (القاعدتان ٣ و ٤ ص ٣٨٣ و ٣٩٠) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

تفتيش قضائى :

متى كان تقرير التفتيش القضائى يدل على حالة ثابتة تتعلق بأهلية الطالب وقت عمله فى فترة سابقة على صدور القرار المطعون فيه فإن إيداع هذا التقرير فى تاريخ لا حق للقرار المذكور لا أثر له . اعتباره حاصلا فى الفترة التى انصب عليها و بالتالى ينسحب إليها .

(الطلبات رقم ٢١ لسنة ٢٨ و ٤٨ لسنة ٢٨ و ١ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) ... ... ٣ ع ٢ | ٣٨٣

مجلس القضاء الأعلى :

راجع : أهلية (القاعدة ٣ ص ٣٨٣) .

مرتب :

١ — اعتبار أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة . تحديد الاقدمية عند إعادة الطالب إلى الخدمة بعد استقالته على هذا الأساس . مفهوم ذلك إعادته إلى حالته الأولى التى كان عليها وقت الاستقالة . وجوب تحديد مرتبه بما كان يتقاضاه فى ذلك الوقت دون إضافة أية علاوة عن المدة بين الاستقالة والإعادة إلى الخدمة .

(الطلب رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٢) ... ٦ ع ٢ | ٣٩٧

٢ — إلغاء قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال القضاء ومن فى حكمهم الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين يلونهم فى أقدمية الدرجة ، وذلك بالقانون رقم٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ . سريان أحكامه على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإدارى أو أية جهة قضائية أخرى . اعتبار تلك الدعاوى منتهية بحكم القانون بمجرد صدور القانون المذكور ونفاذه .

(الطلب رقم ٧٩ لسنة ٢٦ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤) ... ٨ ع ٣ | ٨٩٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ن)

نقض

إجراءات الطعن :

"إيداع صور الأحكام والمستندات" :

١ — سوى الشارع ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه التي توجب المادة ٣/٤٢٩ مرافعات والمادة السابعة من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض باعتبار أن كليهما يتوافر به الاطمئنان وهو ما يتحقق سواء في الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير الخصوم متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠) ... . | ٢ | ٢ ع ٢ | ٣٧٩

٢ — إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات — والمذكرة التفسيرية لذلك القانون — أن سلطة القضاء في الاحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التي تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التي يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض (التي أصبحت هي المختصة بصدور القانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥) تكون غير جائزة قانونا . ومتى كان الطلب لم يرفع — في هذه الصورة — بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التي أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق رجال القضاء — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩) | ٩ | ٣ ع ٣ | ٨٩٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

إحالة القضاء الإدارى لمحكمة النقض :

١ — سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة . لا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية إلا بنص خاص .

متى كانت الإحالة من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانونا وكان الطلب — فى هذه الحالة — لم يرفع بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ مرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق " رجال القضاء " جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩) ٩ ع ٣ | ٨٩٦

٢ — متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء فإن مؤدى ذلك أن هذا الحكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الاختصاص وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية — المطعون فيه أمام جهة القضاء الإدارى — وذلك لأنها أصدرته فى غير ولاية .

(الطلب رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق "رجال القضاء" جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٩) ٩ ع ٣ | ٨٩٦

راجع : أحكام محكمة التنازع : (القاعدة ٧ ص ٨٨٩) .

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		إنتهاء التظلم بنص القانون :
		تقضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة — بأن تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وأن تعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدوره، وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها ، ومن ثم يسرى القانون المذكور بمجرد نفاذه على تلك الدعاوى التى تشمل التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الادارية مادام قد أصبح ذلك القانون معمولا به قبل الفصل فى موضوعها نهائيا وبالتالى يعتبر التظلم المرفوع من قبل منتهيا بنص القانون .
٨٩٣	٨ ع ٣	(الطلب رقم ٧٩ لسنة ٢٦ ق "رجال القضاء" — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)...

٣ ـ الاحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية ودائرة الأحوال الشخصية

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(١)		
إثبات . إثراء بلا سبب . اجارة . أحكام عرفية . أحوال شخصية . اختصاص . إدارة . ارتفاق . استئناف . استيلاء . أشخاص اعتبارية . إصلاح زراعى . اعتراض الخارج عن الخصومة . إعلان . إفلاس . إلتزام . إلتماس إعادة النظر . أمر أداء . أمر على عريضة . أموال عامة . أهلية . أوراق تجارية		
إثبات		
إجراءات الاثبات :		
(ا) إثبات صحة الأوراق :		
لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير دون أن تلتزم بالاستعانة برأى خبير وإن جاز لها ذلك عند الاقتضاء . للمحكمة أن تقضى بصحة الورقة بغير إجراء تحقيق متى رأت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها بصحة الورقة (م ٢٨٤ مرافعات) .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٢ع٢	٦٧٦

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

(ب) الإحالة إلى التحقيق :

١ — إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقا يتحتم إجابة الخصوم إليه فى كل حال . هو أمر متروك لمحكمة الموضوع . لها ألا تجيبه متى رأت ذلك غير منتج فى الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ... ... — ٢ع١٠٢ — ٦٧٦

٢ — لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . مثال فى دعوى نسب .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢١)... — ٣ع١٦٢ — ١٠٤٦

(ج) ندب خبير :

ندب خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائما على أسباب تبرره .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢١) ... ... — ٤٣ ع ١ — ٢٨٥

(د) استجواب الخصم :

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر . عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب ، مؤداه أن فى عناصر الدعوى ما يكفى المحكمة لتكوين عقيدتها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلزم القانون المحكمة فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للإثبات .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ... ... — ٣ع١٧٥ — ١١٠٥

راجع : عمل (القاعدة ٩٩ ص ٦٥٢) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

عبء الاثبات :

١ — الادعاء بقيام العرف الاتفاقى على سماح رب العمل لعماله أداء عمل آخر لدى الغير فى غير أوقات العمل لديه . عبء إثبات ذلك يقع على من يدعيه . عليه إثبات قيام ذلك العرف وانصراف قصد الطرفين معا إلى الالتزام به .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ... ... | ٩٩ ع ٢ | ٦٥٢

٢ — مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا على عاتق المتمسك به .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧) ... ... | ١٩١ ع ٣ | ١٢١٤

طرق الاثبات :

(ا) الإثبات بالكتابة :

١ — تفترض صحة التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية حتى يثبت العكس . لا يجوز إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) | ١٠٢ ع ٢ | ٦٧٦

٢ — استدلال الحكم على حالة المرض والعجز (لدى العامل) بأدلة سائغة مستمدة من شهادات طبية لاحقة لإنتهاء عقد العمل لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٨٤ سنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨) ... . | ٧١ ع ٢ | ٤٧٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تقدير المانع الأدبى من الحصول على الكتابة من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٨ ع ٢	٤٥٥
(ب) الإثبات بالبينة :		
١ — قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فيما يجب فيه الإثبات بالكتابة لا تتعلق بالنظام العام . جواز اتفاق الخصوم على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . طلب الخصم تكليف الخصم الآخر إثبات ما يدعيه بشهادة الشهود ، مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)	١٥٩ ع ٣	١٠٣١
"فى المواد التجارية" .		
٢ — إثبات وجود الديون التجارية أو انقضاؤها طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد من ٤٠١ — ٤٠٣ من القانون المدنى . يجوز الإثبات فى المواد التجارية ـ إلا ما استثنى بنص خاص ـ بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة . الوفاء بقيمة سند إذنى يمثل دينا تجاريا لتحريره من تاجر من معاملة تجارية . إثبات ذلك بالقرائن جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣١/٥/١٩٦٢)	١١٢ ع ٢	٧٥٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — يثبت النسب بالفراش والإقرار كما يثبت بالبينة. فإذا كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت النسب على دعامات عدة من بينها شهادة الشهود الذين شهدوا بإسلام الطاعن، واستخلص منها ما يتفق والثابت فى محضر التحقيق، وكان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفى لحمله، وكان استخلاص الواقع منها أمرا يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل، فإن النعى عليه يكون غير منتج، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين فهو افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه. (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨١ع٣	١١٤٦
٤ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع. لا يلتزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل وله أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله كذلك متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتفق مع مدلولها. المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٥ع٣	١١٠٥
(ج) الإثبات بالقرائن :		
أولا — القرائن القضائية :		
١ — لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته. جواز استنباط القرائن من أى تحقيق قضائى أو إدارى. (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)	٨٠ع ٢	٥٢٨

	رقم القاعدة والعـدد	رقم الصفحة
٢ — يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٠ ع ٣	٩٨١
٣ — استخلاص محكمة الموضوع توافر نية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وعدم قيام الدليل على الادعاء بصورية ذلك التجديد ، استناد الحكم فى ذلك إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها . لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عـــدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٦ ع ٣	١٠١٢
٤ — جواز إثبات الوكالة الضمنية فى استلام الرسائل المشحونة من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن بالقرائن . استخلاص محكمة الموضوع قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال استخلاصا سائغا . المجادلة فى قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٦ ع ١	٢٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثانيا ـ القرائن القانونية :		
" حجية الأمر المقضى " .		
١ ـ شرط قيام حجية الأمر المقضى توافر وحدة الموضوع والخصوم والسبب . قرارات هيئة التحكيم تحوز حجية الشيء المقضى . جواز إعادة النظر فيها إذا تغيرت الظروف الاقتصادية... (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٣)...	١ ع ١	١٣
٢ ـ المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى وتعد الأساس لما يدعيه أحدهما فى الدعوى الثانية . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)...	١٩ ع ١	١٢٧
٣ ـ حكم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المطلقة بالبينة . حسمه النزاع على وسيلة الإثبات بعد أن تجادل الطرفان بشأنها . قضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى هذا الخصوص لا محل للعدول عن هذا الشق القطعى من الحكم . إطراح المحكمة حكم الاحالة إلى التحقيق مخالف لحجية الأمر المقضى . (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤٢ ع ١	٢٧٩
١ ـ لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)	٦٦ ع ٢	٤٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — متى أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٦ ع ٢	٤٤١
٣ — القضاء فى مسألة كلية شاملة يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم . مؤدى ذلك امتناع التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٧٨ ع ٢	٥٠٦
٤ — حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنيـــة ليست من النظام العام . ليس للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها . وجوب التمسك بتلك الحجية أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢)	١٢٣ ع ٢	٨٢٤
راجع : قوة الأمر المقضى (القاعدتان ٦٦ و١٢٢ ص٤٤١ و ٨٢٠) .		
(د) الاقـــرار :		
١ — ماهية الإقرار :		
لا يعد إقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطيا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته . التسليم الجدلى لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق . الطلب الاحتياطى لا يعد بمثابة إقرار بصحة دعوى الخصم .		
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢)	٨٦ ع ٢	٥٧١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — حجية الإقرار :

"الإقرار القضائى"

(١) إقرار الوارث بالجلسة بتخالص مورثه عن الدين حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية فى دين مورثه المطالب به. عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن الواقعة التى أقر بها. أخذ الحكم المطعون فيه بنتيجة اليمين التى حلفها الخصم على خلاف ما أقر به مهدرا هذا الإقرار خروج على قواعد الإثبات.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... — ٦٨ ع ٢ — ٤٥٥

(٢) قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها. تمسك الخصم المقر له أو الغير به فى دعوى أخرى تالية يجعل الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقرارا غير قضائى. لا يعد حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع. لها أن تعتبره دليلا كتابيا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولها ألا تأخذ به أصلا.

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٨) ... ... — ١٢٨ ع ٢ — ٨٦٤

راجع : وقف "دعاوى الوقف". (القاعدة ٦٩ ص ٤٦٣) وتقادم "قطع التقادم" (القاعدة ١١٦ ص ٧٧٤).

"الإقرار غير القضائى" :

الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى لا يعد إقرارا قضائيا فى دعوى أخرى. الإقرار غير القضائى يخضع لتقدير المحكمة.

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥) ... ... — ١٥٦ ع ٣ — ١٠١٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — صحة الإقرار :

يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائيا ، ثبوت كذب المقر فى أصل إقراره . الإقرار يحتمل الصدق والكذب .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ... | ١٠١ع٢ | ٦٦٢

(هـ) اليمين :

١ — اليمين الحاسمة :

(أ) أحوال توجيه اليمين الحاسمة :

١ — اليمين وسيلة إثبات لا يجوز الالتجاء إليها إلا عند الإنكار . إقرار الوارث بالجلسة بتخالص مورثه من الدين حجة عليه عن مقدار حصته الميراثية فى دين مورثه المطالب به . عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة إليه عن الواقعة التى أقر بها . أخذ الحكم بنتيجة اليمين التى حلفها الخصم على خلاف ما أقر به . مهدرا هذا الإقرار خروج على قواعد الإثبات .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٥٥

٢ — رفض طلب توجيه اليمين الحاسمة — ولو ضمنيا — لا يمنع من التمسك بالطلب أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)...... ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٥٥

(ب) حجية اليمين الحاسمة :

١ — حجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها إلى غيرهم من الخصوم . بطلان توجيه اليمين الموجهة بالنسبة لأحد الخصوم لا يمتد أثره إلى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة . ولا يجوز لغير من وجهت إليه اليمين الحاسمة أن ينازع فيها إذ كل ماله هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لا يجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر . أداؤه اليمين عمل من أعمال التصرف التى لا يجوز له مباشرتها .		
(الطعن رقم ٤٢٣ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٨ ع ٢	٤٥٥
٢ — اليمين المتممة :		
" حجيتها "		
اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وهى لا تحسم النزاع . للقاضى — بعد توجيهها — أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى سابقة على الحلف أو لاحقة له . لا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها . حكم توجيه اليمين من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها لا تثريب على محكمة الاستئناف فى قضائها بإلغاء الحكم الصادر فى الموضوع . هو دون إلغاء الحكم توجيه اليمين حسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين .		
(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢)	٨٦ ع ٢	٥٧١
اثراء بلا سبب		
ثمار المبيع أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٨٤ ع ٣	١١٥٩
راجع بيع (القاعدة ١٨٤ ص ١١٥٩) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إجارة

التزامات المستأجر :

معيار العناية التي فرضها الشارع على المستأجر فى استعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها . معيار مادى هو عناية الرجل المعتاد . المستأجر مسئول عن تلف العين المؤجرة الناشيء عن استعمالها استعمالا غير قانونى . هذه المسئولية مفترضة لا ترتفع إلا إذا أثبت المستأجر أن التلف لم يكن بخطئه أو أنه قد نشأ بفعل أجنبي لا يد له فيه .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) ... ... | ٥٧ ع ١ | ٣٦٧

" القيمة الإيجارية للأرض الزراعية " .

عند فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة يرجع إلى متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية سابقة كانت على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف أو لاحقة . نص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى الذى حدد أجرة الأراضى الزراعية — نص آمر — دعت إليه اعتبارات من المصلحة العامة . إجراء الحكم فرز حصة المرتبات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الإصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٧) ... | ١٣٢ ع ٣ | ٩٠٣

راجع : اصلاح زراعى (القاعدة ١٣٢ ص ٩٠٣) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" إيجار الأماكن " . لا يجوز زيادة الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار المبرمة منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثـــل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر ، (م ٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧) . يدخل فى تقدير هذه الأجرة تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر . الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليـا مستقلا عن الأجرة المحددة فيــه لا يدخل فى تقويم الأجرة والنزاع الذى يدور حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويخضع للقواعد العـامة سواء من حيث الاختصاص أو الإجراءات (م ٤/١٥ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧) .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨)	١٣٦ع٣	٩٢٣
أحكام عرفية		
عدم سمـاع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منـه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة العـامة القائمـة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المـالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية سواء أكان الطعن بطريق مباشر أو غير مباشر . تخويل الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ وزير المـالية تغطية أتعاب الإدارة العـامة للحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة تحت الحراسة . قرار وزير المـالية بتحديد الأتعاب على هذا الوجه لا يقبل الطعن عليه بأى طريق .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٤)...	١١٩ع٢	٧٩٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

أحوال شخصية

دعوى الأحوال الشخصية :

(أ) ماهيتها :

رفع الدعوى بقيمة سندات إذنية باعتبارها قرضا وقيام النزاع فى الدعوى حول حقيقة هذه السندات ووصفها القانونى من حيث كونها تمثل قرضا أم هبة أم وصية . عدم قيام النزاع على صحة التصرف ذاته لا تعتبر الدعوى على هذه الصورة — متعلقة بالأحوال الشخصية وبالتالى لا محل لتطبيق حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات الخاص بوجوب تدخل النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ... ... ١٢٤ع٣ | ٨٣٧

(ب) تدخل النيابة فى الدعوى :

١ — بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى متعلق بالنظام العام. إغفاله يترتب عليه البطلان . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢) — ٨٤ ع٢ | ٥٥٩

٢ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإبداء رأيها فيها . بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . بيان جوهرى. إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة بعد أن أثبتت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ... ١٨١ع٣ | ١١٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) عدم سماع الدعوى :		
١ — التناقض المانع من سماع الدعوى .		
١ — التناقض مانع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه . يتحقق التناقض كلما كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد وكان أحدهما فى مجلس القضاء والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضى حصوله . وقد يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ...	١٠ ع ١	٧٢
٢ — التناقض فى دعوى النسب يغتفر — إذ هو محل خفاء — أما التناقض فى دعوى الزوجية والفراش الصحيح فلا يغتفر لأنه ليس محل خفاء .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ...	١٠ ع ١	٧٢
٣ — التناقض فى موضع الخفاء عفو مغتفر : الطلاق مما يخفى على الزوجة فالتناقض فى دعوى الطلاق مغتفر : دعواها الطلاق بعد الإقرار بالزوجية مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ...	١٠١ ع ٢	٦٦٢
راجع : بطلان حكم (القاعدتان ١١ و ٨٤ ص ٨٠ و ٥٥٩)		
راجع . أحوال شخصية . " ارث " (القاعدة ١٠١ ص ٦٦٢)		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — مضى مدة خمس عشرة سنة :

مؤدى نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم توافر " العذر الشرعى " فى عدم إقامتها عند انكار الحق، ان المراد فى اعتبار الشخص معذورا هو أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى . من الأعذار غياب الشخص أو كونه صبيا أو مجنونا ليس لهما ولى . تنصيب النائب عن الأصيل يرتفع به العذر الشرعى مما يستتبع سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ــ أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢) ... ٨٤ ع ٢ | ٥٥٩

(د) القانون الواجب التطبيق :

١ — أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى تلك المنازعات . لا محل لتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ لسماع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢) ... ٨٤ ع ٢ | ٥٥٩

٢ — إن قوانين الأحوال الشخصية إنما تهدف إلى علاقة الفرد بأسرته وتحديد حقوقه والتزاماته قبل هذه الأسرة ، أما تحديد علاقة الفرد بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لهذه العلاقة .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٧/٧/١٩٦٢) ... ... ١٣٠ ع ٢ | ٨٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) الاستئناف الفرعى :		
استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لا تعرف هذه اللائحة طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه خلافا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف الفرعى فيه مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨)	١٦٨ع٣	١٠٧٣
(و) اعتراض الخارج على الخصومة :		
متى كان الطاعن قد أقام دعواه بالاعتراض على حكم صادر فى دعوى أخرى لتعدى أثره إليه وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيسا على ان الاعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية بل بطريق الاستئناف وهو ما تقرره المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بقولها " إن كان الحكم انتهائيا كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وإن كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف " فإن العودة إلى الاعتراض بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانونا لأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى به .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/٥) ...	١٧١ع٣	١٠٨٨
عقد الزواج :		
الوعد والاستيعاد لا ينعقد به الزواج . الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا إضافته إلى المستقبل .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية جلسة ١٩٦٢/١/١٧)	١٠ع١	٧٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" العدول عن الخطبة " :

استطالة أمد الخطبة فى الزواج والإحجام عن إتمامه ثم العدول عن الخطبة ، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضررا بأحد الخطيبين .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ... ... | ١٦٠ ع ٣ | ١٠٣٨

طلاق :

(ا) التطليق للضرر :

اشترط الشارع للحكم بالتطليق للضرر شرطين : ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . استدلال الحكم على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨) ... | ٧٣ ع ٢ | ٤٨٢

(ب) الطلاق الرجعى :

١ — العدة :

الطلاق والرجعة مما يستقل بهما الزوج . أما العدة فمن أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها ما تنفرد به الزوجة وائتمنها الشرع عليه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ... | ١٠١ ع ٢ | ٦٦٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ — سن اليأس :

الاياس عند جمهور فقهاء الحنفية خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين . فى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه ، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة . ويؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس على رواية التقدير . أما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأى . انقطاع دم الحيض أو عدمه مما تنفرد به الزوجة ولا يعرفه أحد سواها . لا يستطيع الزوج أن يطالب فى ذلك يمين الزوجة المتوفاة أو يمين الوارث لها لأن ذلك لا يتعلق بشخصه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) .. ١٠١ع٢ | ٦٦٢

ثبوت النسب :

١ — يثبت النسب بالفراش الصحيح وملك اليمين وما يلحق به . الزنا لا يثبت به النسب ما تصير به الزوجة فراشا .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/١٧)... ... ١٠ ع ١ | ٧٢

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بإثبات نسب الصغير إلى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى فى عدة الطلاق الرجعى وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ، فى حين نفى الحكم المطعون فيه حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعا وانتهى إلى أن المراجعة إنما حصلت بعد إنتهاء عدة الطلاق الرجعى واعتبر الواقعة وطئا بشبهة الحل مما يثبت به النسب شرعا ، ومع ذلك عاد الحكم المطعون فيه وأحال على أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسبابا لقضائه بالاضافة إلى ما قرره هو من أسباب — مما يشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائما على دعامتين متناقضتين لا يعرف على أيهما أقيم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤) ... ١٣٨ع٣ | ٩٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — لئن كان الفقهاء اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال : أحدها — أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس — والثانى — أنه العقد مع إمكان الوطء — والثالث — أنه العقد مع الدخول الحقيق لا إمكانه المشكوك فيه، وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نصت على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد " ، وهو مذهب وسط ، وكان ما قرره شاهد الإثبات من أنه لا يعلم أن الطاعن قد عاشر المطعون عليها إثر الزواج العرفى معاشرة الأزواج لا يفيد ثبوت عدم التلاقى بينهما فإن الحكم المطعون فيه — إذ لم يخالف هذا النظر — لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢١) ...	١٦٢ع٣	١٠٤٦
٤ — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى " أنها رزقت بالصغيرة (من الطاعن) ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هذا العقد الأخير إلا إظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر " وانتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها فإن الحكم لا يكون مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢١) ...	١٦٢ع٣	١٠٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نفى نسب الصغير على ما حصله من شهادة الشهود من أن زواجا عرفيا قد تم بين الطرفين قبل إثباته رسميا بستة شهور وبذلك تكون الصغيرة قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور من انعقاد العقد العرفى ويثبت نسبها من أبيها ، فإن ما أورده الحكم كاف لحمله وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢١) ...	١٦٢ع٣	١٠٤٦
٦ — يثبت النسب بالفراش والإقرار كما يثبت بالبينة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت النسب على دعامات عدة من بينها شهادة الشهود الذين شهدوا بإسلام الطاعن ، واستخلص منها ما يتفق والثابت فى محضر التحقيق ، وكان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفى لحمله ، وكان استخلاص الواقع منها أمرا يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعى عليه يكون غير منتج ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين فهو افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨١ع٣	١١٤٦
إرث :		
تصديق الورثة الزوجة على الزوجية . دفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة فى الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ...	١٠١ع٣	٦٦٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إعلام شرعى :		
"حجيته" :		
حجية الإعلام الشرعى تدفع بحكم من المحكمة المختصة سواء فى دعوى أصلية أو فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى ، متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه وقضاؤها هـذا لا يعتبر إهدارا لحجية الإعلام .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٩) ...	٩٣ ع ٢	٦١٩
الولاية على المـال :		
سلطة الوصى :		
١ — أداء اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف لا يجوز له مباشرتها ومن ثم فلا يجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)	٦٨ ع ٢	٤٥٥
اختصاص		
(ا) الاختصاص النوعى :		
١ — اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستئنائى فى دعاوى القسمة قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلاتختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى. تحديد طبيعة الشيوع فى السلم المشترك عاديا كان أم إجباريا وتحديد نطاق الصلح المعقود بشأنه نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص. يخرج من اختصاص القاضى الجزئى إذا كانت قيمته تجاوز نصاب اختصاصه العادى .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦١/١/٢٥)	١٦ ع ١	١٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — اختصاص محكمة شئون العمال بالمنازعات العمالية المتعلقة بقوانين العمل طبقا لقرار وزير العدل بإنشائها و بالإستناد إلى الحق المخول له بمقتضى المادة العاشرة من نظام القضاء ، اختصاص نوعى أضيف إلى أحوال الاختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الأخرى .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٢)	٩١ع ٢	٦٠٦
٣ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يصدر أمرا بتحديد الدين المراد الحجز به . قيام هذا التحديد مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية . اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى بناء على ذلك الأمر . عدم إختصاص القاضى المستعجل بنظر دعوى عدم الإعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢)	١٦٧ع ٣	١٠٦٨
٤ — إذ كانت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين — وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار إليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للدين لدى الغير — فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد إلى عدم اخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الإدارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس و يتعين رفضه .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢)	١٦٧ع ٣	١٠٦٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٥ ـ رسم الشارع فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك وبين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى طريقا خاصا و إجراءات معينة تبـدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف و إحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر من المقرر عن البضاعة تكون قراراتهما فى حالة الاتفاق فى الرأى نهائية فإن اختلفا رفع النزاع إلى "قومسير" تعينه الحكومة للتحكيم تكون قراراته غير قابلة لأى طعن و يمتنع على المحاكم النظر فى هذه المنازعات . ولما كان منع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والإجراءات المقررة لذلك والتى كفل بها الشارع كثيرا من الضمانات لأصحاب الشأن ، أما إذا تنكب الجمرك هذا الطريق ولم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ولا إلى التحكيم أمام "القومسير" وأفرج عن البضاعة دون اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون قبل الإفراج عنها فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعات يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢) ١٣٥ع٣ ٩١٤

٦ — لا يجوز زيادة الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار المبرمة منذ أول مايو سنة ١٩٤١ عن أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ أو أجرة المثل لذلك الشهر إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر ، (م ٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧) . يدخل فى تقدير هذه الأجرة تقويم كل شرط أو التزام جديد لم يكن واردا فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر. الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل اول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئا ماليا مستقلا عن الأجرة المحددة فيـه لا يدخل فى تقويم الأجرة والنزاع الذى يدور حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويخضع للقواعد العامة سواء من حيث الاختصاص أو الإجراءات (م ١٥/٤ ق ١٢١ سنة ١٩٤٧).

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢) ١٣٦ع٣ ٩٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائيـــة مسألة تنظيمية وليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٠ع٣	١١٤٠
(ب) تعلق الاختصاص النوعى والقيمى بالنظام العام:		
١ — قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه فى موضوع نزاع لاتختص به المحكمة الجزئيـــة نوعيا ينطوى على قضـاء ضمنى باختصاصها . جواز الطعن بالنقض عملا بالمـادة ٤٣٥ مكرر مرافعات باعتبار أنه صادر فى مسألة اختصاص نوعى متعلق بالنظام العـام .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)...	١٦ ع١	١٠٤
٢ — قواعد الاختصاص النوعى وبحسب قيمة الدعوى من النظام العـام . عدم تجاوز قيمـة الدعوى نصاب اختصاص المحكمة الجزئية . عدم قضـاء المحكمة الابتدائية المعروضة عليها الدعوى بعدم اختصاصها وفصلها فى موضوع الدعوى . خروج على قواعد الاختصـاص المعتـبرة من النظام العـام . جواز استئناف الحكم الصادر فيها ولو كانت قيمة الدعوى مما يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائيـــة وفقا للـادة ٥١ مرافعات .		
مناط تطبيق المـادة ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القـانون ولاتخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القـواعد متعلقا بالنظام العـام .		
(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٤)...	١٠٤ع٢	٧٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب تأسيسا على أن الدعوى وإن كانت تخرج عن النصاب العادى للقاضى الجزئى إلا أنها تدخل فى اختصاصه الاستثنائى عملا بالمادة ٤٦ مرافعات باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه . عدم الطعن على هذا الحكم وعدم تضمين تقرير الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الموضوع أى طلب بخصوصه. صيرورة ذلك الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . لا محل للتحدى بأن هذا الاختصاص من النظام العام إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٤)	١٢٢ ع ٢	٨٢٠

إدارة

إدارة قضايا الحكومة :

" نيابتها عن الأشخاص العامة " .

تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم جميعا . نص المادة ١٤/١ و٣ المعدلة من قانون المرافعات على تسلم صحف الدعاوى والطعون وصور الأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة. مفاد ذلك أنها تنوب عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم تقرير محامى قلم قضايا الحكومة بالطعن بالنقض — نيابة عن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية وهى من أشخاص القانون العام — يكون صحيحا . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إدارة أموال المعتقلين :		
ينوب المدير العـــام لإدارة أموال المعتقلين وغيرهم ، عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى إدارة أموالهم والتقاضى بأسمـــائهم . لا يضفى ذلك على تلك الادارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العـــامة الذين عنتهم المـادة ١/١٤ و ٣ مرافعات . توجيه الاعلان إلى مدير هذه الادارة فى مقرها دون إدارة قضايا الحكومة صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)...	١١٩ ع٢	٧٩٥
إدارة النقل العام :		
إدارة النقل العـام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة ولها شخصية معنوية مستقلة ، اعتبارها مؤسسة عامة . علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٤/٤)...	٥٩ ع٢	٤٠٣
ارتفاق		
حق الارتفاق بالمرور :		
راجع : حيازة (القاعدة ٨٢ ص ٥٥١) .		
قيود البناء الإتفاقية :		
(١) طبيعتها :		
قيود البناء الإتفاقية حقوق ارتفاق تبادلية مقـــررة لفائدة جميع العقارات التى تقام فى حى معين بحيث تصبح كل قطعة من الأرض مرتفقا بها لمنفعة جميع القطع الأخرى . مخالفة بعض المـلاك لهذه القيود تجعل الآخرين فى حل من الإلتزام بها لإنتفاء سبب هذا الالتزام أو الحكمة منه .		
(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٥ ع١	٩٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) التنازل عنها :

التنازل صريحا أو ضمنيا عن قيود البناء الإتفاقية جائز قانونا ولا يتطلب شكلا خاصا . استخلاص التنازل إستخلاصا سائغا من وقائع تؤدى إليـــه . أمر موضوعى لا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)... ... ... | ١٥ ع ١ | ٩٧

(ج) مخالفة هذه القيود :

الحـكم بالتعويض عن مخالفة قيود البناء الاتفاقية قاصر على الأحوال التى يجـوز فيها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن المخالفة عينا وترى المحكمة فيها أن القضاء بالإصلاح عينا فيه إرهاق لصاحب العقار المرتفق به . لا محل لطلب التعويض فى حالة ثبوت التنازل من قيود البناء الاتفاقية .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٥ ع ١ | ٩٧

استئناف

طريقة رفع الاستئناف :

(أ) بتكليف بالحضور :

١ — دعوى الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة . استئناف الحكم الصادر فيها يرفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١) ... ... | ٧ ع ١ | ٥٤

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤) ... ... | ٤٥ ع ١ | ٢٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ـــ المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة . استئناف الحكم الصادر فيها يرفع بطريق التكليف بالحضور ...		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١/٣١)	٢٢ ع ١	١٤٥
متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة . يرفع الاستئناف من الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم ، فاذا رفع بعريضة إلى قلم الكتاب فانه يكون باطلا وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان ولو لم يدفع به لتعلقه بالنظام العام . لا يمنع من ذلك صدور الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية . توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية ، وليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٠ ع ٣	١١٤٠
(ب) بعريضة تودع قلم الكتاب :		
١ ـــ الدعوى بطلب إعادة التفليسة ليست من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات على سبيل الحصر ، ولا هى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة . حكم المادة ١١٨ مرافعات يمتد إلى دعاوى إشهار الافلاس وحدها دون الدعاوى الناشئة عن التفليسة . عدم جواز القياس فى هذه الحالة . استئناف الحكم الصادر فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة لا يصح بطريق التكليف بالحضور بل يكون بطريق الإيداع .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٤ ع ١	٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصوم . وتقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة . واذن فمتى كان القانون قد خلا من النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية الذى يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الاستئناف عن الحكم الصادر فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم لرفعه بعريضة — قدمت إلى قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور — يكون قد خالف القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٨٩ع٣	١٢٠١
(ج) " القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ " .		
لا يسرى ما استحدثه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بالاستئناف إلا على الإستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد . الاستئناف الذى يكون قد رفع من قبل تتبع بشأنه النصوص السارية وقت رفعه .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢)	١٣٤ع٣	٩١١
إعلان الاستئناف :		
١ — وجوب إعلان الاستئناف إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الإستئناف وإلا كان باطلا . بطلان متعلق بالنظام العام . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٢)	٧٢ ع٢	٤٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إعلان الاستئناف المقرر بالمادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات لا يعد تكليفا بالحضور إذ لم يقصد به دعوة الخصوم للحضور أمام المحكمة فى يوم محدد . عدم انطباق حكم المادة ١٤٠ مرافعات . بطلانه لا يزول بحضور المعلن إليه .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٢)	٧٢ ع ٢	٤٧٨
راجع : إعلان (القاعدة ٧٢ ص ٤٧٨) .		
الأحكام الجائز استئنافها :		
١ — يعتبر الحكم فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة حكما بالمعنى القانونى وليس أمرا ولائيا . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف . لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٩٥ تجارى غير الجائز استئنافها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٤ ع ١	٩٠
٢ — الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب يتولد من الطلب أو الخصومة التى استحق عليها فهو منها بمنزلة الفرع من الأصل والمنازعة فيه تعد مرتبطة بالطلب أو الدعوى التى استحق عليها الرسم . وجوب التزام هذه التبعية عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم . الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل للطعن بهذا الطريق . لا عبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر التقدير .		
(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٢)	٣٢ ع ١	٢١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قواعد الاختصاص النوعى بحسب قيمة الدعوى من النظام العام. عدم تجاوز قيمة الدعوى نصاب اختصاص المحكمة الجزئية . عدم قضاء المحكمة الابتدائية المعروضة عليها الدعوى بعدم اختصاصها وفصلها فى موضوع الدعوى . خروج عن قواعد الاختصاص المعتبرة من النظام العام . جواز استئناف الحكم الصادر منها ولو كانت قيمة الدعوى مما يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقا للمادة ٥١ مرافعات . مناط تطبيق المادة ٥١ مرافعات أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ولا تخرج صراحة أو ضمنا على ما كان من تلك القواعد متعلقا بالنظام العام. (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)...	١٠٤ع٢	٧٠٢
٤ — عدم جواز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى حكم رسو المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . هذه الحالات الجائز فيها الطعن وردت على سبيل الحصر . لا تشمل حالة النص فى الحكم — وقائمة شروط البيع جزء متمم له — على إعفاء طالب البيع من من إيداع الثمن . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)...	٩٦ ع٢	٦٣٨
٥ — الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة ، حكم قضائى حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى . رئيس المحكمة الابتدائية الذى يحكم فى التظلم — وفقا للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — ليس قاضيا للأمور المستعجلة . ما عهد به المشرع إليه هو من نوع ما عهد به لقاضى الأمور الوقتية . يرفع الاستئناف عن الحكم الذى يصدر فى هذا التظلم إلى محكمة الاستئناف . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)...	١٧٢ع٣	١٠٩٢
راجع : تنفيذ عقارى (القاعدة ٩٦ ص ٦٣٨) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الأحكام غير الجائز استئنافها :		
" الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع " :		
الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع " م ٣٧٨ مرافعات ". والمقصود بالخصومة فى هذا الصدد، الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى .		
الحكم برفض دفع شكلى و باعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا ولو كان الحكم الذى سيصدر فى الموضوع غير قابل للطعن .		
عدم قابلية الحكم الصادر فى الموضوع ، للطعن ينسحب أثره على ما صدر من أحكام فرعية فى الدعوى وتكون غير قابلة للطعن كذلك .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٧٠ ع ٣	١٠٨٥
ميعاد الاستئناف :		
المعول عليه أصلا فى إثبات تاريخ إعلان الحكم هو البيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان . الأخذ بدليل آخر فى إثباته بعد تحقيقه . استناد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده الطاعن فى صحيفة الاستئناف من بيان عن تاريخ إعلان الحكم دون التثبت من صحته . اعتبار ذلك البيان واقعة مادية يملك الطاعن تصحيحها . قصور .		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)...	٧ ع ١	٥٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الخصوم فى الاستئناف :

الموضوع فى دعوى استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذى يصدر فيها قابل للتجزئة كذلك ومن ثم فلا تنطبق عليها القاعدة الواردة بالمادة ٣٨٤ من قانون المرافعات التى توجب اختصام باقى المحكوم لهم فى الطعن المرفوع على أحدهم فى الميعاد ولو بعد فواته بالنسبة لهم لأن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر فى موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فى تلك الدعوى لم يوجه إلى أحد المحكوم لهم ابتدائيا . اعتباره باطلا بالنسبة إليه فقط ، ولا يصحح هذا البطلان أن تكون محكمة الاستئناف قد أذنت بإدخاله فى الاستئناف — غير أن أثر ذلك البطلان لا ينسحب إلى الاستئناف الموجه إلى الباقين . القضاء ببطلان الاستئناف برمته فى هذه الحالة مخالف للقانون .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٢) ... ... ٥ ع ١ ٤٢

إجراءات نظر الاستئناف :

(أ) تقرير التلخيص :

١ — وجوب وضع تقرير التلخيص فى الدعاوى الاستئنافية التى ترفع بعريضة إلى قلم كتاب المحكمة المختصة . لا يلزم تقرير التلخيص فى الدعاوى التى يرفع الاستئناف عن أحكامها بطريق التكليف بالحضور .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٢) ... ... ٧ ع ١ ٥٤

و(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢) ... ... ٣٨ ع ١ ٢٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضي التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه الإحالة . هذه القاعدة مرددة فى باب الاستئناف بالمادتين ٤٠٧/٢مكرر و ٤٠٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)	٤٢ ع ١	٢٧٩
و (الطعن رقم ١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٨/١٠/ ١٩٦)	١٣٤ ع ٣	٩١١
١ — وجوب وضع تقرير تلخيص فى الدعاوى الاستئنافية وتلاوته قبل المرافعة . لم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى أثناء نظرها أمام المحكمة . تغير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وجوب تلاوته من جديد ولا يشترط أن يكون التقرير من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٨/٦/١٩٦٢)	١٢٨ ع ٢	٨٦٤
٢ — وجوب وضع تقرير التلخيص فى الدعاوى الاستئنافية وتلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم . لا يغنى عن ذلك تقديم شهادة رسمية تفيد إيداع تقرير التلخيص . وجوب إثبات حصول تلاوة التقرير فى محاضر الجلسات أو الحكم . لا يقبل دليل آخر .		
(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٢)	١١٥ ع ٢	٧٧١
٣ — متى كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الاستئناف وقبوله شكلا قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة١١٨ من قانون المرافعات وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضي التحضير، وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ينبنى على ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة تطبيقا لنص المادة١١٦ من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)	١٦١ ع ٣	١٠٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) وقف السير فيه :		
وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء مدة الوقف . عدم التعجيل يترتب عليه اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . لا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف الصلح المطروح أمره على لجنة المصالحات .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣١/١/١٩٦٢)	٢١ ع ١	١٤١
(ج) توجيه اليمين الحاسمة :		
رفض طلب توجيه اليمين الحاسمة — ولو ضمنيا — لا يمنع من التمسك بالطلب أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٤١٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٨ ع ٢	٤٥٥
(د) الطلب الجديد :		
جواز المطالبة بالتضمينات التي تزيد بعد صدور الحكم المستأنف . طلب التعويض عن حجز كيدي — أمام محكمة الاستئناف — يعد طلبا جديدا لا يدخل في نطاق تطبيق المادة ٤١١ مرافعات . الحكم بعدم قبوله صحيح في القانون .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢)	١٠٦ ع ٢	٧١٦
(هـ) الاستئناف الفرعي :		
استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعه في إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية . لا تعرف هذه اللائحة طريق الاستئناف الفرعي ولم تنص عليه خلافا لما هو مقرر في قانون المرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف الفرعي فيه مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢) ...	١٦٨ ع ٣	١٠٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

أثر الاستئناف :

الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها . الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى . الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة عند إلغاء الحكم ورفض الدفع بعدم القبول .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٧ع١	١٠٨

متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف إذا ما تبين لديها بطلان الحكم لا تقف عن حد تقريره بل يجب أن تمضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها . لا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٦ع٣	١٠١٢

راجع حكم (القاعدة ٨٦ ص ٥٧١)

الحكم فى الاستئناف :

١ — لا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها . حكم توجيه اليمين من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها . لا تثريب على محكمة الاستئناف فى قضائها بإلغاء الحكم الصادر فى الموضوع دون إلغاء حكم توجيه اليمين ، حسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٦ع٢	٥٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — للمحكمة الاستئنافية أن تستند فى حكمها إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليها . اعتمادها هذه الأسباب يجعل الحكم الابتدائى جزءا متمما للحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢١ع٢	٨٠٨
٣ — متى أغفلت محكمة الاستئناف الحكم فى طلب فوائد الثمن الذى قدم إليها لأول مرة . إغفالا تاما فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها وعلاج إغفال بعض الطلبات هو — وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فلا يصلح ذلك الإغفال سببا للطعن بالنقض فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٤ع٣	١١٥٩
راجع : تجزئة (القاعدة ٦٠ ص ٤١١) واختصاص نوعى (القاعدة ١٢٢ ص ٨٢٠) ودعوى "وقف السير فيها" (القاعدتان ٦٣ و ٦٤ ص٤٢٧ و ٤٣١)ونقض (القاعدتان ٨٤ و ٨٨ ص ٥٥٩ و ٥٩١) .		
استيلاء		
السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى غير خاضع للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة . هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه ويتلقون ملكيتها كمشترين . لهم التصرف فيها كمالكين . لا ينفى تلك الملكية فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع . القيد الوارد على الملكية لا يؤثر فى قيام حق الملكية وبقائه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٨ع٣	١١٣٠
راجع : إصلاح زراعى (قاعدة ٩٥ ص ٦٢٩) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أشخاص إعتبارية		
الشخصية المعنوية :		
الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادته . لم يمنح الشارع مصلحة التنظيم الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة .		
مصلحة التنظيم تتبع مجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظ القاهرة فى التقاضى .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٣ع٣	١٠٠٠
## أشخاص القانون العام :		
الملتزم بادارة مرفق عام هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن . لا يعد " المجلس البلدى " ملتزما إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة . المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من السلطة العامة .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)...	١٤٥ع٣	٩٦١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# إصلاح زراعى		
تصرفات المالك غير الثابتة التاريخ :		
"نفاذها و بطلانها" :		
١ — عدم الإعتداد بتصرفات المالك غير الثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . عدم نفاذها بالنسبة لجهة الإصلاح الزراعى . اعتبار جهة الإصلاح الزراعى من طبقة الغير بالنسبة لهذه التصرفات .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٥٦٥
٢ — عدم الاعتداد بالتصرفات غير الثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢، بالنسبة لجهة الإصلاح الزراعى ليس معناه بطلانها . بقاؤها صحيحة نافذة بين عاقديها . اختيار المالك الأطيان موضوع هذه التصرفات لنفسه وذلك فى حدود القدر الجائز قانونا له الاحتفاظ به من أطيانه . ليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على هذه التصرفات الواردة على الاطيان التى اختارها . مجرد عدم ثبوت التاريخ لا يكفى . الأمر فى شأن العقد غير الثابت التاريخ أو عدم نفاذه فى حق جهة الإصلاح الزراعى منوط بموقف المتصرف (الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى) من الأطيان موضوع ذلك العقد وما إذا كانت قد دخلت فيما اختاره أو لم تدخل وما إذا كان قد استولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى أم لا .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٥٦٥
٣ — الحكم ببطلان عقد البيع لوقوعه على ملك الغير ورد ما دفع من الثمن . استناده فى ذلك إلى أنه لم يثبت أن المتصرف للبائع قد اختار الأطيان المبيعة ضمن ما اختاره من أملاكه . عدم تثبت الحكم من أن هـذه الأطيان المبيعة ضمن ما اختاره من أملاكه . ما استند إليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المبيع يدخل فيما استولت عليه جهة الإصلاح الزراعى . مخالفة للقانون . قصور .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٥٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاستيلاء على الأطيان المبيعة :		
"القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" :		
١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ أنه إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له. عدم انطباق هذا النص إلا على الأطيان التى ستولى عليها الحكومة فعلا تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٥)	٩٥ع ٢	٦٢٩
راجع : حوادث طارئة (القاعدة ٩٥ ص ٦٢٩) .		
٢ — يعد صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ — الذى ينص فى مادته الأولى على أنه " اذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له على الا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة" ، تطبيقا واضحا لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيع .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٦ع ٣	١١٧٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

اعتراض الخارج على الخصومة

متى كان الطاعن قـد اقام دعواه بالاعتراض على حكم صادر فى دعوى أخرى لتعدى أثره إليه وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيسا على أن الاعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية بل بطريق الاستئناف وهـو ما تقرره المـادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بقولها " إن كان الحكم انتهائيا كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وإن كان ابتدائيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف " فإن العودة إلى الاعتراض بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانونا لأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى به .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسه ٥/١٢/١٩٦٢) ... | ٣ع١٧١ | ١٠٨٨

اعلان

إعلان أوراق المحضرين :

(١) الإعلان فى موطن المعلن إليه :

١ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الأصلى — وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة (م ٤١ من القانون المدنى) فإذا كان موضـوع إعلان الطعن يتعلق بعمل المعلن إليه كمحام — فى خصوص الإقرار المنسوب صدوره إليه بوصفه وكيلا مفوضـا بالإقرار محل دعوى التنصل — فإن توجيه الاعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهنته يكون قد وقع صحيحا .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢) ... . | ٣ع١٩٢ | ١٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه يترتب عليه بطلان ورقة الإعلان .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٢)...	٤ ع ١	٣٤
٣ — إذا صادف الميعاد المحدد لحصول إخطار المعلن إليه بتسليمه صورة الإعلان لجهة الإدارة خلاله ، يوم عطلة رسمية امتد إلى اليوم الذى يليه .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٢)	٣١ ع ١	٢٠٥
٤ — وجوب بيان المحضر فى أصل الإعلان وصورته إقامة المخاطب معه الذى تسلم الورقة مع المعلن إليه حتى يكون ذلك شاهدا على صحة ما دونه . إغفال هذا البيان فى أصل الاعلان أو صورته يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسه ٢٣/٥/١٩٦٢) ...	١٠٠ ع ٢	٦٥٨
٥ — بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . إجراء جوهرى . عدم إجرائه على هذا الوجه موجب للبطلان . إثبات المحضر انتقاله لموطن المعلن إليه (المطعون عليه) وعدم وجوده و إعلانه إياه بالقسم فى اليوم التالى بينما لم يكن هذا الإجراء قد تم فى هذا الوقت مما يدعو إلى عدم التحقق من إثبات خطوات الإعلان على الوجه المقرر بالمادة ١٢ مرافعات . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢)	١٠٧ ع ٢	٧٢٢
٦ — بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته إجراء جوهرى . إعلان تقرير الطعن بالنقض فى موطن المطعون عليه مع تسليم الصورة للعمدة . إعادة إعلانه فى موطن العمدة مع تسليم الصورة إليه أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذى قصدته المادة ١٢ مرافعات . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ أحوال شخصية — جلسة ١٤/٢/١٩٦٢) ...	٣٥ ع ١	٢٢٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٧ — وجوب بيان المحضر كافة الخطوات التي يتخذها بصدد الإعلان قبل تسليم صورته لجهة الإدارة . اغفال ذلك يترتب عليه البطلان .

انتقال المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وعــدم وجوده . إثبات المحضر أنه وجد شخصا رفض الإستلام بحجة إستشارة المعلن إليه . تسليم المحضر صورة الإعلان للادارة دون أن يثبت فى محضره اسم ذلك الشخص الذى وجده وصفته . بطلان .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢) ... ... | ٣ع١٦٣ | ١١٥٣

(ب) إعلان الاستئناف :

إعلان الاستئنـاف المقرر بالمـادة ٤٠٦ مكرر من قانون المرافعات لايعد تكليفا بالحضور إذ لم يقصد به دعوة الخصوم للحضور أمام المحكمة فى يوم محدد . عدم انطباق حكم المـادة ١٤٠ مرافعات . بطلان لايزول بحضور المعلن إليه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨) ... ... | ٢ع٧٢ | ٤٧٨

إعلان الشركات التجارية :

وجوب تسليم صورة الاعلان فيما يتعلق بالشركات التجارية فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير فان لم يكن للشركة مركز تسـلم لأحد هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . نص المـادة ١٤ مرافعات فقرة أخيرة لاينطبق إلا فى حالتى الامتناع عن تسلم الصورة أو الامتنـاع عن التوقيع على اصل الإعلان بالاستلام .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) ... ... | ١ع٣٦ | ٢٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الاعلان لجهة الإدارة :		
لا يصح الإعلان لجهة الإدارة إلا فى حالة عدم وجود الشخص المراد إعلانه أو من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناع من وجد عن الاستلام . عدم إعلان الخصم فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم قبل تسليم الصورة إلى الإدارة . بطلان الإعلان .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٢٤
الاعلان فى مواجهة النيابة :		
لا يصح إعلان الخصم بالأوراق التجارية فى مواجهة النيابة إلا بعد القيام بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه وعدم الاهتداء إليه . لا يكفى رد الورقة بغير إعلان لسلوك ذلك الطريق الاستثنائى .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤)...	٤٨ ع ١	٣٠٩
١ — تقدير كفاية التحريات عن موطن الشخص المراد إعلانه قبل إعلانه فى مواجهة النيابة أو عدم كفايتها أمر تقديرى لمحكمة الموضوع ، يرجع فيه لظروف كل واقعة على حدة . استدلال الحكم المطعون فيه من الأوراق على عدم كفاية تلك التحريات وترتيبه على ذلك بطلان الإعلان لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨)...	٧٢ ع ٢	٤٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جواز إعلان الخصم فى مواجهة النيابة عند عدم الاستدلال على موطنه . لم تخصص المادة ١١/١٤ مرافعات " نيابة " بعينها لتسليم صورة الإعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ مرافعات . عدم توجيه الإعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن للعلن إليه لا يترتب عليه البطلان .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٢)...	١٢٠ع٢	٨٠١
إعلان الحكم :		
يجب فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى (م ٣٧٩ مدنى) . متى كان تحديد المحل — الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه — إنما ينصب على تعيين محل تجارة الطاعن لا بيان محل إقامته، وأعلن الحكم له فى محل تجارته مع صدوره فى شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة ، فإنه يترتب على ذلك البطلان . لا ينفتح بالإعلان الباطل ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)...	١٥٩ع٣	١٠٣٣
إعلان الطعن فى الحكم :		
إعلان الطعن فى الموطن المختار شرطه : اختيار المطعون عليه هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد و إلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٤/٣/١٩٦٢) ...	٤٨ ع ١	٣٠٩
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٢)..	١٣٩ع٣	٩٣٤
راجع : (نقض القاعدتان ٧٥ و ١٢٣ ص ٤٩٢ و ٨٢٤) وإدارة أموال المعتقلين (القاعدة ١١٩ ص ٧٩٥) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إفلاس

التوقف عن الدفع :

لا يشترط للحكم بإشهار الإفلاس تعدد ديون المدين الذى توقف عن الوفاء بها . يجوز إشهار الإفلاس ولو ثبت توقف المدين عن وفاء دين واحد . منازعة المدين فى أحد ديونه لا تمنع — ولو كانت جدية — من إشهار إفلاسه لتوقفه عن دفع دين آخر ثبت أنه دين تجارى حال الاداء معلوم المقدار وخال من النزاع الجدى .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) ... ... | ٨٠ ع ٢ | ٥٢٨

راجع : تاجر ، نقض (القاعدة ٨٠ ص ٥٢٨) .

قفل أعمال التفليسة :

حكم قفل أعمال التفليسة لا يمحو آثار شهر الإفلاس ولا يؤدى الى زوال جماعة الدائنين أو انتهاء مأمورية السنديك . ولكن يترتب عليه استرداد الدائنين حقهم فى رفع الدعاوى على المفلس نفسه دون اختصام السنديك فيها وإن كان له التدخل فى تلك الدعاوى .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٠

إعادة أعمال التفليسة :

١ — دعوى الدائن بطلب إعادة التفليسة لم يوجب القانون فيها اختصام السنديك . عدم اختصام السنديك فى الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها جائز قانونا .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — نقض الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة لا يكون إلا بحكم يصدر قبل المفلس وهو فاصل فى خصومة مرددة بينه وبين دائنه . اعتبار الحكم فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة حكما بالمعنى القانونى وليس أمرا ولائيا . جواز الطعن فيه بطريق الإستئناف لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٣٩٥ تجارى غير الجائز إستئنافها .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٤ ع ١	٩٠

إلتزام

أركان الالتزام :

محل الالتزام :

الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية لمخالفة ذلك لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	١١٤ ع ٢	٧٦٤

سبب الالتزام :

١ — مؤدى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أن المشرع وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر به ، فان ذكر اعتبر السبب الحقيق للالتزام . إذا ادعى المدين صورية السبب الوارد بالعقد كان عليه عبء إثبات هذه الصورية . عبء إثبات أن للعقد سببا مشروعا آخر يقع على عاتق الدائن المتمسك به .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩١ ع ٣	١٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية . التنازل عن طلب الحجر عديم الأثر قانونا . استخلاص الحكم — بأدلة سائغة — أن السبب فى عقد البيع هو التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع . الحكم ببطلان هذا البيع لصورية السبب الوارد به . لامخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩١ع٣	١٢١٤
مصادر الالتزام :		
الالتزام التعاقدى :		
"الالتزام بتحقيق غاية" :		
١ — عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب — إلتزام بتحقيق غاية يكفى الراكب إثبات إصابته أثناء تنفيذ العقد ويعتبر هذا إثباتا لإخلال الناقل لالتزامه وقيام مسئوليته عن الضرر الناشىء عن الإصابة بغير حاجة إلى ثبوت وقوع خطأ من جانبه — لاترتفع هذه المسئولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير لم يكن فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه متى كان هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر الحادث للراكب .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٧٩ ع ٢	٥٢٢
٢ — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث إذ أن سببه هو عقد التأمين ذاته ، الذى يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه تنفيذ لالتزاماته التعاقدية .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
تأسيس الحكم حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له على أساس المسئولية التقصيرية وتوافر الرابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث وقضاؤه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة ، مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٥ع٣	١١٦٦
أوصاف الالتزام :		
(ا) الشرط الواقف : " الأثر الرجعى لتخلف الشرط " .		
تعليق العقد على شرط واقف . إذا تخلف الشرط يعتبر العقد أنه لم ينعقد أصلا منذ البداية نتيجة للأثر الرجعى لتخلف الشرط . إجازة صاحب المصلحة فى التمسك بانعدامه ، لا تعيد للعقد وجوده .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)	٦ ع ١	٤٩
(ب) التضامن :		
التزام رب العمل الجديد مع رب العمل السابق بالتضامن عن الوفاء بجميع الالتزامات . مقتضى الالتزام التضامنى أنه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى صاحب العمل السابق .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠)	١٠٦ع٢	٧١٦
(ج) عدم القابلية للانقسام :		
لا تركة إلا بعد سداد الدين . مؤدى هذه القاعدة أن تنشغل تركة المدين بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم . ليس للوارث أن يدفع بانقسام الدين على الورثة . إذا انقضى الدين بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم فله أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة له . لا يمنع من سريان التقادم بالنسبة لبعض الورثة دون البعض الآخر — الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم — أن تكون المطالبة بالدين من تركة المدين المورث متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

انقضاء الالتزام :

(أ) الوفاء بالالتزام :

١ — قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين إقرار منه بهذا الوفاء بحيث يصبح الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضوليا . هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير فى ورقة أخرى تفيد التخالص . الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بجزء من الدين بل هو إقرار بواقعة مستقلة عن الوفاء لا يمكن اعتبار الدائن مقرا بها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . الإقرار من الغير بالتخالص فى هذه الحالة لا يعتبر عملا من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها وهو أن يكون العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥) ... ... | ٦١ ع ٢ | ٤١٤

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد — حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقا لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨) ... ... | ١٥١ ع ٣ | ٩٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" تعديل طريقة الوفاء " .		
٣ ـ الاتفاق على تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلى العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى . وجوب تحديد الثمن بالفرنك البلجيكى مقوما على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الاتفاق .		
(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٧ ع ١	٢٣٨
" الوفاء مع الحلول " :		
٤ ـ لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٥ ع ٣	١١٦٦
(ب) التجديد والإنابة : " الإنابة القاصرة " :		
تجديد الالتزام لا يفترض ، وجوب الاتفاق عليه أو أن يستخلص بوضوح من الظروف . اتفاق الدائن مع الغير على حلوله محل المدين فى الوفاء بالدين . قبول الدائن تنازله عن جزء من الدين فى حالة سداد ذلك الغير الجزء الآخر تنازل معلق على شرط فاسخ . خلو الاتفاق مما يدل صراحة على تجديد الالتزام تجديدا من شأنه إبراء المدين الأصلى . هذا الاتفاق ينطوى على إنابة قاصرة انضم بمقتضاها مدين جديد إلى المدين الأصلى ، للدائن أن يرجع على أحدهما بكل الدين دون أن يكون لأيهما حق التجريد .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)	٨٠ ع ٢	٥٢٨
راجع : إثبات (القاعدة ١٥٦ ص ١٠١٢) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) استحالة التنفيذ :

١ – اختصاص الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف بالقيام بجميع الإجراءات القانونية فى القضايا التى ترفع منها أو عليها استنادا إلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف لا يمنع ذلك من أن تعهد الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بتلك الأعمال . ينبنى على ذلك أن أيلولة النظر على الوقف للوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ لا تعد قوة قاهرة يستحيل على المحامى – المتعاقد مع الوقف من قبل – القيام بالتزامه حتى يمكن القول بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر تبعا لذلك .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١) .... | ١٤٣ع٣ | ٩٤٨

٢ – استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدى التى تقوم على أسباب قانونية هى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١ ... ... | ١٤٣ع٣ | ٩٤٨

٣ – وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ على اعتبار أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثا طارئا ترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين – بصفة مؤقتة دون أن يتمخض ذلك عن استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الإلتزامات – وبزوال هذا الطارئ تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ومن ثم فلا يكون لذلك الطارئ من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين – فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد اقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائى ، مطالبين المشترى بثمار المبيع على أنها من حقهم فإن استنادهم فى الدعوى إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الحق فى هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع وهى للمشترى من وقت تمام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... ... | ١٨٤ع٣ | ١١٥٩

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

التمـاس إعادة النظر

أحوال قبوله وميعاد رفعه :

١ — جواز التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية . من أحوال الالتمـاس حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى . ميعاد الالتماس يبـدأ فى هذه الحالة من يوم ظهور الورقة المحتجزة . لا يقصد بالظهور الحيازة المـادية للورقة وإنما يكفى أن تنكشف للملتمس وتصبح فى متناول يده بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون عائق .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧) ... ... | ١١٧ع٢ | ٧٨٢

٢ — ظهور ورقة جديدة أثناء نظر الالتماس ليس من شأنه أن يصحح شكل الالتماس الذى رفع بعد ميعاده .

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧) ... ... | ١١٧ع٢ | ٧٨٢

أمر أداء

المعارضة فى أمر الأداء :

المعارضة فى أمر الأداء تنظر على وجه السرعة . يسرى عليها مايسرى على الدعاوى المبينة فى المـادة ١١٨ من قانون المرافعات

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة — ١٩٦٢/١/٣١) ... ... | ٢٢ ع ١ | ١٤٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# أمر على عريضة		
١ – تختلف أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم كتاب المحكمة التى تحكمها المواد من ١٦ – ١٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، عن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فالأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ولم يحدد القانون ميعادا معينا للتظلم منه ويرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة كما يجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه فى حين أن الأمر بتقدير الرسوم القضائية يستصدره قلم الكتاب من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها الأمر أو إلى القاضى وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وذلك فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ويكون ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة هو عشرة أيام من يوم صدوره . كما أن أوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة وليس هذا شأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فهى واجبة التنفيذ بقوة القانون.		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٩ع٣	١١٣٤
٢ – ليس للقاضى الآمر – فى التظلم فى أمر الحجز – أن يمس موضوع الحق . لا يحجبه ذلك عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب . تأييد أمر الحجز بناء على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)	١٧٢ع٣	١٠٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تصدر الإجراءات التحفظية وفقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية يقدم بالطرق المعتادة كما ينفذ بذات الطرق . لمن صــدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر . رئيس المحكمة فى إصداره الأمر لا يعدو أن يكون قاضيا للأمور الوقتية .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢١)	١٧٢ع٣	١٠٩٢

أموال عامة

الأموال العـامة والأموال الخاصة للدولة :

أراضى طرح البحر ومجرى النهر :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أراضى طرح البحر من أملاك الدولة الخاصة التى يتم توزيعها بقرار من وزير المـالية غير قابل للطعن فيه (م ٢ و ١٠ ق ٤٨ سنة ١٩٣٢) . اعتبار هذا القرار سندا للملكية له قوة العقد الرسمى . عدم سريان هذه القواعد على الأموال العامة التى لا يجوز تملكها أو التصرف فيها . نفى الحكم تخلف الأراضى المطالب بمقابل الانتفاع بها عن طرح البحر لوقوعها فى مجرى النهر المعتبر من الأموال العـامة . لا محل لصدور قرار وزير المـالية بتوزيعها أو قرار جهة الإدارة بإضافتها إلى الملك الخاص بالأفراد . صدور مثل هذا القرار لا يستند إلى القانون . حق جهة الإدارة فى العدول عنه .		
(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٥ع٢	٧٠٦

راجع : رسوم ، حيازة (القاعدة ١٠٥ ص ٧٠٦) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الأراضى الغير منزرعة ولا مالك لها :

١ — الأراضى الغير منزرعة والتى لا مالك لها تعتبر من أموال الدولة الخاصة وليست من الأموال العامة لأنها غير مخصصة للنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .

تخضع الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها — كغيرها من أموال الدولة الخاصة — لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر عدم تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨) ... ... | ١٥٠ع٣ | ٩٨١

٢ — لا يمنع إمكان تملك الاراضى الغير منزرعة والتى لا مالك لها بالتقادم المكسب، نصوص الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٤/٩/٩ أو المادتين ٨ و ٥٧ من التقنين المدنى الملغى .

نصوص الأمر العالى قاصرة على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحها فهى تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد .

نص المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على تلك الأراضى إلا باذن الحكومة لا يعنى إلا وضع اليد المجرد عن المدة المعروف باصطلاح "الاستيلاء" الذى يترتب عليه التملك الفورى دون وضع اليد المملك بمضى المدة.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨) ... ... | ١٥٠ع٣ | ٩٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الأراضى المخصصة للمقابر :

لا يجوز تجديد المبانى الداخلة فى حدود الجبانات أو ترميمها، وإن أخرجت من المبانى المخصصة للدفن . لهذه المبانى صفة المال العام بحكم تخصيصها للجبانات (المقابر) وحظر تجديدها أو ترميم ما بداخلها من المبانى .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢) ... ... | ١٣٧ع٣ | ٩٢٨

أدوات المرفق العام :

الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة . وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فإن مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٤٨ع٣ | ٩٧٣

أهليـــة

(ا) طلب الابطال لعيب الأهلية :

ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب فى الأهلية بعد الإخفاق فى الإدعاء بتزوير التصرف ذاته . اختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر . ثبوت فساد الإدعاء بالتزوير وصحة إسناد التصرف إلى المتصرف لا يقتضى بطريق اللزوم توافر الأهلية فى التصرف كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن فى ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف. ولا يفيد نزوله عن حقه فى الطعن بعد ذلك فى التصرف لعيب فى الأهلية .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢) ... ... | ٤١ ع١ | ٢٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) عوارض الأهلية :		
" الحجر للسفه أو الغفلة " .		
لا يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار توقيع الحجر على المتصرف للسفه أو الغفلة باطلا إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . صدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر . عدم المنازعة فى ذلك . لا جدوى من المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله التصرف ما دام أنه لا نزاع فى أسبقيته على تاريخ تسجيل قرار الحجر . مجرد ثبوت تحرير عقد المتصرف فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الحجر وصدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان . وجوب إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)..	٤١ ع ١	٢٦٨
واجع : " أحوال شخصية " . " الولاية على المال " (القاعدة ٦٨ ص ٤٥٥) .		
أوراق تجارية		
الشيك :		
" سندات المجاملة " :		
الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الإطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة ائتمان . تحصيل الحكم أن الاوراق محل التداعى لم تكن مستحقة لدى الاطلاع ولو أنها تحمل تاريخا واحدا إلا أنه لاحق لتاريخ إصدارها وأن تحريرها لم يكن نتيجة علاقة قانونية بين أطرافها ولا تمثل دينا حقيقيا وانها لذلك من أوراق المجاملة . لا يشترط فى أوراق المجاملة المتقابلة أن تكون أوراقا تجارية من نوع واحد . تكييف قانونى صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١/٢/١٩٦٢)	٢٤ ع ١	١٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب)		
بطلان . بورصة . بيع .		
بطلان		
البطلان بنص القانون :		
١ — لا محل للبحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من إجراء إغفال بيان تطلبه القانون ما دام أنه قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على هذا الإغفال .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسه ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٧ ع ٢	٤٥١
٢ — لم تنص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على البطلان جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها كي يكون خاضعا لحكم المادة ٢٥/ ٢ من قانون المرافعات . متى حضر المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به والضرر الذى لحقه من هذا البطلان .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٨٨ ع ٣	١١٦٦
٣ — يشترط فى المحامى المقرر بالطعن بالنقض أن يكون موكلا عن الطاعن عند التقرير بالطعن حتى تتحقق صفته فى ذلك . لا يكفى التوكيل اللاحق لتاريخ التقرير أو التوكيل السابق صدوره لمحام آخر غير من قرر بالطعن . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (م ٤٢٩ مرافعات) . لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يتطلب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن ، متى كان الإجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٨٨ ع ٣	١١٨٥
راجع : تنفيذ عقارى . (القاعدة ٦٧ ص ٤٥١) . عقد . "بطلان العقد" (القاعدة ٨٩ ص ٥٩٥) . استئناف بطلان حكم (القاعدة ١١٥ ص ٧٧١) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
البطلان المتعلق بالنظام العام :		
١ — وجوب إعلان الاستئناف ، إلى جميع الخصوم فى الثلاثين يوما التالية لتقديم عريضة الاستئناف وإلا كان باطلا . بطلان متعلق بالنظام العام للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٨ — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨)	٧٢ ع ٢	٤٧٨
٢ — بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية من بيانات الحكم الجوهرية إغفاله مؤداه البطلان المتعلق بالنظام العام . جواز الدفع بهذا البطلان فى كافة مراحل التقاضى وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه إثبات طلبات النيابة .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ...	١١ ع ١	٨٠
٣ — بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى متعلق بالنظام العام . اغفاله يترتب عليه البطلان . اغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢)	٨٤ ع ٢	٥٥٩
راجع : إعلان . " أوراق محضرين " (القاعدة ٧٢ ص ٤٧٨)		
٤ — أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبه من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٦ ع ٣	٩٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى ألقى عبء اعلان الطعن على قلم الكتاب دون الطاعن ليس من شأنه أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا متى كان الميعاد المقرر فى القانون لاتخاذ هذا الإجراء قد انقضى (م ١ و ٢٥ مرافعات المعدل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢) . قوانين المرافعات لا تسرى على ما يتم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)	١٤٠ع٣	٩٣٧
٦ — وجوب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التقرير بالطعن بالنقض . إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)...	١٤٥ع٣	٩٦١
٧ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا — فى أسبابه المتصلة بالمنطوق — بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ مرافعات ، قضاء قطعى . حيازة هذا القضاء قوة الأمر المقضى . مؤدى ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة طبقا للمادة ١١٦ مرافعات . إغفال ذلك الاجراء الجوهرى المتعلق بالنظام العام يترتب عليه البطلان . الدفع به أمام محكمة الاستئناف و إعراضها عنه رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها ثم قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى مقيمة ذلك القضاء على ما أورده من أسباب . قصور. (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٦١ع٣	١٠٤٢
٨ — متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة و يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم . وإذا رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلا (م ٤٠٥ مرافعات فقرة أخيرة) و يكون على محكمة الاستئناف أن تقضى ببطلانه — ولو لم يدفع به — لتعلق هذا البطلان بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٠ع٣	١١٤٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

البطلان غير المتعلق بالنظام العام :

١ ـ البطلان الذى يلحق الصحيفة للتجهيل بالمدعى به . بطلان نسبي لايتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) ... ... | ٥٤ ع ١ | ٣٣٩

٢ ـ البطلان فى حالة رفع الدعوى بصحيفة واحدة من متعددين لاتربطهم رابطة ـ على الرأى الذى يقول بالبطلان فى هذه الحالة ـ نسبي لايتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) ... ... | ٥٤ ع ١ | ٣٣٩

أثر البطلان : " بطلان الأحكام " :

١ ـ القضاء ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تلاوة تقرير التلخيص . مؤداه اعتبار الحكم كأن لم يكن . قضاء محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف ثم حكمها بعد بتأييده وإحالتها فى ذلك إلى أسبابه مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٢) ... ... | ٤٤ ع ١ | ٢٩١

راجع : دفوع (القاعدة ٥٤ ص ٣٣٩).

٢ ـ متى استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى فإن محكمة الاستئناف إذا ماتبين لديها بطلان الحكم لاتقف عن حد تقريره بل يجب أن تمضى فى الفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها . لايعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ... ... | ١٥٦ ع ٣ | ١٠١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — إقفال باب المرافعة لا يجعل للخصوم اتصالا بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وجوب دعوة الخصوم باعلانهم قانونا إذا ماقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة ، مالم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . عدم الإعلان يترتب عليه البطلان ولكن لا يصح الحكم بالانعدام إذ أن الخصومة قد انعقدت من قبل صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .		
(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٦ع٣	١٠١٢

دعوى البطلان :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — طلب إنهاء الوقف — طبقا للمادة ١٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — يرفع من ذوى الشأن وهم من تكون لهم الملكية إذا ماتقرر هذا الإنهاء . الدعوى التى ترفع بطلب بطلان هذا الانهاء لا يختصم فيها غير ذوى الشأن . مشترى العقار الموقوف لا تتوافر له هذه الصفة فلا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	١١٢٤
٢ — الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار ذلك الانهاء عديم الأثر وبقاء صفة الوقف لاصقة بالعقار الموقوف . التصرف فيه بالبيع يقع باطلا بطلانا مطلقا . لا يصلح هذا البيع سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٧ع٣	١١٢٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بورصة

عقود بيع القطن تحت القطع :

(ا) طبيعتها :

١ — عقود بيع القطن تحت القطع من قبيل البيوع التى يكون تحديد الثمن فيها قاصرا على بيان الأسس التى تنظمه فى وقت لاحق للتعاقد . تحديد الثمن يتراخى و يبقى معلقا على ممارسة كل من الطرفين لحقوقه .

(ب) حق البائع فى قطع السعر :

٢ — للبائع أن يحدد الثمن على أساس الأسعار التى يتم بها التعامل فعلا فى بورصة العقود فى أى يوم يختاره من أيام العمل بالبورصة أو بتلك الأسعار مضافا إليها العلاوة أو مستنزلا منها الخصم حسب الاتفاق بشرط ألا يستنفد المهلة المقررة له فى العقد لممارسة حق القطع . إن استنفدها كان معيار السعر هو سعر البورصة فى اليوم الأخير من هذه المهلة .

(ج) خيار المشترى فى التغطية :

٣ — حق البائع فى القطع يقابله خيار المشترى فى التغطية . إلتزام البائع بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية عكسية يجريها المشترى كى يأمن تقلبات الأسعار .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د) أثر التغطية :

٤ — ومتى تمت التغطية تحقق للمشترى مركز قائم بالبورصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببورصة العقود ، أما إذا استحال إجراء عملية التغطية لوقوف السعر عند الحد الأدنى المقرر وعدم وجود مشتر به فى البورصة فلا يتحقق له هذا المركز .

(ﻫ) القطع على سعر التعامل :

٥ — القطع على سعر التعامل فى بورصة العقود ـ تقيد — على ما جرى عليه العرف — بشرط أن يكون السعر نتيجة تعامل فعلى وليس سعرا إسميا . إقرار المشرع لهذا العرف وتقنينه بما أورده بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٤ سنة ١٩٥٩ المعدل للمرسوم بقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... ١٨ ع ١ — ١١٥

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١) ... ... ٢٣ ع ١ — ١٤٨

(و) الالتزام بفرق السعر :

٦ — تخضع عقود بيع القطن تحت القطع التى تتم خارج البورصة لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون ١٣١ سنة ١٩٣٩ . مؤدى نص المادة أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية . التزام البائع بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره ومن مقدار معادل كى يأمن تقلبات الأسعار . يتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يمكن إجراؤها ببورصة العقود .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم قيام البائع بتوريد الأقطان فى الميعاد المتفق عليه . التزامه وفقا لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه وهو اليوم الذى جرت فيه عملية التغطية . تأسيسا على ذلك يكون الإعذار بالنسبة للطالبة بهذا الفرق غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ولا ضرورة له طبقا للمادة ١/٢٢٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٧ ع ٢	٥٨٣
٧ — عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البورصة . خضوعه للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره ومن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع السعر بالنسبة له . يتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى أجراها ببورصة العقود .		
تخلف البائع عن توريد الأقطان فى الميعاد . التزامه طبقا لشروط العقد بدفع فرق السعرين . سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه وهو اليوم الذى تجب فيه إجراء عملية التغطية . إذا قصر المشترى فى إجراء عملية التغطية فليس له الرجوع على البائع بما فاته من كسب نتيجة تقصيره .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٥ ع ٣	١٢٣٨
٨ — إبرام عقد بيع القطن خارج بورصة مينا البصل . لا محل لتطبيق أحكام اللائحة الداخلية للبورصة على العقود التى تتم خارجها .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٥ ع ٣	١٢٣٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بيــع

إنعقــاده :

١ — استخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . احتفاظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته فى البيع لغير وارث . النص فى العقد على حق المشترى فى رفع دعوى صحة التعاقد فى حالة تأخير البائع فى تحرير عقد البيع النهائى . استخلاص الحكم إنتفاء مظنة إضافة التمليك إلى ما بعد موت البائع — لا مخالفة فى ذلك للقانون.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢) ... ... ١٩ ع ١ | ١٢٧

٢ — تعليق البيع على شرط واقف هو رسو مزاد الأطيان المبيعة على البائع . ورسو المزاد على المشترى . تخلف الشرط الواقف . يعتبر العقد أنه لم ينعقد أصـلا منذ البداية نتيجة للأثر الرجعى لتخلف الشرط . إجازة صاحب المصلحة فى التمسك بانعدامه لا تعيد للعقد وجوده .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٢) ... ... ٦ ع ١ | ٤٩

عقد بيع القطن تحت القطع :

واجع : بورصة (القواعد ١٨ و ٢٣ و ٨٧ و ١٩٥ ص١١٥ و١٤٨ و٥٨٣ على التوالى) .

بيع ملك الغير :

الحـكم ببطلان عقد البيع لوقوعه على ملك الغير ورد ما دفع من الثمن . استناده فى ذلك إلى أنه لم يثبت أن المتصرف للبائع قد اختار الأطيان المبيعة ضمن ما اختاره من أملاكه . عدم تثبت الحكم من أن هذه الأطيان قــد استولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى . ما استند إليه الحـكم لا يفيد بذاته أن القدر المبيع يدخل فيما استولت عليه جهة الإصلاح الزراعى. مخالفة للقانون وقصور .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢) ... ... ٨٥ ع ٢ | ٥٦٥

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

التزامات المشترى :

الوفاء بالطعن :

١ — ميعاد الوفاء :

وجود اتفاق بين الطرفين على دفع الثمن نقدا فى ميعاد معين. لا محل للرجوع إلى العرف لمعرفة ميعاد دفع الثمن أو طريقة الوفاء به أو لبيان ما إذا كان يحق للبائع التحلل من الصفقة فى حالة عدم الوفاء فى الميعاد مادام أن القانون قد خوله هذا الحق بنص المادة ٣٣٥ من القانون المدنى القديم التى تعتبر البيع مفسوخا حتما إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن واستلام المبيع ولم يوف المشترى الثمن فى الميعاد المحدد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه رسمى .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢) ... ... ٨٦ ع ٢ | ٥٧١

راجع : تقادم (القاعدة ٧٨ ص ٥٠٦) .

٢ — تحديد الثمن :

تحديد المحكمة ثمن المبيع — فى حدود سلطتها التقديرية — بمجموع مادفعه المشترى عند تحرير العقد الابتدائى وبعده وبما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وتحصيلها من ذلك ، الثمن الذى انعقدت عليه إرادة الطرفين بعد تحرير العقد الابتدائى . استناد هذا الاستخلاص إلى عناصر ثابتة بأوراق الدعوى . النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخالفة الثابت بالأوراق فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٢) ... ... ٩٥ ع ٢ | ٦٢٩

راجع : حوادث طارئة ، اصلاح زراعى (القاعدة ٩٥ ص ٦٢٩) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إلتزامات البائع :

الالتزام بنقل الملكية :

متى تقاسم الورثة ـ ومن بينهم الوارث البائع ـ أعيان التركة بعد صدور عقد البيع واختص الوارث البائع بنصيبه مفرزا فقد أصبح ملتزما بأن ينقل للمشترى منه ملكية ما باعه شائعا مما اختص به بمقتضى عقد القسمة .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٥/١/١٩٦٢) ... ... ١٩ ع ١ — ١٢٧

راجع : التزام (القاعدة ٦ ص ٤٩)
بورصة (القواعد ١٨ و٢٣ و٨٧ و١٩٥ ص ١١٥ و ١٠٨ و٥٨٣ و١٢٣٨ على التوالى)
عقد (القاعدة ٤١ ص ٢٦٨)

الالتزام بتسليم المبيع :

الحكم بفسخ عقد البيع لعدم وفاء البائع بالتزامه بتسليم المبيع حتى الحكم نهائيا فى دعوى الفسخ . عرض البائع استعداده للتسليم مقابل التوقيع على العقد النهائى من المشترى دون طلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة ، لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالالتزام . لا مخالفة فى ذلك للقانون (م ٣٣٩ مدنى و٧٩٢ مرافعات) .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٨/١١/١٩٦٢) ... ... ١٥١ ع ٣ — ٩٩٢

تنص المادة ٤٥٨ /٢ من القانون المدنى على أن "للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره"، ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر المبيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢) ... ... ١٨٤ ع ٣ — ١١٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
ثمـار المبيع أثر من آثار عقــد البيع وهى للمشترى من وقت تمـام البيع ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	٣ع١٨٤	١١٥٩

"ثمار المبيع وفوائد الثمن"

عدم جواز الجمع بين ريع المبيع وفوائد ثمنــه . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى فى قضـائه بفوائد الثمن المحكوم برده دون مناقشة دفاع البائع أمام المحكمة الاستئنـافية من أن المحكوم له ينتفع بثمـار العقار المبيع وهو دفاع جوهرى قصور مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	٢ع١٢١	٨٠٨

ضمان عدم التعرض :

" شرط عدم المنافسة "

التزام بائع المتجر بضمان عدم التعرض للمشترى فى انتفاعه وبالامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع . يتفرع عن ذلك أن الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنهـا حظر التعامل مع العملاء لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع لمخالفته لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام. الشرط المحدد من حيث الموضوع والزمان أو المكان صحيح قانونا متى كان التحديد معقولا . تقدير ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	٢ع١١٤	٧٦٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

ضمان العيب الخفى :

(أ) ماهية العيب الخفى :

يعتبر العيب خفيا متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصا معينا أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشا منه . مثال فى وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ١٢١ع٢ ٨٠٨

(ب) العلم المسقط للضمان :

العلم المسقط لدعوى الضمان للعيب الخفى هو العلم الحقيقى دون العلم الافتراضى . نشر مرسوم اعتماد وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم بالجريدة الرسمية لا يدل بذاته على علم المشترى بهذا العيب .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ١٢١ع٢ ٨٠٨

(ج) التمسك بالفسخ للعيب الخفى :

١ — مجال تطبيق المادة ٤١٩ من القانون المدنى هو حصول غلط فى المبيع أما حالة ظهور العيوب الخفية فيحكمها نص المادة ٤٤٧ من القانون المذكور . لا يمنع من طلب الفسخ للعيب الخفى أن يكون المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ١٢١ع٢ ٨٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – استناد الحكم فى قضائه بفسخ البيع الى وجود عيب خفى بالمبيع أكد البائع فى العقد خلوه منه مما يعد إخلالا بالتزامه بالا يكون المبيع محملا بتكاليف أو مشوبا بعيب خفى وفقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى ، صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢١ع٢	٨٠٨
(د) التعويض عن العيب الخفى :		
استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصا سائغا أن العيب الخفى الذى وجد بالمبيع يحمل المشترين خسارة ونقصا فى قيمة المبيع ومنفعته وأنه لم يكن فى مقدورهما تبيان هذا العيب بعناية الرجل المعتاد . قضاؤه بالتعويض نظير مافاتهما من كسب لفسخ العقد . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢١ع٢	٨٠٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ت)

تأمين . تاجر . تبرع . تبنى . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تسعير جبرى . تعويض . تفسير . تقادم . تنظيم . تنفيذ عقارى . توريد .

تأمين

رجوع المؤمن على فاعل الضرر :

أساسه :

١ — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث إذ أن سببه هو عقد التأمين ذاته ، الذى يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه تنفيذ لا لتزامه التعاقدى .

تأسيس الحكم حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له على أساس المسئولية التقصيرية وتوافر الرابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث وقضاؤه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذه الحالة . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ١٨٥ع٣ ١١٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث لا يقوم على أساس الحلول . رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين فى ذمته هو . وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .		
(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٥ع٣	١١٦٦

تاجر

صفة التاجر :

من يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف والاستقلال يعد تاجرا بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك أن يكون موظفا من موظفى الحكومة المحظور عليهم قانونا الاشتغال بالتجارة ما دام أنه خالف هـذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)	٨٠ع ٢	٥٢٨

تبرع

الوكالة فى التبرعات :

الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محـل هذا العمل على وجه التخصيص ما لم يكن ذلك العمل من أعمال التبرعات . الوكالة الخاصة فى التبرعات لا تصح إلا إذا كان المـال محل التبرع معينا على وجه التخصيص فى ذات سـند التوكيل . إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل ولو كان الوكيل عالما بالمـال محل التبرع إذ لا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٤٩ع٣	٩٧٧

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تبنى

لا ينصرف لفظ "الفروع" الوارد بالمادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات إلا إلى "أبناء المتوفى" لصلبه وأبنائهم دون الاولاد بالتبنى ، يؤيد ذلك ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن ورثة الشخص الطبيعيين هم بنوه وبنو أبنائه أما من عداهم فإن الميراث ينتقل إليهم مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه بسبب عدم وجود وارثين من الطبقة الأولى . والأولاد بالتبنى ادخل فى باب المصادفة من الورثة ذوى القربى . ولا يغير من هذا النظر اعتبار القانون اليونانى ـ قانون جنسية المورث ـ الولد بالتبنى فى مركز الولد الشرعى طالما أن المشرع المصرى لم ينص على اعتبار الابن بالتبنى فى مركز الإبن الشرعى — بالنسبة لرسم الأيلولة — كما لم يعتبره من فروع المتوفى فضلا عن أن قوانين الأحوال الشخصية تحكم علاقة الفرد بأسرته ، أما علاقته بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٧/٧/ ١٩٦٢) ... ... | ١٣٠ع٢ | ٨٧٩

تجزئة

أحوال عدم التجزئة :

١ — رفض دعوى استحقاق فى منزل موقوف . تخصيص المنزل بحسب شرط الواقف لسكنى الموقوف عليهم دون الاستغلال . حرمان الأنثى لزواجها من أجنبى يقتضى حرمانها من حق الاستغلال . نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة لتعلقه بأوصاف الاستحقاق ونطاقه . بطلان الطعن فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٨)... ... | ٥٣ع ١ | ٣٣٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – إثبات حصول الطلاق . نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤) ...	١٣٩ع٣	٩٣٤
٣ – طلب حل نقابة والقضاء به : موضوع النزاع ومداره حل نقابة . موضوع غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين . (الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٨ أحوال شخصية – جلسة ١٩٦٢/٤/٤) ...	٦٠ ع٢	٤١١
٤ – قيام النزاع فى الطعن حول بطلان البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيسا على تضمنه شرطا مانعا من التصرف . النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة للبائع وباطلا بالنسبة للمشترى . بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٨ع٣	١٠٢٨

أحوال التجزئة :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ – دعوى استرداد ما دفع بغير حق . موضوعها قابل للتجزئة والحكم الصادر فيها قابل للتجزئة كذلك ولو كان المدعى مدينا مع آخر بالتضامن فى قرض لأن سبب الدعوى ليس هو عقد القرض . عدم توجيه الاستئناف إلى أحد المحكوم لهم . بطلانه بالنسبة له دون باقى المحكوم لهم . لا يصحح البطلان الإذن بإدخاله . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٥ ع ١	٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الموضوع فى دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع موضوع قابل للتجزئة ولو انصبت الدعوى على مال شائع كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون فى تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه، ومن ثم يكون طلب التدخل الانضمامى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم ، استنادا الى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات على غير أساس.		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٨ع٣	١١٨٥

تحكيم

التحكيم الجمركى :

١ — قيام الجمرك بعرض الخلاف — بين الجمرك والمقررين للبضائع — على وزارة المالية لا يعد تحكيما بالمعنى القانونى بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم. الجهة المنوط بها التحكيم هى "القومسير الجمركى". القواعد الخاصة بالتحكيم التى وضعها القانون لا تصح مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٩١٤
٢ — رسم الشارع — فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك والمقررين للبضائع حول نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى — طريقا خاصا وإجراءات معينة تبدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف و إحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر عن المقرر عن البضاعة وتكون قراراتهما نهائية فى حالة الاتفاق فإن اختلفا رفع النزاع إلى " قومسير جمركى " تعينه الحكومة للتحكيم و تكون قراراته غير قابلة لأى طعن بحيث يمتنع على المحاكم النظر فى تلك المنازعات.		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
منع المحاكم من نظر المنازعات آنفة الذكر والقرارات الصادرة بشأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والاجراءات المقررة لذلك فان لم يفعل يكون الاختصاص بنظر تلك المنازعات للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢)	١٣٥ع٣	٩١٤

تركة

نطاق التركة :

الأصل أن صفة المكافأة لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته ، أما إذا توفى فقد أصبحت المكافأة تركة لورثته .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٤/٦/١٩٦٢)	١٢٠ع٢	٨٠١
راجع : حجز (القاعدة ١٢٠ ص ٨٠١) وضرائب (القاعدة ١٣٠ ص ٨٧٩) .		

التنازل عن نصيب فى ميراث :

تصح الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات (م ٢/٧٠٢ مدنى) فإن الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للاعيان محل التبرع فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ولم يعين فى عقد الوكالة المال الذى انصب عليه التبرع بالذات فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع طالما أن القانون قد اشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨/١١/١٩٦٢)	١٤٩ع٣	٩٧٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حق الدائن فى التركة :		
لا تركة إلا بعد سداد الدين . مؤدى هذه القاعدة أن تنشغل تركة المدين بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم .		
الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ ع ٢	٧٧٤
راجع : تقادم . وارث (القاعدة ١١٦ ص ٧٧٤) .		
تزوير		
راجع إثبات (القاعدة ١٠٢ ص ٦٧٦)		
وعقد (القاعدة ٤١ ص ٢٦٨) .		
تسجيل		
الأحكام المقررة :		
(ا) الأحكام الصادرة بالفسخ :		
وجوب تسجيل كل حكم يقرر ملكا أو حقا عينيا سواء كان نقلا أو إنشاء أو تغييرا (م ١ و٢ ق ١٨ سنة ١٩٢٣) الأحكام الصادرة بفسخ وجب حتما بحكم القانون أو وقع نتيجة لشرط فاسخ صريح أو ضمنى ، واجبة التسجيل باعتبارها من الأحكام المقررة . عدم تسجيل حكم قضى بالفسخ ضمنا . أثر ذلك بقاء ملكية المبيع للمشترى دون البائع .		
(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨)	٣٠ ع ١	١٩٦

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

(ب) أحكام القسمة :

حكم القسمة واجب التسجيل طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ لا جدوى من التحدى به وبآثاره قبل الغير إذا لم يتم تسجيله .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨) ٣٠ع١ ١٩٦

المحررات غير الواجب تسجيلها :

المحررات المستثناة من واجب التسجيل طبقا للقانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ لثبوت تاريخها رسميا قبل العمل به ، هى المحررات التى أوجب القانون تسجيلها ولا تشمل الإنذار بالفسخ .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨) ٣٠ع١ ١٩٦

تسعير جبرى

مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه فانهم يتلقون ملكيتها كمشترين ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ١٧٨ع٣ ١١٣٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تعويض

التعويض بنص القانون :

١ — تعويض ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ والديكريتو الصادر فى ١٨٨٩/٨/٢٦ هو مقابل منعهم من إجراء البناء . لا يشمل هذا التعويض قيمة العقار ومنفعته .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ... ... | ١٢١ع٢ | ٨٠٨

٢ — لا تعد المصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب بمثابة " عقوبة جنائية " بل هى تعويضات مدنية لصالح الخزانة .

لا يشترط — وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية — للحكم بالمصادرة الجمركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوما جمركية ، تحت يد الجمرك بالفعل — كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . إذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها فإنه يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ... ... | ١٧٦ع٣ | ١١٢٠

التعويض الاتفاقى :

" الاعذار "

١ — شرط استحقاق التعويض إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك . عدم الاعذار بالوفاء مع خلو العقد من النص على الإعفاء من هـذا الإجراء الواجب لاستحقاق التعويض الاتفاقى . عدم جواز المطالبة بالتعويض فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣) ... . | ٨٧ع٢ | ٥٨٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ – تخضع عقود بيع القطن تحت القطع التى تتم خارج البورصة لأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ سنة ١٩٣٩ . مؤدى نص هذه المادة أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية . إلتزام البائع بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى بورصة العقود فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل كى يأمن تقلبات الأسعار . يتحقق بهذه التغطية مركز قائم فى البورصة قوامه العملية العكسية التى يكون إجراؤها ببورصة العقود . عدم قيام البائع بتوريد الأقطان فى الميعاد المتفق عليه . إلتزامه وفقا لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه وهو اليوم الذى جرت فيه عملية التغطية . تأسيسا على ذلك يكون الاعذار – بالنسبة للمطالبة بهذا الفرق – غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ولا ضرورة له طبقا للمادة ١/٢٢٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٧ع٢	٥٨٣
" تخفيض التعويض "		
٣ – تخلف البائع عن توريد بعض الأقطان المبيعة للمشترى تقصير جزئى يبيح للقاضى تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن . تقدير ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٥ع٣	١٢٢٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٤ — التعويض الاتفاقى المستحق عند تأخير البائع فى تسليم المبيع . عدم تحديد سعر معين للفائدة عنه أو مبدأ سريانها بالاتفاق . قضاء الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢) ... ... ١٩٦ ع٣ — ١٢٤٦

راجع : دعوى ، تقادم (القاعدة ٧٨ ص٥٠٦ والقاعدة ٩٧ ص ٦٤٢) ونقد (القاعدة ١١٠ ص ٧٣٤) وأحكام عرفية (القاعدة ١١٩ ص ٧٩٥) .

التعويض عن الفعل الضار :

مجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة ، إلا إذا اقترن العدول بأفعال أخرى مستقلة ألحقت ضررا بأحد الخطيبين . استطالة أمد الخطبة والاحجام عن إتمام الزواج لا تعد اعمالا مستقلة عن العدول عن الخطبة بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢) ... ... ١٦٠ ع٣ — ١٠٣٨

عناصر الضرر :

١ — تفويت الفرصة فى الترقية بسبب إحالة الموظف إلى المعاش بغير حق عنصر من عناصر الضرر الموجب للتعويض عنه . إذا كانت الفرصة أمرا محتملا فإن تفويتها أمر محقق . لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه مادام لهذا الأمل أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢) ... ... ٥٥ ع١ — ٣٥٠

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض منه إلى ما تكبدته المدعية — قبل العدول عن خطبتها — من نفقات ومصاريف تجهيز ، دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصي الضرر الذى أصابها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ٣ع١٦٠ ١٠٣٨

التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :

١ — وجوب تقدير التعويض فى حالة نزع ملكية عقار للمنفعة العامة دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة عن نزع الملكية.
يقدر التعويض فى حالة نزع ملكية جزء من العقار باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك . وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته على ألا يزيد المبلغ الواجب اسقاطه أو إضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك (م ١٣ و ١٤ ق ٥ لسنة ١٩٠٧) وجوب اتباع هذه القواعد فى تقدير التعويض سواء اتخذت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لا .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥) ٣ع١٤٢ ٩٤٣

٢ — نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا إذا اتبعت الإجراءات والقواعد التى رسمها القانون ، أو بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم — قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية — وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن ، وإما يضم الحكومة عقارا لأحد الأفراد إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نزع الملكية بالفعل ونقل حيازة العقار إلى الدولة يتولد عنه ما رتبه القانون من حقوق على نزع الملكية بالطريق المباشر. الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام كاف بذاته للمطالبة بالتعويض عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .		
الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٧ع٣	١٠٢١
التنازل عن التعويض :		
إذا كانت عبارات المخالصة صريحة قاطعة فى عدم المطالبة بأى حق مترتب على الفصل من الخدمة مهما كان السبب فلا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر لتلك العبارات بدعوى أنه لا يستدل منها على التنازل عن التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٨ ع١	٢٤٦
راجع : فوائد. (القاعدتان ٣٩ و ١٢٤ ص ٢٥٣ و ٨٣٧)		
مخاصمة (القاعدة ٥٦ ص ٣٦٠)		
مسئولية (القاعدة ٥٨ ص٣٧٣ والقاعدة ٧٩ ص٥٢٢)		
تفسير		
راجع تعويض . عقد (القواعد ١ و ٣ و ٢٣ و ٤٠ و ٣٨ و ١١٠ ص ١٣ و ٢٦ و ١٤٨ و ٢٥٩ و ٢٤٦ و ٧٣٤ على التوالى) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

تقادم

التقادم المسقط :

(أ) فى روابط القانون العام :

١ — مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع ، أن القانون المدنى — فى خصوص التقادم — لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٦٩ع٣ | ١٠٧٨

٢ — اللائحة فى مرتبة أدنى من التشريع فلا تعدل منه . المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن المرتبات التى لا يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . هذه المادة لا تعدل أحكام القانون المدنى فى التقادم ولا تجعله متعلقا بالنظام العام . ليس للمادة ٥٠ مصدر تشريعى فهى تفتقد قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٦٩ع٣ | ١٠٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مفاد نص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم بإدارة مرفق عام و بين المنتفع ، وأن حكم التقادم الوارد فى هذه المادة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه . العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى — وهو لا يعد "ملتزما" لا يحكمها نص المادة ٦٧٢ مدنى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٣ع٣	١٠٠٠
(ب) التمسك بالتقادم :		
١ — لا يتعلق الدفع بالتقادم بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام . لا يغنى عن ذلك رفض الدعوى أو التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم . لكل تقادم شروطه وأحكامه .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٥ع٢	٧٠٦
٢ — إذا انقضى الدين بالنسبة لأحد الورثة بالتقادم فله أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه . لا يمنع من سريان التقادم بالنسبة لبعض الورثة دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم ، أن تكون المطالبة بالدين من تركة المدين المورث متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤
٣ — ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الاصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها — سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب — أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" النزول عن التقادم "

٤ — استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان هـذا الاستخلاص سائغا فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم فإن هـذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ١٧٩ع٣ ١١٣٤

(ج) مدة التقادم :

١ — الرسم المستحق للدولة مقابل ترخيصها بإجراء عمل من الأعمال ذات الصلة بالرى والصرف داخل حدود الأملاك العامة والمبينـة بالمادة ٢٢ ق ٢٨ لسنة ١٩٥٣ يختلف — فى طبيعته عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص . الرسم يتقادم بمضى ثلاث سنوات — فى حكم المادة ٣٧٧ مدنى — أما مقابل الانتفاع فيتقادم بخمس عشرة سنة ولا يعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ١٠٥ع٢ ٧٠٦

٢ — التزام الحائز سىء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى . لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة . اعتبار الحكم واضع اليد على جزء من الاموال العامة بغير ترخيص حائزا سىء النية ومسئولا عن رد الثمرات وأن التزامه فى هذا الشأن لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ١٠٥ع٢ ٧٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"مبدأ سريان مدة مدة التقادم"		
٣ — يبدأ سريان التقادم بالنسبة للتعويض (فى ظل القانون المدنى الملغى) من وقت البيع الصادر من البائع للمشترى فى بيع ملك الغير . دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع الملكه فى حالة عدم امكان استرداد المبيع من المشترى اساسها العمل غير المشروع . هذا البيع هو الذى يسبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٧٨ ع ٢	٥٠٦
٤ — التعويض عن الفعل الضار يستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع . تبدأ مدة التقادم (خمس عشرة سنة) بالنسبة لهذا التعويض جميعه من ذلك التاريخ (م ٢٠٨ مدنى قديم) .		
(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)	٩٧ ع ٢	٦٤٢
(د) قطع التقادم :		
"المطالبة القضائية"		
١ — يشترط فى المطالبة القضائية القاطعة للتقادم المسقط توافر معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد إقتضاؤه . صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تكون قاطعة للتقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه . إذا تغاير حقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل باحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة للاخر .		
رفض الدعوى — التى من شأنها قطع التقادم — يزيل أثرها فى قطع التقادم فيستمر فى السريان .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٧٨ ع ٢	٥٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٩ع٣	١١٣٤
٣ — الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤
" الإقرار "		
٤ — الإقرار حجة قاصرة على المقر . إقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤
" تنبيه نزع الملكية "		
٥ — الحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن و زوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٩ع٣	١١٣٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(هـ) وقف التقادم :

قيام النزاع على الملكية لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذى يرجع به المالك الحقيقى على البائع لملكه عند عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى لأن هـذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب احتياطى فى دعوى الملكية . لا يغير من هذا النظر احتمال وقف دعوى التعويض حتى يفصل فى النزاع على الملك .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٥٠٦

راجع : دعوى . "عدم سماع الدعوى" (القاعدة ٨٤ ص ٥٥٩) .
وضرائب (القاعدة ١٢٩ ص ٨٧٥) .

التقادم المكسب :

١ — الدفع أمام محكمة الموضوع باكتساب الحق المرفوعة به الدعوى بمضى المدة الطويلة وبسقوط الحق فى التعويض بالتقادم . دفاع جوهرى . إغفال البحث فى هذا الدفاع والقصور فى الرد عليه يترتب عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)... ... ... | ١٤١ ع ٣ | ٩٣٩

٢ — تخضع الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها — كغيرها من أموال الدولة الخاصة — لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد وذلك حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨) ... ... | ١٥٠ ع ٣ | ٩٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشيء لحكم مستحدث لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٢)	١٥٠ع٣	٩٨١
٤ — لا يمنع من إمكان تملك الأراضي الغير منزرعة والتي لا مالك لها بالتقادم المكسب ، نصوص الأمر العالي الصادر في ٩/٩/١٨٨٤ أو المادتين ٨ و ٥٧ من التقنين المدني الملغى .		
نصوص الأمر العالي قاصرة على بيان الشروط التي تعطى بها الحكومة تلك الأراضي لمن يستصلحها فهي تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضي من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد .		
نص المادة ٥٧ من القانون المدني القديم التي تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على تلك الأراضي إلا بإذن الحكومة لا يعني إلا وضع اليد المجرد عن المدة المعروف بإصطلاح "الاستيلاء" الذي يترتب عليه التملك الفوري دون وضع اليد المملك بمضي المدة .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٢)	١٥٠ع٣	٩٨١
٥ — جواز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التي يستقل قاضي الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهي في مجموعها تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٢)	١٥٠ع٣	٩٨١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"السبب الصحيح" .

٦ — الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار ذلك الإنهاء عديم الأثر وبقاء صفة الوقف لاصقة بالعقار الموقوف . التصرف فيه بالبيع يقع باطلا بطلانا مطلقا . لا يصلح هـذا البيع سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ١٧٧ع٣ ١١٢٤

تنظيم

راجع : تعويض (القاعدة ١٢١ ص ٨٠٨) .

تنفيذ عقارى

(ا) تنبيه نزع الملكية :

"بياناته"

١ — وجوب اشتمال ورقة تنبيه نزع الملكية على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخ إعلانه فإن لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه . إغفال هذه البيانات مؤداه البطلان المنصوص عليه فى المادة ٦١٠ مرافعات . علم المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذى إليه من طريق آخر غير ورقة التنبيه لا يغنى .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)... ... ... ٦٧ع٢ ٤٥١

راجع : بطلان (القاعدة ٦٧ ص ٤٥١) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"أثر إلغاء التنبيه"

إلغاء تنبيه نزع الملكية يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ... ... ١٧٩ع٣ | ١١٣٤

(ب) قائمة شروط البيع :

"إيداع السند التنفيذى" :

الترجمة الرسمية لعقد الرهن الرسمى المنفذ به المشمولة بالصيغة التنفيذية تقوم مقام السند التنفيذى . متى أودعها الدائن المباشر لإجراءات التنفيذ على العقار مع قائمة شروط البيع يكون قد قام بما فرضته المادتان ٦٣٠ و٦٣١ مرافعات .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧) ... ... ١١٦ع٢ | ٧٧٤

(ج) الاعتراض على قائمة شروط البيع :

"أوجه البطلان"

١ — وجوب إبداء أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء كان البطلان متعلقا بالشكل أم بالموضوع ، بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها .

بحث الحكم المطعون فيه لسبب خارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع ، لا يقتضيه الفصل فى الدعوى . النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج ، ولايقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض الاعتراضات على شروط البيع .

(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... ... ١٨٣ع٣ | ١١٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
« الأسباب المتعلقة بالنظام العام »		
٢ — لا يسقط الحق فى التمسك بالاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام لعدم إبدائه فى تقرير الاعتراض . يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤
(د) إجراءات نزع الملكية فى القانون المختلط :		
استقر قضاء المحاكم المختلطة الملغاة — على أن إجراءات نزع الملكية إنما توجه إلى المدين ولو كان العقار المنزوع ملكيته فى يد حائز ، اكتفاء بإنذاره بالدفع أو التخلية . ورسو المزاد فى ظل القانون المختلط الذى يحكم العلاقة القائمة بين المصريين والأجانب إذا اختلفت جنسياتهم . وجوب الاستهداء بما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة حتى تاريخ إلغاء النظام القضائى المختلط فى ١٩٤٩/١٠/١٥ . قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد لعدم توجيهها إلى الحائز مخالفا لما جرت عليه المحاكم المختلطة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١	١٠٩ع٢	٧٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) حكم رسو المزاد : " الطعن فيه " عدم جواز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى حكم رسو المزاد إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون الوقف فيها واجبا قانونا . هذه الحالات الجائز فيها الطعن وردت على سبيل الحصر . لا تشمل حالة النص فى الحكم — وقائمة شروط البيع جزء متمم له — على إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن . اعتبار الحكم المطعون فيه شرط عدم الإيداع فى حالة رسو المزاد على طالب البيع — الوارد بقائمة شروط البيع — جزءا متمما لحكم مرسى المزاد . عدم قضاء حكم رسو المزاد فى مسألة فرعية تنازع بشأنها الخصوم . عدم جواز استئناف حكم رسو المزاد فى هذه الحالة . (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)	٩٦ ع ٢	٦٣٨
(و) دعوى الاستحقاق الفرعية : ١ — دعوى الاستحقاق الفرعية من الدعاوى المتعلقة بالتنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة . ويرفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور . (الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)	٧ ع ١	٥٤
٢ — استئناف الدعوى التى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها إبطال هذه الإجراءات تعتبر نزاعا متعلقا بالتنفيذ . الحكم فيها على وجه السرعة . انطباق حكم المادة ٤٨٢ مرافعات . وجوب رفع الاستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم كتاب المحكمة . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤)	٤٥ ع ١	٢٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الدعوى التى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ و يطلب فيها إبطال هذه الإجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز تعد دعـــوى استحقاق فرعية . تندرج فى عموم حكم المـادة ٤٨٢ مرافعات باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ ومن ثم فيحكم فيها على وجه السرعة .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٧)	١٢٥ع٢	٨٤٩
٤ — لم تتضمن الأوامر العالية الخاصة بالتنفيذ الإدارى (التى حل محلها القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥) أحكاما خاصة بدعوى الاستحقاق الفرعية التى يرفعها مدعى ملكية العقار المحجوز إداريا كتلك التى تناولها القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى وجوب الرجوع فى ذلك إلى قانون المرافعات باعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الاتباع .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤)	٤٥ع ١	٢٩٤
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٧)...	١٢٥ع٢	٨٤٩

توريد

راجع : نقد (القاعدة ١١٠ ص ٧٣٤)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) **جمارك . جمعيات . جنسية** **جمارك** **الرسم الجمركى :** " الواقعة المنشئة للرسم " أساس استحقاق الرسم الجمركى هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى واقعة البيع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركى سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من هـــذا الرسم أم لا . اعتبار البضائع خارج حدود الدولة طالما أنها لم تسحب من مكان إيداعها بالدائرة الجمركية للتصرف فيها داخل البلاد وتخصيصها للاستهلاك الداخلى . (الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١)	١١١ع٢	٧٤٩
"مناط أدائه" أداء الرسوم الجمركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها و بعد تسوية هـــذه الرسوم فى حالة ثبوت استحقاقها . قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقـــابل الافراج عن البضاعة عن الميعاد وضمانا لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لها استحقاقها لا يعد منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانيـــة من المـــادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٣ . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٩١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
التحكيم فى المنازعات الجمركية :		
١ — رسم الشارع — فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك والمقررين للبضائع حول نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى — طريقا خاصا واجراءات معينة تبدأ بتحرير محضر من تفصيلات الخلاف وإحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر من المقرر عن البضاعة وتكون قراراتهما نهائية فى حالة الاتفاق فإن اختلفا رفع النزاع إلى " قومسير جمركى " تعينه الحكومة للتحكيم وتكون قراراته غير قابلة لأى طعن بحيث يمتنع على المحاكم النظر فى تلك المنازعات . منع المحاكم من نظر المنازعات آنفة الذكر والقرارات الصادرة بشأنها لايكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات واتبع القواعد والاجراءات المقررة لذلك فان لم يفعل يكون الاختصاص بنظر تلك المنازعات للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٩١٤
٢ — قيام الجمرك بعرض الخلاف — بين الجمرك والمقررين للبضائع — على وزارة المالية لايعد تحكيما بالمعنى القانونى بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم . الجهة المنوط بها التحكيم هى " القومسير الجمركى " . القواعد الخاصة بالتحكيم التى وضعها القانون لا تصح مخالفتها . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٨)	١٣٥ع٣	٩١٤

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	

الجزاءات الجمركية :

" المصادرة "

لا تعتبر " المصادرة " التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة " عقوبة جنائية " بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوما جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا — قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . وينبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ... ... | ١٧٦ ع ٣ | ١١٢٠

جمعيات

الأموال المخصصة لأغراض الجمعيات :

اشتراط الواهب الحق فى تحديد الغرض الذى ينفق فيه ثلث إيراد السينما المنشأة بمال الهبة . عدم ورود قيد على هذا الحق . خروج هذا الإيراد عن نطاق الاموال المخصصة لأغراض الجمعية الموهوب لها القائمة بإدارة السينما . استعمال المطعون عليه — الذى آل إليه حق الواهب — لهذا الحق ليس مخالفا لقانون تأسيس الجمعية . عدم خضوع هذا الإيراد للرقابة المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية قانونا .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) ... ... | ٤٠ ع ١ | ٢٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## جنسية وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالجنسية . وجوب بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة وذلك فى الحكم الذى يصدر فيها . مخالفة كل من هذين الأمرين مؤداها البطلان المتعلق بالنظام العام جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٦ع٣	٩٦٥
(ح) حجر . حجز . حراسة . حساب . حق . حكم . حلول . حوادث طارئة . حيازة ## حجر التنازل عن طلب الحجر لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر ، وأن ثمنا لم يدفع فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع ، لا يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩١ع٣	١٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حجز

مالا يجوز الحجز عليه :

٢ — الأصل أن تدير الدولة المرافق العامة بنفسها ولكن يجوز أن تعهد باستغلال المرفق إلى فرد أو شركة . وجوب اضطراد المرفق وانتظامه فى الحالين . يستتبع ذلك أن تكون أدواته ومهماته المخصصة لإدارته بمنجاة من الحجز عليها أو اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى . شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة .

هذه القاعدة وهى أصل من أصول القانون الإدارى (والمادة ٨٧ من القانون المدنى) قد كشفت عنها المادة ٨ مكرر من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ . اعتبار القانون المذكور تفسيرا تشريعيا فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٤٨ع٣ | ٩٧٣

١ — عدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على المعاش أو المكافأة . شرط التمتع بهذه الحصانة أن تحتفظ المبالغ المستحقة بصفتها كمعاش أو مكافأة . الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته ، أما إذا توفى فقد أصبحت المكافأة تركة لورثته وتزول عنها الحصانة بما أضفاها عليها القانون .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٢)... ... ... | ١٢٠ع٣ | ٨٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حجز إدارى :		
راجع : تنفيذ عقارى (القاعدة ١٢٥ ص ٨٤٩)		
١ — مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يصدر أمرا بتحديد الدين المراد الحجز به . قيام هذا التحديد مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية . اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى بناء على ذلك الأمر . عدم اختصاص القاضى المستعجل بنظر دعوى عدم الإعتداد بالحجز المبنية على هذا السبب .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢)	١٦٧ع٣	١٠٦٨
٢ — مفاد نص المادتين ٢٧ و ٧٢ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى . ان المشرع قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للدين لدى الغير لحكم المادة ٢٧ المشار إليها . تركها للقواعد العامة .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢)	١٦٧ع٣	١٠٦٨
التظلم من أمر الحجز :		
ليس للقاضى الآمر — فى التظلم فى أمر الحجز — أن يمس موضوع الحق . لا يحجبه ذلك عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الاجراء المطلوب . تأييد أمر الحجز بناء على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن و كتاب المطعون عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٢)	١٧٢ع٣	١٠٩٢

رقم الصفحة	رقم القاعدة والعدد	
		حراسة
		سلطة الحارس :
		الحكم بعدم قبول دعوى منع تعرض مرفوعة من حارس على أساس أن ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى ولو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة . الطعن على هذا الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات . عدم جوازه قانونا .
١٠٩٨	١٧٣ع٣	(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٢) ... ...
		حراسة ادارية :
		إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية المفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام وبين إدارة الدولة للمرفق . زوال صفة الحارس الإدارى ـ بعد الإسقاط فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .
٩٥٢	٤٤ ع ٣	(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١/١١/١٩٦٢) ... ...
		راجع : وقف (القاعدة ٦٨ ص ٤٠٥)
		حساب
		راجع : تعويض . عمل (القاعدة ٣٨ ص ٢٤٦) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# حق		
## حق المؤلف :		
راجع : "مؤلف"		
## حق عيني :		
لا تركة إلا بعد سداد الدين . مؤدى هذه القاعدة أن تنشغل تركة المدين بمجرد الوفاة بحق عيني لدائن المتوفى يخول لهم تتبعها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم .		
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٧)	١١٦ع٢	٧٧٤
راجع : وارث . التزام (القاعدة ١١٦ ص ٧٧٤)		
## حق مكتسب :		
علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصلحة العامة وهى واجبة التطبيق على الموظفين القائمين بالخدمة وقت صدورها دون أن يعد ذلك مساسا بحق مكتسب إذ لا يعتبر الموظف قد اكتسب حقا فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٣ع٣	١٢٢٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حكم

ماهية الحكم :

١ — نقض الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة لا يكون إلا بحكم قبل المفلس وهو فاصل فى خصومة مرددة بينه وبين دائنه . اعتبار الحكم فى دعوى الدائن بطلب إعادة أعمال التفليسة حكما بالمعنى القانونى وليس أمرا ولائيا .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢) ... ... | ١٤ ع ١ | ٩٠

٢ — الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات — يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الإبتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم ، إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية — للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — من أن رئيس المحكمة الإبتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٢) ... . | ١٧٢ ع ٣ | ١٠٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

بيانات الحكم :

(١) اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية :

بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية من بيانات الحكم الجوهرية . إغفال هذا البيان مؤداه البطلان المتعلق بالنظام العام . جواز الدفع بهذا البطلان فى كافة مراحل التقاضى وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه إثبات طلبات النيابة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ... ... | ١١ ع ١ | ٨٠

٢ — بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى متعلق بالنظام العام . إغفاله يترتب عليه البطلان . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢) ... | ٨٤ ع ٢ | ٥٥٩

٣ — وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالجنسية . وجوب بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة وذلك فى الحكم الذى يصدر فيها . مخالفة كل من هذين الأمرين مؤداها البطلان المتعلق بالنظام العام جواز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١) ... ... | ١٤٦ ع ٣ | ٩٦٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، كما توجب المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى أحوال تدخلها ، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف بأسباب مستقلة بعد أن أثبت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها بعد أن حقق غرض الشارع ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون هذا النعى متعين الرفض .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨١ ع ٣	١١٤٦
(ب) أسماء القضاة :		
تخلف القاضى الذى سمع المرافعة عن جلسة النطق بالحكم ولم يحضر تلاوة الحكم لمانع قهرى . وجوب اشتراكه فى المداولة وتوقيعه على مسودة الحكم . حلول قاضى آخر محله وقت النطق بالحكم . وجوب إثبات ذلك فى الحكم . بيان جوهرى يترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨٢ ع ٣	١١٥٠
(ج) النقص والخطأ فى البيانات :		
لا يترتب بطلان الحكم على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وفقا للمادة ٣٤٩ مرافعات إلا إذا كان من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٥ ع ١	٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إغفال الحكم بعض الطلبات :

متى أغفلت محكمة الإستئناف الحكم فى طلب فوائد الثمن الذى قدم إليها لأول مرة ، إغفالا تاما فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها وعلاج إغفال بعض الطلبات هو — وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات — بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ومن ثم فلا يصلح ذلك الإغفال سببا للطعن بالنقض فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... ... | ١٨٤ ع ٣ | ١١٥٩

تصحيح الأحكام وتفسيرها :

الحكم الصادر فى التفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه فيسرى عليه ما يسرى على الحكم الذى صدر أولا فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ... ... | ١٢٤ ع ٢ | ٨٣٧

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع :

حكم توجيه اليمين من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ، لا تثريب على محكمة الاستئناف فى قضائها بإلغاء الحكم الصادر فى الموضوع دون إلغاء حكم توجيه اليمين المتممة ، حسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣) ... ... | ٨٦ ع ٢ | ٥٧١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
كفاية التسبيب :		
١ — التزام الحكم فى تفسير الشرط المتنازع عليه المعنى الظاهر لعباراته باعتبار أنه هو قصد المتعاقدين . عدم ضرورة إيراد أسباب أخرى لتبرير الأخذ بالمعنى الظاهر ، إذ محل ذلك أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى آخر. وجوب بيان علة هذا العدول .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤٠ ع ١	٢٥٩
٢ — للمحكمة الاستئنافية أن تستند فى حكمها إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وتحيل إليها . اعتمادها هذه الأسباب يجعل الحكم الابتدائى جزءا متمما للحكم الاستئنافى .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)...	١٢١ ع ٢	٨٠٨
٣ — إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب مستقلة دون أن يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع اسبابه . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى . لامحل للنعى على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٠ ع ٣	٩٨١
٤ — إقامة الحكم قضاءه على دعامات عدة من بينها شهادة شهود شهدوا باسلام الطاعن وكان الدليل المستمد منها يكفى لحمله . إيراده تزيدا أن النسب يثبت مع اختلاف الدين . افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩)	١٨١ ع ٣	١١٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل من تنفيذ حكم استجواب الخصم استنادا إلى ماقرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولايلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات ، و بالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب (م ١٦٥ مرافعات) .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٥ ع٣	١١٠٥

عيوب التدليل :

(أ) قصور " ما يعد كذلك " :

١ — المعول عليه — أصلا — فى إثبات تاريخ إعلان الحكم هو البيان الوارد عنه فى ورقة الإعلان . الأخذ بدليل آخر فى إثباته بعد تحقيقه . استناد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد على ما أورده الطاعن فى صحيفة الاستئناف من بيان عن تاريخ إعلان الحكم ، دون التثبت من صحته ، اعتبار ذلك البيان واقعة مادية يملك الطاعن تصحيحها . قصور.		
(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)	٧ ع١	٥٤
٢ — قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها . القرائن المؤثرة فى الدعوى وجوب اشتمال الحكم على إيرادها وتناولها بالبحث والتقرير . إيراد الحكم بعض هذه القرائن والاكتفاء بالرد عليها بأسباب مجملة لا تدل على بحث المحكمة لها والفصل فيها . قصور مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤١ ع١	٢٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — تقرير الحكم أن الفارق بين عقدى العمل والمقاولة ، هو وجود حق الإدارة والإشراف فى العقد الأول وانعدامه فى العقد الثانى وأن وكيل الطاعن قد استغنى عن خدمات المطعون عليهما لا يكشف بذاته عن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما وأنها علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية . قصور . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)	٥١ ع ١	٣٢٤
٤ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته مقررة بالمادة ١٥٢ مدنى قديم . نصها عام مطلق . لا يشترط لقيام رابطة التبعية وجود علاقة مباشرة بالتابع . تقوم هذه الرابطة متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أم قصرت . نفى المسئولية دون البحث فى تحقق قيام السلطة الفعلية أو عدم قيامها . قصور . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٨١ ع ٢	٥٤٣
٥ — استناد الحكم فى نفى المسئولية على استنتاج ظنى ليس فى تقريرات الحكم ما يؤيده ولا يصلح أساسا لقيامه . قصور (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٨١ ع ٢	٥٤٣
٦ — تأسيس الطاعن دعواه بالتعويض على أن هناك خطأ وقع من موظف تابع لوزارة الصحة فى إجراءات طلب الترخيص بفتح صيدلية دون أن يؤسس دعواه على رفض وزارة الصحة طلب الترخيص . نفى الحكم المسئولية عن التعويض استنادا إلى أن الإجراءات التى اتخذت إجراءات تمهيدية لا تقيد الجهة الرئيسية المختصة بالفصل نهائيا فى إعطاء الرخصة أو رفضها وأن قرار سحب الترخيص قرار سليم لا يصلح أساسا للمسئولية . خطأ فى فهم الواقع مما حجب المحكمة عن بحث عناصر المسئولية فى خصوص الإجراء المدعى بوقوع خطأ فيه . قصور . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٨١ ع ٢	٥٤٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — الحكم ببطلان عقد البيع لوقوعه على ملك الغير ورد ما دفع من الثمن . استناده فى ذلك إلى أنه لم يثبت أن المتصرف للبائع قد اختار الأطيان المبيعة ضمن ما اختاره من أملاكه . عدم تثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد استولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى . ما استند إليه الحكم لايفيد بذاته أن القدر المبيع يدخل فيما استولت عليه جهة الإصلاح الزراعى . قصور ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٥ ع ٢	٨٦٥
٨ — تقديم الطاعنين مستخرجا رسميا بتاريخ وفاة والد المطعون عليهما يتوقف عليه بدء سريان المدة المانعة من سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف ، إغفال الحكم التعرض لهذا المستند أو الرد عليه . قصور فى استظهار عناصر الدفع لعدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٩)... ...	٩٣ ع ٢	٦١٩
٩ — الضرر من أركان المسئولية . ثبوته شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك . تمسك رب العمل بانتفاء الضرر من جراء فصل العامل لإلحاقه بخدمة رب عمل آخر . إلتفات الحكم من هذا الدفاع وعدم تمحيصه أو الرد عليه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير معه وجه الحكم . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠)...	١٠٦ ع ٢	٧١٦
١٠ — إشارة الحكم المطعون فيه — بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية من نفقات ومصروفات دون بيان نوعها ومقدارها والدليل على ثبوتها ودون تقصى الضرر الذى أصابها . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٥)	١٦٠ ع ٣	١٠٣٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١١ — الدفع أمام محكمة الموضوع باكتساب الحق المرفوعة به الدعوى بمضى المدة الطويلة وبسقوط الحق فى التعويض بالتقادم. دفاع جوهرى. إغفال البحث فى هذا الدفاع والقصور فى الرد عليه يترتب عليه بطلان الحكم . (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)	١٤١ ع ٣	٩٣٩
١٢ — الحكم بوقف الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط بين موضوعها والفصل فى دعوى أخرى دون تمحيص وقائع الإرتباط أو تحقيق دفاع المدعى بعدم قيامه وبأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه لسبب مستقل هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى . قصور . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٧ ع ١	٩٦٨
١٣ — وجوب مراعاة ما قد يطرأ على الجزء من العقار الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص وذلك بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة المستحقة عدم اتباع الخبير المنتدب فى الدعوى تلك القواعد فى التقرير دون بيان عناصر هذا التقدير . أخذ الحكم بما جاء بتقرير الخبير . قصور . (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٧ ع ٣	١٠٢١
١٤ — تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه التى لم تتناول بحث مستندات الطاعن ودلالتها فى موضوع النزاع ، وبيان كيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها . قصور . (الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٩ ع ٣	١٠٣١

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

١٥ — متى كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الاستئناف وقبوله شكلا قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ من قانون المرافعات وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحقيق ، حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى فإنه ينبنى على ذلك وجوب تحرير تقرير التخليص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة تطبيقا لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الإبتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته قبل المرافعة فيها و كان إغفال هذا الاجراء الجوهرى متعلقا بالنظام العام مما يترتب عليه البطلان ، فإن محكمة الاستئناف إذا أعرضت عن هذا الدفع رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها وقضت بتأييد الحكم الابتدائى مقيمة قضاءها على ما أورده هذا الحكم من أسباب تكون قد أصدرت حكما مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ... ... | ١٦١ع٣ | ١٠٤٢

١٦ — إقامة الحكم قضاءه فى دعوى تثبيت الملكية على ما ادعاه المدعى من أن سببها الميراث وأن لا نزاع من المدعى عليه له فى ذلك ، دون أن يقم الدليل على الملكية أو يفصح عن أصل تلك الملكية وأيلولتها إلى المدعى بالنسبة للقدر المقضى به. تقرير الحكم ذاته بأن المدعى عليه قد أنكر على المدعى ملكيته أو بأن له شركاء آخرين فى الملكية مما مؤداه أن يقل نصيب المدعى فى أطيان النزاع . قصور .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... ... | ١٨٨ع٣ | ١١٨٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

١٧ — لئن كان القاضى الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لاينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لاليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه فإنه يكون قاصر البيـــان .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٦) ... ... | ١٧٢ع٣ | ١٠٩٢

"ما لا يعد كذلك" :

١ — نفى الحكم بأسباب سائغة حصول الإكراه المدعى بوقوعه على البائعة استنادا إلى أمور تتعلق بشخصها وظروف التعاقد . لا مخالفة فى ذلك للمعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه بالمـادة ١٢٧ مدنى ولا يكون الحكم مشوبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)... ... ... | ١٩ع ١ | ١٢٧

٢ — لا يعيب الحكم استنـاده إلى تقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة . عدم الرد على ما تضمنه من تقارير الخـــبراء الاستشاريين . الأخذ برأى أو بآخر من آراء الخبراء مما تستقل به محكمة الموضوع ، ومؤدى الأخذ برأى أحد الخبراء أن المحكمة لم تر فى الآراء الأخرى ما يغير من اقتناعها فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)... ... ... | ٣٩ع ١ | ٢٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ ــ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . اعتماد الحكم المطعون فيه فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له مع بيان الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى ما ذهب إليه لا مخالفة للقانون ولا يشوبه قصور .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٥/٣١)	١١٠ع٢	٧٣٤
٤ ــ استخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصا سائغا أن العيب الخفى الذى وجد بالمبيع يحمل المشترين خسارة ونقصا فى قيمة المبيع ومنفعته وانه لم يكن فى مقدورهما تبيان هذا العيب بعناية الرجل المعتاد . قضاؤه بالتعويض نظير ما فاتهما من كسب بفسخ العقد . لا قصور ولا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢١ع٢	٨٠٨
٥ ــ بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ويذكر دليلها ويقيم قضاءه على أسباب سائغة ــ عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم والرد استقلالا على كل منها . ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . مثال فى دعوى نسب .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ــ أحوال شخصية ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢١)...	١٦٢ع٣	١٠٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة — فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى "أنها رزقت بالصغيرة (من الطاعن) ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هـذا العقد الأخير إلا اظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكما وهذا القول منها محل نظر" وانتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لوصح أن يتغير به وجه الرأى فيها فان الحكم لا يكون مشوبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١١/٢١)	١٦٢ ع٣	١٠٤٦
(ب) الفساد فى الاستدلال :		
الاستدلال على حصول تعامل فعلى ببورصة العقود فى تاريخ معين بالمبيعات التى تمت فى بورصة البضاعة الحاضرة استدلال فاسد . هذه المبيعات لا شأن لها بالكونتراتات التى يتم التعامل عليها فى بورصة العقود .		
(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١)	٢٣ ع ١	١٤٨
مناط استحقاق المنحة التى يتعلق بها حق العمال وتصبح جزءا من الأجر أن يلتزم رب العمل بدفعها من ماله الخاص . استناد الحكم فى ثبوت التزام رب العمل بأداء المنحة إلى إقراره وصرفه تلك المنحة للعمال بصفة منتظمة وعامة فى حين جرى دفاعه على أن المنحة لا تدفع من ماله الخاص بل يقوم بدفعها صندوق خاص مستقل منه فى إدارته وماليته وشخصيته . فساد فى الاستدلال وقصور .		
(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٥)	٧٦ ع ٢	٤٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) الخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :		
" ما يعد كذلك "		
إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على انعدام المنازعة فى ملكية الأطيان موضوع الدعوى . منازعة مورث الطاعنة فى مذكرته بالمرحلة الاستئنافية الأولى منازعة جدية فى تلك الملكية . بقاء هذه المنازعة قائمة بعد نقض الحكم الاستئنافى الأول وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية . خطأ الحكم فى الاسناد ومخالفته للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٨ ع ٢	٥٩١
" مالا يعد كذلك "		
تحديد المحكمة ثمن المبيع — فى حدود سلطتها التقديرية — بمجموع ما دفعه المشترى عند تحرير العقد الابتدائى وبعده وبما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وحصلت من ذلك الثمن الذى انعقدت عليه إرادة الطرفين بعد تحرير العقد الابتدائى . استناد هذا الاستخلاص إلى عناصر ثابتة بالاوراق . النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخالفة الثابت بالأوراق فى غير محله .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠)	٩٥ ع ٢	٦٢٩
(ج) تناقض :		
" ما يعد كذلك " .		
١ — تناقض الأسباب بعضها مع البعض الآخر يجعل الحكم معدوم الأساس متعين النقض . مثال فى دعوى إثبات نسب .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤) ...	١٣٨ ع ٣	٩٣١

	رقم القاعدة والمدد	رقم الصفحة
٢ – إيراد الحكم الابتدائي في تقريراته أن الأعمال التي يطالب الطاعن بمكافأته عنها لا تدخل في أعمال وظيفته وأنه كان يكافأ عنها لو ثبت أن وزارة الأوقاف – التي يعمل بها – قد أفادت من جهده . تأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه الحكم الابتدائي وأخذه بأسبابه مضيفا إليها أن ما قام به الطاعن لا يعدو أن يكون أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها . تناقض في الأسباب يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢)	١٦٥ع٣	١٠٥٩
الطعن في الأحكام :		
(ا) الخصوم في الطعن :		
١ – دعوى الدائن بطلب إعادة التفليسة لم يوجب القانون فيها اختصام السنديك . عدم اختصامه في الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فيها جائز قانونا .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٤ع١	٩٠
٢ – لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التي كان متصفا بها . زوال صفة ناظر الوقف بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليه صفة الحراسة على الوقف . صدور الحكم قبله بهذه الصفة الأخيرة . الطعن فيه بصفته الشخصية أو كناظر وقف لا يجوز . جواز الطعن بصفته حارسا .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)...	٦٨ع٢	٤٥٥
راجع : نقض (القواعد ١ و٧٧ و١٨٨ ص١٣ و٤١٨ و١١٨٥ على التوالى)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — لغير المحكوم عليه الذى يتعدى إليه الحكم أن يطعن فيه : إن كان انتهائيا بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته ، أما إن كان ابتدائيا فبطريق الاستئناف (م ٣٤١ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) اعتراض الغير على حكم المحكمة الابتدائية بالاستحقاق فى وقف لتعدى أثره إليه ، بدعوى مبتدأة . الحكم بعدم سماع الدعوى تأسيسا على وجوب رفع الاعتراض لدى محكمة الاستئناف . هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ٥/١٢/١٩٦٢) ...	٣ع١٧١	١٠٨٨
(ب) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع " م ٣٧٨ مرافعات " . والمقصود بالخصومة فى هذا الصدد ، الخصومة الأصلية المترددة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى .		
الحكم برفض دفع شكلى وبإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا ولو كان الحكم الذى سيصدر فى الموضوع غير قابل للطعن .		
عدم قابلية الحكم الصادر فى الموضوع ، للطعن ينسحب أثره على ما صدر من أحكام فرعية فى الدعوى وتكون غير قابلة للطعن كذلك .		
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٩/١١/١٩٦٢)	٣ع١٧٠	١٠٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القضاء القطعى فى أساس "النزاع" يجوز الطعن فيه استقلالا — متى انتهت محكمة الموضوع فى حكمها إلى ثبوت الارهاق نتيجة لصدور قانون الإصلاح الزراعى باعتباره ظرفا طارئا كان ذلك منها قضاء قطعيا فى أساس النزاع وإن كانت قد ارجات رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول — طبقا للمادة ١٤٧ / ٢ مدنى — حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء تقرير الخبير الذى ندبته .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٧ ع ٣	١١٧٩
(ج) القبول المانع من الطعن :		
القبول المانع من الطعن فى الحكم هو القبول القاطع فى الدلالة على رضاء المحكوم عليه. تقديره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	٢٥ ع ١	١٦٩
(د) مبدأ ميعاد الطعن :		
١ — توجب المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات — قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — فى الاعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، فإذا كان تحديد المحل الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه إنما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ولا ينصرف إلى بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة فإن إعلان الحكم يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)...	١٥٩ ع ٣	١٠٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) طرق الطعن فى الأحكام :		
تتضمن المـادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقـا من طرق الطعن . سريان حكمها ــ رغم إلغائهاــ فى شأن الطعون على الأحكام التى صدرت فى ظلها .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٥)	١٧١ع٣	١٠٨٨
" اعتراض الخارج عن الخصومة " .		
لغير المحكوم عليه الذى يتعدى إليه الحكم أن يطعن فيه . إن كان انتهائيا بطلب إعادة نظر القضية امام المحكمة التى أصدرته ، أما إن كان ابتدائيا فبطريق الاستئناف (م ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) . اعتراض الغير على حكم المحكمة الابتدائية بالاستحقاق فى وقف لتعدى أثره إليه ، بدعوى مبتدأة . الحكم بعدم سماع الدعوى تأسيسا على وجوب رفع الاعتراض لدى محكمة الاستئناف . هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات صحيحة .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٥)	١٧١ع٣	١٠٨٨
حجية الأحكام :		
" حجية الأمر المقضى " .		
١ ـــ شرط قيام حجية الأمر المقضى توافر وحدة الموضوع والخصوم والسبب . قرارات هيئة التحكيم تحوز حجيـة الشىء المقضى . جواز إعادة النظـــر فيها إذا تغيرت الظـروف الاقتصادية .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١/٣)	١ ع ١	١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة . ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى وتعد الأساس لما يدعيه أحدهما فى الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٩ ع ١	١٢٧
راجع (استئناف . بطلان . رسوم قضائية . محكمة الموضوع . مؤلف) .		
٣ — حكم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المطلقة بالبينة . حسمه النزاع على وسيلة الإثبات بعد أن تجادل الطرفان بشأنها . قضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى هذا الخصوص لا محل للعدول عن هذا الشق القطعى من الحكم . إطراح المحكمة حكم الإحالة إلى التحقيق مخالف لحجية الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤٢ ع ١	٢٧٩
٤ — لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)	٦ ع ٢	٤٤١
حجية الأحكام المستعجلة :		
تقدير قاضى الأمور المستعجلة فى الإشكال — خطأ أو صوابا — تقدير وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه . قرار قاضى الأمور المستعجلة بالاستمرار فى التنفيذ لا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز .		
(الطعنان رقما ١٤٦ و٣٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٩٠ ع ٣	١٢٠٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

حجية الحكم بعدم سماع الدعوى :

الحكم بعدم سماع الدعوى تأسيسا على وجوب رفع الاعتراض الخارج على الخصومة أمام محكمة الاستئناف. هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات صحيحة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/٥) ... ... ١٧١ ع٣ | ١٠٨٨

"قوة الأمر المقضى"

متى أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم من العودة إلى التنازل فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم تكن محل بحث الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... ٦٦ ع٢ | ٤٤١

راجع : قوة الأمر المقضى (القاعدة ١٢٢ ص ٨٢٠) ودعوى (القاعدة ٧٨ ص ٥٠٦) .

حلول

حق المؤمن فى الرجوع على الغير المسئول من الحادث لا يقوم على أساس الحلول . رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين فى ذمته هو . وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... ... ١٨٥ ع٣ | ١١٦٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حوادث طارئة

١ — تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقـا للمـادة ٢/١٤٧ مدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة. تقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٢) ... ... | ٩٥ ع ٢ | ٦٢٩

راجع : محكمة الموضوع (القاعدة ٩٥ ص ٦٢٩) .

٢ — يتسع نص المـادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى — وقد ورد بصيغة عامة — لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالهـا حادث استثنائى غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التى قصد منها رفع العنت عن المدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائيـــة الطارئة وهو ما يقوم فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)... ... ... | ١٨٦ ع ٣ | ١١٧٤

٣ — إذ نصت المـادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على أنه " إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعهـا وترتب على حدوثهـا أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى ...أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول" فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذى رتبه، فإن كان الالتزام قد نفذ فإنه ينقضى وعندئذ يمتنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة — المنصوص عليها فى المـادة المذكورة — لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٨٧ ع ٣ | ١١٧٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣" .		
٤ — صدور القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ تطبيق واضح لنظرية الحوادث الطارئة ولم يقصد به الشارع سوى تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد مايجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء عليها طبقا لقانون الإصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها . تطبيق القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ لايخل بأحكام القانون المدنى بالنسبة للاطيان الأخرى التى لم يستول عليها أو بالنسبة للعقود الأخرى التى تأثرت بقانون الإصلاح الزراعى كحادث طارئ .		
(الطعن رقم ٢٤٠ سنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٦ع٣	١١٧٤
٥ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ أنه إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه (بجهة الإصلاح الزراعى) من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له . عدم انطباق هذا النص إلا على الأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا تنفيذا لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١)	٩٥ ع ٢	٦٢٩
"عمل الادارة" : — التحفظ على أموال أسرة محمد على —		
٦ — وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ على اعتبار أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثا طارئا يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات الطرفين وذلك بصفة مؤقتة — دون أن يتمحض عن استحالة قانونية دائمة تفضى الى انقضاء هذه الالتزامات وبزوال هذا الطارىء تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٤ع٣	١١٥٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

حيازة

(أ) دعوى الحيازة :

" دعوى منع التعرض " .

١ ـ لا يجوز الحكم فى دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . رفع الدعوى بطلب منع تعرض الطاعن فى المرور بالطريق الموصل إلى أرضه تأسيسا على توافر الشرائط القانونية التى تحمى يده على ارتفاق المرور . عدم تأسيس الدعوى على ثبوت حق الارتفاق بالمرور وتملكه له . الدعوى من دعاوى اليد . رفض الحكم الدعوى على أساس انتفاء ملكية الطاعن لحق المرور الذى يخوله القانون لمن كانت أرضه محبوسة عن الطريق طبقا للمادة ٨١٢ من القانون المدنى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٦٢) ... ... | ٨٢ ع٢ | ٥٥١

٢ ـ استخلاص الحكم أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك المشتاعين ومنهم المطعون عليه ، وذلك حتى بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة بعد انسحاب المستأجر الأصلى . رفض الحكم دعوى منع التعرض المدعى بحصوله من المطعون عليه على هذا الأساس واستناده فى ذلك إلى أحكام قانون الإصلاح الزراعى ، لا يعد ذلك بحثا للملكية أو تقريرا لثبوت الحق أو نفيه .

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٩٤ ع٣ | ١٢٣٣

	رقم القاعدة والمدد	رقم الصفحة
٣ — مفاد نص المادة ٤٢٥ مكرر مرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله — دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات — وذلك فى خصوص وضع اليد بالذات لا ما يكون متعلقا بما قد يقع فى سائر الدعاوى (الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٦)	١٧٣ع٣	١٠٩٨
(ب) الحائز سيء النية : " رد الثمار " . يعتبر واضع اليد على جزء من الأموال العامة بغير ترخيص حائزا سيء النية ومسئولا عن رد الثمرات . التزام الحائز سيء النية برد الثمرات ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى . لا يتقادم هذا الالتزام إلا بخمس عشرة سنة (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٥ع٢	٧٠٦
(خ) **خلف** إناطة الدولة للملتزم إدارة المرفق العام تحت إشرافها ليست وكالة بالمعنى القانونى إذ هو يقوم بها لحسابه هو ومنفعته لا لحساب الدولة . تحمل الملتزم مخاطر هذه الإدارة ومسئوليته عنها . الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بادارة المرفق تعد إلتزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها — فاذا أنهت الالتزام بالاسقاط وعاد المرفق إليها فانها لا تلتزم بشيء منها إذ هى ليست خلفا عاما أو خاصا للملتزم وذلك ما لم ينص فى عقد الالتزام على التزامها بتلك الديون . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٤ع٣	٩٥٢
راجع : غير . وارث (القاعدة ١٢٣ ص ٨٢٤)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د)

دعوى . دفع مالا يجب . دفوع

دعوى

نطاق الدعوى :

(أ) أساس الدعوى :

١ — رفع الدعوى بطلب الاخلاء استنادا إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإلى وجود عقد ايجار شفوى يحكم العلاقة بين الطرفين . الحكم بالطرد على أساس ان وضع اليد مبناه الغصب تغيير لأساس الدعوى وسببها دون طلب من الخصوم وفصل فى دعوى أخرى تختلف عن الدعوى المرفوعة طبيعة وسببا .

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٧) ... ... | ٢٧ ع ١ | ١٨٣

٢ — دعوى التعويض التى يرجع بها المالك الحقيقى على البائع لملكه فى حالة عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى أساسها العمل غير المشروع . هذا البيع هو الذى سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٥٠٦

٣ — دعوى اثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد ، مسميان لدعوى واحدة موضوعية . تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧) ... ... | ١٩١ ع ٣ | ١٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) تقدير قيمة الدعوى :		
الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن سنوات معينة بالتقادم . دعوى مقدرة القيمة اذ هى تنصب على إلتزام محدد بقيمة الضريبة عن تلك السنوات .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨/٢/١٩٦٢)	٣٢ ع ١	٢١١
(ج) وصف السرعة :		
١ – المناط فى تحديد وصف السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم وجوب نص القانون على وجه السرعة صراحة . تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده إسباغ وصف السرعة على الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ق – جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٤ ع ١	٩٠
٢ – المعارضة فى أمر الأداء تنظر على وجه السرعة . يسرى على الحكم فيها ما يسرى على الدعاوى المبينة بالمادة ١١٨ مرافعات . وجوب استئنافه بطريق التكليف بالحضور .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنه ٢٧ ق – جلسة ٣١/١/١٩٦٢)...	٢٢ ع ١	١٤٥
٣ – الدعوى بطلب إعادة التفليسة ليست من الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة ولا هى من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات على سبيل الحصر .		
(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٤ ع ١	٩٠
٤ – الدعوى التى ترفع أثناء اجراءات التنفيذ ويطلب فيها إبطال هذه الاجراءات (وهى دعوى الاستحقاق الفرعية) من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ التى يفصل فيها على وجه السرعة . وجوب رفع الاستئناف عن الحكم فيها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الإيداع .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٣١/١/١٩٦٢)	٧ ع ١	٥٤
و(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٢)	٤٥ ع ١	٢٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — الدعوى التى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها ابطال هذه الاجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز تعد دعوى استحقاق فرعية تندرج فى عموم حكم المادة ٤٨٢ مرافعات باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ ومن ثم فيحكم فيها على وجه السرعة .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٥ ع ٢	٨٤٩
٦ — المناط فى تحديد وصف السرعة هو أمر الشارع لا تقدير المحكمة ولا إرادة الخصوم . وجوب نص القانون على وصف السرعة صراحة . تقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أسباغ وصف السرعة على الدعوى . عدم النص على أن المعارضة فى أمر تقدير الرسوم القضائية يحكم فيها على وجه السرعة .		
(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٩ ع ٣	١٢٠١
٧ — متى كانت الدعوى عمالية أستند فيها إلى عقد عمل فردى فانها تنظر على وجه السرعة .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٠ ع ٣	١١٤٠

نظر الدعوى أمام المحكمة :

(ا) تقرير التلخيص :

وجوب إحالة القضية إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير وتلاوته قبل المرافعة . لم يوجب المشرع وضع تقرير آخر بعد هذه الإحالة .		
(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤٢ ع ١	٢٧٩
راجع استئناف (القاعدتان ١١٥ و ١٢٨ ص ٧٧١ و ٨٦٤) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) محو عبارات من أوراق المرافعات والمذكرات :

١ — أمر المحكمة بمحو بعض العبارات الواردة فى مذكرات الخصم لمـا رأته من خروج على الآداب استعمال هذه الرخصة لا يعيب الحكم ولو تضمنت هذه العبارات دفاعا .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥) ... ... | ٦١ ع ٢ | ٤١٤

٢ — محو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من مذكرات الخصوم رخصة خولها الشارع لقاضى الموضوع بغير معقب عليه وهو ليس مطالبا ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى استعمال هذه الرخصة . إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصورا مبطلا .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٦٧٦

(ج) استجواب الخصم :

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر. عدول المحكمة عن استجواب الخصم استنادا إلى أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب ، مؤداه أن فى عناصر الدعوى ما يكفى المحكمة لتكوين عقيدتها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلزم القانون المحكمة فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للاثبات .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)... ... ... | ١٧٥ ع ٣ | ١١٠٥

(د) إعادة الدعوى للمرافعة :

إقفال باب المرافعة لا يجعل للخصوم اتصالا بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وجوب دعوة الخصوم بإعلانهم قانونا إذا ما قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة ، مالم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . عدم الاعلان يترتب عليه البطلان ولكن لا يصح الحكم بالانعدام إذ أن الخصومة قد انعقدت من قبل صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ... ... | ١٥٦ ع ٣ | ١٠١٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ج) انقطاع سير الخصومة :

زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى لا يؤدى إلى عدم قبولها . أثره انقطاع سير الخصومة مالم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فيها .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... ١٧ ع ١ | ١٠٨

(د) وقف السير فى الدعوى :

٤ — وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء مدة الوقف . عدم التعجيل يترتب عليه اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه . لا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف الصلح المطروح أمره على لجنة المصالحات .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣١) ... ... ٢١ ع ١ | ١٤١

الوقف الاتفاقى :

" وقف الدعوى الضريبية "

٥ — وقف الدعوى طبقا للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ له أحكام وأوضاع خاصة فهو يختلف فى مناطه ونطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة ٢٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١١) ... ... ٦٣ ع ٢ | ٤٢٧

٦ — وضع القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لوقف الدعاوى الضريبية أحكاما خاصة و إجراءات وشروط معينة . لا صلة له بحكم المادة ٢٩٢ مرافعات . عدم احتماء الطرفين فى طلب الوقف بأحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ لتخلف شروطه وإجراءاته لا يكون هذا الوقف مستندا إلا إلى نص المادة ٢٩٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١١) ... ... ٦٤ ع ٢ | ٤٣١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

مسألة أولية :

١ — مناط وقف السير فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أولية هو أن تكون هـذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو بالاختصاص النوعى . وقف المحكمة الدعوى مع اختصاصها بالفصل فى المسألة الأولية اللازمة للفصل فيها مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... | ٦٩ ع٢ | ٤٦٣

٢ — مناط وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى دعوى أخرى أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١) ... ... | ١٤٧ ع٣ | ٩٦٨

٣ — الحكم بوقف الدعوى استنادا إلى قيام ارتباط بين موضوعها والفصل فى دعوى أخرى دون تمحيص وقائع الارتباط أو تحقيق دفاع المدعى بعـدم قيامه وبأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه لسبب مستقل هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى . قصور .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١) ... ... | ١٤٧ ع٣ | ٩٦٨

شروط قبول الدعوى :

(ا) الصفة فى الدعوى :

١ — للنائب عن جهة الاستحقاق فى الوقف الخيرى مخاصمة ناظر الوقف ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف والحكم له بهذه الصفة بما يخص جهة الاستحقاق فى الريع . لا يمنع من ذلك محاسبة وزارة الأوقاف والنظار سنويا ، إذ أن ذلك نوع من الإشراف العام عليهم . ليس فى نصوص لائحة إجراءات ديوان الأوقاف ما يقصر حق محاسبة الناظر على الأوقاف .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٧ ع١ | ١٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ ــ إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام و بين إدارة الدولة للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الإدارى فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١/١١/١٩٦٢)	١٤٤ع٣	٩٥٢
(ب) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
١ ــ المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها شرطه أن تكون المسألة فى الدعويين واحدة ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى وتعد الأساس لما يدعيه أحدهما فى الدعوى الثانية .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٩ ع ١	١٢٧
راجـــع (إثبات . استئناف . دفوع . دفع ما لا يجب . عمل) .		
٢ ــ متى أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم من العودة إلى التنازع فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم تكن محل بحث الحكم الصادر فيها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)...	٦٦ ع ٢	٤٤١
٣ ــ لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى فيما جاوز المسألة المقضى فيها ولا على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها .		
(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)...	٦٦ ع ٢	٤٤١
راجع : وقف . " عدم سمـــاع الدعوى " . القاعدة ٦٩ ص ٤٦٣) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ــ القضاء فى مسألة كلية شاملة يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة بين الخصــوم أنفسهم . مؤدى ذلك امتناع التنازع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انقضاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها أو على انتفائها .		
(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٧٨ ع ٢	٥٠٦
٥ ــ تقدير قاضى الأمور المستعجلة فى الإشكال بوقف التنفيذ أو استمراره ــ خطأ كان أو صوابا ــ هو تقدير وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة، ومن ثم فالقرار الذى يصدره القاضى المستعجل بالاستمرار فى التنفيذ فى الاشكال المرفوع عن تنفيذ حجز ، إجراء وقتى لا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز. والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز سماع دعوى الموضوع (رفع حجز) تأسيسا على هذا النظر لا يكون قد خالف القانون .		
(الطعنان رقما ١٤٦ و٢٢٦ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٩٠ ع ٢	١٢٠٥
(ج) عدم سمـاع الدعوى :		
١ ــ مؤدى نص المـادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم توافر " العذر الشرعى " فى عدم إقامتها عند إنكار الحق ، أن المراد فى اعتبار الشخص معذورا هو أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى . من الأعذار غياب الشخص أو كونه صبيا أو مجنونا ليس لهما ولى . تنصيب النائب عن الأصيل يرتفع به العذر الشرعى ممـا يستتبع سريان المدة المـانعة من الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٢) ...	٨٤ ع ٢	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — صدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكم المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . فى تلك المنازعات لا محل لتطبيق أحكام التقادم فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢) ...	٨٤ ع ٢	٥٥٩
"التناقض المانع من سماع الدعوى" :		
٣ — التناقض فى موضع الخفاء عفو مغتفر . الطلاق مما يخفى على الزوجة فالتناقض فى دعوى الطلاق مغتفر . دعواها الطلاق بعد الإقرار بالزوجية مقبولة .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ...	١٠١ ع ٢	٦٦٢
٤ — تصديق الورثة الزوجة على الزوجية . دفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة فى الطلاق .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ...	١٠١ ع ٢	٦٦٢
٥ — عدم سماع أية دعوى أو دفع يكون الغرض منه الطعن فيما أمرت به أو تولته السلطة العامة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية سواء كان الطعن بطريق مباشر أم غير مباشر . تخويل الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ وزير المالية تغطية أتعاب الإدارة العامة للحراسة بأخذ نسبة مئوية على الأموال الموضوعة تحت الحراسة . قرار وزير المالية بتحديد الاتعاب على هذا الوجه لا يقبل الطعن عليه بأى طريق .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)...	١١٩ ع ٢	٧٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"حجية الحكم بعدم سماع الدعوى" : لغير المحكوم عليه الذى يتعدى إليه الحكم أن يطعن فيه . إن كان انتهائيا بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته ، أما إن كان إبتدائيا فبطريق الاستئناف . اعتراض الغير على حكم المحكمة الابتدائية بالاستحقاق فى وقف لتعدى أثره إليه ، بدعوى مبتدأة . الحكم بعدم سماع الدعوى تأسيسا على وجوب رفع الاعتراض لدى محكمة الاستئناف . هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى بإجراءات صحيحة . (الطعن رقم ٢٢ لسنه ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ٥|١٢|١٩٦٢)... ...	١٧١ع٣	١٠٨٨
مصاريف الدعوى : تستحق مصروفات دعوى المطالبة بمبلغ وصية ، من مال التركة غير مقيدة بالقيد الخاص بالنفاذ من الثلث . الإلتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية فى ذاتها بل إلى سبب قانونى آخر هو إلتزام من يخسر الدعوى بمصاريفها طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات . تقدير المصاريف يكون على أساس المبلغ المقضى به . الحكم بالزام التركة بمبلغ الوصية الذى ينفذ من ثلث مالها . مقتضى نص المادة ٣٥٧ مرافعات أن يكون إلتزام التركة بالمصاريف قاصرا على ما يناسب مبلغ الوصية الذى ينفذ من الثلث . (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٤ع٢	٨٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رفض الدعوى :

" أثره "

الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ١٧٩ ع٣ ١١٣٤

راجع : بطلان (القاعدة ١٧٧ ص ١١٢٤) .

دفع مالا يجب

الموضوع فى دعوى استرداد ما دفع بغير حق قابل للتجزئة والحكم الذى يصدر فيها قابل للتجزئة كذلك ولو كان المدعى مدينا مع آخر بالتضامن فى قرض لأن السبب فى هذه الدعوى ليس هو عقد القرض .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤) ٥ ع١ ٤٢

دفوع

الدفوع الشكلية :

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى :

١ — الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى به دفع شكلى يجب إبداؤه قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فى التمسك به . البطلان الذى يلحق الصحيفة بسبب هذا التجهيل بطلان نسبى لا يتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) ٥٤ ع١ ٣٣٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة هو فى حقيقته دفع شكلى يتضمن الاعتراض على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها لا يعد دفعا بعدم القبول . البطلان فى هذه الحالة — على الرأى الذى يقول به — نسبى غير متعلق بالنظام العام . هذا الدفع يسقط الحق فى التمسك بعدم ابدائه قبل التحدث فى موضوع الدعوى . قبول محكمة أول درجة الدفع لاتستنفد به ولايتها فى نظر الموضوع. إلغاء الحكم بقبول الدفع من محكمة الاستئناف . وجوب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . عدم جواز التصدى . تصدى محكمة الاستئناف للموضوع يؤدى لبطلان حكمها . لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعنين أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢) ... . | ٥٤ ع ١ | ٣٣٩

الدفوع الموضوعية :

الدفع بعدم قبول الدعوى :

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة ، دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها . الحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ... الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم يطرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع . عدم جواز إعادة القضية إلى محكمة أول درجة عند إلغاء الحكم ورفض الدفع بعدم القبول .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)... ... ... | ١٧ ع ١ | ١٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ مرافعات هو الدفع الموضوعى الذى يرمى إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى ، الصفة ، المصلحة ، الحق فى رفع الدعوى . عدم انطباق المادة ١٤٢ مرافعات بالنسبة للدفع المتعلق بشكل الإجراءات والدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه . العبرة بحقيقة الدفع ومرماه وليس بالتسمية التى يطلقها الخصوم .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٦ق — جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢)	٥٤ ع ١	٣٣٩
راجع :(مخاصمة) .		

(ر)

رسوم . رى

رسوم

رسوم التسجيل :

" رد الرسوم " .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
عدم جواز رد رسوم التسجيل فى حالة عدول ذوى الشأن عن إتمامه . سريان قانون الرسوم القضائية والتوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية فى مواد الشهر العقارى فيما يتعلق برد الرسوم . عدم جواز رد أى رسم إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا .		
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٢/١١/١٩٦٢)	١٦٤ ع ٣	٥٥٥

رسوم جمركية : راجع جمارك (القاعدة ١١١ ص ٧٤٩).

رسوم دمغة : راجع ضرائب (القاعدة ٩٠ ص ٦٠٢) .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

رسوم قضائية :

(ا) أوامر تقدير الرسوم القضائية :

أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم الكتاب تختلف عن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم .

الأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية ولم يحدد القانون للتظلم منه ميعادا معينا و يرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة أو أمام القاضى الآمر نفسه .

الأمر بتقدير الرسوم القضائية يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الاحوال وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها الامر أو إلى القاضى وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وذلك فى الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر وميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة هو عشرة أيام من تاريخ صدوره .

أوامر تقدير الرسوم القضائية لا تكون نافذة إلا بعد فوات مواعيد المعارضة . الأوامر على عريضة أحد الخصوم واجبة التنفيذ بقوة القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٨٩ ع ٣ | ١٢٠١

(ب) المعارضة فى تقديرها :

الرسم الذى يستأديه قلم الكتاب يتولد عن الطلب أو الخصومة التى استحق عليها فهو منها بمنزلة الفرع من الأصل . المنازعة التى تقوم فى شأنه بين قلم الكتاب و بين المسئول عن الرسم تعد منازعة مرتبطة بالطلب أو الدعوى التى استحق عليها الرسم . وجوب التزام هذه التبعية بين الرسم والدعوى عند الطعن فى الحكم الصادر فى المنازعة فى أمر تقدير الرسم . الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم لا يكون ممتنعا إلا حيث يكون موضوع الطلب أو الدعوى غير قابل للطعن بهذا الطريق لاعبرة فى هذا الخصوص بقيمة المبلغ الوارد فى أمر التقدير .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٢) ... ... | ٣٢ ع ١ | ٢١١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الرسم عن أعمال الرى :		
الرسم المستحق للدولة مقابل ترخيصها بإجراء عمل من الأعمال ذات الصلة بالرى والصرف ، داخل حدود الأملاك العامة المبينة بالمادة ٢٢ ق ٢٨ لسنة ١٩٥٣ يختلف فى طبيعته عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص . الرسم يتقادم بمضى ثلاث سنوات فى حكم المادة ٣٧٧ مدنى أما مقابل الانتفاع فيتقادم بخمس عشرة سنة ولا يعد من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٥ ع ٢	٧٠٦
رى		
ترعة عامة :		
"صفة العمومية"		
يعد ترعة عامة كل مجرى معد للرى تقوم الدولة بنفقات صيانته يوم العمل بالقانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٣ ويكون مدرجا فى سجلات وزارة الأشغال . إضفاء صفة العمومية على المسقى التى تروى منها الأرض المشفوع فيها وتلك المملوكة للشفيع استنادا إلى تقرير الخبير المنتدب وشهادة إدارية . مخالفة ذلك للمعيار الذى حدده القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦٢ ع ٢	٤٢٣
راجع : رسوم (القاعدة ١٠٥ ص ٧٠٦) .		

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ش)

شركات . شفعة . شيك . شيوع

شركات

شركة تضامن :

يسأل الشريك المتضامن مسئوليـــة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة — وفقا للـادة ٢٢ تجارى — متى كان التعهـد قد تم بعنوان الشركة . الحكم الصادر على شركة تضامن يحوز حجية قبل الشريك المتضامن فى صدد ما أثبته الحكم من التزام بالدين ومقداره . للشريك المتضامن بصفته الشخصية الصفة فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضـــد مدير الشركة بهذه الصفة .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢) ... ... ٧٧ ع ٢ | ٤٩٨

تصفية الشركات :

تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة فى العقد . اتباع الأحكام الواردة فى المـادة ٥٣٣ وما بعدها من القانون المدنى عند خلو العقد من حكم خاص . تخويل العقد المصفى التصفية إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد . عدم ورود نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزءا . التزام الحكم هذا النظر لا مخالفة فيه لمدلول عقد الشركة .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٢) ... ... ١١٤ ع ٢ | ٧٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
## شفعة		
راجع : رى (القاعدة ٦٢ ص ٤٢٣) .		
## شيك		
### طبيعته :		
الشيك أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد ومن ثم وجب أن يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع وهو بهذه المثابة لا يصلح أن يكون ورقة من أوراق المجاملة التى تقوم بوظيفة الائتمان . . .		
الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/١	٢٤ ع ١	١٥٨
راجع : (أوراق تجارية القاعدة ٢٤ ص ١٥٨)		
## شيوع		
لم يشترط القانون فى دعوى تثبيت الملكية لحصة فى مال شائع وطلب ريعها اختصام جميع الملاك على الشيوع وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٨ ع ٣	١١٨٥
راجع (اختصاص . بيع . قسمة) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# (ص)		
## صلح . صورية		
## صلح		
### فى مسائل الحالة الشخصية :		
لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فان التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا ، ومن ثم فاذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر ، وأن ثمنا لم يدفع فانها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد والحكم المطعون فيه ، إذ انتهى الى بطلان عقد البيع ، لا يكون قد خالف القانون .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩١ع٣	١٢١٤
راجع : تركة (القاعدة ١٤٩ ص ٩٧٧) وتعويض القاعدة ٣٨ ص ٢٤٦)		
## صورية		
### (ا) الطعن بالصورية :		
الطعن بصورية عقد لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود تلك المصلحة .		
(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨/٢/١٩٦٢)	٣٣ ع ١	٢١٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) عبء الإثبات :

مؤدى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ مدنى أن المشرع وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر به ، فإن ذكر اعتبر السبب الحقيقى للالتزام إذا إدعى المدين صورية السبب الوارد بالعقد كان عليه عبء إثبات هذه الصورية . عبء إثبات أن للعقد سببا مشروعا آخر يقع على عاتق الدائن المتمسك به .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢) ١٩١ع٣ ١٢١٤

(ج) الصورية المطلقة :

١ — حكم إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية المطلقة بالبينة . حسمه النزاع على وسيلة الإثبات بعد أن تجادل بشأنها الطرفان . قضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى هذا الخصوص . لا محل للعدول عن هذا الشق القطعى من الحكم . إطراح المحكمة حكم الإحالة إلى التحقيق مخالف لحجية الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)... ... ... ٤٢ ع ١ ٢٧٩

٢ — متى استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى — توافر نية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وأن الإدعاء بصورية هذا التجديد لم يقم عليه دليل وركن الحكم فى ذلك كله إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢) ١٥٦ع٣ ١٠١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ض) **ضرائب** **ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :** **(أ) الواقعة المنشئة :** ١ — الواقعة المنشئة لضريبة الارباح التجارية والصناعية هى نتيجة العمليات — على اختلاف أنواعها — التى تباشرها الشركة أو المنشأة ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى وليس من الضرورى أن يكون الربح قد قبض فعلا . (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣|٦|١٩٦٢)	١١٨ع٢	٧٨٨
٢ — تستحق ضريبة الأرباح التجارية والصناعية سنويا . ومناط استحقاقها هو نتيجة العمليات التى تباشرها المنشأة على اختلاف أنواعها . لافرق بين المنشآت الفردية والشركات المساهمة . قيام الشركة ببيع الأراضى بالتقسيط على آجال طويلة . يعتبر كل قسط من الأقساط التى يلتزم المشترى بدفعها لها سنويا وحدة مستقلة يمثل بعضه جزءا من التكلفة والبعض الآخر ربحا وفوائد . ومقتضى ذلك وجوب احتساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الربح عن كل قسط من هذه الأقساط . (الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٣|٦|١٩٦٢)	١١٨ع٢	٧٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) الأرباح التى تسرى عليها الضريبة :		
١ — لا يجوز تحميل حساب الأرباح والخسائر ما تستقطعه المؤسسة من أرباحها لتغذى به حساب المكافآت وتعويضات المستخدمين والعمال إلا إذا كان هذا الحساب مستقلا . لا يكفى لقيام هذا الاستقلال ظهور حساب خاص للمكافآت والتعويضات فى جانب " الخصوم " بالميزانية .		
اعتبر القانون ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى حكم التكاليف الواجب خصمها من الأرباح ، المبالغ المستقطعة لحساب صناديق التوفير أو الادخار أو المعاش أو غير ذلك من الأنظمة بشرط أن يكون لهذه الأنظمة لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشئات لهذا النظام يقابل التزامها بمكافآت نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة ومستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٢)	٢٥ ع ١	١٦٩
٢ — الأرباح الناتجة عن تأجير المحال الصناعية والتجارية مع أثاثها والأدوات اللازمة لتشغيلها تخضع لضريبة الأرباح التجارية وسواء أكان الايجار يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٢)	٥٢ ع ١	٣٢٨
٣ — وجوب احتساب إيجار العقار الذى يشغله المحل التجارى والصناعى أو قيمته الإيجارية ضمن التكاليف الواجب خصمها سواء كان الممول مالكا للعقار أو مستأجرا له ثم أجره من الباطن للغير . المبلغ الواجب خصمه بالنسبة للممول غير المالك هو الايجار الفعلى والحقيق وبالنسبة للممول المالك هو ما يقابل القيمة الايجارية .		
(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٢)	٥٢ ع ١	٣٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) تقدير وعاء الضريبة :		
"سنوية الضريبة" :		
الأصل أن السنة المالية للنشأة متمشية مع السنة التقويمية ولكن الشارع رعاية لصالح الممولين أباح نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٢)...	٢٦ ع ١	١٧٨
"التقدير التحكمى" :		
١ — وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساسا لتقدير الأرباح عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ولو كانت حساباتهم منتظمة عن تلك السنوات .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٢)	٢٦ ع ١	١٧٨
٢ — الأصل أن تكون السنة المالية للنشأة متمشية مع السنة التقويمية ولكن الشارع رعاية لصالح الممولين أباح نظام السنوات المتداخلة وجعل تحديد الضريبة فى الحالين على أساس الربح الذى تكشف عنه الميزانية الختامية فى نهاية كل سنة . لما كانت أرباح سنة ١٩٤٦ المتداخلة فى سنة ١٩٤٧ لا تتحقق إلا فى سنة ١٩٤٧ فان سنة القياس تكون هى سنة ١٩٤٧ . إعتبار سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ هى سنة القياس مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٧/٢/١٩٦٢)	٢٦ ع ١	١٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — مناط تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ وإعتبار أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية هو وحدة نشاطه فى سنة القياس والسنوات المقيسة .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)	٤٣ ع ١	٢٨٥
٤ — وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤ (م ١ ق ٥٨٧ سنة ١٩٥٤) إذا لم يوجد للممول نشاط فى سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ عمله أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة فى أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١١)	٦٥ ع ٢	٤٣٧
٥ — وجوب اتخاذ الأرباح عن سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بالنسبة للمولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير وذلك وفقا للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . اعتبار نتيجة الأعمال فى سنة ١٩٤٧ — ربحا أو خسارة — أساسا لهذا الربط . يستوى فى ذلك أن تكون الخسارة فعلية فى سنة ١٩٤٧ أو سابقة على ذلك ولكن أدرجت ضمن مصروفات تلك السنة وخصمت من أرباحها طبقا للمادة ٥٧ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢)...	٨٣ ع ٢	٥٥٥
راجع : دعوى " وقف السير فيها " (القاعدتان ٦٣ و ٦٤ ص ٤٢٧ و ٤٣١) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — تغيير الكيان القانونى للنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ولو كان من نوع نشاط الشركة الجديدة . قياس الحكم أرباح شركة التضامن على أرباح المنشأة الفردية استنادا إلى وحدة النشاط مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١١)	٦٥ ع ٢	٤٣٧
٧ــ تغيير الكيان القانونى للنشأة من منشأة فردية إلى شركة تضامن من شأنه إعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا منذ تكوين الشركة ولا يغير من هذا النظر أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة . تعويل الحكم على وحدة النشاط فى السنوات المقيسة وسنة القياس عند تطبيق القانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ دون الاعتداد بتغيير شكل المنشأة بعد سنة ١٩٤٧ المتخذة أرباحها أساسا للتقدير التحكمى فى السنوات التالية مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤)...	٤٦ ع ١	٢٩٩
٨ — خضوع الشريك المتضامن والممول الفرد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . سريان قاعدة التقدير التحكمى بالنسبة للشريك المتضامن من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ . لا عبرة بتعديل نصيب الشريك فى أرباح الشركة مع بقاء نوع النشاط واحدا		
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)...	٤٩ ع ١	٣١٣
(د) إجراءات ربط الضريبة :		
١ — " الطعن فى الربط " :		
لم يفتح الشارع باب الطعن فى النموذج رقم ١٨ ضرائب وإنما فتحه بالنسبة للنموذج رقم ١٩ ضرائب . عدم الاعتداد بالطعن على النموذج رقم ١٨ مع عدم الطعن على النموذج ١٩ فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٤)	٣٤ ع ١	٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — " التنازل عن المنشأة " :		
تغيير شكل المنشأة الفردية إلى شركة تضامن . أثره اعتبار نشاط المنشأة الأولى منتهيا منـذ تكوين الشركة . تقديم الممول منشأته كحصة فى رأس المـال يعد فى حكم التنازل عن المنشأة. وجوب إخطار مصلحة الضرائب وإلا التزم بالضريبة عن سنة كاملة . لامحل للتحدى بازدواج الضريبة فى هذه الحالة إذ محل ذلك عند ربط الضريبة عليه كشريك متضامن .		
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)	٥٠ ع ١	٣١٩
٣ — " تقادم الضريبة " :		
فى الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . لم يكن أى من النموذجين ١٩ و ٢٠ ضرائب يتضمن اخطارا من المـأمورية للممول بتحديد عناصر ربط الضريبة أو بربطها . إختصاص المـأمورية كان منحصرا فى تقـدير أرباح الممول بصورة تقريبية . لجنة التقدير كانت هى الجهة المختصة ابتداء بربط الضريبة . الاجراء القاطع فى هـــذه الفترة يتمثل فى اخطار الممول من قبل المصلحة بربط الضريبة بعد حصول اتفاق أو بعد صدور قرار لجنة التقدير .		
فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسـنة ١٩٥٠ . ينقطع التقادم طبقا للـمادة الثانية من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ باخطار الممول بعناصر ربط الضريبة أو بربطها .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣)	٢ ع ١	٢١

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٤ — "مصلحة الضرائب" :

المقصود بعبارة مصلحة الضرائب فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين واللوائح فى تنفيذه . تخويل اللائحة التنفيذية لهذا القانون لمديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراق التى تحصل بمقتضاها الضريبة ولمأمورى الضرائب سلطة تحصيلها . لاوجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع دعوى عدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده — دون مصلحة الضرائب — بوصفه ممثلا للخزانة العامة .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)... ... ... ١٢٥ع٢ ٨٤٩

(هـ) دعوى الضرائب :

" وقف السير فى الدعوى " :

١ — وجوب تعجيل الدعوى بعد وقفها اتفاقا خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف . عدم التعجيل يترتب عليه اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه (م ٢٩٢ مرافعات) . لا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف الصلح المطروح أمره على لجنة المصالحات .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣١) ... ... ٢١ ع ١ ١٤١

٢ — لا وجه لتطبيق القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ إذا كانت واقعة الدعوى قد تمت قبل تاريخ العمل به ولم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها ذلك القانون .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣١)... ... ... ٢١ ع ١ ١٤١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"تقدير قيمة الدعوى" :		
الدعوى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن سنوات معينة . دعوى مقدرة القيمة إذ هى تنصب على التزام محدد بقيمة الضريبة عن تلك السنوات .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨)	٣٢ ع ١	٢١١
الضريبة العامة على إيرادات القيم المنقولة :		
فائض التصفية الذى يحصل عليه الشريك الموصى فى شركة التوصية بالأسهم يخضع للضريبة على إيراد القيم المنقولة و بالتالى للضريبة العامة على الإيراد .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٩)	١١٣ ع ٢	٧٦٠
الضريبة على فوائد الديون :		
"الواقعة المنشئة" :		
الواقعة المنشئة للضريبة المستحقة على فوائد الديون هى الوفاء بهذه الفوائد مهما كانت الصورة التى يتم بها هـذا الوفاء . فإذا استحقت ولم يف بها المدين فلا تستحق الضريبة عنها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٣)	١١٨ ع ٢	٧٨٨
الضريبة العامة على الإيراد :		
وجوب خصم خسائر التصفية التى قد يستهدف لها هـذا الشريك من الإيراد العام الخاضع للضريبة تطبيقا للمادة ٤/٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٩)	١١٣ ع ٢	٧٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

رسم الأيلولة على التركات :

" فروع المتوفى "

فروع المتوفى — فى حكم القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص برسم الأيلولة على التركات — هم أبناؤه لصلبه وأبناؤهم دون الأولاد بالتبنى. يؤيد ذلك ماورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون من أن الورثة الطبيعيين للشخص هم بنوه و بنو أبنائه أما من عداهم فإن الإرث ينتقل إليهم مصادفة ، الاولاد بالتبنى أدخل فى باب المصادفة من الورثة ذوى القربى . لا ينال من ذلك اعتبار القانون اليونانى — قانون جنسية المورث — الولد بالتبنى فى مركز الولد الشرعى طالما أن المشرع المصرى لم يعتبر — بالنسبة لرسم الأيلولة — الابن بالتبنى فى مركز الابن الشرعى أو من الفروع ، فضلا عن أن قوانين الأحوال الشخصية تحكم علاقة الفرد بأسرته أما علاقته بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٧/٧)	١٣٠ ع ٢	٨٧٩

ضريبة الأرباح الاستثنائية :

(أ) وعاء الضريبة :

قاعدة التقدير التحكمى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لا تتجه إلى تقدير رأس المال لتحديد رقم المقارنة فى ضريبة الأرباح الاستثنائية المفروضة بالقانون رقم ٦٠ سنة ١٩٤١ ذلك الرقم الذى يدور مع رأس المال زيادة ونقصانا .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)	٤٩ ع ١	٣١٣
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)	٥٠ ع ١	٣١٩

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) استحقاق الضريبة :

" مناطه "

١ — يجوز للممول تكوين احتياطى خاص لمواجهة هبوط الأسعار يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الاستثنائى. جواز استعماله فى هذا الغرض متى تحقق الهبوط . استعماله ليس قاصرا على فترة السنة التالية لإلغاء الضريبة الخاصة . استحقاق الضريبة على المال الاحتياطى فى حالة عدم تحقق هبوط الأسعار أو عدم استعماله بشرط مضى سنة من تاريخ إلغاء الضريبة الخاصة على الأرباح الاستثنائية .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٧/٧) ١٣١ع٢ ٨٨٣

٢ — تكوين احتياطى لهبوط الأسعار . بقاؤه بميزانيات الشركة وترحيله سنويا حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ دون استعماله فيما أعد من أجله مع انقضاء الاثنى عشر شهرا التالية لإلغاء الضريبة الخاصة (التى تنتهى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥١). حق مصلحة الضرائب فى فرض الضريبة الاستثنائية على هذا الاحتياط . جواز مطالبة الشركة المشترية التى انتقلت إليها أصول وخصوم الشركة البائعة بما فى ذلك الاحتياطى .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٧/٧) ١٢٩ع٢ ٨٧٥

(ج) تقادم الضريبة :

" قطع التقادم "

إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة الاستثنائية وإجراء ربط الضريبة وإخطار الممول بذلك مما ينقطع به تقادم هذه الضريبة (فى الفترة اللاحقة لنفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠).

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٧/٧) ١٢٩ع٢ ٨٧٥

راجع ضرائب (القاعدة ٢ ص ٢١) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

"ضريبة" الدمغة :

(أ) رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية:

١ — تقدير الرسم :

(١) رسم الدمغة واحد فى الألف من قيمة هذه الاوراق إذا كانت مقيدة فى البورصة أو اثنين فى الألف من قيمتها الأساسية إذا لم تكن مقيدة أو كانت مقيدة ورأت مصلحة الضرائب أن العمليات التى تمت بشأنها فى البورصة من القلة بحيث لا يصح اتخاذ متوسط الأسعار الإسمية قياسا صحيحا لقيمتها الحقيقية .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١/١٧) ... ... | ٩ ع ١ | ٦٣

(٢) رسم الدمغة واحد فى الألف من قيمة الأوراق المالية الصادرة من الشركات المصرية ومجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية إذا كانت هذه الأوراق مقيدة فى البورصة .

إذا لم تكن مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبورصة يكون الرسم اثنين فى الألف محسوبا على "القيمة الإسمية" المدونة على ذات الصك لا على أساس " القيمة المدفوعة فعلا " كما كان يقضى ذلك مشروع القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ واستبعده المشرع فى النص النهائى للقانون المذكور .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٩) ... ... | ٩٠ ع ٢ | ٦٠٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الواقعة المنشئة للضريبة :		
تستحق ضريبة الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية فى أول كل عام متى كانت الواقعة المنشئة للضريبة قد تمت واكتملت عناصرها قبل العمل بالقانون الجديد فإنها تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٧/١/١٩٦٢)	٩ ع ١	٦٣
(ب) رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى :		
١ — مناط فرضه :		
يفرض رسم الدمغة على مجرد استهلاك التيار الكهربائى للاضاءة أيا كان المكان الذى جرى فيه الاستهلاك والغرض الذى من أجله تتم هذه الإضاءة .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٢)	١٢ ع ١	٨٤
٢ — الواقعة المنشئة للضريبة :		
الاستهلاك الذاتى للتيار الكهربائى هو الواقعة المنشئة للرسم . مناط استحقاقه مجرد الاستهلاك دون تفرقة بين ما إذا كانت الكهرباء المستهلكة من إنتاج صاحبها أو موردة إليه من الغير .		
(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٤/١/١٩٦٢)	١٢ ع ١	٨٤
الرسم الجمركى :		
راجع : جمارك (القاعدة ١١١ ص ٧٤٩) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ع)

عقد . عقوبة . عمل . علامة تجارية

عقد

(١) ماهية العقد ونطاقه :

١ — لمحكمة الموضوع سلطة تعرف حقيقة العقد محل النزاع واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٢) ١٠٣ع٢ ٦٩٣

" العقود الزمنية والعقود المؤجلة التنفيذ "

٢ — يتسع نطاق نظرية الحوادث الطارئة لتنطبق على جميع العقود المؤجلة التنفيـذ كما تنطبق على العقود الزمنية . عمومية نص المـادة ١٤٧/٢ مدنى . تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون للدين واصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢) ١٨٦ع٣ ١١٧٤

٣ — دعوى إثبات التعاقد ودعوى صحة ونفاذ العقد، مسميان لدعوى واحدة موضوعية . تمتـد سلطة المحكمة فيها إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢) ١٩١ع٣ ١٢١٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ب) تفسير العقد :

١ — قواعد التفسير المنصوص عليها فى المادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى . مجال تطبيقها العقود دون القرارات الإدارية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٤/١/١٩٦٢) ... ... ٣ ع ١ ٢٦

٢ — الانحراف عن المعنى الظاهر من عبارات العقد مسخ له . تخصيص النص العام المطلق فى التعاقد ينطوى على المسخ للعقد

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١/٢/١٩٦٢) ... ... ٢٣ ع ١ ١٤٨

٣ — التزام الحكم فى تفسير الشرط المتنازع عليه المعنى الظاهر لعباراته باعتبار أنه هو قصد المتعاقدين . عدم ضرورة إيراد أسباب أخرى لتبرير الأخذ بالمعنى الظاهر إذ محل ذلك أن تكون المحكمة قد عدلت عن هذا المعنى الظاهر إلى معنى آخر، وجوب بيان علة هذا العدول .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢) ... ... ٤٠ ع ١ ٢٥٩

٤ — إذا كانت عبارات المخالصة صريحة قاطعة فى عدم المطالبة بأى حق مترتب على الفصل من الخدمة مهما كان السبب فلا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر لتلك العبارات بدعوى أنه لا يستدل منها على التنازل عن التعويض عن الفصل

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢) ... ... ٣٨ ع ١ ٢٤٦

٥ — إذا كان هناك محل لتفسير العقد يجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ. الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ق — جلسة ٣/١/١٩٦٢) ... ... ١ ع ١ ١٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٦ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . اعتماد الحكم المطعون فيه فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له مع بيان الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى ما ذهب إليه لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٢)	١١٠ ع ٢	٧٣٤
راجع : شركة (القاعدة ١١٤ ص ٧٦٤) ومحكمة الموضوع (القاعدة ١٢٣ ص ٨٢٤) .		
(ج) تكييف العقد :		
١ — ترخيص مصلحة الجمارك بتشغيل معمل بشروط معينة تتضمن جميعها التزامات على المرخص له وحده ليس فى حقيقته عقدا بالمعنى القانونى وإنما هو قرار إدارى		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٢)	٣ ع ١	٢٦
٢ — استخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع . احتفاظ البائع لنفسه بحق الانتفاع مدة حياته فى البيع بغير وارث . النص فى العقد على حق المشترى فى رفع دعوى صحة التعاقد فى حالة تأخير البائع فى تحرير عقد البيع النهائى استخلاص الحكم انتفاء مظنة إضافة التمليك إلى ما بعد موت البائع لا مخالفة فى ذلك للقانون		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٩ ع ١	١٢٧
٣ — متى انتهى الحكم إلى أن العقد تصرف منجز وأنه لو صح أن ثمنا لم يدفع فالعقد لا يعدو أن يكون هبة منجزة فإن ذلك صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٩ ع ١	١٢٧

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٤ — العبرة فى تكييف العقد بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغ بها العقد أو بالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليه مثال فى عقد العمل : افراغ الطرفين فى العقد كل عناصره بما فى ذلك أداء العمل بمعاونة رب العمل فى إدارة أعماله مما يقتضى بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل والنص على حق العامل فى الأجازات ومكافأة نهاية الخدمة ، كل ذلك ينبىء عن اتجاه نية الطرفين الى ابرام عقد عمل فردى .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢) ... ... ١٨٠ ع ٣ — ١١٤٠

(د) عيوب الرضا بالعقد :

الإكراه : " المعيار فى تقديره "

إن نفى الحكم بأسباب سائغة حصول الإكراه المدعى بوقوعه على البائعة استنادا لأمور تتعلق بشخصها وظروف التعاقد لا مخالفة فى ذلك للمعيار الذى أوجبه القانون فى تقدير الإكراه بالمادة ١٢٧ مدنى ولا يكون الحكم مشوبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥|١|١٩٦٢) ... ... ١٩ ع ١ — ١٢٧

(هـ) أثار العقد :

" عقود الأذعان " :

لا يمكن التحلل من أحكام القرار الإدارى الذى يحكم الروابط بين الطرفين بدعوى أنها جائرة وأن قبوله تلك الأحكام تم بطريق الإذعان . الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ولا يسرى على القرارات الإدارية .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ٤|١|١٩٦٢) ... ... ٣ ع ١ — ٢٦

راجع : اصلاح زراعى . بيع ملك الغير (القاعدة ٨٥ ص ٥٦٥)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(و) فسخ العقد :

" الفسخ القضائى "

١ — عدم النص على الشرط الفاسخ الصريح فى العقد. وجوب صدور حكم من القضاء بالفسخ فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٨/٢/١٩٦٢)	٣٠ ع ١	١٩٦

٢ — الحكم بفسخ عقد البيع لعدم وفاء البائع بالتزامه بتسليم المبيع حتى الحكم نهائيا فى دعوى الفسخ. عرض البائع استعداده للتسليم مقابل التوقيع على العقد النهائى من المشترى دون طلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة ، لا يعد عرضا حقيقيا يقوم مقام الوفاء بالإلتزام . لا مخالفة فى ذلك للقانون (م ٣٣٩ مدنى و ٧٩٢ مرافعات) .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/١١/١٩٦٢)	١٥١ ع ٣	٩٩٢

راجع بيع " ضمان العيب الخفى " (القاعدة ١٢١ ص ٨٠٨) .

(ز) بطلان العقد :

العقد القابل للابطال :

(ا) التمسك بالإبطال :

١ — متى كان أحد أطراف العقد قاصرا كان العقد قابلا للابطال لمصلحته . حق التمسك بالإبطال يزول بإجازته العقد بعد بلوغه سن الرشد .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢)	٨٩ ع ٢	٥٩٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — ليس فى القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف لعيب فى الاهلية بعد الإخفـاق فى الإدعاء بتزوير التصرف ذاته . اختلاف نطاق ومرمى كل من الطعنين عن الآخر . ثبوت فساد الادعاء بالتزوير وصحة اسناد التصرف إلى المتصرف لا يقتضى بطريق اللزوم توافر الأهلية فى التصرف كما أن الطعن بالتزوير لا يتضمن فى ذاته إقرار الطاعن بأهلية المتصرف ولا يفيد نزوله عن حقه فى الطعن بعد ذلك فى التصرف لعيب فى الأهلية .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)	٤١ ع ١	٢٦٨
٣ — لا يكون التصرف الصادر قبل تسجيل قرار توقيع الحجر على المتصرف للسفه أو الغفلة باطلا إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . صـدور التصرف قبل تسجيل قرار الحجر . عدم المنازعة فى ذلك . لا جدوى من المنازعة فى صحة التاريخ الذى يحمله التصرف ما دام أنه لا نزاع فى أسبقيته على تاريخ تسجيل قرار الحجر. مجرد ثبوت تحرير عقد التصرف فى الفترة ما بين تاريخ تقـديم طلب الحجر وصدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتب البطلان وجوب إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/٢/١٩٦٢)	٤١ ع ١	٢٦٨
(ب) إجازة العقد القابل للابطال :		
إجازة العقد القابل للابطال قد تكون صريحة أو ضمنية — لمحكمة الموضوع استخلاص إجازة الطاعن الضمنية بعد بلوغه سن الرشد فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا سائغا — من توقيعه كشاهد على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين والتى تضمنت الإشارة إلى أن أصل التمليك يرجع إلى عقد القسمة المذكور ، وبالتالى تكون المجادلة فى ذلك جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣/٥/١٩٦٢)	٨٩ ع ٢	٥٩٥
راجع : قسمة (القاعدة ٨٩ ص ٥٩٥) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) العقد الباطل .

الإتفاقات الباطلة طبقا للأمر العسكرى ١٥٨ لسنة ١٩٤١ هى التى يجب تقديم بيان عنها إذا لم يقـدم هذا البيان فى المواعيد المحددة أو وقع البيان بشأنها غير صحيح . الإتفاقات الواجب تقديم بيان عنها هى التى تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و ١٢ يونيه سـنة ١٩٤٠ الإتفاقات السابقة على هذه الفترة لا يلزم تقديم بيان عنها إلا إذا طلب ذلك وزير المـالية أو من ينديه .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنه ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٤) ... ... | ١٠٢ ع ٢ | ٦٧٦

عقوبة

لاتعتبر " المصـادرة " التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة " عقوبة جنائية " بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣) ... ... | ١٧٦ ع ٣ | ١١٢٠

عمل

عناصر عقد العمل :

(أ) علاقة التبعية بين العامل ورب العمل :

١ — قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه فى مباشرة مهنته فى المحاماة لقاء أجر متى توافر عنصر التبعية والإشراف . لاينفى هذه العلاقة حظر الجمع بين المحاماة والتوظف فى الجمعيات والهيئات والشركات أو لدى الأفراد . لايسرى هذا الحظر على عمل المحامى فى مكتب زميل له .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٩) ... ... | ٩١ ع ٢ | ٦٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقرير الحكم أن الفارق بين عقـــدى العمل والمقاولة هو وجود حق الإدارة والإشراف فى العقـــد الأول وانعدامه فى العقد الثانى وأن وكيل الطاعن استغنى عن خدمات المطعون عليهما ، لايكشف بذاته عن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما وأنها علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية . قصور.		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢١)...	٥١ ع ١	٣٢٤
٣ — العبرة فى تكييف العقد بحقيقة الواقع والنيـة المشتركة التى اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغ بها العقد أو بالتكييف الذى أسبغه الطرفان عليه . مثال فى عقد العمل : إفراغ الطرفين فى العقد كل عناصره بمـا فى ذلك أداء العمل بمعاونة رب العمل فى إدارة أعماله مما يقتضى بطريق اللزوم تبعية العـــامل لرب العمل والنص على حق العامل فى الأجازات ومكافأة نهاية الخـدمة ، كل ذلك ينبىء عن اتجاه نية الطرفين إلى إبرام عقد عمل فردى .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣|١٢|١٩٦٢)	١٨٠ ع ٣	١١٤٠
(ب) العمل : " العمل لدى رب عمل آخر "		
الإدعاء بقيام العرف الاتفاقى على سماح رب العمل لعماله أداء عمل آخر لدى الغـير فى غير أوقات العمل لديه . عبء إثبات ذلك يقع على من يدعيه . عليه إثبات قيام ذلك العرف وانصراف قصد الطرفين معا إلى الإلتزام به .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسه ٢٣|٥|١٩٦٢)...	٩٩ ع ٢	٦٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

آثار عقد العمل :

التزامات رب العمل :

(أ) مساواة عمال المقاول بعمال صاحب العمل فى الحقوق:

وجوب مساواة عمال من يعهد إليه صاحب العمل ببعض أعماله الأصلية بعمال صاحب العمل وفقا للمادة ١٥م . ق . ٣١٧ سنة ١٩٥٢ . مسئولية صاحب العمل ومن عهد إليه تضامنيا فى خصوص تلك المساواة . نص المادة ١٥م . ق . ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لا يتسع لالزام صاحب العمل بتثبيت عمال المقاول لأن ذلك ينطوى على إنشاء علاقة عمل مباشرة بين عمال المقاول وصاحب العمل .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٢) ... ... | ٧٠٥ ع٢ | ٤٧١

(ب) أداء المنحة :

١ — مناط استحقاق المنحة التى يتعلق بها حق العمال وتصبح جزءا من الأجر أن يلتزم رب العمل بدفعها من ماله الخاص . استناد الحكم فى ثبوت التزام رب العمل بأداء المنحة إلى إقراره بها وصرفه تلك المنحة للعمال بصفة منتظمة وعامة فى حين جرى دفاع رب العمل على أن المنحة لا تدفع من ماله الخاص بل يقوم بدفعها صندوق خاص مستقل عنه فى إدارته وماليته وشخصيته . فساد فى الاستدلال وقصور .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٢) ... ... | ٧٦ ع٢ | ٤٩٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — متى أولت هيئة التحكيم عبارات عقد الصلح المبرم بين الطرفين بأنها تنطوى على إقرار من صاحب العمل بحق المستخدمين والعمال فى " المنحة " على أن يكون تقديرها مرتبطا بحالة صاحب العمل المالية وبنت على ذلك تقديرها للمنحة فإنها لا تكون قد خالفت عبارات العقد أو انحرفت عن مدلول عباراته ولا وجه للتحدى بأنه يشترط فى المنحة أن تكون ثابتة المقدار لأن هذا الثبات إنما يشترط توافره عند ما يكون مصدر المنحة العرف الذى جرى بإعطائها لا الاتفاق .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ق — جلسة ٣/١/١٩٦٢) ... ... | ١ ع ١ | ١٣

عقد العمل المشترك :

"لائحة العمل الصحفى" :

يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة وفقا للقانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ أن يكون محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء . قصر القيد على الصحفيين المحترفين دون أصحاب الصحف ووكالات الأنباء . استيفاء الشارع فى المادة ٧٤ق ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ حقوق الصحفيين وامتيازاتهم المقررة من قبل بلائحة العمل الصحفى . لا يشترط فى التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء أن يكون هؤلاء مقيدين بجدول نقابة الصحفيين .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٨ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢) ... ... | ١٠٨ ع ٢ | ٧٢٥

الدعوى العمالية :

(أ) " اختصاص محكمة شئون العمال " :

اختصاص محكمة شئون العمال بالمنازعات العمالية المتعلقة بقوانين العمل طبقا لقرار وزير العدل بإنشائها وبالاستناد إلى الحق المخول له بمقتضى المادة العاشرة من نظام القضاء ، اختصاص نوعى أضيف إلى أحوال الاختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الاخرى .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٢) ... ... | ٩١ ع ٢ | ٦٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) استئناف الحكم الصادر فيها .		
متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة . يرفع الاستئناف من الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم ، فإذا رفع بعريضة إلى قلم الكتاب فإنه يكون باطلا وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان ولو لم يدفع به لتعلقه بالنظام العام . لا يمنع من ذلك صدور الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية . توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائيـة مسألة تنظيمية ، وليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٨٠ع٣	١١٤٠
(ج) المنازعات الجماعية للعمال :		
(١) التحكيم فى منازعات العمل :		
قرارات هيئة التحكيم تحوز حجـية الشىء المقضى . جواز إعادة النظر فيها إذا تغيرت الظروف الاقتصادية .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣)	١ ع١	١٣
(ب) نقابات العمال . "انحلالها" :		
النقابات التى كانت قائمـة فى ظل القانون رقم ٣١٩ سنة ١٩٥٢ تعتبر منحلة متى أدركها آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ما لم تكن النقابة العـامة قد شكلت قبل هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣١)	٢٠ ع١	١٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
انتهاء عقد العمل :		
(أ) استحقاق المعاش :		
عدم اشتراط لائحة المعاشات (الخاصة بمؤسسة رب العمل) لاستحقاق الموظف المعاش أن يكون الفصل بسبب قيام حالة المرض به وإن اشترطت أن يكون المرض من شأنه أن يعجزه عن الاستمرار فى العمل . لا يمنع من الاستحقاق أن يكون الفصل راجعا لسبب آخر .		
(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨)	٧١ ع ٢	٤٧٤
(ب) مكافأة نهاية الخدمة : "مبالغ التأمين والادخار"		
١ — خلو لائحة العمل من النص على أن مايساهم به رب العمل فى أقساط التأمين بالنسبة لمن يفصل من العمال لأسباب لا تتعلق بالأمانة — قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه بمكافأة نهاية الخدمة بحيث تدخل فى حسابها وتقتطع منها فإن ما يساهم به رب العمل فى ذلك يعد ميزة يستحقها العامل ومن ثم فهى لا تحتسب ضمن مكافأة نهاية الخدمة فى هذه الحالة . لا محل لقياس حالة الفصل على حالة الاستقالة لاختلاف العلة والأثر القانونى لكل منهما .		
(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)	٩٩ ع ٢	٦٥٢
٢ — إسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم الزراعية . صرح الشارع فى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار الشركة المذكورة مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها عن مدة خدمتهم فى عهدها قبل الإسقاط وإن كان قد رأى تيسيرا لهم أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٤ ع ٣	٩٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(ج) إثبات مرض العامل :

استدلال الحكم على حالة المرض والعجز بأدلة سائغة مستمدة من شهادات طبية لاحقة لانتهاء عقد العمل لا مخالفة فى ذلك للقانون .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٢) ... ... | ٧١ ع ٢ | ٤٧٤

(د) مسئولية السلف والخلف بالتضامن :

التزام رب العمل الجديد مع رب العمل السابق بالتضامن عن الوفاء بجميع الالتزامات . مقتضى الالتزام التضامنى أنه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى صاحب العمل السابق .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢) ... . | ١٠٦ ع ٢ | ٧١٦

(هـ) التعويض عن إنهاء عقد العمل :

" فى العقد المحدد المدة " .

١ — استيلاء الإدارة على المرفق العام ثم اسقاطها الالتزام من الملتزم السابق وإدارتها المرفق مباشرة وقبولها بقاء عمال وموظفى الملتزم السابق فى أعمالهم . إسناد تسيير المرفق من جديد إلى ملتزم آخر بشروط من بينها أن له الخيرة فى الاستغناء عمن يرى الاستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق مع التزامه تشغيل عماله . إنهاء جهة الإدارة عقد العامل — الذى لم يشأ الملتزم الجديد الاحتفاظ به — قبل نهاية مدته من جانبها بعد أن قبلت تنفيذه من وقت الاستيلاء على المرفق و بعد الاسقاط حتى تاريخ الإنهاء ، موجب لمساءلتها عن هذا الإنهاء ونتائجه . لا شأن لهذه الحالة بآثار إسقاط الالتزام على العقود والالتزامات المبرمة بين الملتزم السابق والغير .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٢) ... ... | ٩٨ ع ٢ | ٦٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"فى العقد غير المحدد المدة" .		
٢ — إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن (المجلس البلدى) بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه — نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته — مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه، وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان "بلا جريرة ارتكبها وبدون أى مبرر قانونى"، فإن إنهاء العقد على هذا النحو — وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام واسترداده — مما يوجب مساءلة المجلس .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٤)...	١٥٤ع٣	١٠٠٤
"ركن الضرر" :		
٣ — الضرر من أركان المسئولية . ثبوته شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك . تمسك رب العمل بانتفاء الضرر من جراء فصل العامل لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر . التفات الحكم عن هذا الدفاع وعدم تمحيصه أو الرد عليه . دفاع جوهرى لو صح قد يتغير معه وجه الحكم . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠)	١٠٦ع٢	٧١٦
"التخالص من التعويض عن الفصل" :		
٤ — إذا كانت عبارات المخالصة صريحة قاطعة فى عدم المطالبة بأى حق يترتب عليه الفصل من الخدمة مهما كان السبب فلا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر لتلك العبارات بدعوى أنه لا يستدل منها على التنازل عن التعويض عن الفصل .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)...	٣٨ع ١	٢٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

علامة تجارية

التشابه بين علامتين :
"مناطه" .

يجب فى تقرير التشابه بين علامتين تجاريتين النظر إلى العناصر التى تتركب منها العلامة فى مجموعها كوحدة للتقرير بوجود التشابه أو المغايرة. ليست العبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى . العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى . تقرير الحكم بوجود تشابه استنادا إلى مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل من العلامتين مما يؤدى إلى تشابه النطق فى المقطع الأول منها دون الاعتداد بباقى العناصر كوحدة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢) ... ... | ١٦٦ع٣ | ١٠٦٣

(غ)

غير

حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لا بيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص به مصدره القانون وليس حقا يتلقاه من مورثه . هذا الحق لا ينشأ إلا عند وفاة المورث . الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع ليس حجة عليه إذ يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه المضافة لما بعد الموت الضارة به والماسة بحقه فى الإرث .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ... ... | ١٢٣ع٢ | ٨٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ف) فضالة . فوائد **فضـالة** إقرار عمل الفضولى : قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين إقرار منه بهذا الوفاء بحيث يصبح الغير فى هـذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضوليـا . هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير فى ورقة أخرى تفيد التخالص . الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بجزء من الدين بل هو إقرار بواقعـة مستقلة عن الوفاء لا يمكن اعتبار الدائن مقرا بها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . الإقرار من الغير بالتخالص فى هذه الحالة لا يعتبر عملا من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها وهو أن يكون العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦١ ع ٢	٤١٤
فوائد مناط استحقاقها : ١ — مناط استحقاق الفوائد عن التأخير أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب لا وقت نشوء الالتزام . عدم سريان الفوائد التأخيرية على التعويض عن العمل غير المشروع أو عن الخطأ التعاقدى الذى يرجع تقديره إلى مطلق تقدير القاضى من تاريخ المطالبة القضائية سريان الفوائد فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم الاستئنافى بالتعويض باعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه محل الالتزام معلوم المقدار . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٩ ع ١	٢٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض اتفاق نص فى العقد على استحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أية كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحدد الاتفاق سعرا معينا للفائدة عنه أو مبدأ لسريانها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا القانون بسعر ٤ ٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٦٩ من القانون المدنى ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩٦ع٣	١٢٤٦
فوائد تأخيرية :		
١ — استحقاق المبلغ الموصى به على التركة من تاريخ وفاة الموصية وينفذ فى ثلث مالها . إلتزام الوارث المتأخر فى الوفاء به — من مال التركة — بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة الرسمية . الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هذا المبلغ فى ثلث التركة وتلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية الثلث .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢)	١٢٤ع٢	٨٣٧
٢ — متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصى به حقا على التركة فإن أحكام القانون المدنى هى التى تطبق على فوائد التأخير من المبلغ الموصى به . لا محل لاعمال الفوائد المتفق عليها فى السندات موضوع الدعوى بعد أن اعتبرها الحكم وصية لا قرضا .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢)	١٢٤ع٢	٨٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
فوائد ثمن المبيع :		
عدم جواز الجمع بين ريع المبيع وفوائد ثمنه . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى فى قضائه بفوائد الثمن المحكوم برده دون مناقشة دفاع البائع أمام المحكمة الاستئنافية من أن المحكوم له ينتفع بثمار العقار وهو دفاع جوهرى . قصور مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢١ ع ٢	٨٠٨
(ق)		
قاضى الأمور المستعجلة . قانون		
قرار إدارى . قسمة . قضاه . قوة الأمر المقضى		
قاضى الأمور المستعجلة		
مناط اختصاصه :		
(ا) "المسائل المستعجلة" .		
١ — مناط اختصاص قاضى الامــور المستعجلة بالحكم فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت هو قيام حالة الاستعجال وأن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق المتنازع فيه .		
(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤)...	٤٧ ع ١	٣٠٣

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٢ – المنازعة فى تحقق شرط الفسخ الوارد بعقد الإيجار هو قيام سببه ومدى صلته بالتزامات المؤجر قبل المستأجر . تراخى المؤجر فى التمسك به فى حينه مما يفيد عدوله عن استعماله . جديتها . عدم وضوح أصل الحق . الفصل فيها بالإجراء الوقتى المطلوب يمس أصل الحق المتنازع عليه مما يمتنع على القاضى المستعجل الفصل فيه .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٤/٣/١٩٦٢) ... ... | ٤٧ ع ١ | ٣٠٣

(ب) "الحجوز الإدارية :

١ – إذ كانت المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين – وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار إليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير – فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار إليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الإدارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٦٧ ع ٣ | ١٠٦٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصا أصلا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية — فإذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين وأن إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر فإن قاضى الأمور المستعجلة لا يكون مختصا بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبينة على هذا السبب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨) ١٦٧ ع٣ ١٠٦٨

(ج) سلطة فى الاشكال التنفيذ :

١ — يتناول قاضى الأمور المستعجلة — بصفة وقتية — فى نطاق الإشكال ، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيقضى على هداه — لا بعدم اختصاصه — أما بوقف التنفيذ محل الاشكال أو بالإستمرار فيه . تقدير قاضى الأمور المستعجلة فى ذلك — خطأ أو صوابا — تقدير وقتى لا يؤثر على الحق المتنازع فيه. قرار قاضى الأمور المستعجلة بالاستمرار فى التنفيذ لا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز .

(الطعنان رقما ١٤٦ و٣٢٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ١٩٠ ع٣ ١٢٠٥

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ ـ الحكم الصادر فى التظلم فى أمر على عريضة، حكم قضائى حل به القاضى الآمر محل المحكمة الإبتدائية وليس مجرد أمر ولائى . رئيس المحكمة الإبتدائية الذى يحكم فى التظلم ـ وفقا للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ ليس قاضيا للأمور المستعجلة . ما عهد به المشرع إليه هو من نوع ما عهد به لقاضى الأمور الوقتية . يرفع الاستئناف عن الحكم الذى يصـــدر فى هذا التظلم إلى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٢) ١٧٢ع٣ ١٠٩٢

قاضى الأمور الوقتية :

١ ـ تقضى المـادة ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف بأن الإجراءات التحفظية تصدر بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المـادة ما مفاده أن هذه التدابير التى تأمر بها المحكمة ـ إنما تصدر بناء على أمر على عريضة يقدم بالطرق العادية كما ينفذ بذات الطرق كما أن لمن صدر الأمر عليه أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر ومن ثم فإن المشرع فى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يخرج عن الأحكام العـامة الواردة فى قانون المرافعات فى شأن الأوامر على العرائض ولا يعدو رئيس المحكمة الآمر ـ فى إصداره الأمر ـ أن يكون قاضيا للأمور الوقتية .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ٦/١٢/١٩٦٢) ١٧٢ع٣ ١٠٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# قانون		
## (١) التفويض التشريعى :		
لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع الغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . صدور قرار إدارى خارج عن نطاق التفويض المخول لمن أصدره يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٦)...	١١٠ع٢	٧٣٤
## (ب) منزلة اللائحة من التشريع :		
الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعا إذ هى فى مرتبة أدنى منه ومن ثم فإن المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقا بالنظام العام، فضلا عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعة مواد أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر — ومنها المادة ٥٠ — عاطلة عن هذا المصدر وبالتالى فإن المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) التشريع التفسيرى :		
" ما يعد ذلك " .		
١ – إن مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه القاعدة التى تعد من أصول القانون الإدارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ – الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه " لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة " .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١٢/١)	١٤٨ ع ٣	٩٧٣
٢ – القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشىء لحكم مستحدث لا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٠ ع ٣	٩٨١
(د) سريان القانون من حيث الزمان :		
١ – لا وجه لتطبيق القانون رقم ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ إذا كانت واقعة الدعوى قد تمت قبل تاريخ العمل به ولم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نص عليها ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١/٣١)	٢١ ع ٢	١٤١
٢ – متى كانت الواقعة المنشئة للضريبة قد تمت واكتملت عناصرها قبل العمل بالقانون الجديد فانها تبقى محكومة بالقانون الذى تمت فى ظله متى كان القانون الجديد قد خلا من نص يفيد سريان أحكامه بأثر رجعى .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٢/١/١٧)	٩ ع ٢	٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — الوصيـة لاتكون لازمة إلا بوفاة الموصى إذ له حال حياته أن يرجع فيها كلها أو بعضها . شروط الوصية إنما تحدد بصفة نهائية وقت وفاة الموصى لاوقت صدور الإرادة منه . خضوع الوصية للقـانون السارى وقت وفاة الموصى لاوقت صدور الوصية . الوصيـة لوارث من مورث توفى بعد سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تخضع لأحكام القانون المذكور وتصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢)	١٢٣ع٢	٨٢٤
راجع : وصية (القاعدة ١٢٤ ص ٨٣٧) ومؤسسات عامة (القاعدة ٥٩ ص ٤٠٣) .		
٤ — علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . للسلطة العامة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصلحة العـامة وهى واجبة التطبيق على الموظف القائم بالخدمة وقت صدورها . لامساس فى ذلك بحق مكتسب . ليس للموظف الحق فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩٣ع٣	١٢٢٧
سريان قوانين المرافعات :		
١ — تتضمن المـادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية — التى ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقا من طرق الطعن فى الأحكام ومن ثم فإن حكم هذه المـادة يبقى ساريا بالنسبة للأحكام التى صدرت فى ظلها وذلك إعمالا للفقرة الثالثة من المـادة الأولى من قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٥/١٢/١٩٦٢)	١٧١ع٣	١٠٨٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — لايسرى مااستحدثه القـانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد . الاستئناف الذى يكون قد رفع من قبل تتبع بشأنه النصوص السارية وقت رفعه .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٨/١٠/١٩٦٢)	١٣٤ع٣	٩١١
٣ — صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى ألقى عبء إعلان الطعن على قلم الكتّاب دون الطاعن ليس من شـأنه أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا متى كان الميعاد المقـرر فى القانون لاتخاذ هـذا الإجراء قد انقضى (م ١ و٢٥ مرافعات المعدل بالقانون ١٠٠ سنة ١٩٦٢) .		
قوانين المرافعات لاتسرى على مايتم من الإجراءات قبـل تاريخ العمل بها .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٢)	١٤٠ع٣	٩٣٧
٤ — يشترط فى المحامى المقرر بالطعن بالنقض أن يكون موكلا من الطاعن عند التقرير بالطعن حتى تتحقق صفته فى ذلك . لا يكفى التوكيل اللاحق لتاريخ التقرير أو التوكيل السابق صدوره لمحام آخر غير من قرر بالطعن . مخالفة ذلك مؤداها البطلان الذى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها (م٤٢٩ مرافعات) . لا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يتطلب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن ، متى كان الإجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٦٢)	١٨٨ع٣	١١٨٥

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

(هـ) القانون الواجب التطبيق :

"قوانين الأحوال الشخصية" :

قوانين الأحوال الشخصية تحكم علاقة الفرد بأسرته ، أما علاقته بالدولة فيرجع فى شأنها إلى القوانين المنظمة لها . ومن ثم فإذا كان المشرع المصرى لم يعتبر بالنسبة لرسم الايلولة الإبن بالتبنى فى مركز الإبن الشرعى أو من فروع المتوفى فلا ينال من ذلك اعتبار القانون اليونانى — قانون جنسية المورث — الولد بالتبنى فى مركز الولد الشرعى .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٧/٧) ... ... ١٣٠ ع ٢ — ٨٧٩

"تطبيق القانون المدنى" :

إن القانون المدنى — فى خصوص التقادم — لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للوظفين والضرائب والرسوم ، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك . ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ، قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها — سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب — أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)... ... ... ١٦٩ ع ٣ — ١٠٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" قانون الميزانية " .		
لا يسند قانون ميزانية الدولة إلى الموظفين الوظائف وإنما يقرر الاعتماد اللازم للانفاق . إسناد الوظائف لا يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة . تعتبر هذه القرارات فى حالة " نقل الوظائف " بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء ممن كانوا يشغلونها قبل النقل أم من غيرهم .		
نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة إلى إدارة قضايا الحكومة ، لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف جميعا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)...	١٦٩ع٣	١٠٧٨
قرار إدارى		
(ا) الترخيص من الادارة :		
ترخيص مصلحة الجمارك بتشغيل معمل بشروط معينة تتضمن جميعها التزامات على المرخص له وحده ليس فى حقيقته عقدا بالمعنى القانونى إنما هو قرار إدارى .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٤|١|١٩٦٢)	٣ ع ١	٢٦
(ب) أركان القرار الادارى :		
" الاختصاص " .		
لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع إلغاء أو تعديل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو إضافة أحكام جديدة إليها إلا بتفويض خاص من السلطة العليا أو من القانون . صدور قرار إدارى خارج عن نطاق التفويض المخول لمن أصدره يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ٣١|٥|١٩٦٢)	١١٠ع٢	٧٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" المحل " :

أراضي طرح البحر من أملاك الدولة الخاصة ويكون توزيعها بقرار من وزير المالية غير قابل للطعن فيه (م ٢ و ١٠ ق ٤٨ سنة ١٩٣٢) . اعتبار هذا القرار سندا للملكية له قوة العقد الرسمي عدم سريان هذه القواعد على الأموال العامة التي لايجوز تملكها أو التصرف فيها . نفى الحكم تخلف الأراضي المطالب بمقابل الانتفاع بها عن طرح البحر لوقوعها في مجرى النهر المعتبر من الأموال العامة . لا محل لصدور قرار وزير المالية بتوزيعها أو قرار جهة الإدارة بإضافتها إلى الملك الخاص بالإقرار .
صدور مثل هذا القرار لا يستند إلى القانون . حق جهة الإدارة في العدول عنه .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٦٢) ... ... | ١٠٥ ع ٢ | ٧٠٦

(ج) تسبيب القرار الادارى :

" رقابة المحاكم " :

عدم التزام جهة الإدارة بتسبيب قراراتها الإداوية إلا حيث يلزمها القانون بذلك . القرار غير المسبب يحمل القرينة على صحة سببه . على من يدعى عكس ذلك إقامة الدليل على مدعاه . متى ذكرت جهة الإدارة أسباب قرارها فإنها تخضع لتقدير القضاء ورقابته لتبيان مدى صحتها من الوجهة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون . تعويل الحكم على ما قررته جهة الإدارة عن سبب الفصل من أنه هو عدم مسايرة الموظف للعهد الجديد مع إنكار الموظف ذلك ومغايرته للسبب الذى ذكرته جهة الإدارة أمام محكمة أول درجة . قصور .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ق — جلسة ٢/٣/١٩٦٢) ... ... | ٥٥ ع ١ | ٣٥٠

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ق — جلسة ٤/٤/١٩٦٢) ... ... | ٥٩ ع ١ | ٤٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أحكام القرار الإداري :		
١ — لا يمكن التحلل من أحكام القرار الإدارى الذى يحكم الروابط بين الطرفين بدعوى أنها جائرة وأن قبوله تلك الأحكام تم بطريق الاذعان . الاستثناء الوارد بالمادة ١٤٩ من القانون المدنى فى شأن عقود الإذعان خاص بالعقود المدنية ولا يسرى على القرارات الإدارية .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٣ع ١	٢٦
٢ — قواعد التفسير المنصوص عليها فى المادتين ١٥٠و١٥١ من القانون المدنى . مجال تطبيقها العقود دون القرارات الإدارية .		
(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٥ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٣ع١	٢٦
مسئولية الادارة عن التضمينات :		
" عيب عدم الاختصاص " . " رابطة السببية بين العيب والضرر " .		
عيب عدم الاختصاص فى القرار الإدارى وإن كان يكفى فى ذاته لتبرير إلغائه من القضاء الإدارى إلا أنه بالنسبة لمسئولية الإدارة عن التضمينات ينبغى توافر رابطة السببية بين هذا العيب والضرر المدعى به . وقوع الضرر حتما سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم . صحة موضوع القرار الإدارى . انتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر ولا محل مع ذلك لطلب التعويض .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١)	١١٠ع٢	٧٣٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قسمة

(ا) طبيعة عقد قسمة :

عقد القسمة من العقود التبادلية ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . عقد القسمة إذا كان أحد أطرافه قاصرا — يكون قابلا للابطال لمصلحته . حق التمسك بالابطال يزول باجازته العقد بعد بلوغه سن الرشد .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣) ... ... | ٨٩ ع ٢ | ٥٩٥

راجع : عقد (القاعدة ٨٩ ص ٥٩٥) .

(ب) ضمان الاستحقاق :

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق بسبب سابق على القسمة . امتناع الضمان بسبب لاحق .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦) ... ... | ٧٨ ع ٢ | ٥٠٦

(ج) دعوى القسمة :

اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائى فى دعاوى القسمة قاصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص . أما غير ذلك من المنازعات فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى . تحديد طبيعة الشيوع فى السلم المشترك عاديا كان أم إجباريا وتحديد نطاق الصلح المعقود بشأنه ، نزاع لا يتعلق بتكوين الحصص . يخرج عن اختصاص القاضى الجزئى متى كانت قيمته تجاوز نصاب اختصاصه العادى .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٦ ع ٣ | ١٠٤

راجع (وقف) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

قضـاة

أحوال عدم الصلاحية :

"إظهار الرأى المـانع من سماع الدعوى" .

ندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل إظهار الرأى المـانع من نظر الدعوى وبالتالى لا يفقد به — رئيس المحكمة — الصلاحية لنظرها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — ٢٣/٥/١٩٦٢) ...	١٠١ع٢	٦٦٢

قوة الأمر المقضى

١ — قضاء المحكمة الاستئنافية فى مسألة الاختصاص النوعى . عدم الطعن على هذا الحكم وعدم تضمين تقرير الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الموضوع أى طلب بخصوصه . صيرورة ذلك الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . لا محل للتحدى بأن هذا الاختصاص من النظام العام . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٢)	١٢٢ع٢	٨٢٠

٢ — متى أصبح الحكم انتهائيا فقد حاز قوة الأمر المقضى بحيث يمنع الخصوم من العودة إلى التنازع فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم تكن محل بحث الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٢/٤/١٩٦٢)	٦٦ ع٢	٤٤١

راجع : دعوى (القاعدة ٧٨ ص ٥٠٦) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — قضاء الحكم بقبول الاستئناف شكلا — فى أسبابه المتصلة بالمنطوق — بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ مرافعات ، قضاء قطعى . حيازة هذا القضاء قوة الامر المقضى . مؤدى ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة طبقا للمادة ١١٦ مرافعات . إغفال ذلك الإجراء الجوهرى المتعلق بالنظام العام يترتب عليه البطلان . الدفع به أمام محكمة الاستئناف وإعراضها عنه رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها ثم قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى مقيمة ذلك القضاء على ما أورده من أسباب . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٦١ع٣	١٠٤٢

(م)

مؤسسات عامة . مؤلف . مجالس بلدية .
محاماة . محكمة موضوع . مخاصمة القضاة .
مرافق عامة . مسئولية . مصادرة .
مصلحة التنظيم . معارضة . ملكية . موظفون .

مؤسسات عامة

علاقة المؤسسة العامة بموظفيها :

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة ولها شخصية معنوية مستقلة . اعتبارها مؤسسة عامة . علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . لا يعيب الحكم استناده إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى طالما أن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤)	٥٩ ع٢	٤٠٣

راجع موظفون (القاعدة ١٩٣ ص ١٢٢٧) .

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

مؤلف

حق المؤلف :

(أ) مناطه :

تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه مبنيا على أسباب سائغة. مثال : نفى الحكم اشتراك الطاعن فى تأليف الكتاب استنادا إلى أن الأدلة التى تقدم بها إنما هى تعليقات لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى وهى فى مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادل فى الرأى جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذى اورده الحكم يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤/٢/١٩٦٢) ... ... | ٤ ع ١ | ٣٤

(ب) الحق فى الاستغلال .

عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن له حقا ماليا فى استغلال الكتاب مستقلا عن حقه فيه كمؤلف فليس له أن يعيب على الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن حقه فى استغلال الكتاب باعتباره حقا قائما بذاته .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤/١/١٩٦٢) ... ... | ٤ ع ١ | ٣٤

"الأمر بإجراءات تحفظية" .

١ – تصدر الإجراءات التحفظية وفقا للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية يقدم بالطرق المعتادة كما ينفذ بذات الطرق . لمن صدر عليه الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر . رئيس المحكمة فى إصداره الأمر لا يعدو أن يكون قاضيا للأمور الوقتية .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٦/١٢/١٩٦٢) ... ... | ١٧٢ ع٣ | ١٠٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ — يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ، ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم ، إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هـذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية ـ للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة وذلك أن هـذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٢)	٣ع١٧٢	١٠٩٢
٣ — لئن كان القاضى الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبـدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهة التقليـد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه فإنه يكون قاصر البيان .		
(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٢)	٣ع١٧٢	١٠٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مجالس بلدية		
١ ـــ الملتزم بإدارة مرفق عام هو من يربطه بالحكومة عقد إلتزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن . لا يعد " المجلس البلدى " ملتزما إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة . المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من السلطة العامة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٣ع٣	١٠٠٠
٢ ـــ علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . للسلطة العامة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للصلحة العامة وهى واجبة التطبيق على الموظف القائم بالخدمة وقت صدورها . لا مساس فى ذلك بحق مكتسب . ليس للموظف الحق فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٣ع٣	١٢٢٧
٣ ـــ عدم سريان أحكام قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ على موظفى المجالس البلدية والمحلية لاستقلال ميزانيتها عن ميزانية الدولة . خضوعهم للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى المؤرخ ١٩١٥/٨/٢٨ . نص المادة الثامنة من هذا القرار صريح الدلالة فى جواز إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين لا موجب للمسئولية المدنية فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٣ع٣	١٢٢٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محاماة

حظر الجمع بين المحاماة والوظائف :

١ — قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه فى مباشرة مهنته فى المحاماة لقاء أجر متى توافر عنصر التبعية والاشراف . لا ينفى هـذه العلاقة حظر الجمع بين المحاماة والتوظف فى الجمعيات والهيئات والشركات أو لدى الأفراد . لا يسرى هذا الحظر على عمل المحامى فى مكتب زميل له .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٢)	٩١ ع ٢	٦٠٦

٢ — اختصاص الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف بالقيام بجميع الاجراءات القانونية فى القضايا التى ترفع منها أو عليها استنادا إلى قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف لا يمنع ذلك من أن تعهد الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بتلك الأعمال . ينبنى على ذلك أن أيلولة النظر على الوقف للوزارة بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ لا تعد قوة قاهرة يستحيل معها على المحامى — المتعاقد مع الوقف من قبل — القيام بالتزامه حتى يمكن القول بانقضاء إلتزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر تبعا لذلك .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢)	١٤٣ ع ٣	٩٤٨

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع :

(أ) تفسير العقد :

١ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى إلى ما نواه العاقدان . استخلاص الحكم أن نيــة المورث انصرفت إلى الإيصاء لا إلى البيع استخلاصا سائغا لا عيب فيــه . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ١٢٣ع٢ ٨٢٤

٢ — لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . اعتماد الحكم المطعون فيه فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له مع بيان الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى ما ذهب إليــه . لا مخالفة للقانون ولا يشوبه قصور .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ١١٠ع٢ ٧٣٤

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تعرف حقيقة العقد محل النزاع واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)... ... ... ١٠٣ع٢ ٦٩٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ — استخلاص نية المتعاقدين فى العقد من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٥/١/١٩٦٢)	١٩ع ١	١٢٧
٥ — لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية. التنازل من طلب الحجر عديم الأثر قانونا .		
استخلاص الحكم — بأدلة سائغة — أن السبب فى عقد البيع هو التنازل عن دعوى حجر وأن ثمنا لم يدفع الحكم ببطلان هذا البيع لصورية السبب الوارد به . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩١ع٣	١٢١٤
(ب) إجازة العقد القابل للابطال :		
لمحكمة الموضوع استخلاص إجازة العقد القابل للابطال من من الطاعنة بعد بلوغها سن الرشد فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا سائغا من توقيعها كشاهدة على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين والتى تضمنت الإشارة إلى أن أصل التمليك يرجع إلى عقد القسمة المذكور . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ق — جلسه ٣/٥/١٩٦٢)	٨٩ ع٢	٥٩٥

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ج) محل الالتزام :

"شرط عدم المنافسة"

١ — التزام بائع المتجر بضمان عدم التعرض للمشترى فى انتفاعه والامتناع عن كل ما من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع . الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء لا يكون باطلا إلا إذا تضمن التحريم الاتجار كلية على البائع لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفا لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل وهما من النظام العام . أما إذا كان الشرط محددا من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان وكان التحديد معقولا وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فانه يكون صحيحا .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٢) ... ... ١١٤ع٢ | ٧٦٤

"تجديد الالتزام"

٢ — استخلاص محكمة الموضوع توافر نية التجديد باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين وعدم قيام الدليل على الادعاء بصورية ذلك التجديد ، استناد الحكم فى ذلك إلى عدة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليه . لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢) ... ... ١٥٦ع٣ | ١٠١٢

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

(د) تنفيذ الالتزام :

" الحوادث الطارئة "

تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقا للمادة ٢/١٤٧ مدنى رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة . تقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها . تدليل الحكم على انتفاء شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة من ظروف الصفقة وملابساتها بأسباب سائغة — مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — كافية لحمل الحكم عليها . لا جدوى من تعييب الحكم فيما قرره من جواز النزول عن الحق فى التمسك بالظروف الطارئة لاستقامة الحكم بدونه .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠) ... ... ٩٥ ع ٢ | ٦٢٩

(هـ) البيع :

" تحديد الثمن "

تحديد المحكمة ثمن المبيع — فى حدود سلطتها التقديرية — بمجموع ما دفعه المشترى عند تحرير العقد الابتدائى وبعده بما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وحصلت من ذلك الثمن الذى انعقدت عليه إرادة الطرفين بعد تحرير العقد الابتدائى استناد هذا الاستخلاص إلى عناصر ثابتة بأوراق الدعوى . النعى على الحكم بتشويه الوقائع أو مخالفة الثابت بالأوراق فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٠) ... ... ٩٥ ع ٢ | ٦٢٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(و) النيابة فى التصرف :		
توافر صفة الموقع على إقرار التخالص فى النيابة عن الدائن مسألة موضوعية تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦١ ع ٢	٤١٤
(ز) فى التعويض :		
تخلف البائع عن توريد بعض الأقطان المبيعة للمشترى . تقصير جزئى يبيح للقاضى تخفيض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيق الذى لحق الدائن تقدير ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٥ ع ٣	١٢٣٨
(ح) قواعد الاثبات :		
١ — تقدير المانع الأدبى من الحصول على الكتابة من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢)...	٦٨ ع ٢	٤٥٥
٢ — قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها . تمسك الخصم المقرر له أو الغير به فى دعوى أخرى تالية يجعل الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقرارا غير قضائى . لا يعد حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع . لها أن تعتبره دليلا كتابيا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولها ألا تأخذ به أصلا .		
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٨)	١٢٨ ع ٢	٨٦٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"ترجيح شهادة شاهد على آخر"		
٣ — عدم الاطمئنان إلى شهادة شاهد لمظنة المصلحة . ترجيح شاهد آخر عليه لا تثريب على المحكمة إن لم تبين أسباب هذا الترجيح فهو من إطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٣) ...	١٠١ ع٢	٦٦٢
راجع : إثبات (القاعدة ١٠٢ ص ٦٧٦) ونقض (القاعدة ٨٠ ص ٥٢٨) .		
٤ — استخلاص محكمة الموضوع قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال استخلاصا سائغا . المجادلة فى قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٦ ع ١	٢٢٨
٥ — قاضى الموضوع غير ملزم بمناقشة كل قرينة لإثبات عدم كفايتها . القرائن المؤثرة فى الدعوى . وجوب اشتمال الحكم على إيرادها وتناولها بالبحث والتقدير . إيراد الحكم بعض هذه القرائن والاكتفاء بالرد عليها بأسباب مجملة لا تدل على بحث المحكمة لها والفصل فيها . قصور مبطل للحكم .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤١ ع١	٢٦٨
٦ — ندب خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع . له وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء بغير معقب متى كان تقديره قائما على أسباب تبرره .		
(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢١)...	٤٣ ع١	٢٨٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٧ — تقدير قيام الدليل على التواطؤ مسألة موضوعية . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٢)...	٨ ع ١	٥٨
٨ — بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ويذكر دليلها ويقيم قضاءه على أسباب سائغة — عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم والرد استقلالا على كل منها . ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . مثال فى دعوى نسب .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢١/١١/١٩٦٢) ...	١٦٢ ع٣	١٠٤٦
٩ — إقامة الحكم قضاءه على دعامات عدة من بينها شهادة شهود شهدوا باسلام الطاعن وكان الدليل المستمد منها يكفى لحمله — إيراده تزيدا أن النسب يثبت مع اختلاف الدين . افتراض جدلى لم يقم عليه قضاءه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩/١٢/١٩٦٢)..	١٨١ ع٣	١١٤٦
١٠ — لمحكمة الموضوع من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . مثال فى دعوى نسب .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ٢١/١١/١٩٦٢) ...	١٦٢ ع٣	١٠٤٦
١١ — متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على صحة ورقة الضمان المدعى بتزويرها لا باعتباره سندا مستقلا يغنى بذاته عن تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم عدم أخذه به كسند مستقل فى الدعوى ، يعد سببا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩٢ ع٣	١٢٢٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم استجواب الخصم استنادا إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للإثبات ، وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بيانا كافيا لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٥ع٣	١١٠٥
١٣ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع فهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل له أن يطرح مالا يطمئن إليه وجدانه كما أن له أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع مدلولها ومن ثم تكون المجادلة فى ذلك جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٥ع٣	١١٠٥
(ط) التقادم :		
١ — استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض متى كان الاستخلاص سائغا . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)...	١٧٩ع٣	١١٣٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — جواز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . لا تثريب على الحكم المطعون فيــه إذا استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٠ ع٣	٩٨١
(ى) فصل الموظف :		
"أسباب الفصل"		
لا تلتزم جهة الإدارة بيــان أسباب فصل الموظف إلا أنه إذا بدت هذه الأسباب من القرار الصادر به فإنها تكون خاضعة لسلطة المحاكم التقديرية .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤)	٥٩ ع٢	٤٠٣
(ك) التطليق للضرر :		
اشترط الشارع للحكم بالتطليق للضرر شرطين : ثبوت الضرر بمـا لا يستطاع معه دوام العشرة ، وعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين . استدلال الحكم على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٤/١٨) ...	٧٣ ع٢	٤٨٢
(ل) حق المؤلف :		
تقدير المشاركة الذهنية فى التأليف من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان حكمه قد بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٣٤ سنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٤ ع١	٣٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(م) حقوق الارتفاق :

التنازل صريحا أو ضمنيا عن قيود البناء الاتفاقية جائز قانونا . لا يشترط فيــه شكل خاص . استخلاص التنازل استخلاصا سائغا من وقائع تؤدى إليه أمر موضوعى . لا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)... ... . | ١٥ ع ١ | ٩٧

راجع : نقض : (القاعدة ١٩٦ ص١٢٤٦) .

مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

(ا) أحوال المخاصمة :

سكوت نصوص قانون المرافعات الملغى عن النص على أعضاء النيابة فى المواد ٦٥٤ — ٦٦٧ منه الخاصــة بأحوال مخاصمة القضاة وشروطها وإجراءاتها . انطباق أحكامها مع ذلك على مخاصمــة أعضاء النيابة . عدم جواز مقاضاتهم من الضرر الذى يسببونه للغير لدى قيامهم بأعمال وظيفتهم إلا بطريق المخاصمة . الحكمة التى توخاها المشرع من وضع نظام المخاصمة وهى توفير الضمانات للقاضى فى عمـــله تتحقق كذلك بالنسبة لأعضاء النيابة التى تعتبر هيئة مكملة للقضاء .

نص المادة ٧٩٧ من قانون المرافعات القائم يسوى بين القضاة وأعضاء النيابة فى شأن المخاصمة وبذلك قنن ما كان مقدرا من قبل بغير نص صريح . رتب الشارع فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة مسئولية الإدارة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة فى دعوى المخاصمة .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩) ... ... | ٥٦ ع ١ | ٣٦٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) طبيعة دعوى المخاصمة :		
دعوى المخاصمة دعوى تعويض ومن آثارها فى القانون القائم بطلان تصرف القاضى وعضو النيابة المخاصم . يستوى توجيهها إلى عضو النيابة باسمه أو بوظيفته أو إلى النائب العام بوصفه الجهة الرئيسية له . عدم جواز مقاضاة القاضى أو عضو النيابة فى الأحوال المبينة فى القانون إلا بطريق رفع دعوى المخاصمة التى نظم القانون إجراءات رفعها . عدم سلوك ذلك الطريق يؤدى إلى عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩)	٥٦ ع ١	٣٦٠
مرافق عامة		
إدارة النقل العام		
إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا داما من مرافق الدولة ولها شخصية معنوية مستقلة . اعتبارها من أشخاص القانون العام .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة — ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٨ ع ١	٢٤٦
أدوات المرفق العام :		
الأصل أن تدير الدولة المرافق العامة بنفسها ولكن يجوز أن تعهد باستغلال المرفق إلى فرد أو شركة . وجوب اضطراد المرفق وانتظامه فى الحالين . يستتبع ذلك أن تكون أدواته ومهماته المخصصة لإدارته بمنجاة من الحجز عليها أو اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى . شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
هذه القاعدة هى أصل من أصول القانون الإدارى (والمادة ٨٧ من القانون المدنى) قد كشفت عنها المادة ٨ مكرر من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ . اعتبار القانون المذكور تفسيرا تشريعيا فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٨ع٣	٩٧٣
التعريف بالملتزم بادارة المرفق العام :		
الملتزم بإدارة المرفق العام — على ما يفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى — هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى "ملتزما" إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد إليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٣ع٣	١٠٠٠
علاقة الملتزم والمنتفعين :		
مفاد نص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم بإدارة مرفق عام وبين المنتفع ، وأن حكم التقادم الوارد فى هذه المادة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه . العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى — وهو لا يعد "ملتزما" لايحكمها نص المادة ٦٧٢ مدنى سالف الذكر .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٥٣ع٣	١٠٠٠

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
إدارة الملتزم المرفق على مخاطره .		
القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعا لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها فإذا هى أنهت الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها فإنها لا تلتزم بشىء من هذه الديون ما لم ينص فى عقد الالتزام على التزامها به ، ذلك أن الملتزم لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق — لحسابه — وكيلا عن جهة الادارة كما أنها لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام له .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢)	١٤٤ع٣	٩٥٢
إسقاط الالتزام .		
" إسقاط الالتزام " : "أثره على حقوق دائنى الملتزم" .		
١ — ليس لدائنى الملتزم فى حالة إسقاط الالتزام — بالنسبة لجهة الادارة — سوى مجرد حق احتمالى فى استيفاء ديونهم من الثمن الذى قد يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد وهو حق مدينهم أما إذا لم يسفر المزاد الجديد عن ذلك وكانت شروط الالتزام تقضى فى هذه الحالة بأيلولة موجودات المرفق إلى جهة الادارة بغير مقابل فلا سبيل لدائنى الملتزم إلى استيفاء ديونهم من هذه الجهة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢)...	١٤٤ع٣	٩٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"إسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم" :		
٢ — إسقاط الالتزام عن شركة سكك حديد الفيوم الزراعية . صرح الشارع فى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار الشركة المذكورة مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها عن مدة خدمتهم فى عهدها قبل الإسقاط وإن كان قد رأى تيسيرا لهم أن تقوم الدولة بمنحها لهم على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٤ع٣	٩٥٢
٣ — إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية المفروضة على الشركة الملتزمة بادارة مرفق عام وبين إدارة الدولة للمرفق . زوال صفة الحارس الإدارى — بعد الإسقاط فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٤ع٣	٩٥٢
"قبول الادارة تنفيذ عقود العمل بعد إسقاط الالتزام" :		
١ — استيلاء الإدارة على المرفق العام ثم اسقاطها الإلتزام عن الملتزم السابق وإدارتها المرفق مباشرة . قبولها بقاء عمال وموظفى الملتزم السابق فى أعمالهم . اسناد تسيير المرفق من جديد إلى ملتزم آخر بشروط من بينها أن له الخيرة فى الاستغناء عمن يرى الاستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق مع إلتزام تشغيل عماله . إنهاء جهة الإدارة عقد العامل — الذى لم يشأ الملتزم الجديد الاحتفاظ به — قبل نهاية مدته من جانبها بعد أن قبلت تنفيذه من وقت الاستيلاء على المرفق وبعد اسقاط الإلتزام عن الملتزم الأول حتى تاريخ الانهاء ، موجب لمساءلتها عن هذا الإنهاء ونتائجه . لا شأن لهذه الحالة بآثار اسقاط الالتزام على العقود والإلتزامات المبرمة بين الملتزم السابق والغير .		
(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)	٩٨ ع٢	٩٤٦
راجع : مؤسسات عامة (القاعدة ٥٩ ص ٤٠٣) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إستيلاء الإدارة على المرفق العام نفاذا لأمر عسكرى . إدارتها المرفق بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه . طرح التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد . إنهاء الإدارة عقد استخدام عامل لهذه المناسبة دون مبرر قانونى . وجوب مساءلتها عن هذا الانهاء لا شأن لهذه الحالة بآثار إسقاط الالتزام أو استرداده .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٢)	١٥٤ع٣	١٠٠٤

مسئولية

مسئولية عقدية :

" الالتزام بتحقيق غاية "

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
١ — عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب وهو التزام بتحقيق غاية . يكفى الراكب إثبات إصابته أثناء تنفيذ العقد و يعتبر هذا إثباتا لإخلال الناقل لالتزامه وقيام مسئوليته من الضرر الناشىء عن الإصابة بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه . لا ترتفع هذه المسئولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور ، أو خطأ من الغير لم يكن فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه متى كان هذا الخطأ وحده هو سبب الضرر الحادث للراكب .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٧٩ ع ٢	٥٢٢

راجع : مرافق عامة (القاعدة ٩٨ ص ٦٤٦) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
" مسئولية المؤمن " ٢ — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٥ ع٣	١١٦٦
الإعفاء من المسئولية : أجازت المادة ٢/٢١٧ مدنى الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غش أو عن خطئه الجسيم . الاتفاق فى سند الشحن على إعفاء مصلحة السكك الحديدية من المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالبضائع صحيح طالما أن تلك الأضرار لم تنشأ عن غش أو خطأ جسيم من جانبها . (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩)	٥٨ ع١	٣٧٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
مسئولية تقصيرية		
١ — مجرد العدول عن الخطبة لا يعد سببا موجبا للتعويض مهما استطالت مدة الخطبة ، إلا إذا اقترن العدول بأفعال أخرى مستقلة ألحقت ضررا بأحد الخطيبين . استطالة أمد الخطبة والاحجام عن إتمام الزواج لا تعد أعمالا مستقلة عن العدول عن الخطبة بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)	١٦٠ع٣	١٠٣٨
"مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه" :		
٢ — مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه حال تأدية وظيفته المقررة بالمادة ١٥٢ مدنى قديم نصها عام مطلق . لا يشترط لقيام رابطة التبعية وجود علاقة مباشرة بالتابع . تقوم هذه الرابطة متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة السلطة أم قصرت .		
(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٢)	٨١ ع٢	٥٤٣
٣ — إستيلاء الإدارة على المرفق العام نفاذا لأمر عسكرى . إدارتها المرفق بصفة مؤقتة مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه . طرح التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد . إنهاء الإدارة عقد استخدام عامل لهذه المناسبة دون مبرر قانونى . وجوب مساءلتها عن هذا الإنهاء لا شأن لهذه الحالة بآثار إسقاط الالتزام أو استرداده .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٤/١١/١٩٦٢)	١٥٤ع٣	١٠٠٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

" عناصر الضرر "

إشارة الحكم المطعون فيه — بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية من نفقات ومصروفات دون بيان نوعها ومقدارها والدليل على ثبوتها ودون تقصى الضرر الذى أصابها . قصور .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢) ... ... | ١٦٠ع٣ | ١٠٣٨

أركان المسئولية :

الضرر من أركان المسئولية . ثبوته شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢) ... ... | ١٠٦ع٢ | ٧١٦

راجع : حكم وتقادم (القاعدتان ٨١و ٩٧ص٥٤٣و ٦٤٢)

وموظفون ومجالس بلدية (القاعدة ١٩٣ ص١٢٢٧) .

مسئولية تضامنية :

راجع : التزام . عمل(القاعدتان ٧٠و ١٠٦ص٤٧١و ٥١٦)

مصادرة

لا تعد المصادرة التى تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب بمثابة " عقوبة جنائية " بل هى تعويضات مدنية لصالح الخزانة .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
لا يشترط – وفقا للمادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية – للحكم بالمصادرة الجمركية أن تكون البضائع المهربة المستحق عليها رسوما جمركية ، تحت يد الجمرك بالفعل – كما هو الشأن فى قانون العقوبات الذى يوجب أن تكون الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . إذا تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها فإنه يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢)	١٧٦ع٣	١١٢٠

مصلحة التنظيم

الأشخاص الاعتبارية لها الشخصية المعنوية والحق فى التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادته . لم يمنح الشارع مصلحة التنظيم الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء . رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة .		
مصلحة التنظيم تتبع مجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظ القاهرة فى التقاضى .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ق — جلسة ١/١١/١٩٦٢)	١٤٥ع٣	٩٦١

معارضة

معارضة فى أمر أداء :

راجع : أمر أداء .

معارضة فى أمر تقدير رسوم قضائية : راجع " رسوم قضائية " .

وراجع : تنفيذ عقارى (القاعدة ٩٦ ص ٦٣٨)

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
# ملكية		
## القيود الواردة على الملكية :		
السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى غير خاضع للاستيلاء الذى يجعله مملوكا للحكومة . هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه ويتلقون ملكيتها كمشترين . لهم التصرف فيها كالمالكين . لا ينفى تلك الملكية فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع . القيد الوارد على الملكية لا يؤثر فى قيام حق الملكية وبقائه .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٨ع٣	١١٣٠
# موظفون		
## علاقة الموظف بالمؤسسة العامة :		
إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة ولها شخصية معنوية مستقلة . اعتبارها مؤسسة عامة . علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . لا يعيب الحكم استناده إلى أحكام قانون عقد العمل الفردى طالما أن النتيجة التى انتهى إليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤)	٥٩ع٢	٤٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
علاقة الموظف بالسلطة العامة :		
علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة وهى واجبة التطبيق على الموظفين القائمين بالخدمة وقت صدورها دون أن يعد ذلك مساسا بحق مكتسب إذ لا يعتبر الموظف قد اكتسب حقا فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٣ع٣	١٢٢٧
حظر اشتغال الموظف بالتجارة :		
من يمارس الأعمال التجارية باسمه على وجه الاحتراف والاستقلال تاجر بالمعنى القانونى . لا يمنع من ذلك ، أن يكون موظفا من موظفى الحكومة المحظور عليهم قانونا الاشتغال بالتجارة ما دام أنه خالف هذا الحظر ومارس التجارة على وجه الاحتراف .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)	٨٠ ع ٢	٥٢٨
الموظف الدائم والموظف المؤقت :		
" سن التقاعد " .		
١ — مناط التفرقة بين الموظف الدائم والموظف المؤقت هو دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها فى الميزانية .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الموظفون الدائمون هم الشاغلون لوظائف دائمة فى ميزانية الدولة سواء كان يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش أو كانوا معينين بعقود يتقاعدون فى سن الستين . لا تلازم بين استحقاق المعاش وسن التقاعد . الموظفون المؤقتون الذين يعينون على وظائف مؤقتة غير دائمة بالميزانية يتقاعدون فى سن الخامسة والستين .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٩)	٧٤ ع ٢	٤٨٨
٢ — مناط التفرقة بين الموظف الدائم والموظف المؤقت هو دائمية الوظيفة أو عدم دائميتها فى الميزانية . الموظفون المعينون بعقود الذين لا يجرى على رواتبهم حكم الاستقطاع للمعاش هم الشاغلون لوظائف دائمة . أما الموظفون المؤقتون فهم الذين يعينون فى وظائف مؤقتة سواء أكان تعيينهم بعقد أو بغير عقد .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨)	٣١ ع ١	٢٠٥
٣ — يتقاعد الموظفون المعينون فى وظائف مؤقتة فى سن الخامسة والستين أما ما عداهم من الموظفين فإنهم يتقاعدون فى سن الستين .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٨)	٣١ ع ١	٢٠٥
٤ — تقضى المادة ٦٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ومن ثم فلا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين للمجالس البلدية والمحلية لاستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة وإنما يخضع موظفو هذه المجالس للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس البلدية والمحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم وقد قضت المادة الثامنة من هذا القرار صراحة على أن تكون إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)	١٩٣ ع ٣	١٢٢٧

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

المعاش أو المكافأة :

١ — الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ المستحق للموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته . أما إذا توفى فقد أصبحت المكافأة تركة لورثته .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ... ... ١٢٠ ع ٢ | ٨٠١

راجع : حجز (القاعدة ١٢٠ ص ٨٠١) .

٢ — إيراد الحكم الابتدائى فى تقريراته أن الأعمال التى يطالب الطاعن بمكافأته عنها لا تدخل فى أعمال وظيفته وأنه كان يكافأ عنها لو ثبت أن وزارة الأوقاف — التى يعمل بها — قد أفادت من جهده . تأييد الحكم الاستئنافى المطعون فيه الحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه مضيفا إليها أن ما قام به الطاعن لا يعدو أن يكون أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها . تناقض فى الأسباب يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٢) ... ... ١٦٥ ع ٣ | ١٠٥٩

الفصل بغير الطريق التأديبى :

(أ) مناط حق الفصل الإدارى :

١ — لجهة الإدارة الحق فى فصل موظفيها بلا محاكمة تأديبية . سلطة تقديرية مطلقة من حيث موضوعها . مقيدة من حيث غايتها . حق الفصل مقيد بعدم تجاوز السلطة أو التعسف فى استعمالها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤) ... ... ٥٩ ع ٢ | ٤٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — القرار الصادر بفصل موظف فصلا إداريا يجب — كأى قرار إدارى آخر — أن يقوم على سبب يبرره قانونا . السبب المسوغ للفصل : عدم صلاحية الموظف للعمل أو أن تعلق به شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو حسن السمعة . الموظف غير الصالح للعمل هو الغير قادر على أدائه أو القادر غير المنتج أو القادر المنتج الذى لا يلائمه العهد الجديد .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٩)	٥٥ ع ١	٣٥٠
راجع : تعويض (القاعدة ٥٥ ص٣٥٠)		
(ب) رقابة المحاكم على أسباب الفصل :		
عدم التزام جهة الإدارة بتسبيب قرار الفصل . خضوع أسباب الفصل — الظاهرة من القرار الصادر به — لرقابة المحاكم .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٤)	٥٩ ع ٢	٤٠٣
نقل الوظائف :		
لا يسند قانون ميزانية الدولة إلى الموظفين الوظائف وإنما يقرر الاعتماد اللازم للانفاق . إسناد الوظائف لا يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة . تعتبر هذه القرارات فى حالة "نقل الوظائف" بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات الصالح العام فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء ممن كانوا يشغلونها قبل النقل أم من غيرهم .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة إلى إدارة قضايا الحكومة ، لا يستتبع حتما و بقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف جميعا .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨

(ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة . نظام عام . نقابات نقد . نقض . نقل . نيابة عامة . نيابة فى التصرف

نزع الملكية للمنفعة العامة

١ — نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشرا إذا اتبعت الاجراءات والقواعد التى رسمها القانون ، أو بطريق غير مباشر إما تنفيذا للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم — قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية — وذلك إما بالاتفاق مع أصحاب الشأن ، وإما بضم الحكومة عقارا لأحد الأفراد إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٧ع٣	١٠٢١
٢ — نزع الملكية بالفعل ونقل حيازة العقار إلى الدولة يتولد عنه ما رتبه القانون من حقوق على نزع الملكية بالطريق المباشر . الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض و إدخالها فى الطريق العام كاف بذاته للمطالبة بالتعويض عن ذلك ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٧ع٣	١٠٢١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — وجوب مراعاة ما قد يطرأ على الجزء من العقار الذى لم ينزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص ، وذلك بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته عن نصف القيمة المستحقة .		
عدم اتباع الخبير المنتدب فى الدعوى تلك القواعد فى التقرير ودون بيان عناصر هذا التقدير . أخذ الحكم بما جاء بتقرير الخبير . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٥/١١/١٩٦٢)	١٥٧ ع٣	١٠٢١
٤ — وجوب تقدير التعويض فى حالة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة من نزع الملكية . يقدر التعويض فى حالة نزع ملكية جزء من العقار باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك . وجوب مراعاة قيمة الزيادة أو النقص فى الجزء الذى لم تنزع ملكيته عند تقدير قيمة الجزء المنزوعة ملكيته على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك . وجوب اتباع هذه القواعد فى تقدير التعويض سواء اتخذت الاجراءات القانونية فى نزع الملكية أم لا .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٥/١٠/١٩٦٢)	١٤٢ ع٣	٩٤٣

نظام عام

(ا) بيان رأى النيابة واسم عضو النيابة الذى أبداه :

١ — بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضية من قضايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى متعلق بالنظام العام ولازم لصحة الحكم إذ يترتب على إغفاله البطلان .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢)... ...	٨٤ ع٢	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإبداء رأيها فيها . بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . بيان جوهرى . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة بعد أن أثبتت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨١ع٣	١١٤٦
(ب) الدفع بالتقادم :		
٣ — لا يتعلق الدفع بالتقادم بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الابهام .		
(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٥ع٢	٧٠٦
٤ — التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة مالم يصدر تشريع خاص على خلاف ذلك . عدم التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع ، لا يصح التمسك بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .		
الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع يقضى بغير ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨
٥ — اللائحة فى مرتبة أدنى من التشريع فلا تعدل منه . المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن المرتبات التى لا يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة . هذه المادة لا تعدل أحكام القانون المدنى فى التقادم ولا تجعله متعلقا بالنظام العام . ليس للمادة ٥٠ مصدر تشريعى فهى تفتقد قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) حجية الأمر المقضى :		
٦ — حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ، وليس للمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها . وجوب التمسك بتلك الحجية أمام محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٣ع٢	٨٢٤
راجع : بيع (القاعدة ١١٤ ص٧٦٤) واختصاص (القاعدة ١٢٢ ص ٨٢٠) وتنفيذ عقارى (القاعدة ١١٦ ص ٧٧٤) .		
(د) قواعد الاثبات :		
٧ — قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فيما يجب فيه الاثبات بالكتابة لا تتعلق بالنظام العام . جواز اتفاق الخصوم على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . طلب الخصم تكليف الخصم الآخر إثبات ما يدعيه بشهادة الشهود ، مما يقطع برضائه الاثبات بهذا الطريق .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٩ع٣	١٠٣١
نقابات		
الدعوى بطلب حل نقابة :		
راجع : تجزئة (القاعدة ٦٠ ص ٤١١) .		
نقابة الصحفيين :		
" شرط القيد بها "		
يشترط لقيد الصحفى فى جدول النقابة — وفقا للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ — أن يكون محترفا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء . قصر القيد على الصحفيين المحترفين دون أصحاب الصحف ووكالات الانباء .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠)	١٠٨ع٢	٧٢٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
"حقوق الصحفيين بلائحة العمل الصحفى" :		
استبقاء الشارع فى المادة رقم ٧٢ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ حقوق الصحفيين وإمتيازاتهم المقررة من قبل بلائحة العمل الصحفى . لا يشترط فى التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء أن يكون هؤلاء مقيدين بجدول نقابة الصحفيين .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠)	٢ع١٠٨	٧٢٥

نقد

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الالتزام بتقديم ترخيص الاستيراد لمتعهد التوريد لا يتضمن بذاته وبطريق اللزوم تعهد المستورد بتمكين المورد من الحصول على الدولارات اللازمة ومن فتح الاعتماد بالترخيص له . ليس فى نصوص القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أو فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ ما يفرض على الملتزم بتقديم ترخيص الاستيراد واجب تمكين المتعاقد مع الصادر باسمه هذا الترخيص من تحويل العملة الأجنبية اللازمة إلى الخارج ، خلو شروط التعاقد من الالتزام بالضمان فى حالة تعطيل مفعول ترخيص الاستيراد قبل انتهاء مدته بفعل غير فعل المستورد . عدم التزامه قانونا بهذا الضمان .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣١)	٢ع١١٠	٧٣٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

نقض

إجراءات الطعن :

(ا) التقرير بالطعن :

١ — مفاد نص المادة ١٤/٣١ و المعدلة من قانون المرافعات على تسليم صحيفة الدعوى والطعن وصور الأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة إلى إدارة قضايا الحكومة أنها تنوب عن الأشخاص العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم . تقرير محامى قلم قضايا الحكومة بالطعن بالنقض نيابة عن عضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية وهى من أشخاص القانون العام يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥) ... ... ٣٨ ع ١ | ٢٤٦

٢ — وجوب بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن فى التقرير بالطعن بالنقض . إغفال ذلك يترتب عليه بطلان الطعن ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١) ... ... ١٤٥ ع ٣ | ٩٦١

(ب) التوكيل بالطعن :

١ — توكيل محامى بنك بالتقرير بالطعن بالنقض . صدور التوكيل من رئيس مجلس الإدارة الذى يمثل البنك قانونا . تغير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤) ... ... ٥ ع ١ | ٤٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — إذ نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ، ورتبت على عدم حصول الطعن على الوجه المبين فيها البطلان وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها فإن من مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن أما إن كان لاحقا فإن الطعن يكون باطلا للتقرير به من غير ذى صفة. ولا يصحح ذلك البطلان صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يوجب أن يكون التوكيل سابقا على التقرير بالطعن متى كان الإجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٨ ع ٣	١١٨٥
(ج) إيداع صور الأحكام والمستندات :		
" إيداع صورة الحكم المطعون فيه "		
١ — سوى الشارع ما بين الصورة المطابقة للأصل والصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه التى توجب المادة ٣/٤٢٩ مرافعات والمادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض باعتبار أن كليهما يتوافر به الاطمئنان وهو ما يتحقق سواء فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب أو من غير الخصوم متى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق — هيئة عامة — جلسة ١٩٦٢/٤/١٠) ..	٢ ع ٢	٣٧٩
٢ — سوى الشارع بين الصورة المطابقة للأصل من الحكم المطعون فيه والصورة المعلنة منه الواجب إيداعها وقت التقرير بالطعن . لم تخصص المادة ٢/٤٢٩ مرافعات الصورة المعلنة بأى تخصص يتعلق بشخص من أعلنها أو أعلنت إليه .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٤٩٨

رقم القاعدة والعدد — رقم الصفحة

٣ — يصح إيداع الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه أيا كان من أعلنها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤) ٢ع١٢٠ ٨٠١

٤ — يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . لا ضرورة لتقديم صور الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات كالحكم بندب خبير فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨) ٣ع١٥٢ ٩٩٥

" إيداع صورة الحكم الابتدائى " :

١ — يجب على الطاعن إيداع صورة الحكم الإبتدائى وقت التقرير بالطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٧) ... ٢ع١٢٧ ٨٦٠

٢ — يجب على الطاعن إيداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى أو صورته المعلنة وقت التقرير بالطعن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة غير رسمية من الحكم الابتدائى . هذا الإجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الطعن .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/١٧) ٣ع١٣٣ ٩٠٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

ميعاد الطعن :

يجب فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى . متى كان تحديد المحل — الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه — إنما ينصب على تعيين محل تجارة الطاعن لا بيان محل إقامته ، وأعلن الحكم له فى محل تجارته مع صدوره فى شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة ، فإنه يترتب على ذلك البطلان . لا ينفتح بالإعلان الباطل ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥) ... ... | ١٥٩ ع٣ | ١٠٣١

الخصوم فى الطعن :

١ — لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٣) ... ... | ١ ع١ | ١٣

٢ — لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه و بصفته التى كان متصفا بها . زوال صفة ناظر الوقف بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليه صفة الحراسة على الوقف. صدور الحكم قبله بهذه الصفة الأخيرة . الطعن فيه بصفته الشخصية أو كناظر وقف لا يجوز . جواز الطعن بصفته حارسا .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... | ٦٨ ع٢ | ٤٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — للشريك المتضامن — بصفته الشخصية — الصفة فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر ضد مدير الشركة بهـــذه الصفة .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦)	٧٧ ع ٢	٤٩٨
راجع : شركات (القاعدة ٧٧ ص ٤٩٨) .		
" التدخل الانضمامى أمام محكمة النقض "		
٤ — موضوع دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع قابل للتجزئة ولو انصبت على مال شائع . هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينة فيهـا . طلب التدخل الانضمامى أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن منهم إستنـادا إلى المـادة ٣٨٤ من قانون المرافعات — فى الدعوى المذكورة — لاأساس له .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٨ ع ٣	١١٨٥
نطاق الطعن :		
١ — نطاق الطعن بالنقض لا يتسع لغير الحكم الذى يطعن فيه وليس هناك نص مماثل للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات بالنسبة للطعن بالنقض . لايقبل تعييب الحكم المطعون فيه بعيب موجه لحكم آخر ليس محل طعن .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٤)	٦٤ ع ١	٣٤
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦٢ ع ٢	٤٢٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — قضاء المحكمة الاستئنافية فى مسألة الاختصاص النوعى . عدم الطعن على هذا الحكم وعدم تضمين تقرير الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى الموضوع أى طلب بخصوصه . صيرورة ذلك الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . لا محل للتحدى بأن هذا الاختصاص من النظام العام . قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٢)	١٢٢ع٢	٨٢٠
الأحكام غير الجائز الطعن فيها :		
١ — الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية باعتبارها درجة أولى لا هيئة استئنافية لا يجوز الطعن فيها بالنقض فى حكم المادتين ٤٢٥ و ٤٢٥ مكرر مرافعات . الأحكام الصادرة منها فى قضايا استئناف أحكام محكمة المواد الجزئية جواز الطعن فيها بالنقض فى الأحوال المحصورة بالمادة ٤٢٥ مكرر .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢٥/١/١٩٦٢)	١٨ ع١	١١٥
٢ — مفاد نص المادة ٤٢٥ مكرر مرافعات جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد فى حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله — دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات — وذلك فى خصوص وضع اليد بالذات لا ما يكون متعلقا بما قد يقع فى سائر الدعاوى .		
الحكم بعدم قبول دعوى منع تعرض مرفوعة من حارس على أساس أن ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقارية أيا كان نوعها حتى ولو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة . الطعن على هذا الحكم بالنقض لا يكون متعلقا بموضوع وضع اليد بالذات . عدم جوازه قانونا .		
(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٦/١٢/١٩٦٢)	١٧٣ع٣	١٠٩٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

إعلان الطعن :

١ — سريان أحكام المواد من ٩ — ١٧ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التى لم تحدد بعـد جلسة لنظرها أمام الدائرة المختصة عند العمل به .

على الطاعن إعلان المطعون عليهم بتقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الاحالة خلال الخمسة عشر يوما التالية للقــرار و إيداع أصل ورقة إعلان الطعن خلال الخمسة أيام التالية لهذا الميعاد. إجراءان جوهريان يترتب على إغفالهما بطلان الطعن .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٤)	١٣ ع ١	٨٨
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٥)	١٤٠ ع ٣	٩٣٧

٢ — الأصـــل إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المحل المختار المعين فى ورقة إعلان الحكم . لا يصح الاعلان لجهة الادارة إلا فى حالة عدم وجود الشخص المراد إعلانه أو من يصح تسليم الصورة إليه أو امتناع من وجد عن الاستلام . عدم إعلان الخصم فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم قبل تسليم الصورة إلى الادارة . بطلان الاعلان . لا يغير من ذلك توجيه إعلان الطعن إلى محل إقامة المطعون عليه أثناء نظر الاستئناف . اتخاذه فى ورقة إعلان الحكم الاستئنافى محل إقامة جديد يعد إخطارا منه للطاعن بتغيير محل الاقامة الأول .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٣ ع ٢	٨٢٤

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارته أوحرفته موطنا خاصا له — بجانب موطنه الأصلى — جواز مباشرة أى عمل قانونى يتصل بهذه الحرفة أو التجارة فى هذا الموطن . توجيه الاعلان إلى محام فى مكتبه عن أمر يتصل بمهنته — صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩٢ع٣	١٢٢٠
٤ — إعلان الطعن فى الموطن المختار . شرطه اختيار المطعون عليه هذا الموطن فى ورقة إعلان الحكم . وجوب تقديم ما يثبت اتخاذه هذا المحل مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى الميعاد و إلا كان باطلا . بطلان تقضى به المحكمة فى غيبة المطعون عليه .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ١٤/٣/١٩٦٢) ...	٤٨ ع١	٣٠٩
و(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٢) ...	١٣٩ع٣	٩٣٤
٥ — إعلان الطعن فى الموطن المختار مع خلو إعلان الحكم المطعون فيه من اتخاذ هذا الموطن محلا مختارا . بطلان الاعلان . مرحلة النقض تعتبر مستقلة فى إجراءاتها عن مرحلة دعوى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٢)	٧٥ ع٢	٤٩٢
راجع : إعلان (القاعدة ١١٩ ص ٧٩٥)		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٦ — لم تنص المادة ١١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على البطلان جزاء مخالفة الاجراءات المبينة فيها كي يكون خاضعا لحكم المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات . متى حضر المطعون عليه الذى وقع اعلانه باطلا وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به والضرر الذى لحقه من هذا البطلان . فاذا كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أن الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى إلى مدير الشركة المطعون عليها وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها إلى محامى إدارة القضايا التى لها صفة فى النيابة عنها فى تسلم الاعلانات الخاصة بها وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الاعلان — بفرض تحققه — ولم يثبت من جهة أخرى أن ضررا قد لحقها من هذا البطلان المدعى بوقوعه ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠) ... . | ١٨٥ع٣ | ١١٦٦

٧ — بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته إجراء جوهرى . إعلان تقرير الطعن بالنقض فى موطن المطعون عليه مع تسليم الصورة للعمدة إعادة الإعلان فى موطن العمدة مع تسليم الصورة إليه أيضا مما يتعذر معه التثبت من واقعة التسليم على الوجه الذى قصدته المادة ١٢ مرافعات . بطلان الإعلان .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٨ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٢/١٤) ... | ٣٥ ع ١ | ٢٢٤

٨ — وجوب بيان المحضر فى أصل الإعلان وصورته إقامة المخاطب معه الذى تسلم الورقة مع المعلن إليه حتى يكون ذلك شاهدا على صحة ما دونه . إغفال هذا البيان فى أصل الإعلان أو صورته يترتب عليه البطلان . إثبات المحضر هذا البيان فى أصل ورقة إعلان الطعن وإغفاله فى الصورة . بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣) ... | ١٠٠ع٢ | ٦٥٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٩ — بيان خطوات الإعلان فى حينها بالتفصيل فى أصل الإعلان وصورته . إجراء جوهرى عدم إجرائه على هذا الوجه موجب للبطلان . إثبات المحضر انتقاله لموطن المعلن إليه (المطعون عليه) وعدم وجوده وإعلانه إياه بالقسم فى اليوم التالى بينما لم يكن هذا الإجراء قد تم فى هذا الوقت مما يدعو إلى عدم التحقق من إثبات خطوات الإعلان على الوجه المقرر بالمادة ١٢ مرافعات . بطلان الإعلان . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٢)	١٠٧ ع ٢	٧٢٢
راجع : تجزئة (القاعدة ٦٠ ص ٤١١) .		
١٠ — وجوب بيان المحضر كافة الخطوات التى يتخذها بصدد الاعلان قبل تسليم صورته لجهة الادارة . إغفال ذلك يترتب عليه البطلان . انتقال المحضر إلى موطن الشخص المراد إعلانه وعدم وجوده . اثبات المحضر أنه وجد شخصا رفض الاستلام بحجة استشارة المعلن إليه . تسليم المحضر صورة الاعلان للادارة دون أن يثبت فى محضره اسم ذلك الشخص الذى وجده وصفته . بطلان . وجوب اعلان الطعن بالنقض اعلانا صحيحا فى الميعاد المحدد قانونا . إجراء جوهرى يترتب على إغفاله البطلان . (الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٢|١١|١٩٦٢)	١٦٣ ع ٣	١٠٥٣
الخصومة فى الطعن :		
الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد إلا بإعلان تقرير الطعن إلى المطعون عليه مؤشرا عليه بقرار الإحالة ، وهى لا تنعقد صحيحة إلا إذا وجه الإعلان ممن له صفة فى الخصومة . (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٣١/١/١٩٦٢)	٢٠ ع ١	١٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
بطلان الطعن :		
١ — بطلان إعلان الطعن بالنسبة للخصم الحقيقي يترتب عليه بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٣/١٤) ...	٤٨ ع ١	٣٠٩
٢ — رفض دعوى استحقاق فى منزل موقوف . تخصيص المنزل بحسب شرط الواقف لسكنى الموقوف عليهم دون الاستغلال . حرمان الأنثى لزواجها من أجنبي يقتضى حرمانها من حق الاستغلال . نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة لتعلقه بأوصاف الاستحقاق ونطاقه بطلان الطعن فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٨)	٥٣ ع ١	٣٣٣
٣ — إثبات حصول الطلاق . نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة . بطلان الطعن فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٠ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٤) ...	١٣٩ ع ٣	٩٣٤
٤ — قيام النزاع فى الطعن حول بطلان البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول تأسيسا على تضمنه شرطا مانعا من التصرف . النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة إذ لا يتصور أن يكون البيع صحيحا بالنسبة للبائع و باطلا بالنسبة للمشترى . بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٥)	١٥٨ ع ٣	١٠٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
حالات الطعن :		
(أ) مخالفة القانون :		
١ — نفى الحكم المسئولية عن أمين النقل الأول استنادا إلى أن البضائع محل عقد النقل قد سلمت إلى أمين النقل الثانى تنفيذا للكاتبات التى تمت بين الأخير والشاحن ونفى المسئولية من أمين النقل الثانى فى تسليم البضاعة قبل وفاء المرسل إليه بباقى الثمن استنادا إلى ما استخلصه من تلك المستندات من قيام رابطة تعاقدية جديدة مباشرة بين الشاحن وأمين النقل الثانى خلت من أى قيد على تسليم البضاعة . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)	٨ ع ١	٥٨
٢ — إغفال الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى أو عدم تحقيق الشروط القانونية لوضع اليد المكسب للملكية ، ليس من حالات الطعن بالنقض على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية المنصوص عليها بالمادة ٤٢٥ مكررا مرافعات .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٤)	١٢٢ ع ٢	٨٢٠
(ب) مسألة اختصاص :		
١ — قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه فى موضوع نزاع لا تختص به المحكمة الجزئية ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصها جواز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٤٢٥ مكرر مرافعات باعتبار أنه صادر فى مسألة اختصاص نوعى متعلق بالنظام العام		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥)	١٦ ع ١	١٠٤
٢ — البحث فى تكييف العلاقة بين طرفى النزاع لمعرفة ما إذا كانت علاقة عمل فتختص محكمة شئون العمال بنظرها أم لا هو بحث فى مسألة اختصاص . جواز الطعن بالنقض عملا بالمادة ٤٢٥ مكرر مرافعات .		
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٩)	٩١ ع ٢	٦٠٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
أسباب الطعن :		
(أ) أسباب قانونية :		
١ — استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدى التى تقوم على أسباب قانونية هى من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٣ع٣	٩٤٨
٢ — إغفال الحكم الفصل فى بعض الطلبات لا يصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض . إغفال الفصل فى الطلب يترتب عليه بقاؤه معلقا أمام المحكمة التى قدم إليها . علاج ذلك يكون بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠)	١٨٤ع٣	١١٥٩
(ب) أسباب يخالطها واقع :		
عدم تمسك المدين أمام محكمة الموضوع بأنه اعتزل التجارة وأنه لم يكن متوقفا عن الدفع وقت اعتزاله لها . عدم جواز إثارة هذا الدفاع وهو دفاع يخالطه واقع — أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)...	٨٠ ع٢	٥٢٨
(ج) أسباب موضوعية :		
١ — الطلب المقدم للمحكمة هو الطلب الذى تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . عدم جواز اقامة الطعن بالنقض على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)...	١٩٦ع٣	١٢٤٦

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — تقدير قيام الدليل على التواطؤ مسألة موضوعية . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)	٨ ع ١	٥٨
٣ — استخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية من عدم قيد السندات التى تطالب بها الشركة الطاعنة فى الحساب الخاص بها وقيدها فى الحساب الخاص بمدير الشركة وفى تاريخ لاحق بنحو عامين على مواعيد استحقاقها بالإضافة إلى قرائن أخرى ، أن تلك السندات لا تمثل دينا حقيقيا وانها سندات مجاملة . استخلاص سائغ لا معقب عليه لتعلقه بأمر موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١)	٢٤ ع ١	١٥٨
٤ — استخلاص محكمة الموضوع قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال استخلاصا سائغا . المجادلة فى قيام تلك الوكالة ، جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٦ ع ١	٢٢٨
٥ — اجازة العقد القابل للابطال قد تكون صريحة أو ضمنية . لمحكمة الموضوع استخلاص اجازة الطاعن الضمنية بعد بلوغه سن الرشد فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا سائغا . المجادلة فى ذلك تعد جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٣)	٨٩ ع ٢	٥٩٥
راجع : عقد (القاعدة ٨٩ ص ٥٩٥) .		

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى لما نواه العاقدان . استخلاص الحكم أن نية المورث انصرفت إلى الايصاء لا إلى البيع استخلاصا سائغا لا عيب فيه . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٣ع٢	٨٢٤
٦ — التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام . لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة مالم يصدر تشريع خاص على خلاف ذلك . عدم التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع ، لا يصح التمسك بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)	١٦٩ع٣	١٠٧٨
٧ — استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا رقابة لمحكمة النقض متى كان الاستخلاص سائغا . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٩ع٣	١١٣٤
٨ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع . لا يلتزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله بل وله أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله كذلك متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتفق مع مدلولها . المجادلة فى ذلك جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٥ع٣	١١٠٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(د) السبب الجديد : تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على ورقة الضمان المدعى بتزويرها . النعى على الحكم بعدم أخذه به كسند مستقل يغنى بذاته عن تلك الورقة . سبب جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٧/١٢/١٩٦٢)	١٩٢ع٣	١٢٢٠
المصلحة فى الطعن : ١ — بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى . إغفاله يترتب عليه البطلان . إغفال هـذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة إذ ليس من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها ولا تصلح سببا للطعن بعد أن حققت المحكمة الاستئنافية بحكمها على هـذه الصورة غرض الشارع . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢) ...	٨٤ع٢	٥٥٩
٢ — وجوب إبداء أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء كان البطلان متعلقا بالشكل أم بالموضوع بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها . بحث الحكم المطعون فيه لسبب خارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع لا يقتضيه الفصل فى الدعوى ، النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير منتج لا يقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض الاعتراضات على شروط البيع (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢)	١٨٣ع٣	١١٥٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

الحكم فى الطعن :

" أثره . سلطة محكمة الإحالة " .

١ – كل ما حرمه القانون على محكمة الإحالة بعد نقض الحكم هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها . ما عدا ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف اتجاه محكمة النقض أو بالموافقة للحكم المنقوض يجوز لمحكمة الإحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى من جميع عناصرها .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣/٥/١٩٦٢) ... ... | ٨٦ ع ٢ | ٥٧١

٢ – نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد يترتب على ذلك عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . تعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣/٥/١٩٦٢) ... ... | ٨٨ ع ٢ | ٥٩١

راجع : حكم (القاعدة ٨٨ ص ٥٩١)

نقـــل

مسئولية الناقل :

١ – يضمن أمين النقل تلف أو هلاك الأشياء المراد نقلها ما لم يكن ذلك راجعا إلى عيب فيها أو إلى قوة قاهرة أو خطأ أو إهمال من المرسل. نص المادة ٩٧ تجارى غير متعلق بالنظام العام . جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية .

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩/٣/١٩٦٢)... ... ... | ٥٨ ع ١ | ٣٧٣

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

٢ — استخلاص الحكم قيام رابطة تعاقدية جديدة مباشرة بين الشاحن وأمين النقل الثانى خالية من أى قيـــد على تسليم البضاعة قبل وفاء المرسل إليه بباق الثمن. نفى المسئولية عن أمين النقل الأول والثانى فى هذه الحالة . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/١١)... ... ... — ٨ ع ١ — ٥٨

التزامات الناقل :

"الالتزام بسلامة الراكب" :

عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب. التزام بتحقيق غاية. يكفى الراكب إثبات إصابتـــه أثناء تنفيذ العقد و يعتبر هذا إثباتا لإخلال الناقل بالتزامه وقيام مسئوليته عن الضرر الناشىء عن الإصابة بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه. لا ترتفع هذه المسئولية إلا بالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير لم يكن فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه متى كان هـذا الخطأ وحده هو سبب الضرر الحادث للراكب .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦) .... — ٧٩ ع ٢ — ٥٢٢

نيابة عامة

تدخل النيابة العـامة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية :

١ — رفع الدعوى بقيمة ســـندات إذنية باعتبارها قرضا ويقوم النزاع فى الدعوى حول حقيقة هـذه السندات ووصفها القانونى من حيث كونها تمثل قرضا أم هبة أم وصية . عدم قيـام النزاع على صحة التصرف ذاته . لا تعتبر الدعوى — على هذه الصورة متعلقة بالأحوال الشخصية و بالتالى فلا محل لتطبيق المـادة ٩٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢١) ... ... — ١٢٤ ع ٢ — ٨٣٨

راجع : أحوال شخصيـــة (القاعدة ٨٤ ص ٥٥٩) وحكم (القاعدة ٢٤ ص ٨٣٧) .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبه من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١)	١٤٦ع٣	٩٦٥
٣ — وجوب تدخل النيابة فى قضايا الأحوال الشخصية وإبداء رأيها فيها . بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . بيان جوهرى . إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة بعد أن أثبتت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٩) ...	١٨١ع٣	١١٤٦

نيابة فى التصرف

راجع : وكالة (القاعدة ٦١ ص ٤١٤) .

(هـ)

هبـة

أطراف الهبة :

لمحكمة الموضوع سلطة تعرف حقيقة العقد محل النزاع واستظهار مدلوله من عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره ، وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته .

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
استخلاص الحكم صدور الهبة إلى الموهوب له بصفته نائبا عن أهالى بلدة معينة لبناء مدرسة لا بصفته الشخصية ، مما حصله من عبارات العقدين الابتدائى والنهائى ومن ظروف التعاقد وملابساتها استخلاصا سائغا لايجافى المنطق ولا يناقض الثابت بالأوراق . لا مخالفة فى ذلك للقانون .		
(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)	١٠٣ع٢	٦٩٣

نطاقها :

" حق الواهب فى تغيير الهبة " :		
اشتراط الواهب الحق فى تحديد الغرض الذى ينفق فيه ثلث إيراد السينما المنشأة بمال الهبة . عدم وورود قيد على هذا الحق خروج هذا الإيراد عن نطاق الأموال المخصصة لأغراض الجمعية الموهوب لها القائمة بادارة السينما ، استعمال المطعون عليه — الذى آل إليه حق الواهب — لهذا الحق ليس مخالفا لقانون تأسيس الجمعية . عدم خضوع هذا الايراد للرقابة المفروضة على الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية قانونا .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٤٠ ع ١	٢٥٩

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(و)

وارث . وصية . وقف . وكالة .

وارث

"لا تركة إلا بعد سداد الدين" :

"لا تركة إلا بعد سداد الدين" . مؤدى هـــذه القاعدة أن تنشغل تركة المدين بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم وليس للوارث أن يدفع بانقسام الدين على الورثة . إذا انقضى الدين بالنسبة لأحد الورثة بالتقادم فله أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه . لا يمنع من سريان التقـادم بالنسبة لبعض الورثة دون البعض الآخر — الذى انقطع التقادم بالنسبة إليهم — أن تكون المطالبة من تركة المدين المورث متى كان الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٢) ... ... | ١١٦ع٢ | ٧٧٤

"حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث" :

حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لا بيع وأنه قـد قصد به التحايل على أحكام الإرث . حق خاص به مصدره القانون وليس حقا يتلقاه عن مورثه . هذا الحق لا ينشأ إلا عند وفاة المورث . الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع ليس حجة عليه إذ يعـد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه المضافة لمـا بعد الموت الضارة به والمـاسة بحقه فى الإرث .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢) ... ... | ١٢٣ع٢ | ٨٢٤

رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة

وصية

لزوم الوصية وشروطها :

لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى إذ له حال حياته أن يرجع فيها كلها أو بعضها . شروط الوصية إنما تتحدد بصفة نهائية وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الإرادة منه . خضوع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية . الوصية لوارث من مورث توفى بعد سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٨ تخضع لأحكام القانون المذكور وتصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير إجازة الورثة .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢) ١٢٣ع٢ ٨٢٤

نفاذها من مال التركة :

(أ) الفوائد التأخيرية عن مبلغ الوصية :

١ — استحقاق المبلغ الموصى به على التركة من تاريخ وفاة الموصى وينفذ فى ثلث مالها . إلتزام الوارث المتأخر فى الوفاء به من مال التركة بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة الرسمية . لا يمنع من ذلك أن تكون التركة غير معلومة المقدار على وجه قاطع لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ به هـذا المبلغ فى ثلث التركة وتلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية الثلث .

٢ — متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصى به حقا على التركة فإن أحكام القانون المدنى (م ١٢٤ مدنى قديم و ٢٢٦ مدنى جديد) هى التى تطبق على فوائد التأخير عن المبلغ الموصى به دون الرجوع فى ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية . لا محل لإعمال الفوائد المتفق عليها فى السندات موضوع الدعوى بعد أن اعتبرها الحكم وصية لا قرضا .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٢١/٦/١٩٦٢) ١٢٤ع٢ ٨٣٧

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ب) مصروفات دعوى المطالبة بمبلغ الوصية :		
الحكم بلزومية التركة بقيمة السندات المطالب بها فى الدعوى باعتبارها وصية تنفذ من ثلث مالها . تستحق مصروفات الدعوى من مال التركة غير مقيدة بالقيد الخاص بالنفاذ من الثلث . الإلتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية ذاتها بل إلى سبب قانونى آخر هو إلتزام من يخسر الدعوى بمصاريفها طبقا للمادة ٣٥٧ مرافعات .		
تقدير المصاريف يكون على أساس المبلغ المقضى به . الحكم بالزام التركة بمبلغ الوصية الذى ينفذ من ثلث مالها . مقتضى نص المادة ٣٥٧ مرافعات أن يكون التزام التركة بالمصاريف قاصرا على ما يناسب مبلغ الوصية الذى ينفذ من الثلث .		
(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ق-جلسة ١٩٦٢/٦/٢١)	١٢٤ع٢	٨٣٧
راجع : وارث (القاعدة ١٢٣ ص ٨٢٤) .		
وقف		
(ا) الاستحقاق فى الوقف :		
١ — شرط الواقف مرتبا شهريا مؤقتا بحياة المشروط له يعد استحقاقا فى غلة الوقف لا يفترق من حقوق أصحاب السهام		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	٢٨ ع ١	١٨٧
٢ — إذا شرط الواقف صرف ريع الأطيان الموقوفة على "محل الضيافة" بشروط معينة على أن يقسم فائض الريع بعد الصرف على بعض الموقوف عليهم مضافا إلى ما يستحقونه من ريع الموقوف . استحقاق يأخذ حكم الاستحقاق الأصلى فى ريع الوقف .		
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ —أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	٢٩ ع ١	١٩٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٣ — رفض دعوى استحقاق فى منزل موقوف . تخصيص المنزل بحسب شرط الواقف لسكنى الموقوف عليهم دون الاستغلال . حرمان الانثى لزواجها من أجنبي يقتضى حرمانها من حق الاستغلال . نزاع موضوعه غير قابل للتجزئة لتعلقه بأوصاف الاستحقاق ونطاقه . بطلان الطعن بالنقض فى هذه الحالة بالنسبة لأحد المطعون عليهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين (الطعن رقم ٨ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٣/٢٨)	٥٣ ع ١	٣٣٣
٤ — شرط الواقف بأنه "إذا انقرضت ذرية أولاد الظهور كان ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم" . تعبير الواقف بلفظ (من) فى قوله — من يوجد — يدل على العموم . تعليق الواقف الاستحقاق عليه . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى انتقال الاستحقاق لجميع من يكون موجودا من أولاد البطون ولو كانوا من طبقات متعددة . لا مخالفة لشرط الواقف . ايراد الواقف بصدد استحقاق أولاده تسلسل هـذا الاستحقاق على " ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها وحجب الأصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره" احالة الواقف على هذه الشروط لتطبيقها بالنسبة لاستحقاق ذرية أولاد البطون . لا يتعارض مع ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه . جعل الواقف ذرية أولاد البطون الطبقة الأولى بعد انقراض ذرية أولاد الظهور ثم تسلسل الاستحقاق من الأصل لفرعه طبقة بعد طبقة كاستحقاق أولاد الظهور وذريتهم . (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٠ — أحوال شخصيه — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٢)	١٧٤ ع ٣	١١٠١

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٥ — تقديم الطاعنين مستخرجا رسميا بتاريخ وفاة والد المطعون عليهما يتوقف عليه بدء سريان المدة المانعة من سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف . إغفال الحكم التعرض لهذا المستند أو الرد عليه . قصور فى استظهار عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٩/٥/١٩٦٢) ...	٩٣ ع ٢	٦١٩
(ب) تفسير شروط الواقف :		
١ — " تحديد المصارف "		
شرط الواقف حصة على زوجاته من بعده يشتركن فيها إذا تعددن وتستقل بها الزوجة الواحدة إذا انفردت . قول الواقف إنه " من بعدها تضم لباقى ريع الوقف " إشارة إلى عموم الزوجات وتعدد الموقوف لا خصوص نصيب كل زوجة .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٩/٥/١٩٦٢)	٩٤ ع ٢	٦٢٦
٢ — " ذرية الواقف "		
شرط الواقف على أن يصرف باقى ريع الوقف على ذرية الواقف ذكورا أو إناثا بحسب الفريضة الشرعية ثم على أولاد أولاده بحيث يكون المستحقون من " أولاد الظهور " دون " أولاد البطون " ، دلالة ذلك أن الواقف قصد بكلمة " الذرية " أولاده لصلبه أى أولاد أولاده الذكور فقط .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٩/٥/١٩٦٢)	٩٢ ع ٢	٦١٢

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

٣ — " الوقف على غير الخيرات "

جعل ثلث غلة الوقف استحقاقا للناظر من ذرية الواقف زيادة على استحقاقه وناط به " فتح بيت الواقف " لاستقبال الواردين والمترددين . مؤدى هذا إنه لم يقصد أن يجعل من " فتح بيته " جهة بر ابتداء .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٧) ... ... | ١٢٦ ع ٢ | ٨٥٦

(ج) تغيير شروط الواقف :

" الشروط العشرة " .

١ — إشهاد الواقف بإنشاء وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لولده أو لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا . تغيير الواقف شروط الوقف بما له من " الشروط العشرة " سواء من حيث الاستحقاق أو الشروط وإنشاء الوقف على نفسه ثم من بعده فعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ذكورا وإناثا ثم على أولاد أولاده ذكورا فقط بمعنى أن يكون المستحق منهم من " أولاد الظهور " دون " أولاد البطون " . ظاهر هذا التغيير (ا) أنه أخرج أولاد الواقف الموجودين وقت التغيير وقصر الاستحقاق فيمن سيحدثه الله له من الأولاد بحيث يعتبر الوقف أنه قد انعقد ابتداء على هذا الوجه (ب) وأنه يستحق من أولاد أولاده الذكور (ذكورا وإناثا) وحرم بذلك أولاد البنات (ذكورا كانوا أو إناثا) من الاستحقاق فى الوقف .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٥/٩) ... | ٩٢ ع ٢ | ٦١٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — شرط الواقف بأن يجرى استحقاق أولاده على التفاضل فيما بينهم و بأن يجرى استحقاق أولاد معتوقيه على النص والترتيب المذكورين بالنسبة لذريته . دلالة ذلك أن يأخذ استحقاق أولاد المعتوقين حكم استحقاق أولاد الواقف . مخالفة الحكم ذلك مخالف لشرط الواقف . (الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ — أحوال شخصية — جلسة ١٤/١١/١٩٦٢)	١٥٥ ع٣	١٠٠٨
(د) استبدال الوقف :		
لا يتم استبدال الوقف بالاذن به . لا ينتج الاستبدال آثاره القانونية إلا إذا أوقعت المحكمة صيغة البدل . لا يغير من هذه القاعدة أن يكون عدم الإيقاع مرجعه إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الامر من اختصاص المحكمة الشرعية . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١١/١/١٩٦٢)	٦ ع١	٤٩
(هـ) قسمة الوقف :		
١ — عند فرز حصة الخيرات أو المرتبات يرجع إلى غلة الوقف وقت صدوره إن علمت فإن لم تعلم يقسم الريع بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات بطريق العول . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ — أحوال شخصية — جلسة ٧/٢/١٩٦٢) ...	٢٨ ع١	١٨٧
٢ — عند فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة يرجع إلى متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية سابقة كانت على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف أو لاحقة . نص المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى الذى حدد أجرة الأراضى الزراعية — نص آمر — دعت إليه اعتبارات من المصلحة العامة . إجراء الحكم فرز حصة المرتبات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بقانون الإصلاح الزراعى لا على أساس متوسط الغلة فى السنوات من ١٩٣٥ إلى سنة ١٩٣٩ حسبما هى مقدرة فى قانون الوقف لا مخالفة فيه للقانون . (الطعن رقم ٦ لسنة ٣٠ — أحوال شخصيه — جلسة ١٧/١٠/١٩٦٢)	١٣٢ ع٣	٩٠٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(هـ) إلغاء الوقف على غير الخيرات :		
ما ينتهى فيه الوقف على غير الخيرات يصبح ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه فان لم يكن حيا آلت الملكية للمستحقين الحاليين — وقت صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ — لفظ " المستحقين " يشمل صاحب المرتب المؤقت وغيره من أصحاب الاستحقاق فى غلة الوقف .		
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ — أحوال شخصية — جلسة ١٩٦٢/٢/٧)	٢٨ ع ١	١٨٧
(و) إنهاء الوقف :		
" طلب إنهاء الوقف " :		
١ — يشترط فى إنهاء الوقف — وفقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ — أن يكون الانتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن وهم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هـذا الإنهاء ، ومقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الإنهاء و بطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء و إذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٧ ع ٣	١١٢٤
" بطلان إنهاء الوقف "		
٢ — صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف يقتضى اعتبار الإنهاء عديم الأثر و ينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف ولم تزل عنه و بالتالى يكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الإنهاء قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصلح سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .		
(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣)	١٧٧ ع ٣	١١٢٤

رقم القاعدة والعدد | رقم الصفحة

(ز) ناظر الوقف :

" محاسبة ناظر الوقف الخيرى "

١ — للنائب عن جهة الاستحقاق فى الوقف الخيرى . مخاصمة ناظر الوقف ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف والحكم له بهذه الصفة بما يخص جهة الاستحقاق فى الريع . لا يمنع من ذلك محاسبة وزارة الأوقاف النظار سنويا — إذ أن ذلك نوع من الاشراف العام عليهم . ليس فى نصوص لائحة إجراءات ديوان الأوقاف ما يقصر حق محاسبة الناظر على وزارة الأوقاف

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٥) ... ... | ١٧ ع ١ | ١٠٨

" صفة ناظر الوقف " .

٢ — زوال صفة ناظر الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى أضفى عليه صفة الحراسة على الوقف . صدور الحكم قبله بهذه الصفة الأخيرة الطعن فيه بصفته الشخصية أو كناظر وقف لا يجوز . جواز الطعن بصفته حارسا .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... ... | ٦٨ ع ٢ | ٤٥٥

دعاوى الوقف :

(ا) عدم سماع الدعوى :

١ — قصر الشارع الدليل فى دعاوى الوقف المبينة بالمادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عند الإنكار على الإشهاد الشرعى دون غيره من الأدلة . عدم سماع الدعوى فى حالة الإنكار ليس مؤداه عزل المحاكم عن نظرها ما لم يقدم الإشهاد الشرعى . الإنكار المعنى به فى المادة المذكورة هو الإنكار القاطع المضطرد . وجود إقرار يحاج به الخصم المنكر ولو فى غير الخصومة المرفوعة بالإنكار لا يعتد بالإنكار فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٢) ... . | ٦٩ ع ٢ | ٤٦٣

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٢ — مؤدى نص المـادة ٣٧٥ من لائحـــة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى بمضى خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم توافر "العذر الشرعى" فى عدم إقامتها عند إنكار الحق ، إن المراد فى اعتبار الشخص معذورا هو أن يكون فى وضـــع لا يتمكن معه من رفع الدعوى . من الأعذار غياب الشخص أو كونه صبيا أو مجنونا ليس لهما ولى . تنصيب النائب عن الأصيل يرتفع به العذر الشرعى ممـا يستتبع سريان المدة المانعة من سماع الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢)	٨٤ ع ٢	٥٥٩
(ب) الحكم فى دعوى الوقف :		
١ — صـــدور الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف طبقا لمـا هو مقرر فى المـادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب إعمال حكم المـادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى تلك المنازعات . لا محل لتطبيق أحكام التقادم فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢)	٨٤ ع ٢	٥٥٩
٢ — بيان اسم عضو النيـابة الذى يبدى رأيه فى قضـايا الأحوال الشخصية والوقف بيان جوهرى متعلق بالنظام العام . إغفاله يترتب عليه البطلان . إغفال هذا البيان فى الحكم الابتدائى مع تأييده من المحكمة الاستئنافية بأسباب مستقلة . لا محل للنعى بالبطلان فى هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ — أحوال شخصية — جلسة ٢/٥/١٩٦٢)	٨٤ ع ٢	٥٥٩

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
(ج) الاستئناف الفرعى :		
استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضـوعه فى إجراءاته للمواد الخاصة به الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. لا تعرف هذه اللائحة طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه خلافا لما هو مقرر فى قانون المرافعات .		
(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٠ـ أحوال شخصية — جلسة ٢٨/١١/١٩٦٢) ...	١٦٨ع٣	١٠٧٣
وكالة		
أركان الوكالة :		
١ — صـدور التوكيل من رئيس مجلس الإدارة الذى يمثل البنك قانونا إلى محامى البنك بالتقرير بالطعن بالنقض . تغير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقة لصدور التوكيل لا أثر له على صحة التوكيل ولا يوجب إصـدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ٤/١/١٩٦٢)	٥ ع١	٤٢
٢ — إناطه الدولة الملتزم إدارة المرفق العام تحت إشرافها ليست وكالة بالمعنى القانونى إذ هو يقوم بها لحسابه هو ومنفعته لا لحساب الدولة . تحمل الملتزم مخاطر هـذه الإدارة ومسئوليته عنها . الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم أثناء قيامه بإدارة المرفق تعد التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة — مانحة الالتزام بها — فإذا أنهت الالتزام بالإسقاط وعاد المرفق إليها فإنها لا تلتزم بشىء منها إذ هى ليست خلفا عاما أو خاصا للملتزم وذلك ما لم ينص فى عقد الالتزام على التزامها بتلك الديون .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١١/١١/١٩٦٢)	١٤٤ع٣	٩٥٢

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الوكالة الخاصة فى التبرعات :		
الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ما لم يكن ذلك العمل من أعمال التبرعات . الوكالة الخاصة فى التبرعات لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص فى ذات سند التوكيل . إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع إذ لا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل فى هذه الحالة		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٨)	١٤٩ع٣	٩٧٧
الوكالة الضمنية :		
١ — الوكالة الضمنية صورة من صور النيابة . نفى وجود النيابة فى فى التوقيع على إقرار بالتخالص عن الدائن يعد نفيا لقيام تلك الوكالة وبالتالى فلا يحاج الدائن بهذا الإقرار .		
توافر صفة الموقع على إقرار التخالص فى النيابة عن الدائن مسألة موضوعية تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦١ع ٢	٤١٤
٢ — جواز إثبات الوكالة الضمنية فى استلام الرسائل المشحونة من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن بالقرائن .		
(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٦ ع ١	٢٢٨

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
الوكالة فى الوفاء بالالتزام : قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين إقرار منه لهذا الوفاء بحيث يصبح الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضوليا . هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلى إقرار ذلك الغير فى ورقة أخرى تفيد التخالص . الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بجزء من الدين بل هو إقرار بواقعة مستقلة عن الوفاء لا يمكن اعتبار الدائن مقرا بها إلا إذا كان قد سلم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . الإقرار من الغير بالتخالص فى هذه الحالة لا يعتبر عملا من أعمال الفضالة لعدم توافر شرطها وهو أن يكون العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل . (الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٤/٥)	٦١ع ٢	٤١٤
آثار الوكالة : التزامات الموكل : يلتزم الموكل - وفقا للمادة ٥٢٨ مدنى قديم - بأن يؤدى لوكيله ما أنفقه من المصروفات المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه . التزام الموكل بما تحمله الوكيل فعلا من ماله فى سبيل الوفاء عنه بالتزام مالى . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥)	٣٧ ع ١	٢٣٨

ملحق

بالمبادئ المدنية الصادرة

من الدائرة الجزائية بمحكمة النقض

السنة الثالثة عشرة

(ا)

إختصاص • إشكال

اختصاص

١ — شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية أن يكون التعويض المطلوب من ضرر ناشيء عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية .
(نقض جنائى ١٦/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق)

٢ — اختصاص المحكمة الاستئنافية قاصر على ما فصلت فيه محكمة أول درجة فحسب ، أما إذا اغفلت الفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يبقى بالنسبة له ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فيه بنفسها إذ يكون من شأن ذلك ، تفويت لإحدى درجات التقاضى .
(نقض جنائى ١٢/٦/١٩٦٢ — الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق)

إشكال

٣ — الإشكال يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا . لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت . هو فى كل الأحوال إيقاف مؤقت للتنفيذ . والإشكال ليس نعيا على الحكم بل هو نعى على التنفيذ ويجب أن يكون سببه لاحقا لصدور الحكم لا سابقا عليه فلا يجوز التحدى بالسبب السابق على الحكم ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به .
(نقض جنائى ٢٠/٢/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق)

٤ — الإشكال فى التنفيذ ليس طريقا من طرق الطعن وإنما هو تظلم من إجراء التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم ومن ثم فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصل بإجراءات الدعوى لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام . ولا يصح إقامة الاشكال على أوجه تتصل بإجراءات المحاكمة التى تمت أمام محكمة النقض .
(نقض جنائى ٢/١٠/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٣١ ق)

(ح)

حجز . حكم

حجز

٥ — يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ — إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها . ويعد مستأجر العين — محل الحجز — من المدين ، حائزا لها قانونا بطريق الإجارة .

(نقض جنائى ١٥/١/١٩٦٢ — الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٣١ ق)
(ونقض جنائى ٢/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٣١ ق)

حكم

٦ — متى كان أحد القضاة من أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به بل حل محله قاضى آخر ومع ذلك لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(نقض جنائى ٢٠/١١/١٩٦٢ — الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ ق)

٧ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة يجعله باطلا بطلانا أصليا لفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا وهو بطلان متعلق بالنظام العام ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(نقض جنائى ٢٤/١٢/١٩٦٢ — (الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٢)

٨ — خلو الحكم من تاريخ صدوره مبطل له ولو كان محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان وإذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المقرر أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١٢/٣١ — الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق)

٩ — وجوب النطق بالحكم علنا فإن صدر بجلسة سرية كان الحكم باطلا . علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا فيما استثنى بنص صريح .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٢٧ — الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق)

١٠ — وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع وليس بما يرد فى المنطوق .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٥/٢٩ — الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣١ ق)

١١ — حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملا للمنطوق .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٦/١٢ — الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق)

(خ)

خبرة

١٢ — لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب ندب خبير متى رأت كفاية الادلة للفصل فى الدعوى دون حاجة إلى ندبه .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٢/٥ — الطعن رقم ٣١٥ س ٣١ ق)

١٣ — طلب ندب خبير آخر لا تثريب على المحكمة إن لم تجبه متى كانت الواقعة قد وضحت .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٤/١٦ — الطعن رقم ١٧٧٦ س ٣١ ق)

١٤ — تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولها أن تطمئن إلى رأى خبير دون آخر . الطعن على تقرير الخبير أمام محكمة النقض بمقولة ان الحكم أغفل الرد عليه . وجوب بيان عناصر العيب فى تقرير الطعن حتى تتبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع ردا خاصا أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض جنائى ٨/٥/١٩٦٢ — الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق)

١٥ — لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات أو فى قانون المرافعات بنصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها . جواز اعتماد المحكمة فى تكوين عقيدتها على تقرير الخبير الذى كان مطروحا بالجلسة ودارت عليه المرافعة واطمئنانها إلى صحة المضاهاة .

(نقض جنائى ١١/٦/١٩٦٢ — الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق)

(د)

دعوى . دفاع

دعوى

١٦ — غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق ولا ولاية لها بالفصل فى طلب التعويض الذى يتقدم به كل من أصابه ضرر من الجريمة .
(نقض جنائى ٨/١٠/١٩٦٢ — الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق)

١٧ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .
(نقض جنائى ١٩/١٢/١٩٦٢ — الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق)

دفاع

١٨ — الدفاع الجوهرى يتعين إجابته أو الرد عليه أما الدفاع الموضوعى فيكفى الرد الضمنى دون استلزام رد صريح .

(نقض جنائى ١٩/٣/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ ق)

(و نقض جنائى ٢٣/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق)

١٩ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، لا يعيب الحكم ما دام لم يطلب صراحة إثباته فى المحضر . الإدعاء بمصادرة الدفاع . وجوب تقديم الدليل على ذلك .

(نقض جنائى ٨/٥/١٩٦٢ — الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٣١ ق)

٢٠ — الدفاع المكتوب فى المذكرة يعد تتمة الدفاع الشفوى بالجلسة .

(نقض جنائى ٢٠/٢/١٩٦٢ — الطعن رقم ٢٥٥٤ لسنة ٣١ ق)

(ر)

رسوم

رسم الدمغة :

٢١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والمواد ١ و ١٣ و ١٥ من الجدول رقم ٣ الملحق بهذا القانون ، أن المشرع فرض رسم الدمغة المقررة على كافة الاعلانات والاخطارات والتبليغات وما يشاكلها مما نص عليه فى تلك المواد ، سواء كانت حكومية او خاصة بأفراد الناس ، واستثنى من ذلك ما يصدر منها عن السلطات العمومية باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة ، ومن ثم فان الاعلانات وغيرها التى تصدر من الهيئات الحكومية عن أعمال خاصة لا تتصل بأعمال السيادة تكون خاضعة لرسم الدمغة ، وقد جاءت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢

منفذة لمواد القانون السالفة ومبينة نوع الاعلانات العامة المعفاة من رسم الدمغة وطبيعتها وهى الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من البرلمان بمجلسيه والحكومة المركزية وفروعها بقصد إعلان أوامر السلطة العامة وما يتعلق بتنفيذ القوانين التى تمس الدولة بصفة مباشرة — أما الاعلانات والاخطارات العلنية التى تصدر من ممثلى السلطة التنفيذية بصفة أخرى ، كما لو حررت بصفتهم رؤساء مجالس بلدية أو قروية أو مجالس مديريات فانها تخضع لرسم الدمغة فى كل الأحوال . ويقع عبء الالتزام بأداء هذه الرسوم إلى مصلحة الضرائب على عاتق صاحب الجريدة التى تقوم بهذه الاعلانات ، على أن يقوم هو من جانبه بتحصيلها من الجهات المعلنة .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١٠/٣٠ — الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣١ ق)

(ض)

ضرائب

٢٢ — التزام الممول بتقديم إقرار عن أرباحه التجارية والصناعية . وجوب تقديمه فى الأجل المحدد قانونا . استمرار هذا الالتزام قائما ما بقى حق مصلحة الضرائب فى تقرير الأرباح . ينقضى حقها فى ذلك بسقوط الضريبة بالتقادم أو باتفاقها مع الممول على وعاء الضريبة ، أو بربط الضريبة نهائيا .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٤/١٠ — الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق)

(ع)

عقد . عمل

عقد

٢٣ — عقد الصلح كغيره من العقود قاصر على طرفيه فإذا كان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها وذلك استنادا إلى أن المدعى بالحق المدنى لم يكن طرفا فى هذا الصلح فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحا فى القانون .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١١/١٢ — الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق)

عمل

المزايا الأكثر فائدة :

٢٤ — ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضع رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل . له أن يطلب أيهما أكثر فائدة له فحسب .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١/١ — الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق)

تفسير قانون العمل :

٢٥ — جواز الاستناد فى تفسير قانون العمل إلى قواعد المنطق والعدالة والاستشهاد بقرارات لهيئة التحكيم تتفق والتفسير الصحيح للقانون .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١/١ — الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق)

حق العامل فى الاجازة :

٢٦ — حصول العامل على أجازات تشجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية التى قررها القانون . ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الأجازات الاعتيادية ليس سديدا .

(نقض جنائى ١٩٦٢/١/١ — الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣١ ق)

التزامات صاحب العمل :

٢٧ — الالتزامات المفروضة على صاحب العمل نوعان : التزامات تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، والتزامات فرضها القانون على رب العمل كتنظيم لحسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة . تعدد العقوبة بقدر عدد العمال وفقا للمادة ٢٢١ من قانون العمل — قاصر على مخالفة التزامات النوع الأول .

(نقض جنائى ١٩٦٢/٤/٢٤ — الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣١ ق)

(ق)

قانون . قضـــاة

قانون

٢٨ — من المقرر أن المحكمة الجنـائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه تكون قد وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(نقض جنائى ١٢/٦/١٩٦٢ — الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ ق)

٢٩ — نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائيـــة . بلوغ المدعى بالحق المدنى الذى كان قاصرا سن الرشد . لا يصح الحكم بانقطاع سير الخصومة — لتغير من يمثله — لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية .

(نقض جنائى ٥/٢/١٩٦٢ — الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣١ ق)

قضـــاة

٣٠ — قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بتوزيع القضـايا على دوائر المحكمة المختلفة مجرد تنظيم إدارى .

(نقض جنائى ١٧/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق)

(م)

محاماة ـ محكمة الموضوع ـ مسئولية

محاماة

٣١ ـ لا يشترط لقبول محامى الحكومة ومحامى الهيئات المبينة بالمادة ٢٦ ق ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير العدل المنفذ له ـ المرافعة أمام محكمة النقض، قيدهم بجدول المحامين أمام المحاكم بجميع درجاتها . قبول المحامى للمرافعة يخوله اتخاذ كافة الإجراءات القضائية حتى تنتهى المرافعة ومن ذلك التوقيع على أسباب الطعن بالنقض .

(نقض جنائى ١٩/٣/١٩٦٢ ـ الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ ق)

٣٢ ـ توقيع محام واحد على تقريرى أسباب للخصمين . مخالفة مهنية من المحامى لا تجرد هذا العمل الإجرائى من آثاره القانونية .

(نقض جنائى ٢٠/١١/١٩٦٢ ـ الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق)

محكمة الموضوع

٣٣ ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تطمئن إليه دون التزام بيان العلة فى ذلك متى كان ذلك التقدير سائغا .

(نقض جنائى ٢٤/٤/١٩٦٢ ـ الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ ق)

٣٤ ـ حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام تفسيرها سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد .

(نقض جنائى ٢٩/٥/١٩٦٢ ـ الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ ق)

مسئولية

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

٣٥ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته . ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا ، على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

(نقض جنائى ١٥/١٠/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق)

٣٦ — من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقصيره فى رقابته . وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب التابع فعله لمصلحة

المتبوع أو من باعث شخصى ، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أولا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس استغلال التابع لوظيفته واساءته استعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

(نقض جنائى ٢٠/١١/١٩٦٢ — الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق)

٢ — مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى اعتبار الوالد مسئولا عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد . وهذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معا ، وهى لا تسقط إلا باثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية . وإذ كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضا أنه لم يسىء تربية ولده . ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفوض الرأى للمحكمة فى تقدير مداها ، فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٦|١٠|١٩٦٢ — الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق)

(ن)

نقض

التوكيل فى الطعن :

٣٧ — الطعن بالنقض حق شخصى للطاعن ليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا باذنه . التوكيل فى الطعن يجب أن يكون توكيلا خاصا أو توكيلا عاما يتضمن نصا باجازة الطعن بهذا الطريق . عدم إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه ملف الدعوى مؤداه عدم قبول الطعن .

(نقض جنائى ٢١/٥/١٩٦٢ — الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣١ ق)

الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بالنقض .

٣٨ — مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية .

(نقض جنائى ١٢/٦/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ ق)

٣٩ — متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف لعدم قبوله فإن أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى إنما تكون موجهة إلى حكم محكمة أول درجة وهو مالا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض جنائى ٢٣/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ ق)

أسباب الطعن :

٤٠ — وجوب بيان أسباب الطعن تفصيلا حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة الحكم المطعون فيه . القول المرسل لا يكفى .

(نقض جنائى ١٩/٣/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٣١ق)

٤١ — وجوب اشتمال التقرير على الأسباب التى بنى عليها الطعن بمجرد استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى دون بيان المطاعن الموجهة للحكم يجعل الطعن فى هذه الحالة خلوا من الأسباب وغير مقبول .

(نقض جنائى ٢٣/٤/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٣١ق)

٤٢ — القصور فى التسبيب — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

(نقض جنائى ٢/١/١٩٦٢ — الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣١ق)

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٣١	٨	شروط	شروطا
٩٨١	١١	حظر عدم	حظر
١٠٢١	٢١	التقرير	التقدير

تم طبع هذا العــدد بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية " فرع دار القضاء العالى "
فى يوم الخميس ٢٩ ذو الحجة سنة ١٣٨٢ (الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣) م

مهندس
محمد الفاتح عمر
عضو مجلس الادارة المنتدب

(مطبعة دار القضاء العالى ٦٦٧/٦٢/٣٦٢٢)